

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثاني والثلاثون

فأر - قُدْوة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَن يُرِد اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين»

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج . م . ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص . ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامية - الكوَيت

فَـأر

التعريـف :

١ ـ الفأر معروف، وجمعه فئران وفِئرة، والفأرة تهمز ولا تهمز، وتطلق على الذكر والأنثى، مثل تمرة وتمر. [١] وكنية الفأر أم خراب [٢]، ويقال لها الفويسقة، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنـه: «قـيل له: لم قيل للفـأرة الفويسقة؟ فقال: لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق البيت» [٣].

الأحكام المتعلقة بالفأر:

أ) حكم الفأر من حيث الطهارة والنجاسة:

٢ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الفأر طاهر، ذلك أن المالكية يقولون بطهارة الحيوان الحي مطلقـا، قال الـدسوقي: ولو كافرا أو كلباً أو خنزيرا أو شيطاناً [١].

وقـال النـووي: الحيوان كله طاهـر إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما [٢].

وفي مطالب أولي النهى: ومالا يؤكل من طير وبهـائم مما فوق هرّ خلقـةً نجس، وأما مادون ذلك في الخلقة فهو طاهر، كالنمس، والنسنـــاس، وابـن عـرس، والقنفـــد، والفـــأر [٣].

وذهب الحنفية إلى نجاسة الفأر [٤].

ب) حكم الخارج من الفـأر:

٣ ـ اختلف الحنفية في بول الفـأرة وخرئها، ففى الخـانية: إن بول الهـرة والفأرة وخرءَها نجس في أظهـر الـروايات، يفسـد المـاء والثوب، ولو طحن بعر الفأرة مع الحنطة ولم يظهر أثره يعفى عنه للضرورة.

وقال الحصكفي: بول الفأرة طاهر لتعذر التحرز عنه، وعليه الفتوى. وخرؤها لا يفسد مالم يظهر أثره، وفي الحجة: الصحيح أنه نجس.

وقـال ابن عابدين: والحاصل أن ظاهر الرواية نجاسة الكل، لكن الضرورة متحققة

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وفي المعجم الوسيط: الفأر جنس حيوان من الفصيلة الفأرية ورتبة القوارض، وهو يشمل الجرَذ والفأرة أي الكبير والصغير.

(٢) البجيرمي على الخطيب ٤/٢٦٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٥١ م.

(٣) فتح الباري ٤/٣٧.
وحديـث أبي سعيـد: «قيـل لـه: لـم قيل للفـأرة الفويسقة؟ ...».
أخـرجـه ابن ماجـه (٢/١٠٣٢)، وضعف البـوصيري إسناده في مصباح الزجاجة (٢/١٤٨).

(١) حاشية الدسوقي ١/٥٠.

(٢) المجموع للنووي ٢/٥٦٨، ٥٧٢.

(٣) مطالب أولي النهى ١/٢٣٢.

(٤) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوى ص ١٩.

في بول الهرة في غير المائعات، كالثياب، وكذا في خرء الفأرة في نحو الحنطة، دون الثياب والمائعات، وأما بول الفأرة فالضرورة فيه غير متحققة [١].

ج) سؤر الفأر:

٤ - اتفق الفقهاء على طهارة سؤر الفأرة، لكن ذهب الحنفية والحنابلة إلى كراهته، قال الحنفية: للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس.

والكراهة عند الحنفية كراهة تنزيهية، ومحل كراهة سؤرها إذا وجد غيره، أما إذا لم يوجد غيره فلا يكره [٢].

د) أكل الفأر:

٥ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحل أكل الفأر.

قال المحلي من الشافعية: لحرمته سببان: النهي عن أكله، والأمر بقتله.

فقد ورد عن النبي ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» [١].

وعند المالكية قولان: قول بالحرمة كمذهب الجمهور، وقول بالكراهة [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (حشرات ف ٣).

قتل الفأر:

٦ - اتفق الفقهاء على جواز قتل الفأر في الحل والحرم، للمحرم وغيره [٣] لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة» [٤].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إحرام، ف ٨٩).

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٩ وحاشية ابن عابدين ١/٢١٢.

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٨، ١٩، وحاشية الدسوقي ١/٤٤، ٤٥، والمجموع للنووي ٢/٥٨٩، وكشاف القناع ١/١٩٥.

(١) حديث: «خمس من الدواب كلهن فاسق ...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٤)، ومسلم (٢/٨٥٧) من حديث عائشة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/١٩٣، وحاشية الدسوقي ٢/١١٥، والخرشي على خليل ٣/٢٧، ومواهب الجليل ٣/٢٣٠، ٢٣١، والقليوبي وعميرة ٤/٢٥٩، وكشاف القناع ٦/١٩١.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٢١٨، ٢١٩، وحاشية الدسوقي ٢/٧٤، والقليوبي وعميرة ٢/١٣٧، والمغني لابن قدامة ٣/٣٤١، ٣٤٢.

(٤) حديث: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم ...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٣٥٥).

فَأْفَأة

انظر: ألثغ

فَال

انظر: تفاؤل

فَائتة

انظر: قضاء الفوائت

فاتحة الكتاب

التعريف :

١ ـ الفاتحة لغة: مايفتتح به الشيء .

والكتاب من معانيه: الصحف المجموعة .

والفاتحة في الاصطلاح هي: أم الكتاب، سميت بذلك لأنه يُفتتح بها قراءة القرآن لفظا، وتفتتح بها الكتابة في المصحف خطاً، وتفتتح بها الصلوات [١].

قال النووي: لفاتحة الكتاب عشرة أسماء، الصلاة، وسورة الحمد، وفاتحة الكتاب، وأم الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، والشفاء، والأساس، والوافية، والكافية [٢].

وزاد القرطبي في أسمائها: القرآن العظيم، والرقية، وعبر عن السبع المثاني بالمثاني فقط [٣].

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وتفسير القرطبي ١/١١١ ط. دار الكتب المصرية ١٩٥٢ م.

(٢) المجموع للنووي ٣/٣٣١ .

(٣) تفسير القرطبي ١/١١١ .

وزاد السيوطي من الأسماء: فاتحة القرآن، والكنز، والنور، وسورة الشكر، وسورة الحمد الأولى، وسورة الحمد القصرى، والشافية، وسورة السؤال، وسورة الدعاء، وسورة تعليم المسألة، وسورة المناجاة، وسورة التفويض [1].

الأحكام المتعلقة بفاتحة الكتاب:

أ ـ مكان نزول فاتحة الكتاب وعدد آياتها:

٢ ـ أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب من القرآن، واختلفوا أهي مكية أم مدنية؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وأبو العالية وغيرهم: هي مكية، وقال أبو هريرة رضي الله عنه ومجاهد وعطاء بن يسار والزهري وغيرهم: هي مدنية، قال القرطبي: والأول أصح، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [2]، وسورة الحجر مكية بإجماع، ولا خلاف في أن فرض الصلاة كان بمكة، وما حفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير «الحمد لله رب العالمين»، يدل على هذا قول النبي ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» [3] وهذا خبر عن الحكم لا عن الابتداء [1].

واختلف الفقهاء في كون البسملة آية من الفاتحة.

فذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة إلى أن البسملة ليست بآية من الفاتحة.

وذهب الشافعية إلى أنها آية من الفاتحة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (بسملة ف ٥).

ب) فضل فاتحة الكتاب:

٣ ـ ورد في فضل فاتحة الكتاب عدة أحاديث، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ماأنزلت في التوارة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها سبع من المثانى والقرآن العظيم الذي أعطيته» [2].

وعن أبي سعيد بن المعلَّى رضي الله عنه قال: كنت أصلي في المسجد فقال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟» فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يارسول الله إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة في القرآن؟ قال:

---

(١) الإتقان فى علوم القرآن ١/٥٢ ط مصطفى البابى الحلبي ١٩٣٥ م.

(٢) سورة الحجر/٨٧.

(٣) حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».
أخرجه أبو عوانة (٢/١٢٥) وأصله في البخاري (فتح الباري ٢/٢٣٧).

(١) تفسير القرطبي ١/١١٤، ١١٥ ط. دار الكتب المصرية ١٩٥٢ م.

(٢) حديث: «والذي نفسي بيده ...».
أخرجه الترمذي (٥/١٥٥ ـ ١٥٦) وقال: حديث حسن صحيح.

«الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» [١].

قال القرطبي: في الفاتحة من الصفات ماليس في غيرها، حتى قيل: إن جميع القرآن فيها، وهي خمس وعشرون كلمة، تضمنت جميع علوم القرآن، ومن شرفها أن الله سبحانه قسمها بينه وبين عبده.

والفاتحة تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير، ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى [٢].

ج ـ قراءة الفاتحة في الصلاة:

٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة [٣]، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [٤].

وذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة واجب من واجبات الصلاة وليست ركنا [١] لثبوتها بخبر الواحد الزائد على قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [٢].

وللتفصيل في حكم قراءتها في الفرض والنفل للإمام والمأموم والمنفرد، والجهر والسر يراجع مصطلح (صلاة ف ١٩، ٣٨).

د ـ خواص فاتحة الكتاب:

٥ ـ ذكر العلماء أن من خواص سورة الفاتحة الاستشفاء بها، وقد عقد البخاري بابا في الرقى بفاتحة الكتاب، وقد ثبت الرقى بها في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيّ من أحياء العرب، فلم يُقْروهم، فبينما هم كذلك إذ لُدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه، فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها، واضربوا لي بسهم» [٣].

---

(١) حديث أبي سعيد بن المعلي: «كنت أصلي في المسجد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٥٤).

(٢) تفسير القرطبي ١/١١٠، ١١١ ط. دار الكتب المصرية ١٩٥٢م، والإتقان في علوم القرآن ٢/١٥٣ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٥ م.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٢٣٦، ومغني المحتاج ١/١٥٦، وشرح روض الطالب ١/١٤٩، وكشاف القناع ١/٣٨٦، ومطالب أولي النهى ١/٤٩٤.

(٤) حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٢٣٧)، ومسلم (١/٢٩٥) من حديث عبادة بن الصامت.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٦، وتبيين الحقائق ١/١٠٥.

(٢) سورة المزمل / ٢٠.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري «أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب». =

قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها، لتضمنها جميع معاني الكتاب؟ فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها، وإثبات المعاد، وذكر التوحيد، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء، وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم، المتضمن كمال معرفته وتوحيده، وعبادته بفعل مأأمر به، واجتناب مانهى عنه، والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق، وقسمتهم إلى منعَم عليه لمعرفته بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ماتضمنته من إثبات القدر، والشرع، والأسماء، والمعاد، والتوبة، وتزكية النفس، وإصلاح القلب، والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء [1].

= أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٩٨).

(١) فتح الباري ١٠/١٩٨ ط. مكتبة الرياض الحديثة، والإتقان في علوم القرآن ٢/١٦٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٥ م.

فاحشة

التعريف:

١ ـ الفاحشة في اللغة: الفعلة القبيحة، والقبيح من القول والفعل، وجمعها فواحش. يقال: أفحش عليه في المنطق، أي قال الفحش، ورجل فاحش أي: ذو فحش، وفي الحديث: «إن الله لا يحب الفحش والتفحش» [1].

وكل مايشتد قبحه من الذنوب والمعاصي فهو فاحشة.

وتطلق الفاحشة بإطلاقات كثيرة، أهمها: الزنا ـ كما قال ابن الأثير ـ كما تطلق بمعنى القبيح والتعدي في القول والفعل، وبمعنى الكثرة والزيادة، وبمعنى البخل [2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) حديث: «إن الله لا يحب الفحش والتفحش ...».
أخرجه مسلم (٤/١٧٠٧) من حديث عائشة.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، وغريب القرآن للأصفهاني، والتعريفات للجرجاني، والمغرب في ترتيب المعرب مادة: فحش.

الألفاظ ذات الصلة :

الفجـور:

٢ ـ من معـاني الفجور في اللغة : شق ستر الديانة ، يقال : فجر فجورا فهو فاجر، أى : انبعث في المعاصى غير مكترث ويقال : يمين فاجرة، أى كاذبة .

وفي الاصـطلاح قال الجرجاني : الفجور هو هيئة حاصلة للنفس بها يباشر أمورا على خلاف الشرع والمروءة [١] .

الأحكام المتعلقة بفاحشة :

من الأحكـام المتعلقـة بمصـطلح فاحشـة مايأتي :

أ ـ فى مبطلات الصلاة :

٣ ـ اتفق الفقهـاء على أن الصـلاة تبـطل بالأفعال الكثيرة التى ليست من جنسها ولا من مصـلحـتهـا ، وأنها لا تبـطل بالفعلة الـواحـدة مالم تتفـاحش ، فإن تفـاحشت كالضرب ، والـوثبـة الفـاحشـة ، بطلت الصلاة [٢] .

وتفصيل ذلـك في مصطلح : (صلاة ف ١٠٧ وما بعدها) .

ب ـ الغبن الفاحش :

٤ ـ اختلف الفقهاء فى أثر الغبن الفاحش على العقود بالنسبة للخيار .

فذهـب الحنفية ـ في ظاهـر الـرواية ـ والشـافعية والمالكية ـ على المشهور ـ إلى أن مجرد الـغبن الفـاحش لا يثبت الخيار، ولا يوجب الرد .

وذهب الحنـابلة وبعض الحنفية وبعض المـالكية ، إلى أن الغبن الفـاحش يوجب للمغبون حق الخيار [١] .

وتفصيـل ذلـك فـي مصطلـح : (غبـن ف ٦) .

ج ـ في وليمة العرس :

٥ ـ ذكر الفقهاء أن من المنكرات التى تمنع وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس وغيرها من الولائم الأخرى ، وجود شخص مضحك للناس بفاحش من القول أو الفعل أو الكذب [٢] .

والتفصيل في مصطلح : (وليمة) .

د ـ فـي العـدة :

٦ ـ اتفق الفقهـاء على أنـه لا يجوز إخراج

---

(١) المفردات في غريب القرآن ، والتعريفات للجرجانى .
(٢) مغني المحتاج ١/١٩٩ ، والمجموع ٤/٩٣ .

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٨ ، وجواهر الإكليل ٢/١٢٧ ومغني المحتاج ٢/٢٢٤ ، والمغني لابن قدامة ٥/١٣٥ .
(٢) مغني المحتاج ٣/٢٤٧ ، والقليوبي وعميرة ٣/٢٩٧ ، وكشاف القناع ٥/١٦٧ .

المعتدة أو خروجها هي من مسكن عدتها إلا لضرورة، وإلا أن تأتي بفاحشة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (١).

ولكنهم اختلفوا في تفسير معنى الفاحشة الواردة في الآية فقال بعضهم: هى الزنا، فيجوز لصاحب العدة أو ورثته أن يخرجوها من المسكن إذا زنت وتبين زناها، كما يجوز إخراجها من قبل الإمام لإقامة حدّ الزنا عليها، وقال بعضهم: معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ إلا أن تبذو على أهل زوجها وأحمائها، فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها، لما روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه قال في فاطمة بنت قيس ـ وهي التى أذن لها رسول الله ﷺ بالانتقال من بيت زوجها ـ: تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتقل (٢).

وقال آخرون: الفاحشة في الآية خروجها من بيتها في العدة بغير ضرورة.

وقال بعضهم: الفاحشة هي كل معصية كالزنا والسرقة والبذاء على الأهل.

قال أبو بكر الجصاص: هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ، وجائز أن يكون جميعها مراداً (١).

هـ ـ في الشعر:

٧ ـ قال الفقهاء: يجوز قول الشعر، وإنشاده، واستماعه، (٢) لأن النبي ﷺ كان له شعراء يصغى إليهم، لما ورد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: «هو كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح» (٣) إلا أن يكون هجاء لمسلم، أو غيره من المعصومين، أو إلا أن يفحش، وهو أن يتجاوز الشاعر الحد في المدح والإطراء، ولم يمكن حمله على المبالغة، لقول النبي ﷺ: «ماكان الفحش في شيء

(١) سورة الطلاق /١.

(٢) قول سعيد بن المسيب في فاطمة بنت قيس.
أسنده الشافعي كما في ترتيب المسند (٢/٥).

(١) البدائع ٣/٢٠٥، مغني المحتاج ٣/٤٠٢، وكشاف القناع ٥/٤٣٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٤ ـ ٤٦٢، وتفسير القرطبى ١٨/١٥٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨١٧ ـ ١٨١٩.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٣٠.

(٣) حديث عائشة: أنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الشعر..».
أخرجه أبو يعلي (٨/٢٠٠) وأورده الهيثمي في المجمع (٨/١٢٢) وقال: فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه دحيم وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه» [١].

والتفصيل في مصطلح (قصيدة، وشعر ف ٧ ـ ١٧).

فارس

انظر: غنيمة

فارسية

انظر: أعجمى

فاسد

انظر: فساد

فاسق

انظر: فسق

(١) حديث: «ماكان الفحش في شيء إلا شانه ....».
أخرجه الترمذى (٤/٣٤٩) من حديث أنس، وقال: حديث حسن.

فَتْحٌ عَلى الإمام

التعريف:

١ ـ الفتح في اللغة نقيض الإغلاق، يقال: فتح الباب يفتحه فتحا: أزال غلقه.

والإمام كل من يقتدى به [١].

والفتح على الإمام في الاصطلاح هو: تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ اللبس:

٢ ـ اللبس: اختلاط الأمر، من لبس الأمر عليه يلبس لبسا فالتبس: إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته [٣] وفي الحديث «جاءه الشيطان فلبس عليه» [٤].

(١) لسان العرب والمصباح.
(٢) مغني المحتاج ١/١٥٨، ونهاية المحتاج ١/٤٨٣، والمغني ٢/٥٦، وفتح القدير ١/٣٤٧.
(٣) لسان العرب مادة لبس.
(٤) حديث: «جاءه الشيطان فلبس عليه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٠٤، (ومسلم) ١/٣٩٨).

والصلة أن اللبس قد يكون سببا للفتح على الإمام .

ب ـ الحصر :

٣ ـ الحصر: ضرب من العيّ، من حصر الرجل حصرا: عيي، وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه [١].

والحصر قد يكون سببا للفتح على الإمام .

الحكم التكليفي :

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فتح المؤتم على إمامه إذا أرتج عليه في القراءة وهو في الصلاة ورده إذا غلط في القراءة إلى الصواب مشروع إجمالا [٢]، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين كعثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، وابن عمر رضى الله عنهم، وعطاء، والحسن، وابن سيرين وابن معقل، ونافع بن جبير .

واستدلوا بأن رسول الله ﷺ «صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبيّ رضي الله عنه: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟» [١] وبحديث المسور بن يزيد المالكي رضي الله عنه قال: «شهدت رسول الله ﷺ: يقرأ في الصلاة، فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل: يارسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلا أذكرتنيها» [٢].

وكرهه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وشريح، والشعبي، والثوري [٣].

أحكام الفتح على الإمام:

٥ ـ اختلف الفقهاء في بعض أحكام الفتح على الإمام بعد اتفاقهم على مشروعيته إجمالا .

فذهب الحنفية إلى أن المؤتم إن فتح على إمامه بعد توقفه في القراءة لم يكن كلاما مفسدا للصلاة، لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته، سواء أقرأ الإمام مقدار الفرض في القراءة أم لم يقرأ، لأنه لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا للصلاة، فكان في الفتح عليه صلاح صلاته في

---

(١) لسان العرب مادة حصر .

(٢) ابن عابدين ١/٤١٨، والبحر الرائق ٢/٦ ـ ٧، وفتح القدير ١/٣٤٧، وشرح الزرقاني ١/٢٤٢، وحاشية الدسوقي ١/٢٨٢، والمجموع شرح المهذب ٤/٢٣٨، ومغني المحتاج ١/١٥٨، والقليوبي ١/١٤٩، والمغني ٢/٥٥ ـ ٥٦ .

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه . . .» .
أخرجه أبو داود (١/٥٥٨ ـ ٥٥٩) من حديث ابن عمر. وصحح إسناده النووي في المجموع ٤/٢٤١ .

(٢) حديث المسور بن يزيد: «شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة . . .» .
أخرجه أبو داود (١/٥٥٨) وجود إسناده النووي في المجموع ٤/٢٤١ .

(٣) المجموع ٤/٢٤١ .

الحالين، ولما روي عن علي رضي الله عنه قال: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه» [1].

واستطعامه سكوته، وينوي الفاتح الفتح لا التلاوة على الصحيح، لأنه مرخص فيه، وقراءته ممنوع عنها، ولو فتح عليه بعد انتقاله إلى آية أخرى لم تفسد صلاته، وهو قول عامة مشايخهم، لإطلاق المرخص.

وفي البحر الرائق: وفي المحيط مايفيد أنه المذهب، فإن فيه: وذكر في الأصل والجامع الصغير أنه إذا فتح على إمامه يجوز مطلقا، لأن الفتح وإن كان تعليما، لكنه ليس بعمل كثير، وأنه تلاوة حقيقية فلا يكون مفسدا، وإن لم يكن محتاجا إليه، وصحح في الظهيرية أنه لا تفسد صلاة الفاتح على كل حال، وتفسد صلاة الإمام، إذا أخذ من الفاتح بعد أن انتقل إلى آية أخرى، وفي الكافي: لا تفسد صلاة الإمام أيضا.

والحاصل أن الفتح على إمامه لا يوجب فساد صلاة أحد لا الفاتح، ولا الآخذ في الصحيح، ويكره للمقتدي أن يعجل بالفتح، ويكره للإمام أن يلجئهم إليه بأن يسكت بعد الحصر، أو يكرر الآية، بل يركع إذا جاء أوانه، أو ينتقل إلى آية أخرى ليس في وصلها مايفسد الصلاة، أو ينتقل إلى سورة أخرى.

واختلفت الروايات في أوان الركوع، ففي بعضها: اعتبر أوانه إذا قرأ المستحب، وفي بعضها: اعتبر فرض القراءة: أي إذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة ركع [1].

وإن فتح المصلي على غير إمامه فسدت صلاته لأنه تعليم وتعلم، فكان من جنس كلام الناس، إلا إذا نوي التلاوة، فإن نوي التلاوة لا تفسد صلاته عند الكل، وتفسد صلاة الآخذ، إلا إذا تذكر قبل تمام الفتح، وأخذ في التلاوة قبل تمام الفتح فلا تفسد وإلا فسدت صلاته، لأن تذكره يضاف إلى الفتح.

قال ابن عابدين: إن حصل التذكر بسبب الفتح تفسد مطلقا، سواء أشرع في التلاوة قبل تمام الفتح أم بعده، لوجود التعلم، وإن حصل تذكره من نفسه لا بسبب الفتح لا تفسد مطلقا، وكون الظاهر أنه حصل بالفتح لا يؤثر بعد تحقق أنه من نفسه، ويشمل هذا إذا كان المفتوح عليه مصليا أو غير مصل، وإن سمع المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتح به على إمامه فسدت

---

(١) أثر علي: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه». أخرجه الدارقطني (١/١٠٠).

(١) البحر الرائق ٢/٦، وابن عابدين ١/٤١٨، وفتح القدير ١/٣٤٧.

صلاة الكل، لأن التلقين من خارج، وفتح المراهق كالبالغ فيما ذكر.

هذا كله قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إن الفتح على الإمام لا يكون مفسدا للصلاة، فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقا، لأنه قراءة فلا تتغير بقصد القارىء [1].

وقال المالكية: إذا أرتج على الإمام في الفاتحة يجب على المأموم أن يفتح عليه على القول: بأن قراءة الفاتحة تجب في الصلاة كلها أو جلّها.

أما على القول: بأن الفاتحة تجب في جل الصلاة لا في كلها، وحصل الرتاج بعد قراءة الفاتحة في جل الصلاة، كأن يقف في ثالثة الثلاثية، أو رابعة الرباعية، فالفتح عليه سنة، أما صلاة الإمام فصحيحة مطلقا، لأنه كمن طرأ له العجز عن ركن في أثناء الصلاة، أما في غير الفاتحة فيسن الفتح عليه إن وقف حقيقة: بأن استفتح ولم ينتقل لغير سورة ولم يكرر آية، أو وقف حكما: بأن ردد آية، إذ يحتمل أن يكون للتبرك أو التلذذ بها، ويحتمل للاستطعام، كقوله: «واللَّهُ» ويكررها أو يسكت فيعلم أنه لا يعلم أن بعدها «غفور رحيم».

ومن الحكمي أيضا: خلط آية رحمة بآية عذاب، أو تغييره آية تغييرا يقتضي الكفر، أو وقفه وقفا قبيحا فيفتح عليه بالتنبيه على الصواب، ولا سجود عليه للفتح على إمامه، وأما إن انتقل إلى آية أخرى من غير الفاتحة، أو لم يقف فيكره الفتح عليه حينئذ ولا تبطل صلاة الفاتح ولا سجود عليه [1].

وذهب الشافعية إلى أن الفتح على الإمام مستحب، قال النووي: إذا أرتج على الإمام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه، وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل إلى غيره استحب تلقينه، وإذا سها عن ذكر فأهمله، أو قال غيره استحب للمأموم أن يقوله جهرا ليسمعه، واستدلوا بما روي عن أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضا في الصلاة» [2]. والأخبار السابقة في مشروعية الفتح على الإمام.

ولا يقطع الفتح على الإمام موالاة الفاتحة، لأنه في مصلحة الصلاة، فلا يجب استئنافها، وإن كان التوقف في قراءة غير

---

(١) البحر الرائق ٢/٦ - ٧، وابن عابدين ١/٤١٨، وفتح القدير ١/٣٤٧.

(١) شرح الزرقاني ١/٢٤٢، وحاشية الدسوقي ١/٢٨١.

(٢) حديث: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضا».
أخرجه الدارقطني ١/٤٠١، وضعف إسناده النووي في المجموع ٤/٢٣٩.

الفاتحة، لأنه إعانة للإمام على القراءة المطلوبة .

ولابد في الفتح عليه من قصد القراءة، ولو مع الفتح، وإلا بطلت صلاة الفاتح على المعتمد .

ويكون الفتح على الإمام إذا توقف عن القراءة وسكت، ولا يفتح عليه مادام يردد [١] .

فإن لم يقصد القراءة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما، وإلا فلا تبطل، لأنها مما يخفى على العوام غالبا، والفتح مندوب عندهم ولو في القراءة الواجبة، وفي حاشية القليوبي: وفيه نظر في القراءة الواجبة فى الركعة الأولى من الجمعة، وقياس نظائره الوجوب فى هذه، وأنه لا يقطع موالاة الفاتحة وإن طال، وهو كذلك على المعتمد [٢] .

وقال الحنابلة: إذا ارتج على الإمام في القراءة الواجبة كالفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه، وكذا إن غلط في الفاتحة، لتوقف صحة صلاته على ذلك، كما يجب عليه تنبيهه عند نسيان سجدة ونحوها من الأركان الفعلية .

وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالإرتاج عليه فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ماعجز عنه، ولا يعيدها كالأمي، فإن كان إماما صحت صلاة الأمي خلفه لمساواته له، والقارىء يفارقه للعذر ويتم لنفسه، لأنه لا يصح إئتمام القارىء بالأميّ، هذا قول ابن عقيل، وقال الموفق: والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته [١] .

ولا يفتح المصلى على غير إمامه مصليا كان أو غيره، لعدم الحاجة إليه فإن فعل كره ولم تبطل الصلاة به، لأنه قول مشروع فيها [٢] .



(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٣٤٨، والقليوبي ١/١٤٩ - ١٥٠، والمجموع شرح المهذب ٤/٢٣٨ ومابعده .
(٢) المصادر السابقة .

(١) المغني ٢/٥٥ - ٥٦، وكشاف القناع ١/٣٧٨ - ٣٧٩ .
(٢) المغني ٢/٥٦، وكشاف القناع ١/٣٧٩ .

فِتْنَة

التعريف :

١ ـ الفتنة في اللغة كما قال الأزهري : الابتلاء والامتحان والاختبار، وأصلها مأخوذ من قولك : فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار لتميز الردىء من الجيد .

وتأتى الفتنة بمعنى الكفر كما في قوله تعالى :﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[1] كما تأتي بمعنى الفضيحة كما فى قوله تعالى : ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾[2] وتأتي الفتنة بمعنى العذاب، وبمعنى القتل، والفاتن : المضل عن الحق [3] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالى :

٢ ـ تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على التحذير من الفتن والأمر بتجنبها واعتزالها وعدم الخوض فيها، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[1] ومارواه عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة : «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» [2] قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا مايعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت [3] .

وهناك بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالفتنة ومنها :

أ ـ بيع السلاح زمن الفتنة :

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة بيع مايقصد به فعل محرم واعتبروه من أقسام البيوع المنهي عنها، ومثلوا له ببيع السلاح زمن الفتنة، وسبب النهي عنه أنه يؤدي إلى ضرر مطلق وعام، وفي منعه سد لذريعة الإعانة على المعصية .

---

(١) سورة الأنفال / ٣٩ .
(٢) سورة المائدة / ٤١ .
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح .

(١) سورة الأنفال / ٢٥ .
(٢) حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم . . . » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣١٧) ومسلم (١/٤١٢) .
(٣) فتح البارى ٢/٣١٩ .

وذهب الحنفية إلى كراهته كراهة تحريم، وقال أبو حنيفة بعدم الكراهة، لأن المعصية لا تقوم بعينه .

والتفصيل في مصطلح (بيع منهي عنه ف ١٠٠، ١١٢، ١١٥، ١١٦) ومصطلح (سد الذرائع ف ٩) .

ب ـ اشتراط أمن الفتنة في جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند خوف الفتنة، واختلفوا في جواز النظر إلى وجهها عند أمن الفتنة .

والتفصيل في مصطلح (شهوة ف ١١ وعورة ف ٣) .

ج ـ الفتنة في عزل الإمام الجائر :

٥ ـ اعتبر الفقهاء ـ من حيث الجملة ـ قيد عدم وقوع الفتنة عند عزل الإمام، فإذا فسق الإمام أو ظلم وجار استحق العزل إن لم يترتب على عزله فتنة، فإن بعض الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف أئمة الجور وقبلوا الولاية عنهم، وهذا عندهم للضرورة وخشية الفتنة، فإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين من جوره وظلمه أو خلعه وعزله، فإذا قام عليه إمام عدل فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم .

انظر مصطلح (إمامة ف ١٢) .



فَتْوَى

التعريف :

١ - الفتوى لغة اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوَى والفتاوِي يقال: أفتيته فَتْوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيتُ فلانا رؤيا رآها، إذا عَبَرْتها له [١] ومنه قوله تعالى حاكياً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ ﴾ [٢].

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [٣] وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ﴾ [٤]، قال المفسرون: أي اسألهم [٥].

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط.
(٢) سورة يوسف آية/٤٣ .
(٣) سورة الكهف آية/٢٢ .
(٤) سورة الصافات آية/١١ .
(٥) تفسير القرطبي ١٥/ ٦٨ وتفسير ابن كثير ٤/ ٣ ط عيسى الحلبي .

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه [١] وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها .

والمفتي لغة: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك، قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعَلم جُمَل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن عَلم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بَلَغ هذه المرتبة سمَّوْهُ بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه [٢] .

وقال الزركشي: المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد [٣] .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القضاء:

٢ - القضاء: هو فصل القاضي بين الخصوم، ويقال له أيضاً: الحُكْم، والحاكم: القاضي .

(١) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٦، مطبعة أنصار السنة بالقاهرة، وصفة الفتوى والمستفتى لابنّ حمدان ص ٤ .
(٢) البحر المحيط ٦/ ٣٠٥ .
(٣) البحر المحيط ٦/ ٣٠٦ .

والقضاء شبيه بالفتوى إلا أن بينهما فروقاً:

منهـا: أن الفتـوى إخبـار عن الحكم الشرعـي، والـقضـاء إنشـاء للحكم بين المتخاصمين.

ومنها: أن الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي أو غيره، بل له أن يأخذ بها إن رآها صوابا وله أن يتركهـا ويأخـذ بفتـوى مفت آخـر، أما الحكم القضائي فهو ملزم [1]، وينبني عليه أن أحد الخصمين إذا دعا الآخر إلى فتاوى الفقهاء لم نجبره، وإن دعاه إلى قاض وجب عليه الإجابة، وأجبر على ذلك، لأن القاضي منصوب لقطع الخصومات وإنهائها [2].

ومنها: مانقله صاحب الدر المختار عن أيمان البزازية: أن المفتي يفتي بالديانة ـ أى على باطن الأمر، ويديّن المستفتي، والقاضي يقضي على الظاهر، قال ابن عابدين: مثاله إذا قال رجل للمفتي: قلت لزوجتي: أنت طالق قاصداً الإخبار كاذبا فإن المفتي يفتيه بعدم الوقوع، أما القاضي فإنه يحكم عليه بالوقوع [3].

ومـنهـا: ماقـال ابن القيم: إن حكم القـاضي جزئي خاص لا يتعـدى إلى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغـيره، فالقـاضي يقضي قضاء مُعيَّنا على شخص معين، والمفتي يفتي حكماً عامّاً كلّيّا: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا [1].

ومنهـا: أن القضـاء لا يكـون إلا بلفظ منـطوق، وتكـون الفتيا بالكتـابـة والفعـل والإشارة [2].

ب ـ الاجتهـاد:

٣ ـ الاجتهاد: بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي الظّنّي.

والفـرق بينـه وبين الإفتاء: أن الإفتاء: يكون فيما عُلمَ قطعاً أو ظناً. أما الاجتهاد فلا يكـون في القـطعي [3] وأن الاجتهـاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل.

والـذين قالـوا: إن المفتي هو المجتهـد، أرادوا بيان أن غير المجتهـد لا يكـون مفتيا حقيقة، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهداً، ولم

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٦، ٣٨، ٤/ ٢٦٤، والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي ص ٢٠، حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٣٨٧ هـ.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣١٥ الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ١٩٩ م

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٠٦.

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٨.

(٢) الفـروق للشيخ أحمد بن إدريس القـرافي الصنهـاجي المالكي ٤/ ٤٨، ٥٤.

(٣) مسلم الثبوت في أصول الفقه ٢/ ٣٦٢ بولاق، والإحكام للقرافي ص ١٩٥.

يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم [١].

الحكم التكليفي:

٤ ـ الفتوى فرض على الكفاية، إذ لابد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة.

ولم تكن فرض عين لأنها تقتضي تحصيل علوم جمّة، فلو كلِّفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة، ومما يدل على فرضيتها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [٢] وقول النبي ﷺ: «من سُئل عن علم ثم كتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار» [٣].

قال المحلي: ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما [١].

ويجب أن يكون في البلاد مُفتون ليعرفهم الناس، فيتوجهوا إليهم بسؤالهم يستفتيهم الناس، وقدّر الشافعية أن يكون في كل مسافة قصر واحد [٢].

تعيّن الفتوى:

٥ ـ من سئل عن الحكم الشرعي من المتأهلين للفتوى يتعين عليه الجواب، بشروط:

الأول: أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول [٣]، بل له أن يحيل على الثاني، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول: وقيل: إذا لم يحضر الاستفتاء غيره تعيّن عليه الجواب [٤].

الثاني: أن يكون المسؤول عالماً بالحكم

---

(١) الورقات للجويني وشرحها لابن قاسم العبادي بهامش إرشاد الفحول ص ٢٤٧ والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٦٥. وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١٣.

٢) سورة آل عمران / ١٨٧.

(٣) حديث: «من سئل عن علم ثم كتمه . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٢٩) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) شرح المنهاج للمحلي ٤/ ٢١٤.

(٢) شرح المنهاج ٤/ ٢١٤.

(٣) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٨، مكتبة المنيرة.

(٤) المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ١/ ٤٥ القاهرة، المكتبة المنيرية.

بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل، وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب، لما عليه من المشقة في تحصيله.

الثالث: أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع، كأن تكون المسألة عن أمر غير واقع، أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل، أو غير ذلك [1].

منزلة الفتوى:

٦ ـ تتبين منزلة الفتوى في الشريعة من عدة أوجه، منها:

أ ـ أن الله تعالى أفتى عباده، وقال ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [2]، وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [3].

ب ـ أن النبي ﷺ كان يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلّفه الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [4]. فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

ج ـ أن موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى، أنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل، ولذا شَبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقّع عن الملك قال: إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات [1]، نقل النووي: المفتي موقّع عن الله تعالى، ونقل عن ابن المنكدر أنه قال: العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم [2].

تهيب الإفتاء والجرأة عليه:

٧ ـ ورد عن النبي ﷺ قوله: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» [3]، وقد تقدم النقل عن ابن أبي ليلى ترادّ الصحابة للجواب عن المسائل. وقد نقل النووي في حديثه عنهم رواية فيها زيادة: «مامنهم من يحدّث بحديث إلاّ ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا

(١) الموافقات ٤/ ٣١٣.
(٢) سورة النساء / ١٢٧.
(٣) سورة النساء / ١٧٦.
(٤) سورة النحل / ٤٤.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ١٠.
(٢) مقدمة المجموع ١/ ٧٣ تكملة المطيعي وتحقيقه.
(٣) حديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار..» أخرجه الدارمي (١/ ٥٧) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلا.

يستفتى عن شيء إلاّ وَدّ أن أخاه كفاه الفتيا»
ونقل عن سفيان وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً، فالذي ينبغي للعالم أن يكون متهيباً للإفتاء، لا يتجرأ عليه إلا حيث يكون الحكم جليّا في الكتاب أو السنة، أو يكون مجمعاً عليه، أما فيما عدا ذلك مما تعارضت فيه الأقوال والوجوه وخفي حكمه، فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب، فإن لم يتضح له توقف.

وفيما نقل عن الإمام مالك أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب، وعن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري [1].

الفتوى بغير علم:

٨ - الإفتاء بغير علم حرام، لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله، ويتضمن إضلال الناس، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [1]، فقرنه بالفواحش والبغى والشرك، ولقول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلوا» [2].

من أجل ذلك كثر النقل عن السلف إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل: لا أدري. نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم بن محمد والشعبي ومالك وغيرهم، وينبغي للمفتي أن يستعمل ذلك فى موضعه ويعوّد نفسه عليه، ثم إن فعل المستفتي بناء على الفتوى أمراً مُحَرَّمًا أو أدّى العبادة المفروضة على وجه فاسد، حمل المفتي بغير علم إثمه، إن لم يكن المستفتي قصَّر في البحث عمن هو أهل للفتيا، وإلا فالإثم عليهما [3]، لقول النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه» [4].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٠، ٤١.

(١) سورة الأعراف / ٣٣.

(٢) حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٩٤) ومسلم (٤/ ٢٠٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واللفظ للبخاري.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٣، ١٧٤، ٢١٧، ٢١٨.

(٤) حديث: «من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه».
أخرجه الحاكم (١/ ١٢٦) من حديث أبي هريرة وصححه ووافقه الذهبي.

أنواع مايفتى فيه:

٩ - يدخل الإفتاء الأحكام الاعتقادية: من الإيمان بالله واليوم الآخر وسائر أركان الإيمان.

ويدخل الأحكامَ العملية جميعها: من العبادات والمعاملات والعقوبات والأنكحة، ويدخل الإفتاء الأحكام التكليفية كلها، وهي الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات والمباحات، ويدخل الإفتاء في الأحكام الوضعية كالإفتاء بصحة العبادة أو التصرف أو بطلانهما [1].

حقيقة عمل المفتى:

١٠ - لما كان الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي عن دليله، فإن ذلك يستلزم أموراً:

الأول: تحصيل الحكم الشرعي المجرد في ذهن المفتي، فإن كان مما لا مشقة في تحصيله لم يكن تحصيله اجتهاداً، كما لو سأله سائل عن أركان الإسلام ماهي؟ أو عن حكم الإيمان بالقرآن؟ وإن كان الدليل خفياً، كما لو كان آية من القرآن غير واضحة الدلالة على المراد، أو حديثاً نبويا وارداً بطريق الآحاد، أو غير واضح الدلالة على المراد، أو كان الحكم مما تعارضت فيه الأدلة أو لم يدخل تحت شيء من النصوص أصلاً، احتاج أخذ الحكم إلى اجتهاد في صحة الدليل أو ثبوته أو استنباط الحكم منه أو القياس عليه.

الثاني: معرفة الواقعة المسؤول عنها، بأن يذكرها المستفتي في سؤاله، وعلى المفتي أن يحيط بها إحاطة تامة فيما يتعلق به الجواب، بأن يستفصل السائل عنها، ويسأل غيره إن لزم، وينظر في القرائن.

الثالث: أن يعلم انطباق الحكم على الواقعة المسؤول عنها، بأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصّل في الذهن في الواقعة المسؤول عنها لينطبق عليها الحكم، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر من الوقائع، ولكل واقعة معيّنة خصوصية ليست في غيرها. وليست الأوصاف التي في الوقائع معتبرة في الحكم كلها، ولا هي طردية كلها، بل منها مايعلم اعتباره، ومنها مايعلم عدم اعتباره، وبينهما قسم ثالث متردد بين الطرفين، فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللمفتي فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، وهل يوجد مناط الحكم في الواقعة أم لا، فإذا حقق وجوده فيها أجراه عليها، وهذا اجتهاد

---

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٤٨، ٥٤.

لابد منه لكل قاض ومفت، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها عمومات ومطلقات، منزّلة على أفعال مطلقة كذلك، والأفعال التي تقع في الوجود لا تقع مطلقة، وإنما تقع معينة مشخّصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعيّن يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وذلك كله اجتهاد.

ومثال هذا: أن يسأله رجل هل يجب عليه أن ينفق على أبيه؟.

فينظر أولاً في الأدلة الواردة، فيعلم أن الحكم الشرعي أنه يجب على الابن الغني أن ينفق على أبيه الفقير، ويتعرف ثانياً، حال كل من الأب والابن، ومقدار مايملكه كل منهما، وما عليه من الدين، وما عنده من العيال، إلى غير ذلك مما يظن أن له في الحكم أثرا، ثم ينظر في حال كل منهما ليحقق وجود مناط الحكم - وهو الغنى والفقر - فإن الغنى والفقر اللذين علق بهما الشارع الحكم لكل منهما طرفان وواسطة، فالغنى مثلاً له طرف أعلى لا إشكال في دخوله في حد الغنى، وله طرف أدنى لا إشكال في خروجه عنه، وهناك واسطة يتردد الناظر في دخولها أو خروجها، وكذلك الفقر له أطراف ثلاثة - فيجتهد المفتي في إدخال الصورة المسؤول عنها في الحكم أو إخراجها بناء على ذلك.

وهذا النوع من الاجتهاد لابد منه في كل واقعة - وهو المسمى تحقيق المناط - لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن فرضنا أنه تقدّم مثلها فلا بدّ من النظر في تحقيق كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد [1].

شروط المفتي:

١١ - لا يشترط في المفتي الحرّية والذكورية والنطق اتفاقاً، فتصح فتيا العبد والمرأة والأخرس ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهمة [2]، وأما السمع، فقد قال بعض الحنفية: إنه شرط فلا تصح فتيا الأصم وهو من لا يسمع أصلاً، وقال ابن عابدين: لا شك أنه إذا كُتب له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، إلا أنه لا ينبغي أن ينصب للفتوى، لأنه لا يمكن كل أحد أن يكتب له [3]، ولم يذكر هذا الشرط غيرهم، وكذا لم يذكروا فى الشروط البصر، فتصح فتيا

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ٨٩، ٩٥.
(٢) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٧، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٢، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١٣، والمجموع ١/ ٧٥ تحقيق المطيعي.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٢.

الأعمى، وصرّح به المالكية [١].

أما مايشترط في المفتي فهو أمور:

١٢ ـ أ ـ الإسلام: فلا تصح فتيا الكافر.

ب ـ العقل: فلا تصح فتيا المجنون.

ج ـ البلوغ: فلا تصح فتيا الصغير.

١٣ ـ د: العدالة: فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء، لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسَهُ فإنه يعلم صدق نفسه [٢].

وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق يصلح مفتيا، لأنه يجتهد لئلا ينسب إلى الخطأ [٣].

وقال ابن القيم: تصح فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عمّ الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح [٤].

وأما المبتدعة، فإن كانت بدعتهم مكفّرة أو مفسقة لم تصح فتاواهم، وإلا صحّتْ فيما لا يدعون فيه إلى بدعهم، قال الخطيب البغدادي: تجوز فتاوي أهل الأهواء ومن لا نكفّره ببدعته ولا نفسّقه، وأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف فإن فتاويهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة [١].

١٤ ـ هـ ـ الاجتهاد وهو: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢]، قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخِهِ ومنسوخِهِ، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيّه ومدنيّه، وماأُريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، ويعرف من الحديث مثل ماعرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، ومايحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٩، والمجموع ١/ ٤١.

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٥.

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠ وشرح المنتهى ٣/ ٤٥٧، وابن عابدين ٤/ ٣٠١.

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص ٢٠٢ القاهرة، نشر زكريا علي يوسف، والمجموع١/ ٤٢.

(٢) سورة الأعراف / ٣٣

فليس له أن يفتي . أهـ، وهـذا معنى الاجتهاد .

ونقل ابن القيِّم قريباً من هذا عن الإمام أحمد [١].

ومفهوم هذا الشرط: أن فتيا العامّي والمقلد الذي يفتي بقول غيره لاتصح، قال ابن القيم: وفي فتيا المقلد ثلاثة أقوال:

الأول: ماتقدم، وهو أنه لا تجوز الفتيا بالتقليد، لأنه ليس بعلم، ولأن المقلد ليس بعالم والفتوى بغير علم حرام، قال: وهذا قول جمهور الشافعية وأكثر الحنابلة .

الثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا .

والثالث: أنه يجوز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، قال: وهو أصح الأقوال، وعليه العمل [٢].

وقال ابن عابدين نقلاً عن ابن الهمام: وقد استقرّ رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، فعرف أن مايكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي. أهـ، وعليه أن يذكره على وجه الحكاية ولا يجعله كأنه من كلامه هو [١]، ومقصودهم أن فتيا المقلد ليست بفتيا على الحقيقة [٢]، وتسمى فتيا مجازاً للشبه، ويجوز الأخذ بها في هذه الأزمان لقلة المجتهدين أو انعدامهم، ولذا قال صاحب تنوير الأبصار: الاجتهاد شرط الأولوية .

قال ابن عابدين: معناه: أنه إذا وجد المجتهد فهو الأولى بالتولية [٣].

وقال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكفيه، لأن ذلك مما يغلّب على ظن العامّيِّ أنه حكم الله عنده، قال: وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا .

قال الزركشي: أما من شَدَا (جمع) شيئا

(١) إعلام الموقعين ١/ ٤٦ .
(٢) إعلام الموقعين ١/ ٤٦ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧، والمجموع ١/ ٤٥ .
(٢) ابن الصلاح: الفتوى ق ١٠ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٨٨٩ أصول، والمجموع للنووي ١/ ٤٢ .
(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٠٥ وأيضا ٤/ ٣٠٦ وانظر إعلام الموقعين ١/ ٤٦، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٤، وإرشاد الفحول ص ٢٩٦ .

من العلم فقد نُقل الإجماع على أنه لا يحل له أن يفتي [١].

١٥ - وليس لمن يفتي بمذهب إمام أن يفتي به إلاّ وقد عرف دليله ووجه الاستنباط .

قال ابن القيم: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده، هذا إجماع السلف وبه صرح الشافعي وأحمد وغيرهما [٢].

وقال الجويني في شرح الرسالة: من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى به لا يجوز [٣]، والأصح عند الحنفية أن المجتهد في المذهب من المشايخ الذين هم أصحاب الترجيح لا يلزمه الأخذ بقول الإمام على الإطلاق، بل عليه النظر في الدليل وترجيح مارجح عنده دليله، فإن لم يكن كذلك فعليه الأخذ بأقوال أئمة المذهب بترتيب التزموه، وليس له أن يختار ماشاء [٤] وكذا صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه ليس له أن يتخير في مسألة ذات قولين، بل عليه أن ينظر أيهما أقرب إلى الأدلة أو قواعد مذهبه فيعمل به، قال ابن عابدين: صرح بذلك ابن حجر المكي من الشافعية ونقل الإجماع عليه وسبقه إلى حكاية الإجماع فيه ابن الصلاح والباجي من المالكية، وإذا كان يعلم أن الصواب في قول غير إمامه وكان له اجتهاد فله أن يفتي بما ترجح عنده [١].

وليس للمفتي المقلد أن يفتي بالضعيف والمرجوح من الأقوال على ماصرح به الحنفية والمالكية والحنابلة، بل نقل الحصكفي أن العمل بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع [٢] وصرح الحنفية بأن ليس للمفتي المقلد الإفتاء بالضعيف والمرجوح حتى في حق نفسه، خلافًا المالكية الذين أجازوا له العمل بالضعيف في حق نفسه [٣].

١٦ - وحيث قلنا: إن للمقلد الإفتاء بقول المجتهد، فيجوز له ذلك سواء كان المقلَّد حيًّا أو ميتاً، قال الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها. وصرح بذلك صاحب المحصول، وادعى الإجماع عليه، لأن

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٠٦ .
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٥، ١٩٨ و ١/ ٤٥، ومثله في رسم المفتي لابن عابدين ص ١١ .
(٣) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٠٧ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٢، و ١/ ٤٨ .

(١) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٨، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٣٧، وعقود رسم المفتي لابن عابدين ص ١١ والمجموع ١/ ٦٨ .
(٢) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ١/ ٥١، و ٢/ ٦٠٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٣٠، و ١/ ٢٠، وإعلام الموقعين ٤/ ٢١١، ١٧٧
(٣) ابن عابدين ١/ ٥١ وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠ .

المجتهد الذي يستنبط حكماً فهو عنده حكم دائم .

وفي وجه آخر للشافعية والحنابلة : لا يجوز ذلك لأنه لو عاش فإنه كان يجدد النظر عند النازلة إما وجوباً أو استحبابا ، ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الأول [١] .

١٧ - وما رجع عنه المجتهد من أقواله فلا يجوز للمقلّد الإفتاء به ، لأنه برجوعه عنه لم يعد قولاً له ، وهذا مالم يرجحه أهل الترجيح ، ومن هنا ترك القديم من أقوال الشافعي التي خالفها في الجديد ، إلا مسائل معدودة يعمل فيها بالقديم رجحها أهل الترجيح من أئمة الشافعية ، قال الشافعي : ليس في حل من روى عني القديم [٢] .

١٨ - و- جودة القريحة : ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة ، صحيح الاستنباط ، فلا تصلح فتيا الغبي ، ولا من كثر غلطه ، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن ، صادق الحكم ، وقد تقدم في كلام الشافعي : أن تكون له قريحة ، قال النووي : شرط المفتي كونه فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح النظر والاستنباط . أهـ [٣]

وهذا يصحح فتياه من جهتين :

الأولى : صحة أخذه للحكم من أدلته .

والثانية : صحة تطبيقه للحكم على الواقعة المسؤول عنها ، فلا يغفل عن أي من الأوصاف المؤثرة في الحكم ، ولا يعتقد تأثير مالا أثر له .

١٩ - ز- الفطانة والتيقظ : يشترط في المفتي أن يكون متيقظا [١] ، قال ابن عابدين : شرط بعضهم تيقظ المفتي ، قال : وهذا شرط في زماننا ، فلابد أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم ، فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق ، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان [٢] ، وقال ابن القيم : ينبغي للمفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ، فإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ ، فالغِرّ يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَل الدراهم ، وذو البصيرة يخرج زَيْفَها كما يخرج الناقد زَغَل النقود ، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه في صورة حق ، بل هذا أغلب أحوال الناس ، فإن لم يكن المفتي فقيها في معرفة أحوال الناس تصور له

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٢١٥ ، ٢٦٠ ، والمجموع للنووي ١/ ٥٥ .

(٢) البحر المحيط ٦/ ٣٠٤ ، والمجموع ١/ ٦٦ ، ٦٨ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٤١ .

(١) المجموع ١/ ٤١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠١ .

المظلوم في صورة الظالم وعكسه [١]، ومما يتعلق بهذا ما نبه إليه بعض العلماء من أنه يشترط في المفتي أن يكون على علم بالأعراف اللفظية للمستفتي، لئلا يفهم كلامه على غير وجهه، وهذا إن كان إفتاؤه في مايتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار ونحوها [٢].

٢٠ ـ والقرابة والصداقة والعداوة لا تؤثر في صحة الفتوى كما تؤثر في القضاء والشهادة، فيجوز أن يفتي أباه أو ابنه أو صديقه أو شريكه أو يفتي على عدوه، فالفتوى في هذا بمنزلة الرواية، لأن المفتي في حكم المخبر عن الشرع بأمر عام لا اختصاص له بشخص، ولأن الفتوى لا يرتبط بها إلزام، بخلاف حكم القاضي.

ويجوز أن يفتي نفسه، قال ابن القيم: لكن لا يجوز أن يحابي نفسه أو قريبه في الفتيا، بأن يرخص لنفسه أو قريبه، ويشدد على غيره فإن فعل قدح ذلك في عدالته، ونقل أبو عمرو بن الصلاح عن صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتياه شخصاً معيناً صار خصماً، فترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته عليه إذا وقعت [٣].

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٩، ٢٠٥.
(٢) المجموع ١/ ٤٦.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٢، والمجموع للنووي ١/ ٤١، وشرح المنتهى ٣/ ٤٧٢، ٤٧٣، وإعلام الموقعين ٤/ ٢١٠.

وقد نبه أحمد إلى خصال مكملة للمفتي حيث قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أن تكون له نيّة، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، وأن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، وأن يكون قوياً على ماهو فيه وعلى معرفته، والكفاية وإلا مضغه الناس، ومعرفة الناس [١].

إفتاء القاضي:

٢١ ـ لا خلاف في أن للقاضي أن يفتي في العبادات ونحوها ممالا مدخل فيه للقضاء كالذبائح والأضاحي.

واختلف الفقهاء في إفتائه في الأمور التي يدخلها القضاء.

فذهب الشافعية في وجه وصححه النووي، والحنابلة في قول وصححه ابن القيم إلى أنه يفتي فيها أيضاً بلا كراهة.

وذهب آخرون من الفريقين إلى أنه لا يجوز، لأنه موضع تهمة، ووجهه أنه إن أفتى فيها تكون فتياه كالحكم على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة، ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكم، أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن حكم بخلاف

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٩، ٢٠٥.

ماأفتى به جعل للمحكوم عليه سبيلاً للتشنيع عليه، وقد قال شريح: أنا أقضي لكم ولا أفتي، وقال ابن المنذر: يكره للقاضي الإفتاء في مسائل الأحكام الشرعية [١].

وذهب الحنفية في الصحيح عندهم إلى أن للقاضي أن يفتي في مجلس القضاء وغيره في العبادات والأحكام وغيرها، مالم يكن للمستفتي خصومة، فإن كان له خصومة فليس للقاضي أن يفتيه فيها [٢].

ومذهب المالكية أنه يكره للقاضي أن يفتي في ماشأنه أن يخاصَمَ فيه، كالبيع والشفعة والجنايات.

قال البرزلي: وهذا إذا كان فيما يمكن أن يعرض بين يديه، فلو جاءه السؤال من خارج البلد الذي يقضي فيه فلا كراهة [٣].

ثم إن أفتى القاضي لم يكن ذلك حكماً، ويجوز الترافع إلى غيره، فلو حكم هو أو غيره في النازلة بعينها بخلافه لم يكن نقضاً لحكمه [٤]، وإن ردّ شهادة واحد برؤية هلال رمضان لم يؤثر ذلك في الحكم بعدالته، ولا يقال: إنه حكم بكذبه أو بأنه لم ير الهلال، لأن القضاء لا يدخل العبادات [١].

كما تقدم (ف/٢، ٩).

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٢، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٩.
(٢) حاشية ابن عابدين والدر المختار ٤/ ٣٠٢.
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٩.
(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢١، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٥٧، وابن عابدين ٤/ ٣٢٦.

ماتستند إليه الفتوى:

٢٢ ـ المجتهد يفتي بمقتضى الأدلة المعتبرة بالترتيب المعتبر، فيفتي أولا بما في كتاب الله تعالى، ثم بما في سنة رسوله ﷺ، ثم بالإجماع، وأما الأدلة المختلف فيها كالاستحسان وشرع من قبلنا، فإن أداه اجتهاده إلى صحة شيء منها أفتى به، وإذا تعارضت عنده الأدلة فعليه أن يفتي بالراجح منها.

وليس له أن يفتي في السعة بمذهب أحد المجتهدين، مالم يؤده اجتهاده إلى أنه هو الحق، وليس له أن يفتي بما هو المرجوح في نظره، نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة والباجي [٢]، وأما المقلد ـ حيث قلنا: يجوز إفتاؤه ـ فإنه يفتي بما تيسّر له من أقوال المجتهدين، ولا يلزمه أن يسأل عن أعلمهم وأفضلهم ليأخذ بقوله، لما في ذلك من الحرج، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان السائل منهم يسأل من تيسر له سؤاله من

(١) شرح المنتهى ٣/ ٥٠١.
(٢) روضة الناظر ٢/ ٤٣٨، والموافقات ٤/ ١٤٠، وإرشاد الفحول ص ٢٦٧.

المفتين من الصحابة، وقيل: عليه أن يبحث عن الأفضل ليأخذ بقوله.

أما مااختلف عليه اجتهاد اثنين فأكثر، فإنه يجب عليه الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح، وليس هو بالخيار يأخذ ماشاء ويترك ماشاء، قال النووي: ليس للمفتي والعامل في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه العمل بأرجحهما [1]، وإن بنى المفتي فتياه على حديث نبوي فعليه أن يكون عالماً بصحته: إما بتصحيحه هو إن كان أهلا لذلك، أو يعرف عن أحد من أهل الشأن الحكم بصحته.

وإن كان بنى فتياه على قول مجتهد - حيث يجوز ذلك - فإن لم يأخذه منه مشافهة وجب أن يتوثق، قال ابن عابدين: طريقة نقله لذلك إما أن يكون له سند إلى المجتهد، أو يأخذه عن كتاب معروف تناقلته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر المشهور، وكذا لو وجد العلماء ينقلون عن الكتاب، ورأى مانقلوه عنه موجوداً فيه ونحو ذلك مما يغلب على الظن، كما لو رأى على الكتاب خط بعض العلماء [1].

وليحذر من الاعتماد على كتب المتأخرين غير المحررة [2].

الإفتاء بالرأي:

٢٣ - الرأي هو: مايراه القلب بعد فكر وتأمّل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات،ولا يقال لما لا تختلف فيه الأمارات: إنه رأي [3] والرأي يشمل القياس والاستحسان وغيرهما [4].

ولا يجوز الإفتاء بالرأي المخالف للنص أو الإجماع، ولا يجوز المصير إلى الرأي قبل العمل على تحصيل النصوص الواردة في المسألة، أو القول بالرأي غير المستند إلى الكتاب والسنة، بل بمجرد الخرص والتخمين.

وقد قال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي، فقال:

---

(١) المجموع شرح المهذب ١ / ٦٨.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٦ وانظر أيضا المجموع. للنووي ١/ ٤٧.

(٢) عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ١٣ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٦٦.

(٤) الإحكام للآمدي ٤/ ٤٦.

الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ» [١].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لشريح: مااستبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن لك في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك [٢].

الإفتاء بما سبق للمفتي أن أفتى به:

٢٤ - إذا استُفتِيَ في مثل ماسبق له أن أفتى فيه، فإن كان مستحضراً لفتياه وَلدليلها فلا حاجة إلى إعادة النظر، لأنه تحصيل حاصل، ولأن الغرض من النظر أن تكون فتياه عن علم بما يفتي به، مالم يظن أنه لو أعاد النظر تغير اجتهاده.

وإن ذكر الفتوى الأولى ولم يذكر دليلها، ولا طرأ ما يجب رجوعه، فقيل: له أن يفتي بذلك، والأصح: وجوب تجديد النظر [٣].

التخير في الفتوى عند التعارض:

٢٥ - إذا تعارضت الأدلة في نظر المفتي المجتهد، أو تعارضت الأقوال المعتبرة في نظر المقلد، فقد ذهب الأكثرون إلى أن المفتي ليس مخيرا يأخذ بما شاء ويترك ماشاء، بل عليه أن يرجح بوجه من وجوه الترجيح بين الأدلة على ماهو مبين في علم أصول الفقه.

وفي تفصيل ذلك ينظر الملحق الأصولي.

تتبع المفتي للرخص:

٢٦ - ذهب عامة العلماء وصرح به النووي في فتاويه إلى أنه ليس للمفتي تتبع رخص المذاهب، بأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به، وخاصة إن كان يفتي بذلك من يحبه من صديق أو قريب، ويفتي بغير ذلك من عداهم، وقد خطَّأ العلماء من يفعل ذلك، نقله الشاطبي عن الباجي والخطابي، ونص بعض العلماء منهم أبو إسحاق المروزي، وابن القيم على فسق من يفعل ذلك، لأن الراجح في نظر المفتي هو في ظنه حكم الله تعالى، فتركه والأخذ بغيره لمجرد اليسر والسهولة استهانة بالدين، شبيه بالانسلاخ منه، ولأنه شبيه برفع التكليف بالكلية، إذ الأصل أن في التكليف نوعاً من المشقة، فإن أخذ في كل مسألة بالأخف لمجرد كونه أخفّ، فإنه ماشاء أن يسقط تكليفاً - من غير مافيه إجماع - إلا

---

(١) حديث: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «كيف تقضي ...» أخرجه الترمذي (٣ / ٦٠٧) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٦٧ وما بعدها و ٧٩، ٨٥.

(٣) المجموع للنووي ١/ ٤٧. وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٩، ومنتهى السول ٣/ ٧١، وجمع الجوامع وشرحه ٢/ ٣٩٤، إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٢.

أسقطه، فيسقط في الزكاة مثلاً زكاة مال الصغير، وزكاة مال التجارة، وزكاة الفلوس وما شابهها، وزكاة كثير من المعشرات، ويسقط تحريم المتعة، ويجيز النبيذ، ونحو ذلك، قال أحمد: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقاً. أ. هـ وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام.

وإن أفتى كل أحد بما يشتهي انخرم قانون السياسة الشرعية، الذي يقوم على العدالة والتسوية، وهذا يؤدي إلى الفوضى والمظالم وتضييع الحقوق بين الناس.

قال ابن سريج: سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد، فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلَل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: مؤلف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على مارويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق هذا الكتاب.

على أن الذاهبين إلى هذا القول لم يمنعوا الإفتاء بما فيه ترخيص إن كان له مستند صحيح.

قال ابن القيم بعد أن ذكر تتبع المفتي الرخص لمن أراد نفعه: فإن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها، ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استُحبّ، وقد أرشد الله نبيّه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث: بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، قال: فأحسن المخارج ماخلّص من المآثم، وأقبحها ماأوقع في المحارم [1].

إحالة المفتي على غيره:

٢٧ - للمفتي أن يحيل المستفتي على غيره من المفتين، إما بقصد أن يبرأ من عهدة الفتوى، وإمّا لكون الآخر أعلم، وإما لظرف يستدعي ذلك، ولا تجوز له الإحالة إلا أن يكون المحال عليه أهلا للفتيا، سواء كان يعلم أنه يوافقه في الرأي أو يخالفه، فإن أحال على من ليس أهلا فإنه يكون مُعيناً على الإثم والعدوان، قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يسأل عن مسألة فأدله على إنسان؟ قال: إذا كان متبعا ويفتي بالسنة، قلت: إنه يريد

---

(١) الموافقات ٤/ ١١٨، وما بعدها ١٣٤، ١٤٠، ١٥٥، ٢٥٩ والبحر المحيط ٦/ ٣٢٤، ٣٢٧، وإرشاد الفحول ص ٢٧٢ وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢، والمجموع للنووي ١/ ٥٥.

الاتباع وليس كل قوله يصيب، قال: ومن يصيب في كل شيء ؟ .

لكن لا يحل أن يدل على من يخالفه فى القول إلا أن تكون المسألة اجتهادية، فيجوز ذلك، لأن اجتهاده ليس أولى من اجتهاد غيره .

أما إن كان في المسألة نص صحيح أو إجماع، أو كان المحال عليه ممن يتساهل في الفتوى فلا تجوز الإحالة [١].

تشديد المفتي وتساهله:

٢٨ - الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر، ولذا فالذي ينبغي للمفتي - وهو المخبر عن حكم الله تعالى - أن يكون كما قال الشاطبي: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وهذا هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فلا إفراط ولا تفريط، وماخرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين، وقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التبتل [٢] وقال لمعاذ رضي الله عنه لما أطال بالناس الصلاة «يامعاذ أفتّان أنت؟» [١]، ونهاهم عن الوصال، ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرج بغّض إليه الدين، وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة [٢].

وجاء في المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة: يحرم تساهل مفت في الإفتاء، لئلا يقول على الله مالا علم له به، ويحرم تقليد متساهل في الإفتاء لعدم الوثوق به، وقال مثل ذلك النووي .

وبين السمعاني والنووي أن التساهل نوعان:

الأول: تتبع الرخص والشبه والحيل المكروهة والمحرمة كما تقدم .

والثاني: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادىء النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي كذلك مالم تتقدم معرفته بالمسؤول عنه [٣].

لكن أجاز بعضهم للمفتي أن يتشدد في

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٧ وصفة المفتي لابن حمدان ص ٨٢.

(٢) حديث: «رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١١٧) ومسلم (٢/ ١٠٢٠)

(١) حديث: أنه قال لمعاذ: «يا معاذ أفتان أنت» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٠٠) ومسلم (١/ ٣٣٩) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) الموافقات ٤/ ٢٥٨.

(٣) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٧ والمجموع ١/ ٤٦ وصفة المفتي لابن حمدان ص ٣١ .

الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ماتقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط [1].

آداب المفتي:

٢٩ - أ - ينبغي للمفتي أن يحسّن زيَه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعى لقبول قوله، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [2] ولأن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر، وهو في هذا الحكم كالقاضي [3].

ب - وينبغي له أن يحسن سيرته، بتحري موافقة الشريعة في أفعاله وأقواله، لأنه قدوة للناس في ما يقول ويفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان، لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة [1].

ج - وينبغي له أن يصلح سريرته ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي ﷺ في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، ويستعين بالله على ذلك، ويسأله التوفيق والتسديد، وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول، وخاصة حيث يخطىء غيره ويصيب هو، وقد ورد عن سُحنون: فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال [2].

د - وعليه أن يكون عاملاً بما يفتي به من الخير، منتهيا عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات، ليتطابق قوله وفعله، فيكون فعله مصدقا لقوله مؤيدا له، فإن كان بضد ذلك كان فعله مكذبا لقوله، وصادًّا للمستفتي عن قبوله والامتثال له، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال، ولا يعني ذلك أنه ليس له الإفتاء في تلك الحال، إذ ما من أحد إلا وله زلة، كما هو مقرر عند العلماء أنه لايلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمرا منتهيا، وهذا ما لم

---

(١) المجموع ١/ ٥٠، ٤٦.
(٢) سورة الأعراف / ٣٢.
(٣) الإحكام للقرافي ص ٢٧١ وشرح المنتهى ٣/ ٤٦٨

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٢١.
(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ص ١١ وإعلام الموقعين ٤/ ١٧٢.

تكن مخالفته مسقطة لعدالته، فلا تصح فتياه حينئذ [١].

هـ - أن لا يفتي حال انشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغيّر خُلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد، أو حرّ مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم [٢]. لقول النبي ﷺ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» [٣] فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال. فإن أفتى في حال انشغال القلب بشيء من ذلك في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب صحت فتياه وإن كان مخاطرا [٤] لكن قيّده المالكية بكون ذلك لم يخرجه عن أصل الفكر.

فإن أخرجه الدهش عن أصل الفكر لم تصح فتياه قطعا وإن وافقت الصواب [٥].

و - إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب تساميا بنفسه عن المشاورة، لقول الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [١] وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون، وخاصة عمر رضي الله عنه، فالمنقول من مشاورته لسائر الصحابة أكثر من أن يحصر، ويرجى بالمشاورة أن يظهر له ما قد يخفى عليه، وهذا ما لم تكن المشاورة من قبيل إفشاء السّر [٢].

ز - المفتي كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضرّ بهم إفشاؤها أو يعرضهم للأذى فعليه كتمان أسرار المستفتين، ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصورة الواقعة إذا عرف أن سرّه ليس في مأمن [٣].

مراعاة حال المستفتي:

٣٠ - ينبغي للمفتي مراعاة أحوال المستفتي، ولذلك وجوه، منها:

أ - إذا كان المستفتي بطيء الفهم، فعلى المفتي الترفق به والصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه [٤].

ب - إذا كان بحاجة إلى تفهيمه أموراً شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله، فينبغي للمفتي

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٥٢ - ٢٥٨.
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٧، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٤.
(٣) حديث: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٣٦) ومسلم (٣/ ١٣٤٣) من حديث أبي بكرة، واللفظ للبخاري.
(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٧، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٤.
(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤٠.

(١) سورة آل عمران / ١٥٩.
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٦، والمجموع للنووي ١/ ٤٨
(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢٢٠ بهامش فتح العلي المالك وإعلام الموقعين ٤/ ٢٥٧.
(٤) المجموع للنووي ١/ ٤٨.

بيانها له زيادة على جواب سؤاله، نصحاً وإرشادا، وقد أخذ العلماء ذلك من حديث أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [1] وللمفتي أن يعدل عن جواب السؤال إلى ما هو أنفع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [2] فقد سأل الناس النبي ﷺ عن المنفق فأجابهم بذكر المصرف إذ هو أهم مما سألوا عنه [3].

ج ـ أن يسأله المستفتي عما هوبحاجة إليه فيفتيه بالمنع، فينبغي أن يدله على ما هو عوض منه، كالطبيب الحاذق إذا منع المريض من أغذية تضره يدله على أغذية تنفعه [4].

د ـ أن يُسأل عما لم يقع، وتكون المسألة اجتهادية، فيترك الجواب إشعاراً للمستفتي بأنه ينبغي له السؤال عما يعنيه مما له فيه نفع ووراءه عمل، لحديث: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» [1] وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم» وقال ابن عباس لعكرمة: «من سألك عما لا يعنيه فلا تفته» [2].

هـ ـ أن يكون عقل السائل لا يحتمل الجواب، فيترك إجابته وجوبا، لقول علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذّب الله ورسوله؟» وقال ابن مسعود: «ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» [3].

و ـ ترك الجواب إذا خاف المفتي غائلة الفتيا [4] أي هلاكاً أو فساداً أو فتنة يدبرها المستفتي أو غيره.

والأصل وجوب البيان وتحريم الكتمان إن كان الحكم جليًّا [5] فلا يترك المفتي بيانه لرغبة ولا رهبة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا

---

(١) حديث: «هو الطهور ماؤه...» أخرجه الترمذي (١/ ١٠١) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) سورة البقرة / ٢١٥.
(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٥٨.
(٤) إعلام الموقعين ٤/ ١٥٩.

(١) حديث: «إن الله كره لكم ثلاثا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٦٨) ومسلم (٣/ ١٣٤١) من حديث المغيرة بن شعبة واللفظ لمسلم.
(٢) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٧، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢١، والموافقات ٤/ ٢٨٦ ـ ٢٩٠.
(٣) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٧، والموافقات ٤/ ٣١٣.
(٤) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٨.
(٥) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥.

بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [1].

لكن إن خاف الغائلة فله ترك الجواب وكذا له أن يترك الفتيا إن خاف أن يستغلها الظلمة أو أهل الفجور لمآربهم [2].

صيغة الفتوى:

٣١ - ينبغي لسلامة الفتيا وصدقها وصحة الانتفاع بها أن يراعي المفتي أموراً منها:

أ - تحرير ألفاظ الفتيا، لئلا تفهم على وجه باطل، قال ابن عقيل: يحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعا، فمن سئل: أيؤكل أو يشرب في رمضان بعد الفجر؟ لا بد أن يقول: الفجر الأول أو الثاني، ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصح؟ فينبغي أن لا يطلق الجواب بالإجازة أو المنع، بل يقول: إن تساويا كيلاً جاز وإلا فلا، لكن لا يلزم التنبيه على احتمال بعيد، كمن سئل عن ميراث بنت وعم؟ فله أن يقول: لها النصف، وله الباقي، ولا يلزم التنبيه على أنها إن كانت قاتلة لأبيها فلا شيء لها، وكذا سائر موانع الإرث [3].

على أن الذي ينبغي للمفتي إن كان في المسألة تفصيل: أن يستفصل السائل ليصل إلى تحديد الواقعة تحديدًا تاماً، فيكون جوابه عن أمر محدد، وهذا أولى وأسلم، وإن علم أي الأقسام هو الواقع فله أن يقتصر على جواب ذلك القسم، ثم يقول: هذا إن كان الأمر كذا،وله أن يفصّل الأقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم، ولكن لا يحسن هذا إلا إن كان المستفتي غائبا ولم يمكن معرفة صفة الواقع فيجتهد في بيان الأقسام وحكم كل قسم، لئلا يفهم جوابه على غير ما يريد [1].

ب - أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة، لئلا يقع السائل في حيرة، كمن سُئل عن مسألة في المواريث؟ فقال: تقسم على فرائض الله عز وجل، أو سئل عن شراء العرايا بالتمر؟ فقال: يجوز بشروطه، فإن الغالب أن المستفتي لا يدري ما شروطه، لكن إن كان السائل من أهل العلم الذين لا يخفى عليهم مثل هذا، بل يريد أن يعرف قول المفتي جاز ذلك [2].

ج - يحسن ذكر دليل الحكم في الفتيا سواء كان آية أو حديثا حيث أمكنه ذلك، ويذكر علته أو حكمته، ولا يلقيه إلى المستفتي مجرداً، فإن الأول أدعى للقبول بانشراح صدر

(١) سورة ال عمران / ١٨٧ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٤ .
(٣) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٨ .

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٨، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٥٥، ٢٥٦ و١٨٧، ١٩٤ .
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٧، ١٧٩ .

وفهم لمبنى الحكم، وذلك أدعى إلى الطاعة والامتثال، وفي كثير من فتاوي النبى ﷺ ذكر الحِكَم . [١] كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة و الخالة وقال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن» [٢] وقوله في وضع الجوائح: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟» [٣] وقال الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًا، ويذكرها إن أفتى فقيها، وإن تعلقت الفتوى بقضاء قاض فيومىء فيها إلى طريق الاجتهاد ويلوّح بالنكتة، وكذا إن أفتى فيما غلط فيه غيره فيبين وجه الاستدلال.

وقال الماوردي: لا يذكر الحجة لئلا يخرج من الفتوى إلى التصنيف [٤] .

د - لا يقول في الفتيا: هذا حكم الله ورسوله إلا بنص قاطع، أما الأمور الاجتهادية فيتجنب فيها ذلك لحديث: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟» [١] .

وهذا على قول من يجعل الصواب في قول أحد المختلفين، أما من يقول: كل مجتهد مصيب فيجوز أن يقول: هذا حكم الله، وهو مذهب مرجوح . [٢]

هـ - ينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له، لأن المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف [٣] .

قال القرافي: إلا في نازلة عظيمة تتعلق بولاة الأمور، ولها صلة بالمصالح العامة، فيحسن الإطناب بالحث والإيضاح والاستدلال، وبيان الحكم والعواقب، ليحصل الامتثال التامّ [٤] .

وإن كان لكلامه قبول ويحرص الناس على الاطلاع عليه، فلا بأس بالإطالة واستيفاء جوانب المسألة.

الإفتاء بالإشارة:

٣٢ - تجوز الفتيا بالإشارة إن كانت مفهمة للمراد [٥] وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أفتى

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٠، ٢٥٩ .

(٢) حديث ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة. . .»
أخرجه ابن حبان (٩/ ٤٢٦ - الإحسان) .

(٣) حديث: «أرأيت إذا منع الله الثمرة. . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٩٨) من حديث أنس ابن مالك .

(٤) المجموع للنووي ١/ ٥٢ .

(١) حديث: «إذا حاصرت أهل حصن. . .»
أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٨) من حديث بريدة .

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥ ، ١/ ٣٩، ٤٤

(٣) صفة الفتوي لابن حمدان ص ٦٠ .

(٤) الإحكام للقرافي ص ٣٦٤، وانظر مجموع النووي ١/ ٤٩ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٢، وشرح المحلي على منهاج =

بالإشارة في مواضع، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن التقديم والتأخير؟ فأومأ بيده أن لا حرج» [١] وقال ﷺ: «إن الله لا يعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، - وأشار إلى لسانه - أو يرحم» [٢].

الإفتاء بالكتابة:

٣٣ - تجوز الفتيا كتابة، ولكن فيها خطورة من حيث إمكان التبديل والتغيير فيها ونسبة ذلك إلى المفتي، ولذا ينبغي أن يتحرز في كتابتها بحيث لايمكن فيها الإضافة والتزوير [٣].

أخذ الرزق على الفتيا:

٣٤ - الأولى للمفتي أن يكون متبرعاً بعمله ولا يأخذ عليه شيئا.

وإن تفرغ للإفتاء فله أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال على الصحيح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، واشترط الفريقان لجواز ذلك شرطين:

الأول: أن لا يكون له كفاية.

والثاني: أن لا يتعين عليه، فإن تعين عليه، بأن لم يكن بالبلد عالم يقوم مقامه، أو كان له كفاية لم يجز [١] وقال ابن القيم: إن لم يكن محتاجاً ففيه وجهان، لتردده بين القياس على عامل الزكاة أو على العامل في مال اليتيم [٢].

وألحق الخطيب البغدادي والصّيمري بذلك: أن يحتاج أهل بلد إلى من يتفرغ لفتاويهم، ويجعلوا له رزقا من أموالهم، فيجوز، ولا يصلح ذلك إن كان له رزق من بيت المال، قال الخطيب: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه للفتوى في الأحكام مايغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة [٣].

وأما الأجرة، فلا يجوز أخذها من أعيان المستفتين على الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، قال الحنابلة: لأن الفتيا عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، ولأنه منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا

= الطالبين ٣/ ٣٢٧، والموافقات ٤/ ٢٤٧.

(١) حديث ابن عباس: «أنه سئل يوم النحر عن التقديم والتأخير...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٨١).

(٢) حديث: «إن الله لا يعذب بدمع العين...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٧٥) من حديث ابن عمر.

(٣) المجموع للنووي ١/ ٤٧، ٤٩، ٥٠، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٣.

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٦، وشرح المنتهى ٣/ ٤٦٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٤٣٢.

(٣) المجموع ١/ ٤٦.

أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، قالوا: فهذا حرام قطعا، وعليه رد العوض، ولا يملكه، قالوا: ويلزمه الإجابة مجاناً لله بلفظه أو خطه إن طلب المستفتي الجواب كتابة، لكن لا يلزمه الورق والحبر.

وأجاز الحنفية وبعض الشافعية أخذ المفتي الأجرة على الكتابة، لأنه كالنسخ [1].

وقال المالكية: يجوز للمفتي أخذ الأجرة على الفتوى إن لم تتعين عليه [2].

أخذ المفتى الهدية:

٣٥ ـ الأصل أنه يجوز للمفتي أخذ الهدية من الناس بخلاف القاضي، والأولى له أن يأخذها ويكافىء عليها، اقتداء بالنبي ﷺ فإنه «كان يقبل الهدية ويثيب عليها»[3] وهذا إن كانت بغير سبب الفتيا، لأنه إنما يهدى إليه لعلمه، بخلاف القاضي.

وإن كانت بسبب الفتيا فالأولى عدم القبول، ليكون إفتاؤه خالصاً لله، وهذا إن كان إفتاؤه لا يختلف بين من يُهديه ومن لا يُهديه، وإن كان يهديه لتكون سببا إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره من الرخص قال ابن القيم: لا يجوز له قبولها، وقال ابن عابدين: إن كانت سببا ليرخّص له بوجه صحيح فأخْذُها مكروه كراهة شديدة، وإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر، يبدّل أحكام الله، ويشترى بها ثمنا قليلا [1].

وفي الشرح الكبير للمالكية: يجوز للمفتي قبول الهدية ممن لا يرجو منه جاهاً ولا عوناً على خصم [2].

الخطأ في الفتيا:

٣٦ ـ إذا أخطأ المفتي، فإن كان خطؤه لعدم أهليته، أو كان أهلاً لكنه لم يبذل جهده بل تعجّل، يكون آثما، لحديث «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوسا جهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا» [3].

أما إن كان أهلا واجتهد فأخطأ فلا إثم عليه، بل له أجر اجتهاده، قياسا على ما ورد في خطأ القاضي، وهو قول النبيّ ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣١١، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢، وشرح المنتهى ٣/ ٤٦٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٠.

(٣) حديث أن النبي ﷺ «كان يقبل الهدية ويثيب عليها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢١٠) من حديث عائشة.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣١١، وشرح المنتهى ٣/ ٤٧١، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤٠.

(٣) حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...» تقدم تخريجه ف ٨.

وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد» [1].

رجوع المفتي عن فتياه:

٣٧ - إذا تبيّن للمفتي أنه أخطأ في الفتيا وجب عليه الرجوع عن الخطأ إذا أفتى في واقعة أخرى مماثلة، لكتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: «ولا يمنعنَّك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل» [2].

ثم إن كان المستفتي لم يعمل بالفتيا الأولى لزم المفتي إعلامه برجوعه، لأن العامي يعمل بها لأنها قول المفتي، وإذا رجع عنها فليست قولاً له في تلك الحال.

وإن كان قد عمل بها قال النووي: يلزمه إعلامه حيث يجب النقض [3]. أي إذا خالف قاطعا من نص أو إجماع، لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه.

٣٨ - وإن رجع المفتي عن فتياه، أو تبين خطؤه، فليس للمستفتي أن يستند في المستقبل إليها في واقعة أخرى مماثلة.

وأما ما فعله ومضى فله أحوال:

أ - إن تبيّن أن المفتي خالف نص كتاب أو سنة صحيحة لا معارض لها أو خالف الإجماع، أو القياس الجلي، ينقض ما عمل، فإن كان بيعاً فسخاه، وإن كان نكاحاً وجب عليه فراقها، وإن كان استحل بها مالاً وجب عليه إعادته إلى أربابه.

ب - إن كانت فتياه الأولى عن اجتهاد، ثم تغير اجتهاده، فلا يلزم المستفتي نقض ما عمل، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والفتيا في هذا نظير القضاء، لما ورد أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أعطى الإخوة لأم الثلث، وحرم الإخوة الأشقاء، ثم وقعت واقعة أخرى فأراد أن يحكم بمثل ذلك، فقال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمّنا واحدة؟ فشرّك بينهم في الثلث، فقيل له في نقض الأولى فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي، واستثنى بعض الفقهاء من الشافعية وبعض الحنابلة النكاح، فرأوا أنه لابد أن يفارقها [1].

---

(١) حديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣ / ٣١٨) ومسلم (٣/ ١٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٨٦ .

(٣) المجموع للنووي ١/ ٤٥، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٤ .

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٥، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٤، وشرح المنتهى ٣/ ٥٠٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١، ١٠٢، قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

ضمان ما يتلف بناء على الخطأ في الفتوى:

٣٩ ـ إن أتلف المستفتي بناء على الفتيا شيئا، كأن قتل في شيء ظنه المفتى ردة، أو قطع في سرقة لا قطع فيها، أو جَلَد بشرب لا يجب فيه الحد ـ كمن شرب مكرها ـ فمات، فقد اختلف الفقهاء في وجوب االضمان على المفتي على أقوال:

الأول: قول المالكية، على ما نقله الدسوقي عن الحطاب: أن من أتلف بفتواه شيئا وتبيّن خطؤه فيها، فإن كان مجتهداً فلا ضمان عليه، وإن كان مقلداً ضمن إن انتصب وتولى بنفسه فعل ما أفتى فيه، وإلا كانت فتواه غروراً قوليا لا ضمان فيه، ويزجر.

فأما إن كان جاهلاً لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدّب [1].

الثاني: وهو المشهور عند الشافعية عكس هذا، قال النووي: عن أبي إسحاق الإسفراييني: إن المفتي يضمن إن كان أهلاً للفتوى فبان خطؤه وأنه خالف القاطع، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً لأن المستفتي قصّر ـ أي بسؤاله من ليس أهلاً ـ كذا حكاه ابن الصلاح وسكت عليه، واستشكله النووي، ومال إلى أنه ينبغي تخريجه على قولي الغرور في بابي الغصب والنكاح، أو يقطع بعدم الضمان إذ لا إلجاء في الفتوى ولا إلزام.

وذهب ابن حمدان من الحنابلة إلى مثل قول أبي إسحاق [1].

الثالث: ذهب الحنابلة إلى إنه إن كان أهلاً لم يجب عليه الضمان وإلا ضمن، وقاسه ابن القيم على ما ورد في المتطبب الجاهل، وهو قول النبي ﷺ: «من تطبّب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» [2]، ولكونه غر المستفتي بتصدره للفتوى وهو ليس لها بأهل [3].

الإمام وشئون الفتوى:

٤٠ ـ على الإمام نصب المفتين في المناطق المتباعدة إن ظهرت الحاجة ولم يوجد متبرعون بالفتيا كما تقدم، ولا ينصب إلا من كان لذلك أهلاً وعليه الكفاية من بيت المال لمن يتفرغ لذلك.

وينبغي أن ينظر في أحوال المفتين: فيمنع من يتصدر لذلك وليس بأهل، أو إذا كان ممن يسيء، قال الحنفية: يُحْجَر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس، ومرادهم بالماجن: من يعلّم الحيل الباطلة،

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٠

(١) المجموع ١/ ٤٥، وروضة الطالبين ١١/ ١٠٧، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٥.

(٢) حديث: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن».
أخرجه أبو داود (٤/ ٧١٠) والحاكم (٤/ ٢١٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) شرح المنتهى ٣/ ٥٠٢، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٦.

كمن يعلّم الزوجة أن ترتد لتبين من زوجها، أو يعلّم ما تسقط به الزكاة، وكذا من يفتي عن جهل [١].

وقال الخطيب البغدادي: ينبغي للإمام أن يتصفَّح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقرّه، ومن لا يصلح منَعَه ونهاه وتواعده بالعقوبة إن عاد، قال: وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل عنه علماء وقته، ويعتمد إخبار الموثوق بهم [٢].

وقال ابن القيم: من أفتى وليس بأهلٍ فهو آثم عاصٍ، ومن أقرهم من ولاة الأمور فهو آثم أيضاً، ونقل عن ابن الجوزي قوله: يلزمُ ولّيَ الأمر منعهم، فهو بمنزلة من يدلُّ الركب ولا يعلم الطريق، وبمنزلة من يرشد الناس إلى القبلة وهو أعمى، بل أسوأ حالاً، وإذا تعيّن على ولي الأمر منع من لم يحسن الطبَّ من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين [٣].

حكم الاستفتاء:

٤١ ـ استفتاء العامّي الذي لا يعلم حكم الحادثة واجب عليه، لوجوب العمل حسب حكم الشرع، ولأنه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام، أو يترك في العبادة ما لابد منه، قال الغزالي: العامي يجب عليه سؤال العلماء، لأن الإجماع منعقد على أن العامّي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنه يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطل الحرف والصنائع، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء ووجوب اتباعهم [١].

وقال النووي: من نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي وجب عليه الاستفتاء عنها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام [٢].

من لم يجد من يفتيه في واقعته:

٤٢ ـ إذا لم يجد المكلف من يفتيه في واقعته يسقط عنه التكليف بالعمل إذا لم يكن له به علم، لا من اجتهاد معتبر ولا من تقليد، لأنه يكون من باب التكليف بما لايطاق، ولأن شرط التكليف العلم به، وقياساً على المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة وتكافأت فلم يمكنه الترجيح، ويكون حكمه حكم ما قبل ورود الشرع، وكمن لم تبلغه الدعوة [٣].

---

(١) ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٩٣.
(٢) المجموع للنووي ١/ ٤١.
(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٧.

(١) المستصفى للغزالي ٢/ ١٢٤ القاهرة، المكتبة التجارية، ١٣٥٦ هـ.
(٢) المجموع للنووي ١/ ٥٤ وانظر الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٦١.
(٣) الموافقات ٤/ ٢٩١، والمجموع للنووي ١/ ٥٨

وقال ابن القيم: في المسألة قول آخر، أنه يخرّج حكمها على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة، وفيها الأقوال: أنه يأخذ بالأشد، أو بالأخف، أو يتخير. ثم قال: والصواب أن عليه أن يتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله ويتقي الله، قال: وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسوّ بين ما يحبه وما يسخطه من كل وجه، بحيث لا يتميز هذا من هذا، والفطر السليمة تميل إلى الحق وتؤثره، فإن قُدّر ارتفاع ذلك كله يسقط عنه التكليف في هذه الواقعة وإن كان مكلَّفاً بالنسبة إلى غيرها [1].

معرفة المستفتي حال من يستفتيه:

٤٣ ـ يجب على المستفتي إن وقعت له حادثة أن يسأل متصفا بالعلم والعدالة.

قال ابن عابدين نقلا عن الكمال بن الهمام: الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة، أو رآه منتصباً والناس يستفتونه معظمين له، وعلى امتناعه من الاستفتاء إن ظن عدم أحدهما أي عدم الاجتهاد أو العدالة [2].

وقال النووي: يسأل المستفتي منْ عرف علمه وعدالته، فإن لم يعرف العلم بحث عنه بسؤال الناس، وإن لم يعرف العدالة فقد ذكر الغزالي فيه احتمالين، أحدهما: أن الحكم كذلك، وأشبههما: الاكتفاء، لأن الغالب من حال العلماء العدالة، بخلاف البحث عن العلم فليس الغالب من الناس العلم [1].

وقال النووي: يجب على المستفتي قطعاً البحث الذى يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء، وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى، وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى، لا شهرته بذلك، ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر، والصحيح هو الأول [2].

تخير المستفتي من يفتيه:

٤٤ ـ إن وجد المستفتي أكثر من عالم، وكلهم عدل وأهل للفتيا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستفتي بالخيار بينهم يسأل منهم من يشاء ويعمل بقوله، ولا يجب عليه أن يجتهد في أعيانهم ليعلم أفضلهم علماً فيسأله، بل

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٩.
(٢) رد المحتار ٤/ ٣٠١.

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٠٣.
(٢) المجموع ١/ ٥٤.

له أن يسأل الأفضل إن شاء، وإن شاء سأل المفضول مع وجود الفاضل، واحتجوا لذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [1]، وبأن الأولين كانوا يسألون الصحابة مع وجود أفاضلهم وأكابرهم وتمكنهم من سؤالهم.

وقال القفال وابن سريج والاسفراييني من الشافعية: ليس له إلا سؤال الأعلم والأخذ بقوله [2].

ما يلزم المستفتي إن اختلفت عليه أجوبة المفتين:

٤٥ ـ إن سأل المستفتي أكثر من مفت، فاتفقت أجوبتهم، فعليه العمل بذلك إن اطمأن إلى فتواهم.

وإن اختلفوا، فللفقهاء في ذلك طريقان:

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة، وابن سريج والسمعاني والغزالي من الشافعية إلى أن العامّيّ ليس مخيّراً بين أقوالهم يأخذ بما شاء ويترك ما شاء، بل عليه العمل بنوع من الترجيح، ثم ذهب الأكثرون منهم إلى أن الترجيح يكون باعتقاد المستفتي في الذين أفتوه أيهم أعلم، فيأخذ بقوله، ويترك قول من عداه.

قال الغزالي: الترجيح بالأعلمية واجب، لأن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع، والغلط أبعد عن الأعلم لا محالة، كالمريض إذا اختلف عليه طبيبان، فإن خالف أفضلهما عدّ مقصراً، ويعلم أفضل الطبيبين أو العالمين بتواتر الأخبار، وبإذعان المفضول له، وبالتسامع والقرائن دون البحث عن نفس العلم، والعامّيّ أهل لذلك، فلا ينبغي له أن يخالف الأفضل بالتشهّي. أ هـ

وقال الشاطبي: لا يتخير، لأن في التخيير إسقاط التكليف، ومتى خيرنا المقلّدين في اتباع مذاهب العلماء لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات والهوى في الاختيار، ولأن مبنى الشريعة على قول واحد، هو حكم الله في ذلك الأمر أ هـ، وقياساً على المفتي: فإنه لا يحل له أن يأخذ بأي الرأيين المختلفين دون نظر في الترجيح إجماعاً كما تقدم.

وقال الغزالي: إن تساوى المفتيان في اعتقاد المستفتي، وعجز عن الترجيح تخيّر، لأن هذا موضع ضرورة، وقال ابن القيم وصاحب المحصول: عليه الترجيح

---

(١) سورة النحل / ٤٣.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٠٤، والمجموع ١/ ٥٤، والبحر المحيط ٦/ ٣١١، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٦١.

بالأمارات، فإن الحق والباطل لا يستويان في الفطر السليمة.

وذهب البعض إلى أن الترجيح يكون بالأخذ بالأشد احتياطاً، وقال الكعبي: يأخذ بالأشد فيما كان في حقوق العباد، أما في حق الله تعالى فيأخذ بالأيسر.

والأصح والأظهر عند الشافعية وبعض الحنابلة: أن تخير العامّيّ بين الأقوال المختلفة للمفتين جائز، لأن فرض العامّيّ التقليد، وهو حاصل بتقليده لأيّ المفتيين شاء [1].

أدب المستفتي مع المفتي:

٤٦ ـ ينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي، وأن يجلّه ويعظمه لعلمه ولأنه مرشد له [2]. ولا ينبغي أن يسأله عند همّ أو ضجر أو نحو ذلك ممّا يشغل القلب [3].

واختلف الفقهاء هل للمستفتي أن يطالب المفتي بالحجة والدليل، فقال ابن السمعاني: له ذلك لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً بصحته، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامّي.

وقال الشافعية وشارح المنتهى من الحنابلة: ينبغي للعامّي أن لا يطالب المفتي بالدليل، قال الخطيب: فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتيا مجردة [1].

ويكره كثرة السؤال، والسؤال عمّا لا ينفع في الدين، والسؤال عما لم يقع، وأن يسأل عن صعاب المسائل، وعن الحكمة في المسائل التعبدية، ويكره أن يبلغ بالسؤال حدَّ التعمّق والتكلف، وأن يسأل على سبيل التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام [2]، لما في الحديث: «إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِمُ» [3].

هل يلزم المستفتي العمل بقول المفتي؟

٤٧ ـ لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرّد إفتائه، وهذا هو الأصل، ولكن قد يجب في أحوال، منها:

أ ـ أن لا يجد إلا مفتياً واحداً، فيلزمه العمل بقوله.

---

(١) شرح المنتهى للبهوتي الحنبلي ٣/ ٤٥٨، وابن عابدين ٤/ ٣٠٣، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٥٤، ٢٦٤، والمجموع للنووي ١/ ٥٦، والبحر المحيط للزركشي ٦/ ٣١٨، ١١٣، والمستصفى للغزالي ٢/ ١٢٥، والموافقات ٤/ ١٣٠، ١٣٣، ٢٦٢.

(٢) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٧، والمجموع ١/ ٥٧.

(٣) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٧.

(١) المجموع ١/ ٥٧، وشرح المنتهى ٣/ ٤٥٧.

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/ ٣١٩ ـ ٣٢١.

(٣) حديث: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٠٦) ومسلم (٤/ ٢٠٥٤) من حديث عائشة.

وكـذا إن اتفق قول من وجده منهم، أو حكم بقول المفتي حاكم [١].

ب ـ أن يفتيه بقول مجمع عليه، لعدم جواز مخالفة الإجماع [٢].

ج ـ أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق [٣].

د ـ إذا استفتى المتنازعـان في حقّ فقيهـا، والتزما العمل بفتياه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما.

فلو ارتفعـا إلى قاضٍ بعـد ذلك فحكم بينهمابغير ما أفتاهما به الفقيه لزمهما فتيا الفقيه في الباطن، وحكم الحاكم في الظاهر، قاله السمعاني، وقيل: يلزمهما حكم الحاكم في الظاهر والباطن [٤].

هـ ـ إذا استفتى فقيها فأفتاه فعمل بفتواه لزمه ذلـك، فلو استفتى آخـر فأفتاه بغير فتوى الأول لم يجز الـرجوع إليه في ذلك الحكم، نقل الإجماع على ذلك الهندي وابن الحاجب [٥].

حكم المستفتي إن لم يطمئن قلبه إلى الفتيا:

٤٨ ـ قال ابن القيم: المستفتي لا تخلصـه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القـاضي بذلك، لحديث: «من قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها» [١]، والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنـه، سواء تردّد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكِّـه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه بجهل المفتي، أو بمحـاباتـه له في فتواه، أو لأنه معـروف بالفتـوى بالحيل والرُّخص المخالفة للسنة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقـة والـطمأنينة، لأجل المفتي يسأل ثانيا وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكـلف الله نفســا إلا وسعهــا، والــواجــب تقــوى الله بحــسـب الاستطاعــة [٢]. أ هـ.

---

(١) المجموع ١/ ٥٦، وشرح المنتهى ٣/ ٤٥٨، والبحر المحيط ٦/ ٣١٦.
(٢) البحر المحيط ٦/ ٣١٦.
(٣) المجموع ١/ ٥٦.
(٤) البحر المحيط ٦/ ٣١٥ ـ ٣١٦.
(٥) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٨.

(١) حديث: «من قضيت له بحق أخيه شيئا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٨٨) من حديث أم سلمة.
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٤.

فُتُوَّة

التعريف:

١ ـ من معاني الفُتوة في اللغة: الحرية والكرم [١]، قال الجوهري: الفتى السخي الكريم، يقال هو فتى بيّن الفتوة [٢].

وجاء في المعجم الوسيط: الفتوة: الشباب بين طوري المراهقة والرجولة والنجدة، ومسلك أو نظام ينمي خلق الشجاعة والنجدة في الفتى [٣].

وفي الاصطلاح عرفها ابن قيم الجوزية بأنها استعمال الأخلاق الكريمة مع الخَلْق [٤].

وقيل: الفتوة اجتناب المحارم واستعجال المكارم، قال القرطبي: وهذا القول حسن جداً، لأنه يعم بالمعنى جميع ما قيل في الفتوة [٥].

(١) أساس البلاغة للزمخشري مادة (فتى).
(٢) لسان العرب.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) مدارج السالكين ٢/ ٣٤٠
(٥) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٦٤

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المروءة:

٢ ـ المروءة هي: استعمال ما يجمل العبد ويُزينه وترك ما يدنسه ويشينه [١].

قال ابن القيم: والفرق بين الفتوة والمروءة أن المروءة أعم منها.

فالفتوة نوع من أنواع المروءة [٢].

ب ـ الشجاعة:

٣ ـ حقيقة الشجاعة: ثبات الجأش وذهاب الرعب وزوال هيبة الخصم أو استصغاره عند لقائه، ولابد أن يتقدم هذا رأي ثاقب، ونظر صائب، وحيلة في التدبير، وخداع في الممارسة، فقد قال ﷺ: «الحرب خدعة» [٣].

والفتوة مسلك يؤدي إلى الشجاعة.

الحكم الإجمالي:

٤ ـ الفتوة ـ كما قال ابن القيم ـ استعمال الأخلاق الكريمة مع الخلق [٤]، والخلق الحسن صفة المرسلين، وأفضل أعمال الصديقين وهو على التحقيق شطر الدين،

(١) مدارج السالكين ٢/ ٣٥٢
(٢) مدارج السالكين ٢/ ٣٤٠
(٣) المنهج المسلوك في سياسة الملوك ص ٢٦٥، ٢٦٧
وحديث: «الحرب خدعة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٥٨) من حديث جابر ابن عبد الله.
(٤) مدارج السالكين ٢/ ٣٤٠.

وثمرة مجاهدة المتقين، ورياضة المتعبدين [١]، فقد قال الله تعالى لنبيه وحبيبه مثنياً عليه ومظهراً نعمته لديه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [٢] وقال ﷺ «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» [٣]. وقد أتم النبي ﷺ مكارم الأخلاق وحث على الرسوخ فيها [٤]. وقال: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن» [٥].

درجات الفتوة:

٥ ـ من درجات الفتوة: ترك الخصومة، والتغافل عن الزلة ونسيان الأذية. أما ترك الخصومة فهو: ألا يخاصم بلسانه، ولا ينوي الخصومة بقلبه، ولا يُخطرها على باله، هذا في حق نفسه، وأما في حق ربه: فالفتوة أن يخاصم بالله وفي الله، ويحاكم إلى الله، وأما التغافل عن الزلّة فهو أنه إذا رأى من أحد زلة أظهر أنه لم يرها، لئلا يعرض صاحبها للوحشة، ويريحه من تحمل العذر.

وأما نسيان الأذية فهو بأن تنسى أذية من نالك بأذى ليصفو قلبك له ولا تستوحش منه.

قال ابن قيم الجوزية: وهنا نسيان آخر أيضاً وهو من الفتوة، وهو نسيان إحسانك إلى من أحسنت إليه حتى كأنه لم يصدر منك، وهذا النسيان أكمل من الأول [١].

ومن درجاتها كذلك: أن تقرب من يقصيك، وتكرم من يؤذيك، وتعتذر إلى من من يجني عليك، سماحة لا كظماً، ومودة لا مصابرة.

وهذه الدرجة أعلى مما قبلها وأصعب، فإن الأولى تتضمن ترك المقابلة والتغافل، وهذه تتضمن الإحسان إلى من أساء إليك، ومعاملته بضد ما عاملك به، فيكون الإحسان والإساءة بينك وبينه خطتين: فخطتك الإحسان، وخطته الإساءة.

ومعنى الاعتذار إلى من يجني عليك أنك تنزل نفسك منزلة الجانى لا المجني عليه والجاني خليق بالعذر [٢].

وللتفصيل (ر: مروءة).

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٧.
(٢) سورة القلم / ٤
(٣) حديث: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».
أخرجه الحاكم (٢/ ٦١٣)، والبيهقي (١٠/ ١٩٢) من حديث أبي هريرة واللفظ للبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وانظر إحياء علوم الدين ٢/ ٤٨.
(٤) الأدب المفرد للبخاري ١/ ٣٧١.
(٥) حديث: «اتق الله حيثما كنت...»
أخرجه الترمذي (٤/ ٣٥٥) من حديث أبي ذر وقال حديث حسن صحيح.
انظر تحفة الأحوذي ٦/ ١٢٢، وتفسير القرطبي ١٨/ ٢٢٨.

(١) مدراج السالكين ٢/ ٣٤٤، ٣٤٥.
(٢) مدراج السالكين ٢/ ٣٤٥، ٣٤٦

فُتْيا

انظر : فتــوى

فجــر

انظر: الصلوات الخمس المفروضة

فجــور

انظر: فسـق

فُحْشُ القول

التعريف :

١ ـ الفحش لغة : ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال. [١]

وفي الاصــطلاح قال الـعيني وغــيره: الـفـحش كل ما خرج عن مقــداره حتـى يستقبــح، ويدخــل فيه القــول والفعـل والصفة، يقال: فلان طويل فاحش الطول إذا أفرط في طوله، ولكن استعماله في القول أكثر [٢].

وقال الغزالي: الفحش: هو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة، وأكثر ذلك في ألفاظ الوقاع وما يتعلق به، فإن لأهل الفسـاد عبـارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه، وأهل الصلاح يتحاشون عنها بل يكنون عنهـا، ويدلون عليها بالرموز، فيذكرون ما يقاربها ويتعلق بها. [٣].

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني.
(٢) عمدة القاري ٢٢/ ١١٦، وفتح الباري ١/ ٤٥٣.
(٣) إحياء علوم الدين ٣/ ١١٨ وانظر بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٣/ ٢٠٢ ط الحلبي.

والباعث على الفحش إما قصد الإيذاء، وإما الاعتياد الحاصل من مخالطة الفساق وأهل الخبث واللؤم، ومن عادتهم السب [١]، وإضافة (فحش) إلى (القول) هي من باب إضافة الصفة إلى الموصوف.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ اللغو:

٢ ـ اللغو هو الباطل الذي لايتصل بفعل صحيح، ولا يكون لقائله فيه فائدة وربما كان وبالاً عليه، كأن يتكلم الرجل بما لا يعنيه من أمور الناس فيفشي أسرارهم، ويهتك أستارهم [٢].

والصلة بين فحش القول واللغو أن كلا منهما من آفات اللسان.

ب ـ السب:

٣ ـ السب: الشتم قال الدسوقي: هو كل كلام قبيح [٣]، وفحش القول أعم من السب.

ج ـ الرفث:

٤ ـ من معاني الرفث في اللغة: اللغو من الكلام يقال: رفث في كلامه يرفث إذا تكلم بالقبيح، ثم جعل كناية عن الجماع وعن كل ما يتعلق به، فالرفث باللسان ذكر المجامعة وما يتعلق بها، والرفث باليد اللمس، وبالعين الغمز، وبالفرج الجماع.

وفي الاصطلاح الرفث: الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضرة النساء [١].

وبين الرفث وفحش القول عموم وخصوص من وجه.

الحكم الإجمالي:

٥ ـ الفحش في القول مذموم ومنهي عنه في الجملة [٢]، قال النبي ﷺ: «إياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا المتفحش» [٣]. وقال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» [٤].

غيبة المعلن بالفسق أو الفحش:

٦ ـ تجوز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش مع

---

(١) إحياء علوم الدين ٣/ ١١٩ وبريقة محمودية ٣/ ٢٠٢.
(٢) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٣ / ٤٠١.
(٣) الدسوقي ٤/ ٣٠٩.

(١) تاج العروس وتفسير الرازي وابن كثير في تفسير آية: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾، وفتح القدير ٢/ ١٤١.
(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ١١٧، ١١٨، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١١ وبريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٣/ ٢٠٢.
(٣) حديث: «إياكم والفحش...».
أخرجه أحمد (٢/ ١٩١) والحاكم (١/ ١٢) من حديث أبي هريرة، واللفظ لأحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٤) حديث: «ليس المؤمن بالطعان...»
أخرجه الترمذي (٤ / ٣٥٠) من حديث ابن مسعود، وقال: «حديث حسن غريب».

جواز مداراتـه اتقـاء شره ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله [١].

وللتفصيل (ر: غيبة).

فحوى الخطاب

انظر: مفهوم

فحوى الدلالة

انظر: مفهوم

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٥٤، وعمدة القاري ٢٢/ ١١٧، ١١٨.

فَخْذ

التعريف:

١ ـ الفخذ في اللغة ـ بكسر الخاء وتسكينها ـ قطعة من أعضاء الجسم، وهي ما فوق الركبة إلى الـورك، أو هي وصـل ما بين السـاق والورك، والفخذ مؤنثة والجمع أفخاذ.

والفخـذ أيضـاً اسم دون القبيلة وفـوق البطن، وهو بهذا المعنى مذكر، لأنه بمعنى النفر [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ما يتعلق بالفخذ من أحكام:

وردت أحكام الفخذ في عدة مواطن منها:

أ ـ العورة:

٢ ـ اتفق الفقهـاء على أن فخـذ المرأة الحرة عورة، واختلفوا في اعتبار فخذ الرجل عورة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن فخذ الرجل عورة، ويجب سترها، سواء في الصلاة أو في خارجها.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته» [1]، فإذا كشف الرجل فخذه بطلت صلاته عند الجمهور إلا المالكية، فيقولون بعدم بطلان الصلاة بكشف الفخذ أو الفخذين.

وذهب جماعة من العلماء ومن بينهم عطاء وداود، ومحمد بن جرير وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية ـ وهو رواية عن أحمد ـ إلى أن الفخذ ليس من العورة [2].

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر رضي الله عنه فأذن له وهو كذلك، ثم استأذن عثمان رضي الله عنه، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه.. الحديث وفي آخره فقال ﷺ: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» [3].

والتفصيل في مصطلح (عورة).

ب ـ المفاخذة:

٣ ـ يحرم على الرجل مفاخذة المرأة الأجنبية، ويجب فيها التعزير، وقد اتفق الفقهاء على أنه لايترتب على المفاخذة أحكام الوطء والجماع، من وجوب الغسل، وإفطار الصائم، ووجوب الكفارة فيه، وقطع التتابع في صوم كفارة الظهار مثلا، وإفساد الاعتكاف، والحج والعمرة به، وصيرورة البنت ثيباً به، ووجوب الصداق به، وكذا العدة والرجعة والاستبراء وتحليل المطلقة ثلاثا للذي طلقها، وسقوط الإيلاء عن المولى، وثبوت برّ من حلف أن يطأ وحنث من حلف أن لا يطأ، وثبوت إحصان الزوجين به، ووجوب حد الزنا، وغير ذلك من المسائل الشرعية التي يشترط لثبوت أحكامها حصول الوطء، وهو تغييب حشفة أو قدرها من الذكر في الفرج، فلا يثبت شيء من هذا الأحكام بالمفاخذة ولا بالمضاجعة، ولا بمقدمات الوطء الأخرى [1].

ج ـ في القصاص:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة

---

(١) حديث: «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره...» أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه (١١/ ٤١).

(٢) البدائع ١/ ١١٦، جواهر الإكليل ١/ ٤١، المجموع للنووي ٣/ ١١٦٧، المغني لابن قدامة ١/ ٥٧٧.

(٣) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي...» أخرجه مسلم (٤/ ١٨٦٦).

(١) البدائع ٧/ ٣٧، ٤١ والقوانين الفقهية ص ٣٤، ١١٧، ١٢٣، ١٣٥، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٠ مغني المحتاج ٣/ ١٤٧، ١٧٧، ١٧٨، ٢٢٤، ٣٤٩، ٣٥٩، و ٤/ ١٤٤، المغني لابن قدامة ٨/ ١٦١، ١٦٥، ١٨١، ١٨٩، و ١/ ٢٠٤، و٧/ ٢٧٣، ٣٢٤، ٣٥٦.

إلى وجوب القصاص في قطع الرِّجل من أصل الفخذ وهو الورك، لانضباطه وإمكان المماثلة به.

ونقل عن بعض الشافعية: عدم وجوب القصاص فيها إذا لم يمكن القصاص إلا بإجافة.

واتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في كسر عظم الفخذ، لعدم الوثوق بالمماثلة، لأن الكسر لا يدخل تحت الضبط وقد ينتج عن القصاص به زيادة عقوبة الجاني وهو معصوم الدم، إلا في قدر جنايته، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[1]، وقال عز من قائل: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2].

وصرح الشافعية والحنابلة في وجه: أن للمجني عليه قطع أقرب مفصل إلى أسفل الفخذ وهو مفصل الركبة، لأن فيه استيفاء بعض الحق، وله ـ عند ذلك ـ حكومة الباقي، لأنه لم يأخذ عوضاً عنها، وهذا إذا قطعت رجله بسب الكسر[3].

والتفصيل في مصطلحات: (قصاص، قود، عظم).

(١) سورة النحل / ١٢٦.
(٢) سورة البقرة / ١٩٤.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، والبدائع ٧/ ٢٩٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧، ٢٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٠٧، ٧٠٩.

فَخْر

التعريف:

١ ـ الفخر في اللغة: مصدر فخَر، والاسم الفخار بالفتح، وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك، إما في المتكلم أو في آبائه[1].

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: الفخر التطاول على الناس بتعديد المناقب[2] وقال صاحب دستور العلماء الفحر: الاستعظام على الناس بتعديد المناقب[3].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ العُجب:

٢ ـ العُجب في اللغة: الزهو والكبر[4].

وفي الاصطلاح: تصور شخص استحقاق رتبة لا يكون مستحقا لها[5].

والعلاقة بين الفخر والعجب عموم وخصوص، والفخر أعم.

(١) المصباح المنير.
(٢) التعريفات للجرجاني.
(٣) دستور العلماء ٣/ ١٧.
(٤) القاموس المحيط.
(٥) دستور العلماء ٢/ ٣٠٠، والتعريفات للجرجاني.

ب - الكِبر:

٣ - الكِبْر في اللغة: اسم من كَبُر الأمر والذنب كِبْرا إذا عظم، والكِبر: العظمة، والكبرياء مثله [١].

وفي الاصطلاح قال صاحب دستور العلماء: الكبر الرفعة والشرف، والعظمة ومنه الكبرياء [٢].

وقال ابن حجر: الكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره [٣].

والفخر يعتبر ثمرة الكبر [٤].

الحكم الإجمالي:

٤ - الفخر من الأمور المنهي عنها شرعا في الجملة، وقد ورد النهي عنه في أحاديث كثيرة:

منها: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهونَ على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النَّتن» [١].

قال الخطابي: معناه أن الناس رجلان: مؤمن تقي فهو الخير الفاضل، وإن لم يكن حسيبا في قومه، وفاجر شقي فهو الدني وإن كان في أهله شريفا رفيعاً.

وقيل: معناه أن المفتخر إما مؤمن تقي فإذن لا ينبغي له أن يتكبر على أحد، أو فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لايستحق التكبر، فالتكبر منفي بكل حال [٢].

ومنها حديث أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» [٣].

قال الأبي: يعني الفخر بها مع احتقار الغير، لأن مُطْلَقه معتبر بدليل طلب الكفاءة في النكاح [٤].

وقد عد العلماء، كالغزالي وابن قدامة

(١) المصباح المنير.
(٢) دستور العلماء ٣/ ١١٦.
(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٨٩
(٤) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٥٢، ط المكتبة التجارية الكبرى.

(١) حديث: «أن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبِّيَّة الجاهلية...» أخرجه أبو داود (٥/ ٣٤٠) والترمذي (٥/ ٧٣٤) من حديث أبي هريرة والسياق لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١٠/ ٤٥٥، ط مطبعة الاعتماد، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ١٤/ ٢١، ٢٢، ط دار الفكر ١٩٧٩ م.
(٣) حديث أبي مالك الأشعري: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٤).
(٤) شرح الأبي على صحيح مسلم ٣/ ٧٣، ط دار الكتب العلمية.

الفخر من درجات الكبر[١] وقد استثنى العلماء من الفخر المذموم الفخر والخيلاء في الحرب، ونصوا على استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو[٢]. وكان أبو دجانة رضي الله تعالى عنه يتبختر في الحرب، فقال النبي ﷺ: «إن هذه لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»[٣].

والتفصيل في مصطلح (كبر) .

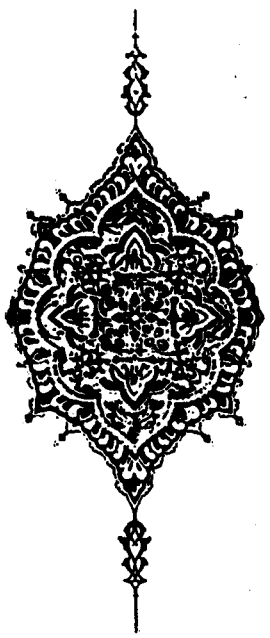

(١) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٥١، ومختصر منهاج القاصدين ٢٣٨، ط. المكتب الإسلامي ١٣٩٤ هـ .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٦٩ .

(٣) حديث: «إن هذه لمشية يبغضها الله ...».
أخرجه ابن إسحاق، كما في السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٧١) .

فِـــدَاء

التعريف :ـ

١ ـ الفداء ـ بكسر الفاء والمد، وبالفتح والكسر مع القصر ـ في اللغة: فكاك الأسير، يقال: فداه يفديه، وفادى الأسير: استنقذه من الأسر، وفدت وافتدت وفادت المرأة نفسها من زوجها: بذلت له مالا ليطلقها، وقال ابن بري نقلا عن الوزير ابن المعري: يقال: فدى: إذا أعطى مالا وأخذ رجلا، وأفدى: إذا أعطى رجلا وأخذ مالا، وفادى: إذا أعطى رجلا وأخذ رجلا، والفداء والفدية والفَدى كله بمعنى، وقال بعضهم: الفدية اسم للمال الذي يُفتدى به الأسير، ونحوه[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة:

أ) الفدية:

٢ ـ الفدية: مايقي به الإنسان نفسه من مال

(١) لسان العرب، ومتن اللغة، والمصباح المنير.

يبذله في عبادة قصر فيها، ككفارة اليمين، وكفارة الصوم، [١] نحو قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [٢].

والفدية أعم من الفداء

ب ـ الفكاك:

٣ ـ الفكاك: ـ بالفتح وقد يكسر ـ من فككت الشيء فانفك. وفك الشيء: خلصه، يقال: فك الرهن يفكه فكا، والأسير: خلصه، وكل شيء أطلقته فقد فككته [٣].

وبين الفداء والفكاك عموم وخصوص وجهي.

الأحكام المتعلقة بالفداء:

فداء أسرى المسلمين:

٤ ـ الأصل أنه إذا وقع مسلم في أيدي المشركين أسيرا لزم المسلمين النهوض لتخليصه من يدهم، وإن لم يدخلوا دارنا باتفاق الفقهاء، لأنهم أجمعوا على أنه يجب على المسلمين وجوب عين النهوض لدفع المشركين إذا دخلوا بلدا للمسلمين، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الدار، هذا إن رُجي إمكان تخليصه، [١] فإن تعذر تخليصه بالقتال وجب فداؤه من بيت المال عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لما روى سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم [٢]»، ولأن بيت المال موضوع لمصالح المسلمين، وهذا من أهمِّها، فإن تعذر فداؤه من بيت المال، بأن لم يكن فيه مال، أو تعذر الوصول إليه، فمن مال المسلمين على قدر وسعهم، ويتولى الإمام جبايته، والأسير كأحدهم، وهو فرض كفاية، [٣] لحديث: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني» [٤].

وقال الشافعية: إذا اضطررنا لبذل مال لفداء أسرى يعذبونهم أو لإحاطتهم بنا،

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) سورة البقرة/١٩٦.

(٣) القاموس المحيط.

(١) المنهج ٥/١٩٢، ومغني المحتاج ٤/٢٢٠، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٣/١٩٠، والسير الكبير ١/٢٠٧.

(٢) حديث: «إن على المسلمين في فيئهم...» أخرجه سعيد بن منصور (٢/٣١٧) من حديث حبان بن أبي جبلة مرسلا.

(٣) كشاف القناع ٣/٣٣، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ومغني المحتاج ٤/٢١٢، والبحر الرائق ٥/٩٠، وفتح القدير ٥/٢١٩ وابن عابدين جـ ٣/٢٢٩، والسير الكبير ٤/١٦٦٠، وحاشية الدسوقي ٢/١٧٤، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٣/٣٨٧.

(٤) حديث: «أطعموا الجائع....» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١١٢) من حديث أبي موسى الأشعري.

وخفنا استئصالهم لنا وجب بذله، قال الشبراملسي: يبذل من بيت المال إن وجد فيه، وإلا فمن مياسير المسلمين، وينبغي أن يكون محل ذلك إذا لم يكن للمأسور مال، وإلا قدم على بيت المال، وقالوا يندب فك الأسرى غير المعذبين إذا أمن قتلهم [1]. فإن لم يَفد الإمام والمسلمون أثموا جميعا، لأنها من فروض الكفاية التي تسقط بقيام البعض بها، وعلى الأسير في هذا الحال أن يفك نفسه من ماله، وإذا افتداه مسلم بأمر الأسير رجع عليه بما افتداه به قليلا كان أم كثيرا [2].

والتفصيل في مصطلح: (أسرى ف ٥٦ـ٦١).

فداء أسرى الكفار:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأسرى الرجال الأحرار العقلاء من الكفار يجوز للإمام أخذ الفدية بالمال عنهم، إذا رأى في ذلك مصلحة، لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [3].

أما النساء والصبيان من الكفار فلا يجوز عند الشافعية والحنابلة فداؤهم بالمال، لأنهم يصيرون رقيقا بالسبي.

وعند المالكية يجوز فداء النساء والصبيان بالمال.

والمشهور من مذهب الحنفية أنه لا يجوز فداء الأسرى. وفي السير الكبير: لا بأس بالفداء إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسرى بدر [1].

فداء الأسير المسلم، بآلات الحرب، والكراع:

٦ ـ اختلف الفقهاء في جواز فداء الأسير المسلم بسلاح ندفعه للعدو.

فقال الشافعية في أصح وجهين عندهم: يجوز ذلك.

وفي جوازه وعدم جوازه قولان عند المالكية، لابن القاسم وأشهب: فالمنع لابن القاسم، والجواز لأشهب. مالم يكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا يكون لهم به القدرة الظاهرة.

وعند الحنفية في ذلك أيضا رأيان [2].

---

(١) نهاية المحتاج ٨/١٠٢ .

(٢) التاج والاكليل على هامش مواهب الجليل ٣/٣٧٨، وشرح الزرقاني ٣/١٥٠، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٧، والسير الكبير ٤/١٦٢٩، وفتح القدير ٥/٢١٩، وابن عابدين ٣/٢٢٩ .

(٣) سورة محمد /٤ .

(١) البحر الرائق ٥/٩٠، والزرقاني ٣/١٢٠، ونهاية المحتاج ٨/٦٥، ٦٦، والمغني ٨/٣٧٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٣٠ .

(٢) روض الطالب ٤/١٩٣، ونهاية المحتاج ٨/٦٨، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٨، وحاشية الزرقاني ٣/١٥٠، والبحر الرائق ٥/٩٠ .

وأضاف الشافعية:

ولايجوز رد أسلحتهم التي استولينا عليها بمال يبذلونه لنا، لأنا لا نبيعهم سلاحا، لكنه يجوز في الأوجه عندهم مفاداة أسرانا بسلاحهم الذي غنمناه منهم.

وقال المالكية: يجوز للإمام فداء أسرى المسلمين بخمر وخنزير، وطريق ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك للعدو، ويحاسبهم بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية، فإن تعذر ذلك جاز شراء الخمر والخنزير لافتداء أسرى المسلمين للضرورة، وقالوا: ومحل ذلك إن لم يرضوا إلا بذلك، أما إذا رضوا بغيره فلا يجوز الفداء بهما [1].

فداء أسرى العدو بأسرى مسلمين:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للإمام فداء أسرى المشركين بأسرى مسلمين أو ذميين، ولو واحدا في مقابل جمع من أسراهم، قال الشافعية: رجالا، أو نساء، أو خناثى من المسلمين، إن رأى الإمام في ذلك مصلحة للمسلمين» [2]. لقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [1]. ولما روى عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «فدى رجلين من أصحابه برجلين من المشركين في بني عُقيل، وصاحب العضباء برجلين» [2].

وقال أبو حنيفة فى إحدى روايتين عنه: لا مفاداة بالأسرى، لأن في ذلك معونة للكفر، لأن أسراهم يعودون حربا علينا، ودفع شر حرابتهم خير من استنقاذ الأسير المسلم، لأنه إذا بقى في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا، وهو من باب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [3]. وفي المفاداة ترك القتل وهو فرض، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بحال، وفي رواية عنه بجواز ذلك. وجاء في السير الكبير: وهي أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، ووجه هذه الرواية: أن تخليص أسرى المسلمين واجب ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفاداة وليس فيه أكثر من ترك قتل أسارى المشركين، وذلك

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢٠٨، وشرح الزرقاني ٣/١٥٠، وأسنى المطالب ٤/١٩٣، ونهاية المحتاج ٨/٦٥.

(٢) روض الطالب ٤/١٩٣، ونهاية المحتاج ٨/٦٥، ٦٨، وكشاف القناع ٣/٥٣، والمغني ٨/٣٧٦، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٨، وشرح الزرقاني ٣/١٥٠، وفتح القدير ٥/٢١٩، وابن عابدين ٣/٢٢٩، والسير الكبير ٤/١٥٨٧.

(١) سورة محمد /٤.

(٢) حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ فدى رجلين...»
أخرجه مسلم (٣/١٢٦٢ ـ ١٢٦٣).

(٣) سورة التوبة/٥.

جائز لمنفعة المسلمين، وأن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر ومن الانتفاع به، لأن حرمة المسلم عظيمة [١] .

وللتفصيل انظر مصطلح (أسرى ف ٢٥)

٨ ـ وذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز مفاداة الأسرى من صبيان المشركين بمال أو بأسرى المسلمين . ووجه الحنابلة عدم الرد بأن الصبي يصير مسلما بإسلام سابيه، فلا يجوز رده إلى المشركين . وقيد الحنفية ذلك بما إذا أسر الصبيان وحدهم بدون آبائهم وأمهاتهم وأخرجوا إلى دار الإسلام، لأنهم في هذه الحال يصيرون مسلمين تبعا للدار، فلا يجوز ردهم لدار الكفر لذلك. إلا أن ابن عابدين قال: ولعل المنع فيما إذا أخذ البدل مالا وإلا فلا [٢] .

فداء أسرى المشركين إذا أسلموا:

٩ ـ قال الحنفية: إن أسلم أسرى المشركين قبل أن يفادى بهم أسرى المسلمين فإنه لا تجوز المفاداة، لأنهم صاروا كغيرهم من أهل الإسلام، فلا يجوز تعريضهم للفتنة بطريق المفاداة، إلا إذا أمن على إسلامهم وطابت أنفسهم بذلك [٣] .

(١) فتح القدير ٥/٢٢٠، والسير الكبير ٤/١٥٨٧، وابن عابدين ٣/٢١٩ .
(٢) المصادر السابقة.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٠ .

وقال الشافعية: يجوز للإمام مفاداتهم بالأسرى، وبالمال إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، إذا كان الأسير له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه، وإلا فلا يجوز، لحرمة الإقامة بدار الحرب على من ليس له عشيرة تمنع عنه [١] .

وقال الحنابلة: إن أسلم الأسير صار رقيقا كالمرأة، ولا يجوز أن يفادى إلا بإذن الغانمين، لأنه صار مالا لهم، لأنه أسير يحرم قتله فصار رقيقا كالمرأة، وقيل: يحرم القتل، ويخير فيهم الأمير بين رق ومنّ وفداء .

ويحرم رده إلى الكفار إلا أن يكون له من يمنعه من الكفار من عشيرة ونحوها، [٢] واستدلوا بما روي: أن أصحاب النبي ﷺ: «أسروا رجلافأسلم، وفادى به النبي ﷺ رجلين من أصحابه» [٣] .

وقال محمد بن الحسن من الحنفية: للإمام أن يفادي بالأسير، وإن وقع في سهم أحد الغانمين، رضي أم أبى، ويعوّضه قيمته من بيت المال، لأن تخليص المسلم من الأسر فرض عليه وعلى كل مسلم، بحسب القدرة

(١) نهاية المحتاج ٨/٦٦، وأسنى المطالب ٤/١٩٣ .
(٢) كشاف القناع ٣/٥٤، والمغني ٨/٣٧٤ .
(٣) حديث: «أن أصحاب النبي ﷺ أسروا رجلا فأسلم . . .»
تقدم ف ٧ من حديث عمران بن الحصين .

والإمكـان، فإن امتنـع عنه ناب عنه الأمير وعوضه من بيت المال، كما لو استحق سهم.

أمـا أبـو يوسف فلا يجيز المفـاداة بعـد القسمة وهي رواية عن أبي حنيفة [1].

فداء المملوك الجاني:

١٠ ـ إذا جنى مملوك جنـاية خطأ أو شبـه عمـد، أو عمـدا وعفي على مال، فلسيده الخيار، بين فدائـه بالمـال، وتسليمـه لولى الجناية فإن إختار الفداء فداه بأرش الجناية بالغـة ما بلغت عند الحنفية والمالكية، وهو القـول القـديم للشافعي، وإحدى روايتين عن أحمد إن كانت الجناية أكثر من قيمته.

وفي القول الجديد للشافعي يفديه بالأقل من قيمته وأرش الجناية.

وقال الحنابلة: إن كان أرش الجناية بقدر قيمتـه فما دونها فالسيد مخير بين أن يفـديه بأرش جنايته، أو يسلمه إلى ولي الجناية، وأما إن كانت الجناية أكثر من قيمته ففيه عندهم روايتـان: إحـداهما: أن سيده مخير بين أن يفـديه بقيمتـه أو أرش جنـايتـه وبـين أن يسلمه، والرواية الثانية: يلزمه تسليمه، إلا أن يفديه بأرش جنايته بالغا ما بلغ [2].

والتفصيل في مصطلح (رق ف ١٢٠)

فداء أم الولد:

١١ ـ يجب على المستولـد فداء أم ولده إذا جنـت بما يوجب المـال، وإن ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالإيلاد كما لو قتلها.

والتفصيل في مصطلح (استيلاد ف ١٤)



(١) فتح القدير ٥/٢٢٠، والسير الكبير ٤/١٦٦٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٤١، وفتح القدير ٨/٣٥٥، والقليوبي ٤/١٥٨.

فِـــدْيَة

التعريف :ـ

١ ـ الفدية لغة : مال أو نحوه يستنقذ به الأسير أو نحوه فيخلصه مما هو فيه [١] .

قال تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ ، [٢] أي جعلنا الذبح فداء له وخلصناه به من الذبح .

واصطلاحا : هي البدل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه [٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الجزية :

٢ ـ الجزية هي : اسم للمال الذي يؤخذ من أهل الذمة لإسكانهم في ديارنا وحمايتهم وحقن دمائهم ، وتطلق الجزية على العقد أيضا [٤] .

والصلة بين الفدية والجزية أن الفدية أعم من الجزية .

ب ـ الدية :

٣ ـ الدية هي : المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو غيرها [١] .

وهي أخص من الفدية .

جـ ـ الكفارة :

٤ ـ الكفارة لغة : الستر والتغطية [٢] ، واصطلاحا : ما يغطي الإثم [٣] .

وهي أخص من الفدية .

د ـ الخلع :

٥ ـ الخلع لغة : النزع ، ومنه خالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه بمال .

والخلع في الشرع : فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع [٤] ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [٥] .

والخلع أخص من الفدية .

الحكم التكليفي :

٦ ـ يختلف الحكم التكليفي للفدية وجوبا أو ندبا أو إباحة بحسب مايلي :

---

(١) لسان العرب ، ومختار الصحاح ، والقاموس المحيط .
(٢) سورة الصافات / ١٠٧
(٣) التعريفات للجرجاني ط دار الكتب العلمية .
(٤) القليوبي وعميرة ٤ / ٢٢٨ .

(١) القليوبي وعميرة ٤ / ١٢٩ .
(٢) المصباح المنير .
(٣) المفردات للراغب .
(٤) جواهر الإكليل ١ / ٣٣٠ ، والقليوبي ٣ / ٣٠٧ ، وكشاف القناع ٥ / ٢١٢ ، وروضة الطالبين ٧ / ٣٧٤ .
(٥) سورة البقرة / ٢٢٩

أ ـ ارتكاب أحد محظورات الإحرام:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن من فعل شيئا من محظورات الإحرام كحلق الرأس وقص الأظفار والادهان والتطيب ولبس المخيط أو نحو ذلك وجبت عليه الفدية .

وللتفصيل انظر مصطلح: (إحرام ف ١٤٨)

ب ـ الإحصار:

٨ ـ الإحصار: منع الحاج أو المعتمر من المضي إلى بيت الله الحرام، فيجوز له التحلل من إحرامه حيث أحصر لئلا يمتد إحرامه فيشق عليه، وإذا تحلل حل له كل ما كان محظورا عليه، فإذا كان الإحصار في الحل وجب عليه أن يذبح شاة إن كان مفردا أو متمتعا، وإن كان قارنا فعليه شاة عند الجمهور وشاتان عند الحنفية [1]، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [2]. واختلف الفقهاء في وجوب الحلق.

والتفصيل في مصطلح: (إحصار ف ٣٨ ـ ٤٢) .

جـ ـ الوقوع في الأسر:

٩ ـ الأسر لغة: الحبس، واصطلاحا: وقوع المحارب حيا في يد عدوه أثناء القتال، فإذا وقع المحارب أسيرا وجب فداؤه عند جمهور الفقهاء، وذهب الشافعية إلى ندبه إذا لم يعذب، فإذا عذب وجب الفداء .

والتفصيل في مصطلح: (أسرى ف ٥٦ ـ ٦١) .

ماتكون به الفدية.

أولا ـ الفدية في الصيام:

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الشيخ الكبير إذا تكلف الصوم، فصام في رمضان، فلا فدية عليه .

واتفق الفقهاء على أن للشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة أن يفطر في رمضان، فإذا أفطر فعليه فدية وجوبا عند الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية [1]، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [2]. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [3]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها:

---

(١) فتح القدير ٣/٥١ ـ ٥٦، واللباب في شرح الكتاب ١/٢١٨ ـ ٢٢٠، وأوجز المسالك ٥/١٤٠، وأحكام القرآن ١/٢٨٠، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/٢١

(٢) سورة البقرة /١٩٦ .

(١) البدائع ٢/٩٢، ٩٧، وجواهر الإكليل ١/١٤٦، والمجموع للنووي ٦/٢٥٧ ـ ٢٥٩، والمغني ٣/١٤١ .

(٢) سورة الحج /٧٨ .

(٣) سورة البقرة /١٨٤ .

نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، ولقول أبي هريرة: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح» وذهب المالكية ومكحول وأبو ثور وربيعة وابن المنذر وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه لا تجب عليه الفدية، لأنه سقط عنه فرض الصوم لعجزه، فلم تجب عليه الفدية كالصبي والمجنون، وكالمريض الذي ترك الصيام لمرض اتصل به الموت، إلا أن المالكية يرون أنه يندب له إعطاء الفدية.

مقدار الفدية

١١ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أن مقدار الفدية مد عن كل يوم، وبه قال طاووس وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي.

وذهب الحنفية إلى أن المقدار الواجب في هذه الفدية هو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من حنطة، وذلك عن كل يوم يفطره، يطعم به مسكينا.

وعند الحنابلة الواجب مدّ برّ، أو نصف صاع من تمر، أو شعير[1].

(١) البدائع ٢/٩٢، ٩٧، وجواهر الإكليل ١/١٤٦، والمجموع للنووي ٦/٢٥٧ ـ ٢٥٩، والمغني ٣/١٤١.

اشتراط اليسار في وجوب الفدية

١٢ ـ ذهب الحنفية إلى أن الفدية تجب لو كان موسرا.

وقال النووي: إذا أوجبنا الفدية على الشيخ... وكان معسرا هل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه؟ فيه قولان، وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ولا يلزمه إذا أيسر كالفطرة، لأنه عاجز حال التكليف بالفدية، وليس في مقابلة جناية ونحوها، وقطع القاضي في المجرد: أنه إذا أيسر بعد الإفطار لزمه الفدية، فإن لم يفد حتى مات لزم إخراجها من تركته، قال: لأن الإطعام في حقه كالقضاء في حق المريض والمسافر، وقد ثبت أن المريض والمسافر إذا ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شيء، وإن زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما، فإن ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام، فكذا هنا، وإلى مثل هذا ذهب الحنابلة، قال ابن قدامة: والشيخ الهِمّ ـ أي الفاني ـ له ذمة صحيحة فإذا كان عاجزا عن الإطعام فلا شيء عليه[1]، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١١٩، والمجموع ٦/٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٣/١٤٠.

(٢) سورة البقرة/٢٨٦

تعجيل الفدية:

١٣ - اختلف الفقهاء في مسألة ما إذا كان يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية، فأجاز الحنفية دفع الفدية في أول الشهر كما يجوز دفعها في آخره [١]. وقال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان، ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم، وهل يجوز قبل الفجر في رمضان؟ قطع الدارمي بالجواز وهو الصواب [٢].

من مات وعليه صوم فاته بعذر:

١٤ - قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: من مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر، أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات لا شيء عليه، ولا يصام عنه ولا يطعم عنه، لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم» [٣].

ولأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج.

وقال طاووس وقتادة: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهِمّ إذا ترك الصيام لعجزه عنه [١].

وأما من مات بعد تمكنه من القضاء فلم يصمه، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أشهر القولين عند الشافعية، وهو قول الليث والثوري والأوزاعي وابن علية وأبي عبيد إلى أنه يطعم عنه لكل يوم مسكين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» [٢]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يطعم عنه في قضاء رمضان ولايصام عنه».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا، وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه، ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١١٩.

(٢) المجموع للنووي ٦/٢٦٠.

(٣) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٢٥١) ومسلم (٢/٩٧٥) من حديث أبي هريرة.

(١) البدائع ٢/١٠٣، والقوانين الفقهية ص ١١٠، والمجموع للنووي ٦/٣٧٢، والمغني لابن قدامة ٣/١٤٢، ومغني المحتاج ١/٤٣٨.

(٢) حديث ابن عمر «من مات وعليه صيام شهر..» أخرجه الترمذي (٣/٨٧)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢/٢٠٩) عن الدارقطني والبيهقي أنهما صوبا وقفه على ابن عمر.

كالصلاة .

وذهب الشافعية في أصح القولين في الدليل عندهم، كما قال النووي وطاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وداود إلى أنه يصام عنه [١]، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» [٢]، ولأنه ﷺ قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ «صومي عن أمك» [٣]، زاد الشافعية: سواء في هذا الحكم بين من فاته الصيام بعذر كالمرض، أو بغير عذر كالمتعدي بالفطر إذا مات قبل القضاء لما فاته، كما أن الشافعية لم يفرقوا في ذلك بين من فاته صيام رمضان وبين من فاته صيام النذور والكفارات، لعموم الأدلة في ذلك [٤].

الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما:

١٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا من الصوم على أنفسهما فعليهما القضاء ولا فدية عليهما كالمريض، وكذا إن خافتا على أنفسهما وولديهما [١].

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا أفطرتا خوفا على ولديهما، فذهب الشافعية في أظهر الأقوال عندهم والحنابلة ومجاهد إلى أن عليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، لأنهما داخلتان في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [٢].

وسبق تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الآية (ف ١٠).

قال ابن قدامة: وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما في الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ [٣].

وذهب الحنفية وعطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وربيعة والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأبو ثور ـ وهو وجه عند الشافعية ـ إلى أنه لا تجب عليهما الفدية بل تستحب لهما [٤]، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/١٩٢)، ومسلم (٢/٨٠٣) من حديث عائشة.

(٣) حديث: أنه ﷺ «قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر...»
أخرجه مسلم (٢/٨٠٤) من حديث ابن عباس.

(٤) مغني المحتاج ١/٤٣٩.

(١) المجموع للنووي ٦/٢٦٧ ـ ٢٦٩، والمغني لابن قدامة ٣/١٣٩ ـ ١٤٠، والبدائع ٢/٩٧، والفواكه الدواني ١/٣٥٩ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة/١٨٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام» قال الراوي: والله لقد قالهما رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما [١].

وذهب المالكية والليث ـ وهو قول ثالث عند الشافعية ـ إلى أن الحامل تفطر وتقضي ولا فدية عليها، وأن المرضع تفطر وتقضي وتفدي، لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها، ولأن الحامل أفطرت لمعنى فيها، فهي كالمريض، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها، فوجب عليها الفدية [٢].

وذهب بعض علماء السلف ومنهم ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم إلى أنهما يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما [٣].

وقال الشافعية: والأصح أنه يلحق بالمرضع في إيجاب الفدية مع القضاء: من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق أو غيره إبقاء لمهجته، فهو فطر ارتفق به شخصان: وهو حصول الفطر للمفطر، والخلاص لغيره [١].

من أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر:

١٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا كان على الإنسان قضاء رمضان أو بعضه، وأخره إلى أن يدخل رمضان، وكان معذورا في تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما، جاز له التأخير ما دام العذر ولو بقي سنين، ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير وإن تكرر دخول شهر رمضان، لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر، فتأخير القضاء أولى بالجواز.

ولكنهم اختلفوا فيمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر بغير عذر، هل تجب عليه الفدية مع القضاء أو لا؟.

فذهب جمهور الفقهاء ـ وهم المالكية والشافعية والحنابلة وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي وإسحاق والثوري ـ إلى لزوم الفدية مع القضاء، وهي مد من طعام عن كل يوم.

وذهب الحنفية والحسن البصري وإبراهيم النخعي وداود والمزني من الشافعية إلى أنه لا

---

(١) حديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة..»
أخرجه الترمذي (٣/٨٥) من حديث أنس بن مالك، وحسنه.

(٢) البدائع ٢/٩٧، والفواكه الدواني ١/٣٥٩، والمجموع ٦/٢٦٧ ـ ٢٦٩، والمغني ٣/١٣٩.

(٣) المجموع للنووي ٦/٢٦٩.

(١) مغني المحتاج ١/٤٤١.

فدية عليه، لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره فدية، ولأن الفدية تجب خلفا عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزا لا يرجى معه القدرة عادة، كما في حق الشيخ الفاني، ولم يوجد العجز، لأنه قادر على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية [1].

من أفطر في رمضان عدوانا بغير الجماع:

١٧ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة أو الفدية على من أفطر في نهار رمضان عدوانا بغير الجماع.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لاتجب عليه كفاره ولا فدية، وإنما عليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه، لقول النبي ﷺ: «من استقاء عمداً فليقض» [2]، ولأن الأصل عدم الكفارة أو الفدية إلا فيما ورد به الشرع، ولأنه أفطر بغير جماع فلم تجب الكفارة، ولا يصح قياسه على الجماع، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكم في التعدي به آكد، وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود [3]،

وذهب الحنفية إلى أنه تجب عليه الكفارة إذا أفطر بإيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه عن طريق الفم، لأن به يحصل قضاء شهوة البطن، كما يحصل بالجماع قضاء شهوة الفرج، قال ابن قدامة: وحكي عن عطاء، والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق أن الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجبه الجماع.

أما ما لا يقصد به التغذي أو التداوي كبلع الحصاة أو التراب أو النواة ونحوها فلا تجب فيه الكفارة عند الحنفية، وكذا إن باشر دون الفرج فأنزل أو استمنى [1].

وعن عطاء: أن عليه تحرير رقبة فإن لم يجدها فبدنة أو بقرة أو عشرون صاعا من طعام.

وذهب المالكية إلى وجوب الكفارة عليه بشروط منها: أن يفطر متعمدا، وأن يكون مختارا، وأن يأكل أو يشرب عن طريق الفم وأن يكون الإفطار في رمضان الحاضر، وأن يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله وإن جهل وجوب الكفارة به. والكفارة الواجبة في هذا عند المالكية مثل الكفارة الواجبة بالجماع، لأنه إفطار في رمضان فأشبه الجماع،

(١) البدائع ٢/١٠٤، والفواكه الدواني ١/٣٦٠، والمجموع ٦/٣٦٣ ـ ٣٦٦، مغني المحتاج ١/٤٤١، والمغني ٣/١٤٤ ـ ١٤٥.

(٢) حديث: «من استقاء عمدا فليقض».
أخرجه الترمذي (٣/٨٩) من حديث أبي هريرة وحسنه.

(٣) المجموع للنووي ٦/٣٢٨ ـ ٣٣٠، المغني لابن قدامة ٣/١١٥ ـ ١١٦.

(١) المصدران السابقان، والبدائع ٢/٩٧ ـ ٩٨.

حيث إن كلا منهما هتك حرمة الصيام في نهار رمضان بمعصية [1].

ثانيا ـ الفدية في الحج:

١٨ ـ ذكر الفقهاء أن فدية الحج تجب في حج التمتع والقران، وفي ترك واجب من واجبات الحج والعمرة، وفي فعل محظور من محظورات الإحرام، وفي الفوات والإحصار.

واتفقوا في بعض تفاصيل هذه الأحكام واختلفوا في بعضها كما يلي:

التمتع والقران:

١٩ ـ أجمع الفقهاء على أن على القارن والمتمتع فدية، وهي ذبح شاة أو غيرها من الأنعام، لقول الله تعالى في المتمتع: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [2]، ولأنه في القارن إذا وجب الدم على المتمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما، فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى فإن لم يجد القارن والمتمتع الهدي فعليهما صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة عند رجوعهما إلى بلادهما.

والتفصيل في مصطلح: (تمتع ف ١٦، وهدي وقران)

ترك واجبات الحج:

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أنه تجب فدية في ترك واجبات الحج والعمرة، كترك الإحرام من الميقات وترك الوقوف بالمزدلفة، وترك المبيت بمنى ليالي التشريق، وترك الرمي للجمرات، وترك طواف الوداع، وغير ذلك من المأمورات التي لا يفوت الحج بفواتها.

والواجب في هذا كله باتفاقهم ذبح شاة مستوفية لشروط الأضحية لمن يقدر عليها، فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع [1]، على خلاف بين الفقهاء ينظر تفصيله في (حج ف ١٢٦ وما بعدها)

وهل الفدية تجب في ترك الرمى كله أو في ترك الرمي لجمرة من الجمار الثلاثة، أو في ترك رمي ثلاث حصيات من الحصيات السبع، وهكذا في المبيت؟

تفصيل ذلك في مصطلح: (حج ف ٥٧، ٥٨، ٥٩ وما بعدها)

فعل محظور من محظورات الإحرام:

٢١ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتكب الحاج

---

(١) البدائع ٢/٩٧ ـ ٩٨، والمجموع ٦/٣٢٨ ـ ٣٣٠، والمغني ٣/١١٥ ـ ١١٦، والفواكه الدواني ١/٣٦٥.

(٢) سورة البقرة /١٩٦.

(١) المجموع للنووي ٧/٥٠٧ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٣/٤٩١، ٥٥٢.

أو المعتمر محظورا من محظورات الحج أو العمرة فعليه فدية أو كفارة حسب المحظور الذي ارتكبه: ففعل بعض محظورات الإحرام كالجماع يفسد الحج كلية، بينما غيره لا يفسد الحج، وعليه تختلف الفدية الواجبة في هذا عن الفدية الواجبة في ذاك [1].

وتفصيل هذه الفدية، وهل هي مخيرة أو مرتبة، مقدرة أو معدلة؟ وهل تجب بمجرد ارتكاب المحظور أم يشترط لتكاملها تكرار الفعل وتعدده؟ أو استمرار ارتكابه لفترة زمنية محددة في مصطلح: (حج ف ١٠٨ وإحرام ف ١٤٥ وما بعدها)

الفوات والإحصار:

٢٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب ذبح الهدي على المحصر، سواء كان محرما بحج فقط، أو بعمرة فقط أو كان قارنا، أي محرما بحج وعمرة معا.

وتفصيل هذه المسألة في مصطلح (إحصار ف ٣٦ وما بعدها).

ثالثا ـ فداء الأسرى:

الافتداء بالمال:

٢٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الأسير المسلم في أيدى الكفار يجب فداؤه ومما يفدى به المال، ويكون عند الحنفية والمالكية والحنابلة من بيت مال المسلمين، وإلا فمن مال المسلمين على قدر وسعهم، والأسير كأحدهم، وهو فرض على الكفاية.

وقال الشافعية يجب المال الذي يفدى به الأسير على الأسير إن كان له مال، وإلا وجب في بيت مال المسلمين إن كان يعذب، وإلا ندب.

والتفصيل في مصطلح (أسرى ف ٥٦)

الافتداء بتعليم المسلمين ما يفيدهم:

٢٤ ـ يجوز افتداء أسرى الكفار، بتعليمهم المسلمين ما ينفعهم كتعليم القراءة والكتابة أو تعليمهم حرفة كالحدادة والنجارة، أو صناعة من الصناعات النافعة، لأن تعليم مثل هذه الحرف والصناعات يقوم مقام المال ويقوم به، وقد ورد عن ابن عباس أنه قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة [1].

الافتداء بتبادل الأسرى:

٢٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للإمام فداء أسرى المشركين بأسرى المسلمين، لما روى

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(١) البداية والنهاية ٣/٣٠٧.
وحديث ابن عباس «كان ناس من الأسرى يوم بدر...» أخرجه أحمد (١/٤١٧).

عمران بن حصين أن النبي ﷺ «فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين» [١].

وذهب أبو حنيفة في إحدى روايتين عنه إلى أنه لا يفادى الأسير المسلم بأسرى المشركين، لأن في ذلك معونة للكفر، فأسراهم بعد فدائهم يعودون حربا علينا.

والتفصيل في مصطلح: (أسرى ف ٢٥)

فرائض

انظر: إرث

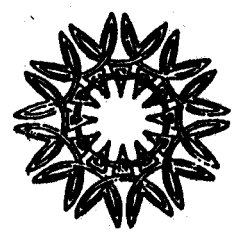

(١) حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ «فدى رجلين من أصحابه . .»
أخرجه مسلم (١٢٦٢/٣).

فِرَار

التعريف :-

١ ـ الفرار ـ بالكسر ـ والفر ـ بالفتح ـ لغة: الهرب، يقال: فر من الحرب فرارا أي هرب [١]. وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِيٓ إِلَّا فِرَارًا﴾ [٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣].

الأحكام المتعلقة بالفرار:

أ ـ الفرار من الزكاة:

٢ ـ اختلف الفقهاء في حكم الفرار من الزكاة، فقال المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد: إنه يحرم الاحتيال لسقوط الزكاة، وتجب مع الحيلة، كمن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم

(١) تاج العروس، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط، والمفردات.
(٢) سورة نوح /٦.
(٣) العناية على الهداية ٤/ ٣٢٠ ط بولاق.

فرارا من الزكاة، أو أبدل النصاب بغير جنسه ليقطع الحول ويستأنف حولا آخر، أو أتلف جزءا من النصاب قصدا لنقص النصاب لتسقط عنه الزكاة، بل تجب عليه الزكاة سواء كان المبدلُ ماشية أو غيرها من النصب، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾﴾[1]. فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة، لأنهم لما قصدوا قصدا فاسدا اقتضت الحكمة معاقبتهم بنقيض قصدهم، كمن قتل مورثه لا ستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان[2].

وهذا إذا كانت الحيلة عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك فى أول الحول لم تجب فيه الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار، وكذلك لا تجب الزكاة لو أتلفه لحاجته.

وقال الشافعية والشيخان من الحنفية بسقوط الزكاة مع الكراهة، لأنه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة كما إذا أتلفه لحاجته[1].

والتفصيل في مصطلح: زكاة (ف ١١٤).

طلاق الفار:

٣ ـ هو تطليق الزوج زوجته بائنا في مرض موته لحرمانها من الميراث.

وقد اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته في مرض موته فرارا من إرث الزوجة يصح طلاقه كصحته مادام كامل الأهلية.

كما اتفقوا على إرثها منه إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي، سواء أكان بطلبها أم لا، وأما إذا مات وهي في العدة من طلاق بائن فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة في الأصح عندهم والشافعية في القديم: إنها ترث منه معاملة منه بنقيض قصده، والذين قالوا بتوريثها انقسموا إلى ثلاث فرق: ففرقة قالت: لها الميراث ما دامت في العدة[2]. وقال أحمد وابن أبي ليلى: لها الميراث مالم تتزوج، وقال مالك والليث: ترث سواء كانت في العدة أم لم تكن، تزوجت أم لم تتزوج[3].

---

(١) سورة القلم /١٧ ـ ٢١.

(٢) ابن عابدين ٢/٣٧، ومواهب الجليل ٢/٤ ط دار الفكر بيروت، وشرح الزرقاني ٢/١٢٠، والمغني مع الشرح الكبير ٢/٥٣٤ ط دار الكتاب العربي، ومطالب أولى النهى ٢/٦٤.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٧، وبداية المجتهد ٢/٨٩، وأسنى المطالب ١/٣٥٣، ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٨.

(٣) بداية المجتهد ٢/٨٩، والمغني ٦/٣٢٩.

واختلف الفقهاء في عدة طلاق الفار، فقال المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية: إن زوجة الفار لاتعتد بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء، وإنما تكمل عدة الطلاق، لأن زوجها مات وليست زوجة له، لأنها بائن من النكاح، فلا تكون منكوحة، واعتبار الزواج قائما وقت الوفاة في رأي المالكية إنما هو في حق الإرث فقط، لا في حق العدة [1].

وقال الحنفية والحنابلة: إنها تنتقل من عدة الطلاق إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا، بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا من وقت الموت، فإن لم تر فيها حيضها تعتد بعدها بثلاث حيضات [2].

والتفصيل في مصطلح: طلاق (ف ٦٦) و(عدة)

الفرار من الزحف:

٤ - اتفق الفقهاء على أنه يجب الثبات في الجهاد ويحرم الفرار منه [3]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾، [1] وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2]. وقد عد النبي ﷺ الفرار من الزحف من السبع الموبقات، بقوله: «اجتنبوا السبع الموبقات» ثم ذكر منها: التولي يوم الزحف [3]. وهناك خلاف وتفصيل في شرط وجوب الثبات (ر: جهاد ف ٣٧) و (تولي ف ٣).

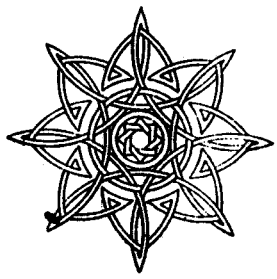

(١) بدائع الصنائع ٢/١٩٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٠٥ ط بولاق، والمهذب ٢/١٤٦، والقوانين الفقهية ص ١٥٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٩٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٠٥ط بولاق، وكشاف القناع ٥/٤١٦ ط عالم الكتب.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٤ ط بولاق، وبدائع الصنائع = ٧/٩٩، وحاشية الدسوقي ٢/١٧٨، والمهذب ٢/٣٢٢، وتفسير القرطبي ٧/٣٨٠، ونهاية المحتاج ٢/٦٥، والمغني ٨/٤٨٤، وكشاف القناع ٣/٤٥، وتفسير ابن كثير ٣/٣٣٠ ط دار الأندلس بيروت.

(١) الأنفال /١٥

(٢) الأنفال /٤٥

(٣) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٩٣) ومسلم (١/٩٢) من حديث أبي هريرة.

فِرَاسَة

التعريف :ـ

١ ـ الفراسة لغة: من فرُس فلان بالضم، يفرس فروسة وفِراسة: إذا حذق أمر الخيل، والفَراسة بالفتح: الثبات على الخيل، والحذق بأمرها، والعلم بركوبها، والفِراسة بكسر الفاء هي: النظر والتثبت والتأمل في الشيء والبصر به، يقال: تفرست فيه الخير: تعرفته بالظن الصائب، وتفرس في الشيء: توسمه، ورجل فارس على الدابة: بيّن الفروسية.

والفارس أيضا: الحاذق بما يمارس من الأشياء كلها [1].

وفي الحديث: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله عز وجل» [2].

واصطلاحا: هي الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية، وأيضا هي ما يقع في القلب بغير نظر وحجة [1]. وقسمها ابن الأثير إلى قسمين:

الأول: ما دل ظاهر هذا الحديث عليه «اتقوا فراسة المؤمن» وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس.

الثاني: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس [2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ القيافة:

٢ ـ القيافة: لغة من قاف يقوف قيافة فهو قائف، وهو: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين القيافة والفراسة أن كليهما يقوم على النظر إلا أن بينهما فارقا.

وقد سئل ابن فرحون: هل القافة من

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٢٨/٣ ط المكتبة الإسلامية، وفيض القدير للمناوي ٤٣/١ ط دار المعرفة، بيروت.

(٢) حديث: «اتقوا فراسة المؤمن . . .» أخرجه الترمذي (٢٩٨/٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه.

(١) قواعد الفقه للبركتي

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤٢٨/٣ .

الفراسة لكونها مبنية على الحدس؟ فأجاب: بأنها ليست منها، بل هي من باب قياس الشبه، وهو أصل معمول به في الشرع [١].

ب ـ العيافة:

٣ ـ العيافة لغة من عاف يعيف عيفا إذا زجر، وحدس، وظن.

والعائف: من كان صادق الحدس والظن، والطائر عائف على الماء بمعنى: يحوم حوله ليجد فرصة فيشرب.

والعيافة: زجر الطائر والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهي من عادة العرب وذكرت كثيرا في أشعارهم.

وممن اشتهر بها بنو أسد، فكانوا يوصفون بها، ويلجأ إليهم للبحث عن الحيوانات الضالة.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

والصلة بينهما أن كلا من العيافة والفراسة مبني على النظر.

الحكم الإجمالي:

٤ ـ فراسة المؤمن معتبرة شرعا في الجملة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [١]. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿للمتوسمين﴾ روى الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمتفرسين» [٢]. ولقوله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» [٣].

ونقل القرطبي عن الشافعي ومحمد بن الحسن أنهما كانا بفناء الكعبة ورجل على باب المسجد، فقال أحدهما: أراه نجارا، وقال الآخر: بل حدادا، فتبادر من حضر إلى الرجل فسأله فقال كنت نجارا وأنا اليوم حداد [٤].

اعتبار الفراسة من وسائل الإثبات:

٥ ـ للمتفرس المؤمن الأخذ بفراسته في خاصة نفسه ما لم يؤد ذلك إلى محظور شرعي.

أما فيما يتصل بحقوق العباد فقد اختلف الفقهاء في اعتبار الفراسة من وسائل الإثبات في القضاء أو عدم اعتبارها:

فذهب الطرابلسي من الحنفية وابن العربي

---

(١) النهاية لابن الأثير ٤/١٢١، وفتح الباري ١٢/٥٦ ط المكتبة السلفية، وتبصرة الحكام ٢/١٠٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٣٣٠.

(١) سورة الحجر /٧٥.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري في تفسير قوله تعالى: ﴿للمتوسمين﴾
أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣/١٩١) وأشار إلى إعلاله.

(٣) حديث: «اتقوا فراسة المؤمن..»
سبق تخريجه ف ١.

(٤) القرطبي ١٠/٤٢ ـ ٤٤.

وابن فرحون من المالكية إلى عدم جواز الحكم بالفراسة، لأنه حكم بالظن والحزر والتخمين، ووصف الحاكم الذي يعتمد ذلك في أحكامه بالفسق والجور، لأن الظن يخطىء ويصيب، ولأن مدارك الأحكام معلومة شرعا مدركة قطعا، وليست الفراسة منها.

وذهب قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد إلى الأخذ بالفراسة والحكم بها، جريا على طريقة إياس بن معاوية في قضائه، وذهب إلى هذا ابن القيم وقال: ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارا [1].

مقاييس الفراسة:

٦ ـ الفراسة نوعان: نوع من المعرفة تحصل للإنسان دون سبب، فهي ضرب من الحدس، ونوع يكون نتيجة التعلم والتجربة.

أما الأول فليست له مقاييس يستعملها المتفرس، وإنما تتم هذه المعرفة بنور الله تعالى كما جاء في الحديث النبوي السابق، ومن شروطها الاستقامة وغض النظر عن المحارم، فإن المرء إذا أطلق نظره تنفست نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست نورها ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [1]. والحق سبحانه وتعالى يجازي العبد على عمله من جنسه، فمن غض بصره عن المحارم عوضه إطلاق نور بصيرته، قال البعض: من غض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وعمر باطنه بالمراقبة، وتعود أكل الحلال لم تخطىء فراسته، فكلما زادت تقوى المؤمن ألهمه الله تعالى التبصر بالأمور وسرعة الفهم، فكانت فراسته أثبت ممن كان أقل تقوى منه، لأن هذا النوع لا يعتمد فيه المتفرس على علامات محسوسة.

وأما النوع الثاني، وهو الفراسة المكتسبة، فإنها تنطلق من ملاحظة الصفات الظاهرة في أبدان الناس، وتتبع حركاتهم للتعرف من خلالها على أحوالهم الباطنة، وهي وإن اشتركت مع النوع الأول في بعض هذا فإنها تختلف عنها بما وضعه لها القائلون بها من مقاييس وعلامات [2].

على أن الأحكام المتوصل إليها بالفراسة ظنية يمكن أن يصدقها الواقع، ويمكن أن

---

(١) معين الحكام ص ٢٠٦، تبصرة الحكام ١٠٣/٢. وأحكام القرآن لابن العربي ١١١٩/٣ تفسير القرطبي ٤٤/١٠ ـ ٤٥، والطرق الحكمية ص ٢٤ ـ ٣٤.

(١) سورة النور/ ٤٠.

(٢) فيض القدير للمناوي ١٤٣/١

يحصل ما هو قريب منها أو عكسها.

وفي كل الأحوال فإنه لا تأثير لها في حياة الناس بالتفاؤل أو التشاؤم والشعور بالشقاء أو السعادة، وينبغي أن تستعمل فيما ينفع الناس في حدود ما أجازه الشرع.

فِرَاش

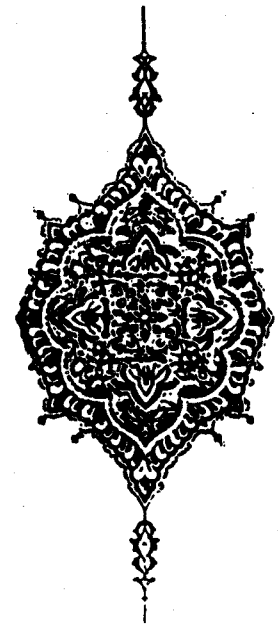

التعريف :ـ

١ ـ الفراش في اللغة يطلق على الوطاء ـ وهو ما افترش ـ كما يطلق على الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها [١]، ومنه حديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [٢]. أي لمالك الفراش.

وفي الاصطلاح يستعمل الفقهاء كلمة الفراش بمعنى الوطاء، كما يستعملونها بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد، قال الزيلعي: معنى الفراش أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد [٣]، وفسر الكرخي الفراش بأنه العقد [٤].

---

(١) متن اللغة والمغرب للمطرزي، والنهاية في غريب الحديث والأثر.

(٢) حديث: «الولد للفراش . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٩٢) من حديث سعد ابن أبي وقاص.

(٣) تبيين الحقائق ٣/٤٣، وانظر التعريفات للجرجاني.

(٤) حاشية الشلبي بهامش الزيلعي ٣/٣٩.

الحكم الإجمالي:

أولا: الفراش بمعنى الوطاء:

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على الزوج تدبير ما تحتاج إليه الزوجة للنوم من الفراش واللحاف والوسادة، كل حسب عادته، فإن كان الزوج ممن عادته النوم في الأكسية والبسط فعليه لها لنومها ما جرت عادته به، كما يجب على الزوج أن يعطيها ما تفرشه للقعود عليه، ويختلف ذلك باختلاف حال الزوج [1].

وللتفصيل في أحكام الفراش بهذا المعنى (ر: نفقة)

ثانيا: الفراش بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد:

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت زوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح ثم اشترط المالكية والشافعية والحنابلة إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية، ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه [2].

ويرى الحنفية أن الفراش في الزوجة يثبت بمجرد العقد عليها من غير اشتراط إمكان الدخول مادام الدخول متصورا عقلا، ويقولون: إن النكاح قائم مقام الماء مادام التصور العقلي حاصلا، فمتى أتت الزوجة بولد لأدنى مدة الحمل من حين العقد يثبت نسبه من الزوج، كما في تزوج المشرقي بالمغربية، وبينهما مسيرة سنة، فجاءت بالولد لستة أشهر يثبت النسب وإن لم يتوهم الدخول لبعده عنها [1]. واحتج الحنفية فيما ذهبوا إليه بقوله ﷺ: «الولد للفراش»، [2] اى لصاحب الفراش، ولم يذكر فيه اشتراط الوطء ولا ذكره، ولأن العقد في الزوجة كالوطء [3].

وذهب ابن تيمية وبعض المتأخرين إلى أن الزوجة لا تصير فراشا إلا بالدخول [4].

وللتفصيل في أحكام ثبوت الفراش بالزواج الفاسد وبالوطء بشبهة (ر: نسب)

مراتب الفراش:

٤ ـ نص الحنفية على أن الفراش على أربع

---

(١) الاختيار ٤/٤، والشرح الصغير ٢/٧٣٨، ونهاية المحتاج ٧/١٨٤، وروضة الطالبين ٩/٤٨، والمغني ٧/٥٦٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٣٨، وفتح الباري ١٢/٣٤، والمغني ٣/٤٢٩، والشرح الصغير ٣/٥٤٠ ـ ٥٤١.

(١) البناية ٤/٨١٨، وابن عابدين ٥/٦٣٠، وفتح القدير ٣/٣٠١.

(٢) حديث: «الولد للفراش....» سبق تخريجه ف ١.

(٣) عمدة القارىء ٢٣/٢٥١.

(٤) الفروع لابن مفلح ٥/٥١٨ نشر عالم الكتب.

مراتب: ضعيف وهو فراش الأمة لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة (بكسر الدال)، ومتوسط وهو فراش أم الولد، فإنه يثبت فيه بلا دعوة ولكنه ينتفى بالنفي، وقويّ وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي، فإنه فيه لا ينتفي إلا باللعان، وأقوى كفراش معتدة البائن، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلا، لأن نفيه متوقف على اللعان، وشرط اللعان الزوجية [1]. وانظر تفصيل ذلك في مصطلحي: (نسب) و(لعان).

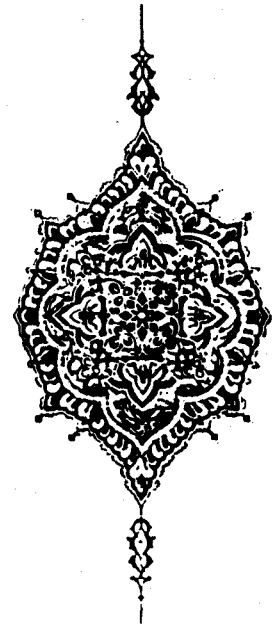

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٠.

فَرَاغَ

التعريف:ـ

١ ـ الفراغ في اللغة: الخلاء، والخلو، يقال فَرَغَ المكان يَفْرَغ فَرَغًا، وَفَرَغَ يَفْرُغُ فُروغا: إذا خلا، والاسم الفراغ [1].

وفي الاصطلاح الفقهي عرفه الحنفية بأنه: النزول عن حق مجرد كالوظيفة بعوض أو بدونه [2].

الأحكام المتعلقة بالفراغ:

٢ ـ اختلف الفقهاء في صحة الفراغ ـ وهو أن يتنازل صاحب وظيفة عن وظيفته لغيره بعوض أو بدونه ـ فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم صحة الفراغ، وأنه لاتترتب عليه آثار شرعية، وعليه إذا عَزل صاحب الوظيفة نفسه وفرغ لغيره عن وظيفة أو غيرها، فإن كان المنزول له غير أهل فلا يجوز للقاضي

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٨٦.

تقريره فيها، وإن كان أهلا لايجب عليه تقريره، وله تقرير غيره فيها، لأن مجرد الفراغ سبب ضعيف فلا يثبت للمفروغ له حقا، إلا إذا انضم إليه تقرير ناظر الوقف، أو القاضي، جاء في تحفة المحتاج: ولو مات ذو وظيفة، فقرر الناظر آخر، فبان أنه نزل عنها لآخر، لم يقدح ذلك في التقرير لأن مجرد النزول سبب ضعيف إذ لابد من انضمام تقرير الناظر إليه، ولم يوجد فقدم المقرر، وجاء في حاشية ابن عابدين: وقد جرى العرف في مصر بالفراغ عن الوظيفة بالدراهم، ولا يخفى ما فيه، وينبغي الإبراء العام، بعده، وفيه إشارة إلى عدم جواز ذلك، ونقل ابن نجيم عن الخير الرملي أنه قال لتعليل عدم الجواز: أنه حق مجرد، لايجوز الاعتياض عنه، فلا طريق لجوازه [1].

ولأن الحقوق المجردة لا تحتمل التمليك، ولايجوز الصلح عنها، وإتلافها لا يوجب الضمان، وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف العامة من إمامة وخطابة، وأذان، وفراشة وبوابة، وعلى وجه البيع، لأن بيع الحق المجرد لا يجوز. وسئل صاحب الفتاوى الخيرية عما إذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت لرجل فرغ لغيره عنها بمال، أجاب بأنها لمن قرره السلطان، لا للمفروغ له، إذ الفراغ لا يمنع التقرير سواء قلنا بصحة المتنازع فيها أو بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة المقدسي وأفتى في الخيرية أيضا أنه لو فرغ عن الوظيفة بمال فللمفروغ له الرجوع بالمال لأنه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز، وقال: صرحوا به قاطبة ومن أفتى على خلافه فقد أفتى بخلاف المذهب، لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب.

ولكن أفتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال، وقال العلامة العيني في فتاويه: ليس للنزول شيء يعتمد عليه، ولكن العلماء والحكام مشوا على ذلك للضرورة، واشترطوا إمضاء الناظر لئلا يقع فيه نزاع [1].

وما يقال في الفراغ عن الوظيفة، يقال مثله في الفراغ عن حق التصرف في مشد مسكة الأراضي - وهو عبارة عن كراب الأرض، وكري أنهارها - سميت مسكة، لأن صاحبها صار له مسكة بها بحيث لاتنزع من يده بسببها، وتسمى أيضا مشد مسكة، لأن المشد من الشدة بمعنى القوة،

(١) ابن عابدين بتصرف ٣/٣٨٦، والفتاوى الخيرية ١/١٥٢، وتحفة المحتاج ٦/٢٦١.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٦، ٤/١٤ البحر الرائق ٥/٢٥٤ الفتاوى الخيرية ١/١٥٩.

التمسك، وكذا في فراغ الزعيم عن تيماره، ثم إذا فرغ عنه لغيره، ولم يوجهه السلطان للمفروغ له، بل أبقاه على الفارغ، أو وجّهه لغيرهما ينبغي أن يثبت الرجوع للمفروغ له على الفارغ ببدل الفراغ، لأنه لم يرض بدفعه إلا بمقابلة ثبوت ذلك الحق له، لا بمجرد الفراغ، وإن حصل لغيره، قال ابن عابدين: وبهذا أفتى في الإسماعيلية، والحامدية، وغيرهما، خلافا لما أفتى بعضهم من عدم الرجوع، لأن الفارغ فعل ما في وسعه وقدرته، إذ لايخفى أنه غير المقصود من الطرفين، ولا سيما إذا أبقى السلطان، أو القاضي التيمار أو الوظيفة على الفارغ، فإنه يلزم اجتماع العوضين في تصرفه، وهو خلاف قواعد الشرع [1].

(١) ابن عابدين ٤/١٤ ـ ١٥.

فَـرْج

التعريف :ـ

١ ـ الفَرْج في اللغة: اسم لجمع سوآت الرجال والنساء، وكذلك من الدواب ونحوها من الخلق.

وقال الفيومي: الفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر، لأن كل واحد منفرج أي منفتح، وأكثر استعماله في العرف في القبل.

والفرج أيضا الخلل بين الشيئين، والثغر المخوف، والعورة [1].

واصطلاحا: قال ابن عابدين من الحنفية: إن الفرج لايشمل الدبر لغة، وإنما يشمله حكما، ووافقه على ذلك الحطاب من المالكية حيث صرح بأن الفرج حيث أطلقته العرب فلا يريدون به إلا القبل.

وقال النووي: قال أصحابنا: الفرج

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، والكليات للكفوي ٣/٣٥٨ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢٣.

يطلق على القبل والدبر من الرجل والمرأة [١].

الأحكام المتعلقة بالفرج:

للفرج - بما يشمل القبل والدبر - أحكام خاصة في الفقه الإسلامي منها:

الفرج عورة:

٢ - أجمع العلماء على أن الفرج من العورة، بل هو أشدها. وهو عورة مغلظة [٢].

والتفصيل في مصطلح (عورة).

رطوبة فرج المرأة:

٣ - رطوبة فرج المرأة هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من فرج المرأة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة رطوبة الفرج الخارجة من باطنه، لأنها حينئذ رطوبة داخلية، أما الخارجة من ظاهر الفرج وهو ما يجب غسله في الغسل والاستنجاء فهي طاهرة.

وذهب أبو حنيفة والحنابلة: إلى طهارة رطوبة الفرج مطلقا [٣].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٠٠، ومواهب الجليل ٣/٤٠٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٤/٧٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٠، ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ١/٢١١ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/١٨٥، وكشاف القناع ١/٢٦٤ وما بعدها.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١١٢، ٢٠٨، ٢٣٣، وحاشية الدسوقي ١/٥٧، ونهاية المحتاج ١/٢٢٨، ٢٢٩، ومغني المحتاج ١/٨١، وكشاف القناع ١/١٩٥.

والتفصيل في مصطلح (نجاسة).

الوضوء من مس الفرج:

٤ - اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس الفرج.

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن مس الفرج بالكف في الجملة ينقض الوضوء، لقول النبي ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ» [١]، وحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» [٢] وقوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» [٣].

وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابيا، وهذا لايدرك بالقياس، فعلم أنهم قالوه عن توقيف.

واشترطوا للنقض عدم الحائل، للحديث [٤].

(١) حديث: «من مس فرجه فليتوضأ» أخرجه ابن ماجه (١/١٦٢) من حديث أم حبيبة، وصححه أبو زرعة والحاكم كما في التلخيص لابن حجر (١/١٢٤).

(٢) حديث بسرة بنت صفوان: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ». أخرجه الترمذي (١/١٢١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «إذا أفضي أحدكم بيده إلى فرجه ...» أخرجه ابن حبان (الإحسان ٣/٤٠١)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه الحاكم (١/١٣٨) مختصرا وصححه.

(٤) مواهب الجليل ١/٢٩٩، وحاشية الدسوقي ١/١٢١، =

وذهب الحنفية إلى أن مس الفرج لا ينقض الوضوء، لما روى طلق بن علي الحنفي أن النبي ﷺ «سئل عن الرجل يمس ذكره بعد ما يتوضأ ؟ قال: وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه» [1].

قالوا: لكن من مس ذكره يغسل يده ندبا لحديث: «من مس ذكره فليتوضأ» أي ليغسل يده، جمعا بينه وبين قوله ﷺ: «هل هو إلا مضغة منه» [2].

ثم ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الناقض هو مس ذكر الرجل وقبل المرأة، وكذا حلقة الدبر عند الحنابلة وفي الجديد عند الشافعية.

والمراد بالفرج الذي بمسه ينتقض الوضوء عند المالكية الذكر فقط، فلا نقض عندهم بمس المرأة فرجها إلا إن قبضت عليه أو أدخلت يدها فيما بين الشفرين، فإنه ينقض الوضوء عندهم اتفاقا [3].

٥ ـ واختلف الفقهاء أيضا في نقض الوضوء بمس الفرج المقطوع أو محله.

فذهب المالكية والحنابلة إلى عدم نقض الوضوء بمس الفرج المقطوع، لذهاب حرمته، وكذا مس محله، لأنه لايسمى فرجا.

واستثنى الحنابلة مس الفرج البائن من المرأة، فإنه ينقض.

وذهب الشافعية إلى أن مس الذكر المنفصل ـ كله أو بعضه ـ ينقض الوضوء إلا ما قطع في الختان، إذ لايقع عليه اسم الذكر. وأما الدبر وقبل المرأة فإن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض الوضوء بمسهما، وإلا فلا، لأن الحكم منوط بالاسم.

وينتقض الوضوء عندهم أيضا بمس محل قطع الفرج [1].

والتفصيل في مصطلح: (وضوء).

وطء الحائض والنفساء والمستحاضة في الفرج:

٦ ـ اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض والنفساء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى

= ومغني المحتاج ١/٣٥، وكشاف القناع ١/١٢٦.

(١) حديث: أن النبي ﷺ: «سئل عن الرجل يمس ذكره . . .»
أخرجه أبو داود (١/١٢٧) والترمذي (١/١٣١) والسياق لأبي داود وصححه جماعة من العلماء كما في التلخيص لابن حجر (١/١٢٥).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٩٩.

(٣) مواهب الجليل ١/٢٩٩، ٣٠٢ وحاشية الدسوقي ١/١٢١، ومغني المحتاج ١/٣٥، ٣٦، وكشاف القناع ١/١٢٧، ١٢٨.

(١) مواهب الجليل ١/٢٩٩، وحاشية الدسوقي ١/١٢١، ومغني المحتاج ١/٣٥، ٣٦، وكشاف القناع ١/١٢٧.

فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [1]، ولقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» [2]، ولأن دم النفاس ماهو إلا دم حيض محتبس لأجل الحمل، فكان حكمه حكم الحيض. واستثنى الحنابلة من به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ولايجد غير الحائض [3].

٧ - واختلف الفقهاء في جواز وطء المستحاضة في الفرج.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى جواز وطء المستحاضة في الفرج، لما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش: «أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها».

وذهب الحنابلة إلى حرمة وطء المستحاضة إلا أن يخاف العنت [4].

(ر: استحاضة ف ٢٦، ووطء)

(١) سورة البقرة /٢٢٢.

(٢) حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أخرجه مسلم (١/٢٤٦) من حديث أنس بن مالك.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٩٤، ١٩٩، وحاشية الدسوقي ١/١٧٣، ١٧٥، والقوانين الفقهية ٤٥، ومغني المحتاج ١/١١٠، ١٢٠، والمجموع ٢/٣٥٨، ٥١٨، وكشاف القناع ١/١٩٩، ٢٢٠، والمغني ١/٣٣، ٣٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/١٩٨، والقوانين الفقهية ٤٦، والمجموع ٢/٣٧٢، ٥٤٢، ومغني المحتاج ١/١١١، ١١٢، وكشاف القناع ١/٢١٧، والفروع ١/٢٨١، والمغني لابن قدامة ١/٣٣٩.

عصب المستحاضة فرجها للصلاة:

٨ - إذا أرادت المستحاضة الصلاة غسلت فرجها قبل الوضوء وحشته بقطنة وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها، فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت [1].

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم فقالت: هو أكثر من ذلك، فقال: فتلجمي» [2].

فساد الصوم بإدخال شيء في الفرج:

٩ - اختلف الفقهاء في فساد الصوم بإدخال شيء في الفرج أو عدم فساده، كما اختلفوا فيما يجب في حال إفساد الصوم بشيء من ذلك.

فذهب الحنفية إلى أن جماع الصائم غير الناسي في الفرج يوجب القضاء، وأما الكفارة فلا تجب مع ذلك إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون عامدا.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٤، والمجموع ٢/٥٣٣، ٥٣٤، والمغني ١/٣٤٠.

(٢) حديث: «أنعت لك الكرسف...» أخرجه الترمذي (١/٢٢٢) من حديث حمنة بنت جحش، وقال: حديث حسن صحيح.

٢ ـ أن يكون مكلفا .
٣ ـ أن يكون مختارا .
٤ ـ أن لايطرأ عليه شيء مبيح للفطر كحيض ومرض بغير صنعه .
٥ ـ أن يكون قد نوى الصيام ليلا .
٦ ـ أن يكون الصوم في نهار رمضان .
٧ ـ أن يكون أداء .
٨ ـ أن يكون المفعول به آدميا فلا يجب في الجن .
٩ ـ أن يكون مشتهى على الكمال فلا كفارة بجماع بهيمة أو ميتة ولو أنزل، وبجماع الصغيرة خلاف، فالأوجه عندهم أن لا كفارة بجماعها .
١٠ ـ أن تتوارى الحشفة في الفرج .
١١ ـ أن يكون الجماع في الفرج، أما الجماع في الدبر فلا يوجب الكفارة فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة، لقصور الجناية، لأن المحل مستقذر ومن له طبيعة سليمة لايميل إليه، وفيما روى أبو يوسف عنه تجب الكفارة في الدبر، قال الزيلعي : وهو الأصح وقال ابن عابدين : وهو الصحيح .

وتجب الكفارة على المرأة إذا جامعها صبي أو مجنون، وإذا أدخلت في فرجها عودا أو أصبعا أو نحوهما، أو أدخل رجل أو امرأة نحو ذلك في دبرهما، فإن كان الأصبع مبتلة أو غيب العود ونحوه في الفرج أو الدبر فسد الصوم، أما إذا كانت الأصبع يابسة أو بقي طرف العود أو نحوه خارج الفرج أو الدبر فلا يفسد الصوم، قال الزيلعي : لو أدخلت الصائمة أصبعها في فرجها أو دبرها لا يفسد على المختار، إلا أن تكون مبلولة بماء أو دهن [1].

وذهب المالكية إلى أن كل مايصل إلى جوف الصائم عن طريق الفرج أو الدبر يفسد الصيام الواجب والتطوع، ويوجب القضاء والكفارة، سواء كان ذلك بجماع أو غيره إذا توفرت فيه الشروط التالية :

١ ـ أن يكون الجماع موجبا للغسل، فوطء الصغيرة التي لاتطيق الوطء لا قضاء فيه ولا كفارة إذا لم يحصل منه مني ولا مذي، ولا قضاء ولا كفارة كذلك على امرأة وطئها صبي ولم تنزل .
٢ ـ أن يكون متعمدا .
٣ ـ أن يكون مختارا .
٤ ـ أن يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله، ولايشترط أن يعلم وجوب الكفارة عليه .
٥ ـ أن يكون الصوم الذي أفسده في رمضان

(١) ابن عابدين ٢/١٠٧، ٩٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٢٧، ٣٣٠ .

الحاضر، ولا تجب الكفارة، في أضداد هذه الشروط ومحترزاتها، وإنما يجب القضاء [١].

وذهب الشافعية إلى أنه لو وصل إلى جوف الصائم شيء عن طريق الفرج أو الدبر بطل صومه، قال النووي: لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها . . . بطل الصوم باتفاق أصحابنا، ثم قال: قال أصحابنا: وينبغي للصائمة أن لاتبالغ بأصبعها في الاستنجاء، فالذي يظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاورته، فإن جاوزته بإدخال أصبعها زيادة عليه بطل صومها، ولا كفارة عندهم إلا على من بطل صومه بجماع أثم به في نهار رمضان بسبب الصوم، فلا كفارة على ناس أو مكره أو جاهل التحريم، ولا على مفسد غير رمضان، أو بغير الجماع، ولا على مسافر جامع بنية الترخص، وكذا بغيرها في الأصح، ولا على من ظن الليل فبان نهارا، ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به، ولا على من زنى ناسيا [٢].

وعند الحنابلة: يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج في نهار رمضان، سواء أنزل أو لم ينزل، أو كان الجماع دون الفرج وأنزل عامدا أو ساهيا مختارا أو مكرها، وفي رواية أخرى عن أحمد: أن الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال فلا كفارة فيه، وظاهر المذهب: أن من جامع ناسيا كالعامد في وجوب الكفارة.

ولا فرق بين الجماع في القبل أو الدبر من ذكر أو أنثى في وجوب الكفارة.

واختلف في الوطء في فرج البهيمة، فذكر القاضي أنه موجب للكفارة، لأنه وطء في فرج موجب للغسل مفسد للصوم فأشبه وطء الآدمية، وذكر أبو الخطاب أنه لاتجب به الكفارة، لأنه لانص فيه، ومخالف لوطء الآدمية في إيجاب الحد على إحدى الروايتين وفي كثير من أحكامه.

ولافرق بين كون الموطوءة زوجا أو أجنبية أو كبيرة أو صغيرة، ويفسد صوم المرأة ويجب عليها القضاء دون الكفارة بإدخال أصبعها أو أصبع غيرها في فرجها، وقال بعض الحنابلة لايفسد صومها إلا بالإنزال [١].

نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر:

١٠ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى

---

(١) الفواكه الدواني ١/٣٥٩، ٣٦٥، وحاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد ١/٤٠٠، والقوانين الفقهية ص ٣٤.

(٢) المجموع ٦/٣١٤، ٣٢١، ومغني المحتاج ١/٤٢٧، ٤٤٢، ٤٤٣.

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٠٢، ١٠٥، ١٢٢، وكشاف القناع ٢/٣٢٤، ٣٢٥.

جواز نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر مطلقا، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يارسول الله عوراتنا مانأتي منها وما نذر، قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ماملكت يمينك» [١]، ولأن الفرج محل الاستمتاع، فجاز النظر إليه كبقية البدن [٢].

لكن صرح الحنفية والحنابلة بأن الأولى أدبا ترك النظر إلى الفرج، لقول النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولايتجرد تجرد العيرين» [٣]، ولقول عائشة رضي الله عنها: «مانظرت أو مارأيت فرج رسول الله ﷺ قط» وفي لفظ قالت: «مارأيته من رسول الله ﷺ ولا رآه مني» [٤].

وذهب الشافعية إلى كراهة نظر كل من الزوجين الفرج من الآخر ومن نفسه بلا حاجة، لحديث عائشة، وتشتد الكراهة بالنظر إلى باطن الفرج، وقالوا: إنه لايكره النظر في حالة الجماع بل يجوز [١].

لمس فرج الزوجة:

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوج مس فرج زوجته. قال ابن عابدين: سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر [٢].

وقال الحطاب: قد روي عن مالك أنه قال لا بأس أن ينظر إلى الفرج في حال الجماع، وزاد في رواية ويلحسه بلسانه، وهو مبالغة في الإباحة، وليس كذلك على ظاهره [٣].

وقال الفناني من الشافعية: يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها، ولو بمص بظرها [٤].

---

(١) حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجك . . .»
أخرجه الترمذي (٥/١١٠) وقال: حديث حسن.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٤، وحاشية الدسوقي ٢/٢١٥، ومغني المحتاج ٣/١٣٤، وكشاف القناع ٥/١٦.

(٣) حديث: «إذا أتى أحدكم . . .»
أخرجه ابن ماجه (١/٦١٩) من حديث عتبة بن عبد السلمي وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٣٧).

(٤) حديث عائشة: «مانظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»
أخرجه ابن ماجه (١/٦١٩)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٣٧) لجهالة في إسناده.
واللفظ الآخر: «مارأيته من رسول الله ﷺ».
أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي (ص٢٥٢)، وفي إسناده راو متهم بالكذب كما في ترجمته =

= من الميزان للذهبي (٤/١١).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٤، مغني المحتاج ٣/١٣٤، وكشاف القناع ٥/١٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٤.

(٣) مواهب الجليل ٣/٤٠٦، والخرشي على مختصر خليل ٣/١٦٦.

(٤) إعانة الطالبين ٣/٣٤٠ ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٨م.

وصرح الحنابلة بجواز تقبيل الفرج قبل الجماع، وكراهته بعده [1].

إتيان الزوجة في دبرها:

١٢ - اتفق الفقهاء على حرمة إتيان الزوجة في دبرها [2]. لقول النبي ﷺ: «إن الله لايستحي من الحق، فلا تأتوا النساء في أدبارهن» [3].

وتفصيل ذلك في مصطلح (وطء)

أثر النظر إلى الفرج في التحريم:

١٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم حرمة المصاهرة بالنظر إلى الفرج، وانفرد الحنفية بالقول بثبوت حرمة المصاهرة بالنظر إلى الفرج بشهوة، وعلى ذلك فلو نظرت المرأة إلى ذكر رجل بشهوة، أو نظر هو إلى فرجها بشهوة تعلقت بهما حرمة المصاهرة مالم ينزل، فلو أنزل فلا حرمة، لأن النظر مؤد إلى الجماع غالبا فأقيم مقامه. فإذا أنزل علم أنه لم يؤد إليه فلا حرمة، وللشرع مزيد اعتناء في حرمة الأبضاع، ومن ذلك أنه أقام شبهة البعضية بسبب الرضاع مقام حقيقتها في إثبات الحرمة دون سائر الأحكام من التوارث، ومنع أداء الزكاة، ومنع قبول الشهادة، فأقيم السبب الداعي مقام المدعو احتياطا.

والمعتبر عندهم النظر إلى الفرج الداخل، ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكاء المرأة، وهو ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: النظر إلى منابت الشعر محرم.

وقال محمد: أن ينظر إلى الشق.

ووجه ظاهر الرواية أن هذا حكم تعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه، وإن الاحتراز عن النظر إلى الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره [1].

فسخ النكاح بعيب الفرج:

١٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت الخيار في النكاح لكل من الزوجين بعيب من عيوب الفرج كالقرن والرتق والعفل للمرأة، والجب والخصاء والعنة للرجل، فعن سليمان بن يسار «أن ابن سند تزوج امرأة وهو

---

(١) كشاف القناع ٥/١٦، ١٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٥٦، ومواهب الجليل ٣/٤٠٧، ومغني المحتاج ٤/١٤٤، وإعانة الطالبين ٣/٣٤٠، وكشاف القناع ٥/١٨٨، ١٨٩.

(٣) حديث: «إن الله لا يستحي من الحق...» أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥/٣١٨)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٥٣) وقال: رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد.

(١) فتح القدير ٢/٣٦٨ ط الأميرية ١٣١٥هـ، والفتاوى الهندية ١/٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٠، والقليوبي وعميرة ٣/٢٤٣، وحاشية الدسوقي ٢/٢٥١، وكشاف القناع ٥/٧٢.

خصي، فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا، قال: أعلمها ثم خيرها» ولأنه عيب يمنع الوطء الذي هو مقصود النكاح [١].

وذهب الحنفية إلى أنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب في فرج الآخر، وهو قول عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي زياد وأبي قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري .

وروي عن علي قوله: «لاترد الحرة بعيب» وعن ابن مسعود: «لاينفسخ النكاح بعيب» [٢].

وللزوجة عند الحنفية طلب التفريق لعيب في فرج زوجها، وهو العنة والخصاء والجب، وليس ذلك للزوج، لأن الطلاق بيده .

والتفصيل في مصطلح (طلاق ف ٩٣، ٩٤) .

النظر إلى الفرج لأجل التداوي:

١٥ - اتفق الفقهاء على جواز النظر للتطبيب إلى موضع المرض، حتى وإن كان في موضع الفرج، ولابد أن يكون النظر حينئذ بقدر الضرورة، إذ الضرورات تقدر بقدرها .

(١) القوانين الفقيهية ٢٣٧ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م، ومغني المحتاج ٢٠٢/٣، وكشاف القناع ١٠٩/٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٦٥٠/٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٩٧/٢ .

وقال ابن عابدين نقلا عن الجوهرة: إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر إليه عند الدواء، لأنه موضع ضرورة، وإن كان في موضوع الفرج فينبغي أن تُعلم امرأة تداويها، فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها وجع لاتحتمله يستروا منها كل شيء إلا موضع العلة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح، وينبغي هنا للوجوب .

وقال الشربيني الخطيب: ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه، وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم، وقياسه ما قال الأذرعي: أن لاتكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح، ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلما فالظاهر كما قال الأذرعي إن الكافرة تقدم، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل .

وفي كتب الحنابلة: ولطبيب نظر ولمس ماتدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها، وظاهره ولو ذميا [١].

دية الفرج:

١٦ - اتفق الفقهاء على أن في الذكر أو

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥، ومواهب الجليل ٤٠٥/٣، مغني المحتاج ١٣٣/٣، وكشاف القناع ١٣/٥ .

الحشفة دية كاملة وفي شفر فرج المرأة نصف الدية، وفي الشفرين دية كاملة . كما تجب الديـة كاملة في إفضـاء المـرأة عند جمهور الفقهاء .

وقال الحنابلة: في الإفضاء ثلث الدية .

وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات ف ٣٨، ٤٠، ٥١) .

الختان:

١٧ - الختـان في الرجل: قطع الجلدة التي تغـطي الحشفـة، بحيث تنكشف الحشفـة كلهـا، وفي المـرأة ويسمى خفـاضـا قطع ماينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول [١] .

وهو سنة عند الحنفية والمالكية في الرجال، مكرمة في النساء، وقيل هو سنة عند الحنفية في النساء أيضا، وواجب عند الشافعية في الصحيح والحنابلة في الرجال والنساء [٢] والتفصيل في مصطلح (ختان ف ٢، ٣) .

الأصل في الأبضاع التحريم:

١٨ - من القـواعد الفقهية المقررة قاعدة أن الأصل في الأبضاع التحريم .

فإذا تقـابـل في المـرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا لايجوز التحري في الفروج كما يقول ابن نجيم، وهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الـرأي عنـد تعـذر الوقوف على حقيقته [١] .

قال السيوطي: ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمـة بنسوة قرية محصورات، لأنـه ليس أصلهن الإبـاحـة حتي يتـأيد الاجتهاد باستصحابه، وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات رخصة من الله لئلا ينسد باب النكاح عليه [٢] .

وفي مبسوط السرخسي: إذا طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها، وكذلك إن متن كلهن إلا واحدة لم يسعه أن يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة [٣] .

وصرح ابن نجيم بأن هذه القـاعدة إنما هي فيما إذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة، فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر، ولذا قالوا لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم، لأن في المانع شكا [٤] .

---

(١) ابن عابـدين ٥/٤٧٨، والفـواكـه الـدواني ١/٤٦١، والمجموع ١/٣٠٢، والإنصاف ١/١٢٤، ١٢٥ .

(٢) ابن عابـدين ٥/٤٧٩، والفـواكـه الـدواني ١/٤٦١، والمجموع ١/٢٩٧، ومابعدها، والإنصاف ١/١٢٣ .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٧. والمبسوط ١٠/١٨٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦١ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠/٢٠٣ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٨ .

فُـرْجَة

التعريـف :ـ

١ ـ الفُرجة ـ بالضم ـ لغة: من فَرَجت بين الشيئين فرجا ـ من باب ضرب ـ: فتحت، وفرج القوم للرجل فرجا: أوسعوا في الموقف والمجلس، وذلك الموضع فُرجة، والجمع فُرج، مثل غرفة وغرف .

وكل منفرج بين الشيئين فهو فرجة، والفرجة بالضم أيضا في الحائط ونحوه الخلل، وكل موضع مخافة فُرجة .

والفَرجة ـ بالفتح ـ مصدر يكون في المعاني، وهو الخلوص من شدة [1] . ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الأحكام المتعلقة بالفرجة :

يتعلق بالفرجة جملة من الأحكام الفقهية منها :

أ ـ فُرجة الصف في صلاة الجماعة والجمعة :

٢ ـ من تسوية الصفوف في صلاة الجماعة أن لايقف المصلي في صف وأمامه صف آخر ناقص أو فيه فُرجة، فيجوز له شق الصفوف لسد الخلل أو الفرجة في الصفوف وقد جاء في السنة من حديث ابن عباسَ ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ : «من نظر إلى فُرجة في صف فليسدها بنفسه، فإن لم يفعل فمّر مار فليتخط على رقبته فإنه لا حرمة له» [1] .

وللتفصيل انظر مصطلح (صف ف ٣، وصلاة الجمعة ف ٤٠، وصلاة الجماعة ف ٢٦، وتخطي الرقاب ف ٢ و٤)

ب ـ تربص الفرجة للرمل في الطواف :

٣ ـ من سنن الطواف الرمل، ولو فات الرمل بالقرب من البيت لزحمة فالرمل مع البعد عن البيت أولى، ولو كان من يفوته الرمل مع القرب بسبب الزحمة يرجو فرجة، فله أن يتربص ليجد الفرجة ليرمل فيها، وإن لم يطمع بفرجة لكثرة الزحام فإن علم أنه إن تأخر إلى حاشية الناس أمكنه الرمل فليتأخر [2] .

---

(١) المصباح المنير .

(١) حديث ابن عباس: «من نظر إلى فرجة في صف . . .» أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٠٥) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٩٥) وقال: فيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٦٩، ومواهب الجليل ٣/١٠٩، وحاشية القليوبي وعميرة ٢/١٠٨، وكشاف القناع ٢/٤٨٠ .

ج ـ الإسراع في المشي في الفُرج عند الدفع من عرفة:

٤ ـ من سنن وآداب الدفع من عرفة إلى مزدلفة السكينةُ والوقار في السير، فإذا وجد الحاج فرجة أسرع في المشي بلا إيذاء، وهذا مايدل عليه حديث أسامة ـ رضي الله عنه ـ: «كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نص» [1].

وقيل: لايسن في زماننا الإسراع لكثرة الإيذاء [2].

وللتفصيل انظر مصطلح (يوم عرفة)

فرس

انظر: خيل

فَرْسَخ

انظر: مقادير

(١) حديث أسامة: «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/١٣٨ ـ ١٣٩) ومسلم (٢/٩٣٦).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٧٦، وحاشية القليوبي وعميرة ٢/١١٤، وكشاف القناع ٢/٤٩٦.

فَرْض

التعريف:

١ ـ الفرض لغة: من فرضت الشيء أفرضه فرضا: أوجبته وألزمت به. ويأتي الفرض بمعنى التقدير، فيقال: فرض القاضي النفقة فرضا بمعنى: قدرها، والفرض كل شيء تفرضه، فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، والاسم الفريضة [1].

واصطلاحا: عرف الحنفية الفرض بأنه ما عرف وجوبه بدليل قطعي موجب للعلم والعمل قطعا، أما ما عرف وجوبه بدليل ظني فهو الواجب عندهم [2].

الفرق بين الفرض والواجب:

٢ ـ الفرض والواجب عند الجمهور بمعنى واحد إلا في الحج.

ويدور اللفظان عندهم على معنى الثبوت والتقدير مطلقا، وهو أعم من أن يثبت بدليل

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) أصول السرخسي ١/١١٠ ـ ١١٣، والمحصول ١/١١٩.

قطعي أو ظني .

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى التفريق بين الفرض والواجب، فمدار الفرض عندهم لغة على القطع، وشرعا على ما ثبت بدليل موجب للعلم قطعا من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع، ومدار الواجب عندهم لغة على السقوط واللزوم، وشرعا على مايكون دليله موجبا للعلم، فيثبت الواجب عندهم بدليل ظني .

ويظهر أثر التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية في أن جاحد الفرض كافر، لأنه أنكر ما وجب عليه اعتقاد فرضيته قطعا، ولا يكفر جاحد الواجب، لأن دليله لايوجب الاعتقاد، وإنما يوجب العمل، ولذا يفسق تاركه، ومثال الأول الصلوات الخمس، فإنها فرض علمي وعملي، ومثال الثاني صلاة الوتر عند أبي حنيفة فهي فرض عملي، ويقال له: فرض عملا، واجب اعتقادا، وسنة ثبوتا [1] .

وللتفصيل انظر الملحق الأصولي

تقسيم الفرض بحسب المكلف به :

٣ - ينقسم الفرض باعتبار المكلف به إلى : فرض كفاية، وفرض عين . أما فرض الكفاية : فهو ما يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، فهو واجب على الكل، ويسقط الوجوب بفعل البعض، ويأثم الكل بتركه .

وأما فرض العين : فهو المنظور بالذات إلى فاعله .

وذكر العلماء من أمثلة فرض الكفاية الديني : صلاة الجنازة، والأمر بالمعروف، وإقامة الحجج والبراهين القاطعة على إثبات الصانع، وإثبات النبوات، والاشتغال بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه، وتولي القضاء والإفتاء .

ومن أمثلة فرض الكفاية الدنيوي : الحرف والصنائع، وما به قوام العيش كالبيع والشراء .

٤ - وذكر العلماء جملة من الفروق بين فرض الكفاية وفرض العين وهي :

أ - أن فروض الكفاية أمر كلي تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فقصد الشارع تحصيلها، ولايقصد تكليف الآحاد وامتحانهم بها، بخلاف فروض الأعيان فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها .

ب - المصلحة من فروض الأعيان تتكرر بتكررها كالصلاة مثلا، فإن مصلحة

(١) أصول السرخسي ١/١١٠ - ١١٣، والتلويح على التوضيح ٢/١٢٤، وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/١٢٣، والمستصفى ١/٦٦، والإحكام للآمدي ١/٩٩، وروضة الناظر لابن قدامة ص ١٦ ط السفلية .

الخضوع لله تعالى والتذلل تتكرر كلما تكررت الصلاة، فشرع هذا القسم على الأعيان تكثيرا للمصلحة .

أما المصلحة من فروض الكفاية فلا تتكرر بتكررها، كإنقاذ الغريق فإن النازل إلى البحر بعد إنقاذه لا يحصل شيئا من المصلحة، فجعله الشارع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال، ككسوة العريان وإطعام الجوعان .

ج ـ إن فرض العين يلزم بالشروع إلا لعذر باتفاق الفقهاء، وكذلك فرض الكفاية خلافا للشافعية، فلا يلزم فرض الكفاية بالشروع إلا في الجهاد والجنازة والحج تطوعا عندهم فإنه لايقع إلا فرض كفاية .

د ـ إن من ترك فرض عين أجبر عليه وفي فرض الكفاية خلاف كما في تولي القضاء وكفالة اللقيط وغيرها [1] .

المفاضلة بين فرض العين وفرض الكفاية :

٥ ـ ذهب أبو إسحق الإسفراييني وإمام الحرمين إلى أن للقيام بفرض الكفاية أفضلية على القيام بفرض العين من حيث إن في أدائه إسقاطا للحرج عن نفسه وعن المسلمين .

وذهب ابن عابدين والجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع إلى أن القيام بفرض العين أفضل، لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف، ولأنه مفروض حقا للنفس فهو أهم عندها وأكثر مشقة، ونقل العطار في حاشيته من كلام الإمام الشافعي والأصحاب ما يؤيد ذلك، فقد قالوا: إن قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة مكروه، وعللوه بأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية، فإذا ازدحم فرض الكفاية وفرض العين في وقت واحد لايسع إلا أحدهما وجب تقديم فرض العين إلا إذا كان له بدل، كما في سقوط الجمعة ممن له قريب يمرضه، بل قالوا: لو اجتمع جنازة وجمعة وضاق الوقت قدمت الجمعة على المذهب، وقدم الشيخ أبو محمد الجنازة لأن للجمعة بدلا .

وإن كان في الوقت متسع فيقدم فرض الكفاية، كما لو اجتمع كسوف وفرض، ولم يخف فوت الفرض، قدم الكسوف كيلا يفوت، وكذلك يقدم إنقاذ الغريق على إتمام الصوم في حق صائم لا يتمكن من إنقاذه إلا بالإفطار لخوف الفوات [1] .

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢٣٦، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/٣٣، والفروق للقرافي ١/١١٦، وأنوار البروق بهامش الفروق ١/١٦٣، والتقرير والتحبير ٢/١٣٥ .

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢٣٧ ـ ٢٣٨، والمنثور في القواعد ٣/٤٠، وحاشية ابن عابدين ١/٣٠ .

فَـــرْع

التعريف :-

١ - الفـرْع لغـة من كل شيء أعـلاه، وهو مايتفـرع من أصله، والجمـع فروع، ومنـه يقـال: فرّعت من هذا الأصـل مسـائـل فتفرّعت، أي استخرجت فخرجت، ويأتي الفرع أيضا بمعنى الشعر التام، والأفرع ضد الأصـلع، وتفـرّعت أغصـان الشجـرة: كثـرت [1]. واصـطلاحا: استعمل الفقهاء اللفظ في ثلاثة معان:

أ - الفـرع بمعنى الـولـد، ويقـابله الأصل بمعنى الوالد .

ب - الفـرع بمعنى المقيس: وهو من أركان القياس في مقابلة الأصل، وهو المقيس عليه .

جـ - الفـرع بمعنى المسألة الفقهية المتفرعة عن أصل جامع [2] .

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح .

(٢) ابـن عابـدين ٥/٤٣٩، والتلويح على التـوضيح ٢/٥٢، والأشباه لابن نجيم ص ١٢٠ .

ما يتعلق بالفرع من أحكام:

أولا: الفرع بمعنى الولد:

ينـدرج في هذا المعنى جملة من المسـائـل الفقهية منها:

أ - دخـول الفـرع في الوصية للأقارب والأرحام .

٢ - اختلف الفقهـاء في دخـول الفـرع في الوصية للأقارب، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم دخوله فيها، وخالف آخرون [1] .

والتفصيل في مصطلح (وصية)

ب - هبة الأب مال ابنه :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز هبة الأب مال ابنه الصغير بشرط العوض .

والتفصيل في مصطلح : (هبة) .

ج - التسوية بين عطايا الأب لأبنائه :

٤ - ذهب الجمهور إلى استحباب التسوية في عطايا الأب لأولاده، وعند الحنفية والحنابلة - وهو رواية عن مالك - يباح التفضيل عند قيام الحاجة إليه، ككثرة العيال أو الاشتغال بالعلم ونحوها [2] .

والتفصيل في مصطلح (تسوية ف ١١) و(هبه) .

(١) حـاشية ابن عابدين ٥/٤٣٩، والقليـوبي وعميرة ٣/١٧٠، بداية المجتهد ٢/٣٦٤ .

(٢) حـاشية ابـن عابـدين ٣/٤٢٢، والقليوبي وعميرة ٣/١١٣ .

د ـ إعطاء الزكاة لفرع المزكي:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز دفع الزكاة من سهم الفقراء والمساكين للفرع إذا وجبت نفقته عليه، وإلا جاز.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز دفع هذا السهم من الزكاة للفروع مطلقا [1].

والتفصيل في مصطلح (بعضية ف ٥) و (زكاة ف ١٧٧).

هـ ـ قتل الأصل بفرعه:

٦ ـ جمهور الفقهاء على أنه لايقتل والد بولده، لحديث: «لايقتل الوالد بالولد» [2]. ولأن الوالد لايقتل ولده غالبا لوفور شفقته، فيكون في ذلك شبهة في سقوط القصاص، ولأن الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه [3].

وخالف في هذه الجملة بعض الفقهاء طاعنين في صحة الحديث، ومستدلين بالقياس على ما إذا زنى الأب بابنته، فإنه يرجم.

وللتفصيل انظر مصطلح: (قصاص)

و ـ إجابة القاضي وليمة فرعه:

٧ ـ تجب إجابة الدعوة أو تسن بشروط، منها: ألا يكون المدعو قاضيا، إلا إذا دعاه أصله أو فرعه، وذلك لانتفاء التهمة [1].

وللتفصيل انظر مصطلح: (قضاء) و (وليمة) و (دعوة ف ٢٧ و ٢٨).

ز ـ وجوب النفقة على الفروع والأصول:

٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أن نفقة الأصول الفقراء تجب على الفروع، وكذلك تجب نفقة الفروع الفقراء على الأصول، لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [2]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، ولقوله تعالى في وجوب نفقة الفروع على الأصول: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [3]، فيقاس على الفروع الأصول بجامع البعضية، بل هم أولى، لأن حرمة الوالد أعظم، والولد بالتعهد والخدمة أليق [4].

وللتفصيل انظر (نفقة).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٣، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٩، والمجموع ٦/٢٢٩.

(٢) حديث: «لايقتل الوالد بالولد...» أخرجه الترمذي (٤/١٩)، وابن ماجه (٢/٨٨٨) من حديث عمر بن الخطاب، وصحح إسناده البيهقي في المعرفة (١٢/٤٠) بلفظ: «لا يقاد الأب من ابنه».

(٣) ابن عابدين ٥/٣٤٤.

(١) حاشية القليوبي وعميرة ٣/٢٩٥.

(٢) سورة الإسراء /٢٣.

(٣) سورة البقرة /٢٣٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٦٧٨، وبلغة السالك ١/٥٢٦، وحاشية القليوبي وعميره ٤/٨٤، وكشاف القناع ٥/٤٨٠ ـ ٤٨١.

ح - شهادة الفرع للأصل:

٩ - ذكر الفقهاء أن من شروط أداء الشهادة عدمَ التهمة، وذكروا أن من أسباب التهمة البعضية، فلا تقبل شهادة أصل لفرعه، ولا فرع لأصله، وتقبل شهادة أحدهما على الآخر.

وللتفصيل انظر مصطلح (شهادة ف ٢٦) و (بعضية ف ٨) و (ولد).

ثانيا: الفرع بمعنى المقيس:

١٠ - عرّف الأصوليون القياس بأنه: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة، والمراد بالأصل المقيس عليه، والفرع المقيس [1].

ولتفصيل انظر مصطلح (قياس) والملحق الأصولي.

ثالثا: الفرع بمعنى المسألة الفقهية المتفرعة عن أصل:

١١ - من القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء قولهم: الفرع يسقط إذا سقط الأصل، ونحوها قاعدة: التابع يسقط بسقوط المتبوع، فالشيء الذي يكون وجوده أصلا لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك فرعا عليه. ومن فروعها الفقهية قولهم: إذا برىء الأصيل برىء الضامن - أي الكفيل - لأنه فرعه في الالتزام.

وللتفصيل انظر مصلح (تبعية ف ٧).



(١) التلويح على التوضيح ٥٢/٢، والإحكام في أصول الأحكام ١٨٦/٣.

فَـــرَعَة

التعريف :ـ

١ ـ الفَرَعَة والفَرَع في اللغة :ـ بفتحتين ـ أول نتاج الناقة أو الشاة، وكانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم ويتبركون به .

وقيل : هو ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه .

وقيل : إذا بلغت مائة بعير .

وقيل : هو طعام يصنع لنتاج الإبل، كالخرس لولاد المرأة [١] .

ولا يخرج الاستعمال عند الفقهاء عن المعنى اللغوي الأول، فالفرع أو الفرعة عندهم أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم بكثرة نسلها [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

العتيرة :

٢ ـ من معاني العتيرة لغة : شاة كانوا يذبحونها في رجب [١] .

وفي الاصطلاح : عند الحنفية هي أول ولد تلده الناقة أو الشاة يذبح فيأكل ويطعم منه .

وقيل : هي نذر ينذره الرجل إذا بلغت غنمه كذا شاة يذبح من كل عشرة منها واحدة في رجب .

وعند المالكية والحنابلة هي شاة تذبح في رجب يتبركون بها في الجاهلية .

وعند الشافعية ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من شهر رجب ويسمونها الرجبية [٢] .

والصلة بين العتيرة والفَرَعة أن بينهما عموما وخصوصا . فالعتيرة خاصة بما يذبح في رجب عند الجمهور .

الحكم الإجمالي :

٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم الفَرَع أو الفَرَعة على قولين : فذهب المالكية والحنابلة في الفَرَع وكذلك الحنفية في العتيرة التي بمعنى الفَرَع إلى القول بنسخها، ولكل منهم تفصيل في مذهبه على النحو التالي :

قال الحنفية إن الناسخ هو ذبح

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب .

(٢) مواهب الجليل ٣/٢٤٨، والمجموع ٨/٤٤٣، والمغني ٨/٦٥٠ .

(١) المصباح المنير .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٦٩، ومواهب الجليل ٣/٢٤٨ والمغني ٨/٦٥٠، والمجموع ٨/٤٤٣ .

الأضحية، مستدلين بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحي كل ذبح» (١).

وعند المالكية قولان: منهم من ذهب إلى أنها منهي عنها ولا برّ في فعلها ومنهم من ذهب إلى نسخ وجوبها وبقيت الإباحة لمن شاء فعلها، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة» (٢).

فهو يحتمل النهي ونفي البر، كما يحتمل نسخ الوجوب، ومما يشهد للاحتمال الثاني حديث الحارث بن عمرو التميمي: أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال: فقال رجل من الناس: يارسول الله العتائر والفرائع قال: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع» (٣).

(١) حديث: «نسخت الزكاة كل صدقة . . .»
أخرجه الدارقطني (٤/٢٨١) من حديث علي مرفوعا، وذكر الدارقطني أن في إسناده راويا متروكا، وانظر بدائع الصنائع ٥/٦٩.

(٢) حديث «لافرع ولاعتيرة . . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٥٩٦)، ومسلم (٣/١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: الحارث بن عمرو التميمي أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع.
أخرجه النسائي (٧/١٦٨ - ١٦٩)، وانظر مواهب الجليل ٣/٢٤٨.

وعند الحنابلة أن الفرعة لا تسن ولا تكره، وأن المراد بالنفي في الحديث: «لافرع ولا عتيرة» هو نفي كونها سنة، لا تحريم فعلها ولا كراهته، فلو ذبح إنسان ولد الناقة لحاجة أو للصدقة لم يكن ذلك مكروها، وأيدوا نسخ السنية بأمرين:

أولهما: أنه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهو متأخر بالإسلام، فإن إسلامه كان سنة فتح خيبر، وهي السنة السابعة من الهجرة.

ثانيهما: أن الفرع كان من فعل الجاهلية، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه (١).

وذهب الشافعية فيما رجحه النووي، إلى أن الفَرَعة مستحبة غير مكروهة (٢).

واستدلوا بجملة من الأحاديث منها: حديث نبيشة رضي الله عنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا ؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل، وأطعموا»، قال: إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية، فما تأمرنا ؟ قال: «في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه» (٣). وحديث عائشة رضي

(١) المغني ٨/٦٥٠ - ٦٥١.
(٢) المجموع ٨/٢٣٤، ٢٤٥.
(٣) حديث نبيشه «نادى رجل رسول الله ﷺ . . . . . » =

الله عنهـا قالت: «أمـرنـا رسـول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة»، وفي رواية: «من كل خمسين شاة شاة» [١].

= أخرجه أبو داود (٣/٢٥٥)، وكذا الحاكم (٤/٢٣٥) مختصرا وصححه ووافقه الذهبي.

(١) حديث عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة . . .» أخرجه البيهقي (٩/٣١٢) والرواية الثانية لأبي داود (٣/٢٥٦).

فَـرْق

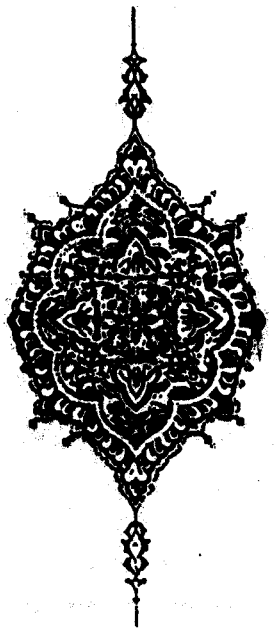

التعريـف:

١ ـ الفرق في اللغة: الفصل بين الشيئين، وموضع المفرق من الرأس [١].

والفـرق اصـطلاحـا عرفه العضد بأنه: إبداء خصوصية في الأصل هو شرط أو إبداء خصـوصيه في الفرع هو مانع [٢].

ويسمى الفـرق سؤال المعارضة، وسؤال المزاحمة، [٣]ويسميه الحنفية المفارقة [٤].

الحكم الإجمالي:

٢ ـ اختلف الأصـوليون في اعتبـار الفـرق قادحا من قوادح العلة.

فذهب جمهـور الحنفية إلى عدم اعتبـاره قادحـا في العلة، وعـدّوه من الاعـتراضات

(١) لسان العرب.

(٢) التفتـازاني علـى شـرح العضد ٢/٢٧٦ ط الأميرية ١٣١٦هـ.

(٣) البحر المحيط ٥/٣٠٢.

(٤) فواتح الرحموت مطبوع بذيل المستصفى ٢/٣٤٧، ط الأميرية ١٣٢٤هـ.

الفاسدة التي ترد على العلل، قالوا: ويندرج في الفرق سؤال اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع كقول الشافعي: اللواط إيلاج فرج في فرج إيلاجا محرما قطعا فيحد اللائط كالزاني، لكونه مرتكبا للإيلاج المحرم، فيعترض بأن المصلحة في الأصل في شرع الحد منع اختلاط النسب، فإنه يحتمل أن يكون الولد من زنا، وفي الفرع ـ وهو اللواط ـ دفع رذيلة أخرى لأنه لا احتمال للاختلاط، فقد اختلف جنس المصلحة فلا يلزم تعدية الحكم [1].

وذهب جمهور الشافعية إلى اعتبار الفرق قادحا من قوادح العلة، وهو عندهم راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع، أو إليهما معا، لأنه على الأول ـ أي المعارضة في الأصل أو الفرع ـ إبداء خصوصية في الأصل تجعل شرطا للحكم بأن تجعل من علته، أو إبداء خصوصية في الفرع تجعل مانعا من الحكم، وعلى الثاني ـ أي المعارضتين في الأصل والفرع ـ إبداء الخصوصيتين معا.

مثال ذلك: أن يقول الشافعي: النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث، فيعترض الحنفي بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب، وأن يقول الحنفي: يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان، فيعترض الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القود [1].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) كشف الأسرار ٤/٤٧، ٤٨، وفواتح الرحموت ٢/٣٤٧.

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٦٣، ٣٦٤، والبحر المحيط ٥/٣٠٣، وإرشاد الفحول ٢/٢٢٩.

فِـرَق الأمـة

التعريف :ـ

١ ـ الفِرَقُ في اللغة جمع فرقة، والفرقة هي: الطائفة من الناس [١].

والأمة من معانيها في اللغة: جماعة من الناس يجمعهم أمر ما، إما دين واحد، أو زمان واحد، أو مكان واحد، وفي التنزيل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [٢].

وفرق الأمة في الاصطلاح: اسم أطلق على الفرق المنتسبة إلى الإسلام والتي ظهرت بعد الصدر الأول.

الحكم الإجمالي:

٢ ـ أمر الله المؤمنين بالألفة، ونهاهم عن الفرقة، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [٣]. أي في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في أديانهم، وأمرهم سبحانه وتعالى بأن يكونوا في دين الله إخوانا، فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر، وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس اختلافا، إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع والذي هو سبب الفساد [١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» [٣].

قال أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي: إنه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصل التوحيد، وفي تقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة، وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب،

---

(١) لسان العرب.

(٢) سورة النحل/٣٦، وانظر المفردات للأصفهاني.

(٣) سورة آل عمران /١٠٣.

(١) تفسير القرطبي ج ٤/١٥٩.

(٢) سورة آل عمران / ١٠٥.

(٣) حديث أبي هريرة: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنيتين وسبعين فرقة ...»
أخرجه أبو داود (٥/٢)، والحاكم (١/١٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف [١].

الفرق المذمومة:

٣ ـ روي أن النبي ﷺ ذكر بعض الفرق قبل ظهورها بالاسم وذمهم، فروي عنه أنه ذم القدرية، وأنه ﷺ قال عنهم: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله» [٢]، وروي عنه ذم المرجئة مع القدرية. وذكر آخرين بأوصافهم، وقال: «إنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» [٣]، كما روي عن الخلفاء الراشدين، أنهم أخبروا أو أشاروا إلى افتراق الأمة إلى فرق، وأن الفرقة الناجية واحدة، وسائرها على الضلال في الدنيا، والبوار في الآخرة [٤].

أهم ما اختلفت فيه الفرق المذمومة:

٤ ـ اختلفت الفرق المذمومة في أمور من العقيدة، أهمها: الصفات، والقدر، والعدل، والوعد، والوعيد، والسمع، والعقل، وأسماء الله، والرسالة، والأمانة. وتفصيل ذلك في كتب العقيدة.

الأحكام المتعلقة بالفرق:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايُكَفّر أحد من أهل القبلة، إلا من أنكر منهم أمرا معلوما من الدين بالضرورة، كنفي الصانع، أو نفي ما هو ثابت بالإجماع من الصفات، كالعلم، والقدرة، وإثبات ما هو منفي عنه بالإجماع، كحدوث الله سبحانه، وقدم العالم، أو اعتقد مذهب الحلول والتناسخ، أو اعتقد ألوهية بعض أئمتهم، أو أنكر ركنا من أركان الإسلام، كوجوب الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، أو أحل ما حرم القرآن بنص لايقبل التأويل كالزنا، ونكاح البنات، وغير ذلك مما ورد في تحريمه أو تحليله نص صريح لا يقبل التأويل، وهذا الصنف من الفرق لا يعد من المسلمين، وحكمهم حكم المرتدين عن الدين، ولاتحل ذبائحهم ولا نكاح المرأة منهم، ولا يقر في دار الإسلام بالجزية، بل يستتاب فإن تابوا، وإلا وجب قتلهم [١].

وأما شهادة أهل الأهواء من فرق

---

(١) تحفة الأحوذي ٣٩٨/٧، وعون المعبود في شرح سنن أبي داود ٣٤٠/١٢.

(٢) حديث: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله». أخرجه ابن ماجه (٣٥/١) من حديث جابر بن عبد الله، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٥/١).

(٣) حديث: «إنهم يمرقون من الدين..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٧/٨) ومسلم (٧٤٢/٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) الفرق بين الفرق ص ٩.

(١) مغني المحتاج ٤٣٤/٤ ـ ٤٣٥، ونهاية المحتاج ٤١٤/٧ ـ ٤١٥ وما بعده، وشرح الزرقاني ٦٣/٨ ـ ٦٤، ومطالب أولي النهى ٢٨١/٦ ـ ٢٨٢ وما بعدها، والفرق بين الفرق ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧، وحاشية ابن عابدين ٣٧٧/١.

الأمة [1]. فقد اختلف الفقهاء في ردها على أقوال، ينظر تفصيلها في مصطلح (أهل الأهواء ف ٩)، و (بدعة ف ٢٩)

وأما رد روايتهم أو قبولها، وحكم الاقتداء بهم في الصلاة وصحة ولايتهم في الأمور العامة للمسلمين، فينظر في مصطلح (بدعة ف ٣٠، ٣١، ٣٢)

(١) فتح القدير ٦/٤٠، ٤١، ونهاية المحتاج ٨/٣٠٥، ومغني المحتاج ٤/١٣٤ ـ ١٣٥ .

فُـرقـة

التعريف :-

١ ـ الفُرقة ـ بضم الفاء ـ اسم من المفارقة، ومعناها في اللغة: المباينة، وأصلها من الفرق بمعنى الفصل، يقال: فرق بين الشيئين فرقا وفرقانا: فصل بينهما، وافترق القوم فرقة: ضد اجتمعوا . والفرقة ـ بالكسر ـ جماعة منفردة من الناس [1].

وفي الاصطلاح: يذكر الفقهاء هذه الكلمة ويريدون بها انحلال رابطة الزواج، والفصل والمباينة بين الزوجين، سواء أكانت بطلاق أم بغيره [2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الطلاق:

٢ ـ الطلاق لغة: الحل ورفع القيد، يقال: طلقت المرأة وأطلقت: سرحت [3].

وفي الاصطلاح: هو رفع قيد النكاح في

(١) لسان العرب، ومتن اللغة .
(٢) المنثور في القواعد ٣/٢٤، ٢٥ .
(٣) المصباح المنير، والصحاح للجوهري .

الحال أو في المآل بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقامها [١].

والعلاقة بين الطلاق والفرقة هي أن الطلاق من أنواع الفرقة، والفرقة أعم من الطلاق لأنها قد تكون فسخا .

ب ـ الخلع :

٣ ـ الخلع ـ بالفتح ـ مصدر، وبالضم اسم، ومعناه في اللغة: النزع والإزالة [٢].

وفي الاصطلاح: الخلع بالضم: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق، أو خلع [٣].

والعلاقة بين الخلع وبين الفرقة هي أن الخلع نوع من أنواع الفرقة، والفرقة أعم من الخلع .

جـ ـ الفسخ :

٤ ـ الفسخ لغة: النقض والإزالة .

وفي الاصطلاح حل رابطة العقد، وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التي نشأت عنه [٤].

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٢/٢٢٦، وحاشية الدسوقي ٢/٣٤٧، ومغني المحتاج ٣/٢٧٩، والمغني لابن قدامة ٧/٢٩٦ .

(٢) المصباح المنير .

(٣) جواهر الإكليل ١/٣٣٠، وحاشية القليوبي ٣/٣٠٧، وكشاف القناع ٥/٢١٢ .

(٤) المصباح المنير، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٨ .

والعلاقة بين الفرقة والفسخ العموم والخصوص من وجه، فيجتمعان في فسخ عقد النكاح، والفرقة أعم من الفسخ في بعض صورها كما في الفرقة بالطلاق، وهو أعم من الفرقة في بعض الصور، كالفسخ في عقود البيع والإجارة ونحوهما .

ما يتعلق بالفرقة من أحكام :

أولا ـ أسباب الفرقة :

أ ـ الفرقة بسبب الشقاق بين الزوجين :

٥ ـ الشقاق هو النزاع بين الزوجين، فإذا وقع وتعذر الإصلاح بينهما يبعث حكم من أهل كل واحد منهما للعمل في الإصلاح بينهما بحكمة وروية، مطابقا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [١].

فإن نجحا في الإصلاح، وإلا جاز لهما التفريق بين الزوجين إما بشرط التوكيل والتفويض لهما على ذلك كما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في قول، أو دون حاجة إلى التوكيل والتفويض بل بموجب التحكيم، كما قال به المالكية والحنابلة في قول آخر، وعلى تفصيل عند الشافعية [٢].

(١) سورة النساء /٣٥ .

(٢) روح المعاني ٥/٢٧، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير=

والتفصيل في مصطلح: (طلاق ف ٧٣ ـ ٧٦) .

ب ـ الفرقة بسبب العيب:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التفريق بسبب العيب في الرجل أو المرأة على سواء، وخص الحنفية جواز الفرقة بينهما بعيوب في الزوج، وهي: الجب والعنة والخصاء فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وزاد عليها محمد: الجنون [1].

واختلف الجمهور في أنواع العيوب التي تجوز بسببها الفرقة بين الزوجين بين موسع ومضيق [2].

والتفصيل في مصطلح: (طلاق ف ٩٣ ـ ١٠٦) .

ج ـ الفرقة بسبب الغيبة:

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم الفرقة بين الزوجين بسبب الغيبة بناء على اختلافهم في حكم استدامة الوطء، هل حق للزوجة كالزوج، أو لا ؟

فذهب الحنفية والشافعية وهو قول

= ٢/٣٤٦، ٣٤٧، ومغني المحتاج ٣/٢٦١ . والمغني لابن قدامة ٧/٢٥٢ .

(١) فتح القدير ٣/٢٦٧، والبحر الرائق ٤/١٢٦ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٧٧، ومغني المحتاج ٣/٢٠٢، ٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٧/١٢٥ ـ ١٢٧ .

القاضي من الحنابلة إلى أن حق المرأة في الوطء قضاء ينتهي بالوطء مرة واحدة، فإذا غاب الزوج عنها بعد ذلك وترك لها ماتنفقه على نفسها لم يكن لها حق طلب الفرقة .

وذهب المالكية إلى أن هذا الحق ثابت للزوجة مطلقا، وعلى ذلك فلها طلب التفريق منه بسبب الغيبة، سواء أكان سفره لعذر أم لغير عذر .

وذهب الحنابلة ـ فيما عدا القاضي ـ إلى أن استدامة الوطء حق للزوجة مالم يكن في الزوج عذر مانع، كالمرض ونحوه، فإذا غاب الزوج عن زوجته بغير عذر كان لها طلب التفريق [1] .

والتفصيل في مصطلح (طلاق ف ٨٧، ٨٨، غيبة) .

د ـ الفرقة بسبب الإعسار:

٨ ـ الإعسار إما أن يكون بالصداق، أو يكون بالنفقة .

أما الإعسار بالصداق فاختلف الفقهاء في حكمه كالتالي:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز الفرقة بالإعسار بالمهر أو غيره، لكنهم قالوا: للزوجة

(١) الدر المختار ٢/٢٠٢، ٢٠٣، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٣٣٩، والقليوبي ٤/٥١، والمغني لابن قدامة ٧/٢٣٤ .

قبل الدخول منع تسليم نفسها للزوج حتى تستوفي معجل صداقها .

وأجاز المالكية الفرقة بين الزوجين بسبب إعسار الزوج عن معجل الصداق إذا ثبت عسره، ولا يرجي زواله

أما الشافعية والحنابلة فلهم في المسألة تفصيل تختلف أحكامه حسب اختلاف الأحوال [1] .

والتفصيل في مصطلح : (إعسار ف ١٤ ، وطلاق ف ٧٩) .

أما الإعسار بنفقة الزوجة فإذا ثبت بشروطه وطلبت الزوجة التفريق بينهما بسبب ذلك يفرق بينهما عند جمهور الفقهاء، خلافا للحنفية الذين قالوا بالاستدانة عليه، ويؤمر بالأداء من تجب عليه نفقتها لولا الزوج [2] .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (إعسار ف ١٩) ـ وطلاق (ف٨٢) .

هـ ـ الفرقة بسبب الإيلاء :

٩ ـ إذا حصل الإيلاء من الزوج كأن حلف بالله تعالى أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو علق على قربانها أمرا فيه مشقة على نفسه كأن يقول: إن قربتك فلله علي صيام شهر، أو نحو ذلك، وتحققت شروط الإيلاء، وأصر الزوج على عدم قربان زوجته، كان ذلك داعيا إلى الفرقة بينه وبين زوجته، لأن في هذا الامتناع إضرارا بالزوجة، فكان لها الحق في مطالبته بالعودة إلى معاشرتها، وإلا فللزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي فيأمر الزوج بالرجوع عن موجب يمينه، فإن أبى أمره بتطليقها، فإن لم يطلق طلقها عليه القاضي، وهذا عند الجمهور .

وقال الحنفية : إن الطلاق يقع بمجرد مضي أربعة أشهر إذا لم يقربها، ولا يتوقف على الرفع إلى القضاء [1] .

والتفصيل في مصطلح (إيلاء ف ١، ١٧) .

و ـ الفرقة بسبب الردة :

١٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الردة سبب للفرقة بين الزوجين فورا، واختلفوا في كيفية الفرقة، فقال الحنفية : إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل، ويكون ذلك فسخا عاجلا لا يتوقف على قضاء .

---

(١) ابن عابدين ٣/٥٩٠، والدسوقي ٢/٢٩٩، ومغني المحتاج ٣/٤٤٤، والمغني لابن قدامة ٨/٨٨١ .

(٢) رد المحتار ٢/٦٥٦، والدسوقي ٢/٥١٨، والجمل على شرح المنهج ٤/٤٨٨، ٥٠٦، والمغني ٧/٥٧٣ .

(١) بدائع الصنائع ٣/١٧٦، ومنتقى الأخبار مع شرح نيل الأوطار ٦/٢٧٢، والمغني ٧/٣٣١، ومغني المحتاج ٣/٣٥١ .

واستثنى المالكية حالة ما إذا قصدت المرأة بردتها فسخ النكاح، فلا تفسخ الردة في هذه الحالة النكاح، معاملة لها بنقيض قصدها .

وعند الشافعية لاتقع الفرقة بينهما فورا حتى تمضى عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت العدة وقعت الفرقة، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهي امرأته .

وذهب الحنابلة إلى أن الردة إن كانت قبل الدخول يفرق بين الزوجين فورا، وإن كانت بعد الدخول ففي رواية تنجز الفرقة، وفي رواية أخرى تتوقف على انقضاء العدة [1] .

والتفصيل في مصطلح (ردة ف ٤٤) .

ز ـ الفرقة بسبب اختلاف الدار:

١١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مجرد اختلاف الدار لايعتبر سببا للفرقة بين الزوجين مالم يحصل بينهما اختلاف في الدين .

وقال الحنفية: إن اختلاف داري الزوجين حقيقة وحكما موجب للفرقة بينهما، فلو دخل حربي دار الإسلام وعقد الذمة وترك زوجته في دار الحرب انفسخ نكاحهما، وكذا العكس [1] .

والتفصيل في مصطلح (اختلاف الدارين ف ٥) .

ح ـ الفرقة بسبب اللعان:

١٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا قذف الرجل زوجته قذفا موجبا للحد، أو نفى حملها وولدها منه، فإنه يلاعن بينهما، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [2]

وإذا حصلت الملاعنة بين الزوجين يفرق بينهما، لقوله ﷺ «المتلاعنان إذا افترقا لايجتمعان» [3] .

ولاتحتاج هذه الفرقة إلى حكم القاضي عند المالكية وهو رواية عند الحنابلة، لأن سبب الفرقة قد وجد فتقع .

وذهب الحنفية ـ وهو ظاهر مذهب

---

(١) رد المحتار ٢/٣٩٢، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٢٧٠، والأم ٦/١٤٩، والمغني لابن قدامة ٨/٩٩ .

(١) تبيين الحقائق ٢/١٧٦، والمدونة ٤/١٥٠، والمغني لابن قدامة ٧/٢٥٧ .

(٢) سورة النور /٦ ـ ٩ .

(٣) حديث: «المتلاعنان إذا افترقا لايجتمعان» .
أخرجه الدارقطني (٣/٢٧٦) وأصله في صحيح مسلم (٢/١١٢٩ ـ ١١٣٠)

الحنابلة - إلى أنه لاتتم الفرقة بين المتلاعنين إلا بحكم القاضي لما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين» وقال: «حسابكما على الله» [1]، لكن يحرم الاستمتاع بينهما بعد التلاعن ولو قبل الفرقة.

وقال الشافعية: يتعلق بلعان الزوج فرقة مؤبدة، وإن لم تلاعن الزوجة أو كان كاذبا [2].

والتفصيل في مصطلح (لعان).

ط - الفرقة بسبب الظهار:

١٣ - إذا ظاهر الرجل من امرأته بأن قال لها: أنت كظهر أمي: وتوافرت شروط الظهار، تحرم المعاشرة الزوجية قبل التكفير عن الظهار، وهذه الحرمة تشمل حرمة الوطء اتفاقا، وحرمة دواعي الوطء عند جمهور الفقهاء.

وذهب الشافعية في الأظهر وبعض المالكية وأحمد في رواية إلى إباحة دواعي الوطء.

فإن امتنع الزوج عن التكفير كان للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي ليجبره على التكفير أو الطلاق.

والتفصيل في مصطلح (ظهار ف ٢٢ - ٢٤)

ثانيا - آثار الفرقة:

١٤ - الفرقة طلاق أو فسخ أو انفساخ، حسب اختلاف الأسباب والأحوال، وتختلف أحكام الطلاق عن أحكام الفسخ والانفساخ كما يختلف الحكم على الفرقة بأنها طلاق أو فسخ حسب اختلاف أسباب الفرقة، وإجمال ذلك في الآتي:

الفرقة بسبب الشقاق بين الزوجين وحكم الحكمين طلاق بائن عند الجمهور، ولايرى الحنفية الفرقة في هذه الحالة إلا بالتوكيل.

والفرقة بالعيب طلاق بائن عند الحنفية والمالكية، وفسخ عند الشافعية والحنابلة.

والفرقة بسبب غيبة الزوج طلاق عند المالكية، وفسخ عند الحنابلة في رواية، وهي تحتاج إلى حكم القاضي، ولا يرى الحنفية والشافعية، والقاضي من الحنابلة الفرقة بسبب الغيبة أصلا.

والفرقة بسبب الإعسار بالمهر فسخ عند الشافعية، طلاق عند المالكية.

والفرقة بسبب الخلع طلاق بائن اتفاقا إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق، وإلا

---

(١) حديث: «حسابكما على الله...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٤٥٧) ومسلم (٢/١١٣٢)

(٢) رد المحتار وبهامشه الدر المختار ٢/٥٨٥، ٥٨٩، وبداية المجتهد ٢/١٢١، ومغني المحتاج ٣/٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٧/٤١٠ وما بعدها.

فهي طلاق عند الجمهور، وفسخ عند الحنابلة في المشهور.

والفرقة بسبب الردة فسخ عند الجمهور، وطلقة بائنة عند المالكية في المشهور.

والفرقة بسبب اللعان طلاق عند الحنفية، وفرقة مؤبدة عند الشافعية، وفسخ عند المالكية والحنابلة.

وتفصيل ذلك في مصطلحات هذه المسائل [1].

ثالثا ـ مايترتب على الفرقة باعتبارها طلاقا أو فسخا:

أ ـ من حيث عدد الطلقات:

١٥ ـ من المقرر عند الفقهاء أن الزوج له على زوجته ثلاث طلقات، لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجا غيره، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [2]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [3].

وعلى ذلك، فإذا اعتبرت الفرقة طلاقا رجعيا أو بائنا ينقص بذلك عدد الطلقات المستحقة للزوج على زوجته، بخلاف ما إذا اعتبرت الفرقة فسخا، حيث يبقى العدد المستحق بعد الفرقة كما كان قبلها [1].

ب ـ من حيث العدة:

١٦ ـ لايختلف الطلاق عن الفسخ في أصل وجوب العدة عند الفقهاء، لكن يختلف حكم المعتدة من الطلاق عن المعتدة من الفسخ في الجملة، وذلك لأن المعتدة من الطلاق الرجعي أو البائن بينونة صغرى تعتبر صالحة لوقوع الطلاق الآخر، بخلاف المعتدة من الفسخ، فلا يقع عليها الطلاق إلا في حالات خاصة، كالفسخ بسبب ردة أحد الزوجين، أو إباء الزوجة غير الكتابية عن الإسلام.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (عدة ف ٤٩).

ج ـ من حيث ثبوت النفقة أثناء العدة:

١٧ ـ اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي، كما اتفقوا على وجوبها للمعتدة من طلاق بائن إذا كانت حاملا، وفي غير الحامل عندهم خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (نفقة).

---

(١) انظر الموسوعة مصطلح (طلاق ف ٧٧، ٨٤، ٨٩، ١٠٧)، و(ردة ف ٤٤)، و(خلع ف ٧)، و (فسخ وانفساخ ولعان).

(٢) سورة البقرة / ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة / ٢٣٠.

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٧٥، المبسوط ٦/ ١٧٢، والمغني ٧/ ٥٧، وتفسير القرطبي ٣/ ١٤٣.

واختلفوا في المعتدة من الفسخ ، فقال الحنفية : إذا كان الفسخ من قبل الزوج ، أو كان من قبل الزوجة في غير معصية ، فلها النفقة ، وإن كان من قبل الزوجة بسبب المعصية كالردة ، فلها السكنى فقط دون النفقة ، وذهب الحنابلة إلى عدم وجوب النفقة للمعتدة عن الفسخ إذا لم تكن حاملا .

وعند المالكية والشافعية في المسألة تفصيل [1] ، ينظر في مصطلحي (عدة ، ٦٣ ، وحامل ف ٨ ونفقة) .

د ـ من حيث وجوب الإحداد :

١٨ ـ اتفق الفقهاء على عدم الإحداد على المطلقة طلاقا رجعيا وزوجها غير متوفى .

وأما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فقد اختلف فيه الفقهاء على اتجاهين .

الأول : أن عليها الإحداد ، **والثاني :** أنه لا إحداد عليها .

وأما المفسوخ زواجها ، فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداد عليها .

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحداد ف ٣ ـ ٦) .

(١) الهداية ٣/٣٤٢ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٥١٥ ، ومغني المحتاج ٣/٤٤٠ ، والمغني لابن قدامة ٧/١١٦ .

فـروسية

التعريف :

١ ـ الفروسية في اللغة : الحذق بركوب الخليل وأمرها وركضها ، يقال : رجل فارس بيّن الفروسية .

ثم توسّع فيه فأطلق على الحذق في أمر من الأمور ، وأطلق على الشجاعة فروسية [1] .

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ السباق :

٢ ـ السباق مصدر سابق ، ومصدر الثلاثي منه سبق ، وهو في اللغة : التقدم في الجري ، وفي كل شيء ، يقال : سبقت الخيل ، وسابقت بينها : إذا أرسلتها وعليها فرسانها لتنظر أيها تسبق ، والسبق ـ بالتحريك ـ الخطر الذي يوضع في

(١) لسان العرب ، تاج العروس ، متن اللغة ، مادة (فرس) .

النضـــال، والرهـــان في الخيل [١].

والسباق مظهر من مظاهر الفروسية .

ب ـ الشجاعة :

٣ ـ الشجاعة في اللغة قوة القلب والاستهانة بالحروب جراءة وإقداما [٢].

واصـطلاحـا هي : هيئـة حاصلة للقـوة الغضبية بين التهـور والجبن، بها يقدم على أمور ينبغي أن يقدم عليها [٣].

والشجاعة ترادف الفروسية في أحد معانيها .

الحكم التكليفي :

٤ ـ الفـروسية بمعني الحـذق بركوب الخيل مأمـور بها شرعا [٤]، وقد ورد أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي أضمـرت من الحفياء وأمدها ثنية الوادع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق .

قال القرطبي : تعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعين [٥] .

ما تكون فيه الفروسية :

٥ ـ من أهم ماتكون فيه الفروسية : اثنان : هما :

١ ـ القتال في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، والدفاع عن بيضة الإسلام .

٢ ـ الدفاع عن الدين بالحجة والبيان والبرهان .

وتظهر الفروسية في القتال في أشياء :

١ ـ ركوب الخيل والمسابقة عليها والتمرن بذلك .

٢ ـ رمي النشاب واللعب بالرمح، وهي بنود كثـيرة ومبناه التبطيل، والنقل، والتسريج، والنشـل، والـطعن، والدخول، والخروج، ومداره على أصلين : الطعن، والتبطيل .

فالفروسيةْ الحقة : أن لايطعن الفارس في موطن التبطيل، ولايبطل في موضع الطعن، بل يعـطى كل حال مايليق به، وأن يعرف حكم ملازقة القِرن، ومفارقته، ومضايقته، وهـزله وجده، وكرّه وفرّه، وطلوعه، ونزوله، ومـــواضـــع الـطعن والضرب، والإقـدام، والإحجـام، واستعـمال الـطعن الكاذب في موضعـه، والصادق في موضعه، والاستدارة عند المجاولة يمينا، وشمالا .

ولمـا كان الجـلاد بالسيف والسنـان، والجدال بالحجة والبرهان لازمين للدفاع عن

---

(١) لسان العرب، مادة (سبق) .
(٢) المصباح المنير .
(٣) التعريفات للجرجاني .
(٤) الفروسية لابن القيم، ١٦ ـ ١٧ .
(٥) حديث أن النبي ﷺ «سابق بين الخيل ....» أخـرجـه البخـاري (فتـح البـاري ١/٥١٥)، ومسلم (١٤٩١/٣) . وانظر القرطبي ٣٦/٨ .

الـدين، كانت أحكـام كل منهـما شبيهـة بأحكـام الآخـر، وكان أصحاب النبي ﷺ أكمل الخلق في الفروسيتين، ففتحوا القلوب بالحجـة، والبلدان بالسيف والسنـان، وما الناس إلا هؤلاء الفريقان، ومن عداهما، فإن لم يكن ردءا وعـونـا لهما فهـو كَلٌّ على نوع الإنسان، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بجـدال الكفـار، والمنـافقين، كمـا أمـره بجلادة أعـدائه المشـاقين والمحاربين [1].

وقـد عد الفقهـاء القيام بإقـامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبـه التي يثـيرهـا الكفار والمنافقون، من فروض الكفاية، إذا قام بعض المسلمين بها يسقط الحرج عن الباقين، وإن تركوها أثموا جميعـا كالجهاد بالسيف والسنان تماما، لأن الحجة تسلط صاحبها على خصمه فصاحب الحجة له سلطان وقدرة على خصمه، وإن كان عاجـزا عنـه بيده، وهي أحـد أقسـام النصرة التي نصر الله بها رسله والمؤمنين في الدنيا [2].

قال تعـالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ﴾[1].

(١) الفروسية لابن قيم الجوزية، ص ٢٤ ـ ٢٥ ـ ٢٦ .
(٢) المحلي على القليوبي ٤/٢١٤، كشاف القناع ٣/٣٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل ٣/٣٤٧، والفروسية لابن قيم الجوزية ص ٢٦ .

فِـرْيَة

انظر: قـذف

فُســاء

انظر: ريـح

(١) سورة غافر /٥١ .

فساد

التعريف :

١ ـ الفساد في اللغة: نقيض الصلاح، وخروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج أو كثيراً، يقال: فسد اللحم: أنتن، وفسدت الأمور: اضطربت، وفسد العقد: بطل [١] .

وفي الاصطلاح: عرّف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الفساد بأنه: مخالفة الفعل الشرع بحيث لا تترتب عليه الآثار، ولا يسقط القضاء في العبادات .

وعرّف الحنفية الفاسد بأنه ما شرع بأصله دون وصفه [٢] .

الألفاظ ذات الصلة:

الصحة :

٢ـ الصحة في اللغة ضد السقم والمرض، وقد استعيرت الصحة للمعاني، يقال: صحت الصلاة إذا سقط بها وجوب القضاء، ويقال: صح العقد إذا ترتب عليه أثره [١] .

ولا يختلف المعنى الاصلاحي عن المعنى اللغوي، فالصحة والفساد متباينان.

الحكم التكليفي:

٣ـ فساد التصرف يحرمه ويؤثم فاعله إذا علم بفساده، سواء أكان ذلك في العبادات، كالصلاة بدون طهارة، والأكل في نهار رمضان، أم كان ذلك في المعاملات، كبيع الميتة والدم، والاستئجار على الغناء المحرّم والنوح، وكرهن الخمر عند المسلم ولو كانت لذمي وما شابه ذلك، أم كان في النكاح، كنكاح معتدة الغير.

وفساد البيع عند الحنفية وإن كان يفيد الملك بالقبض إلا أن الإقدام عليه حرام، ويجب فسخه حقا لله تعالى، لأن فعله معصية، فعلى العاقد التوبة منه بفسخه [٢] .

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمفردات للراغب الأصفهاني والمعجم الوسيط .

(٢) جمع الجوامع ١/١٠٥، المنثور ٣/٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٢، القواعد والفوائد الأصولية ١١٠ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٧ .

(١) التوضيح والتلويح ٢/١٢٣، وجمع الجوامع ١/١٠٠ .

(٢) جمع الجوامع ١/١٠٥ ـ ١٠٧، والتلويح على التوضيح ١/٢١٦ ـ ٢٢١، والموافقات للشاطبي ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٧، وابن عابدين ٤/٩٩، والبدائع ٥/٣٠٠ ـ ٣٠٥ و ٤/١٩٠، والمستصفي للغزالي ٢/٢٥ ـ ٣٠، وكشف الأسرار ١/٢٥٧ ـ ٢٦١، وروضة الناظر ص ١١٣، ومغني المحتاج ٢/٣٠، والمنثور ١/٣٥٢ ـ ٣٥٥، والمغني ٥/٥٥٠، والدسوقي ٣/٥٤ .

فساد العبادة :

٤ـ تفسد العبادة بأمور منها :

أ ـ ترك شرط من شروط صحة العبادة، كترك ستر العورة، أو الطهارة، أو استقبال القبلة في الصلاة .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة ف ١١٥ وما بعدها) .

وكترك الطهارة من الحدث والخبث في الطواف .

وتفصيل ذلك في مصطلح (طواف ف ٢٢) .

ب ـ ترك ركن من أركان العبادة، وذلك كترك النية، أو تكبيرة الإحرام في الصلاة عند الجمهور، أو القيام في الفرض للقادر عليه .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة ف ١٦ ـ ١٨) .

وكترك الإمساك عن المفطرات في الصوم .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف ٢٤) .

ج ـ ارتكاب فعل من الأفعال التي تفسد العبادة، وذلك كالأكل والشرب في الصلاة .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة ف ١٠٧ ـ ١١٤) .

وكالأكل والشرب عمدا في الصوم .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف ٣٢ ـ ٣٩ .

ومثل ذلك الجماع في الاعتكاف .

وتفصيل ذلك في مصطلح (اعتكاف ف ٢٧) .

د ـ رفض نية العبادة في أثناء القيام بها، ومن ذلك : رفض نية الصلاة في أثنائها بأن قطع النية أو عزم على قطعها .

وتفصيل ذلك في مصطلح (رفض ف ٦)

هـ ـ مخالفة النهي الوارد على ذات الفعل أو على الوصف الملازم للفعل، لأنه يدل على الفساد في الجملة، كالنهي عن صوم يوم العيد .

أما النهي الوارد على الوصف المجاور للفعل، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، فلا يفيد الفساد عند الحنفية والمالكية والشافعية، ولكنه يفيد الفساد عند الحنابلة [1] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (نهي) والملحق الأصولي .

أثر فساد العبادة :

٥ ـ فساد العبادة يترتب عليه عدة آثار، منها :

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٥٤/٣، المنثور في القواعد ٣١٣/٣، القواعد لابن رجب ص ١٢، وحاشية ابن عابدين ٢٥٥/١، والبحر المحيط ٤٣٩/٢، والفروق للقرافي ٨٢/٢، والتلويح ٢١٨/١ .

أ ـ بقاء انشغال الذمة بالعبادة [١] إلى أن تؤدى، إن كانت العبادة ليس لها وقت محدد كالزكاة، وعبر بعض الفقهاء فيها بالإعادة [٢] .

أو تقضى إن كانت العبادة لا يتسع وقتها لمثلها كرمضان، أو تعاد إن كان وقتها يتسع لغيرها معها كالصلاة، فإن خرج الوقت كانت قضاء [٣] ، أو يؤتى بالبدل كالظهر لمن فسدت جمعته [٤] .

ب ـ العقوبة الدنيوية في بعض العبادات، كالكفارة على من تعمد الإفطار بالجماع في نهار رمضان [٥] .

ج ـ عدم المضي في الفاسد إلا في الصيام والحج، إذ يجب الإمساك في الصوم، والمضي في الحج الفاسد، مع القضاء فيهما [٦] .

د ـ قد يترتب على فساد العبادة فساد عبادة أخرى، كالوضوء يفسد بفساد الصلاة بالقهقهة عند الحنفية [١] .

هـ ـ حق استرداد الزكاة إذا أعطيت لغير مستحق لها في بعض الأحوال [٢] .

وتفصيل كل ذلك في مصطلحاته .

أسباب الفساد في المعاملات :

٦ ـ لا يفرق جمهور الفقهاء بين الفساد والبطلان، سواء أكان ذلك في العبادات كالصلاة بدون طهارة، أم في النكاح كنكاح المحارم، أم في عقود المعاملات كبيع الميتة والدم والبيع بالخمر ـ ذلك أن كلا من الفساد والبطلان يدلان على أن الفعل وقع على خلاف ماطلبه الشارع، ولذلك لم يعتبره ولم يرتب عليه الأثر الذي رتبه على الفعل الصحيح، وهذا فى الجملة .

وأسباب الفساد عند الجمهور هي أسباب البطلان، وهي ترجع إلى الخلل الواقع في ركن من أركان الفعل، أو في شرط من شروط الصحة، أو لورود النهي عن الوصف الملازم للفعل، أو عن الوصف المجاور عند الحنابلة [٣] .

---

(١) دستور العلماء ١/٢٥١، وجمع الجوامع ١/١٠٥، وكشف الأسرار ١/٢٥٨ .

(٢) فواتح الرحموت ١/٨٦، والمستصفي ١/٩٤، ٩٥، والبدائع ٢/٤٠ ـ ٤٣

(٣) التلويح ١/١٦١ وما بعدها، وجمع الجوامع ١/١٠٩ ـ ١١٨، والبدخشي ١/٦٤ .

(٤) المغني ٢/٣٣٢، وجواهر الإكليل ١/٩٧ .

(٥) البدائع ٢/٩٨ و ١٠٢، والفواكه الدواني ١/٣٦٣، والمهذب ١/١٩٠ .

(٦) البدائع ٢/١٠٢ ـ ١٠٣، ٢١٨، وجواهر الإكليل ١/١٩٢، والمنثور ٣/١٨ ـ ١٩، ومنتهى الإرادات ١/٤٥١ .

(١) الاختيار ١/١١ .

(٢) البدائع ٢/٤٠ ـ ٤٣، وجواهر الإكليل ١/١٤٠، والمهذب ١/١٨٢، ونيل المآرب ١/٢٦٦ .

(٣) جمع الجوامع ١/ ١٠٥ ـ ١٠٧، والتلويح ١/ ٢١٨، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٩، وروضة الناظر ص ٣١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٢٩ ومغني المحتاج ٢/ ٣٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٠، والمنثور ٣/ ٧ .

يقول ابن رشد في كتاب البيوع: أسباب الفساد العامة في البيع أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع، والثاني: الربا، والثالث: الغرر، والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما [1].

ويفرق الحنفية بين الفساد والبطلان في المعاملات، على أساس التمييز بين أصل العقد ووصفه.

وأسباب البطلان عند الحنفية هي حدوث خلل في أصل العقد، بأن تخلف ركن من أركانه أو شرط من شرائط انعقاده.

أما أسباب الفساد، فهي حدوث خلل في وصف العقد مع سلامة الماهية، فإذا اختل الوصف: بأن دخل المحل شرط فاسد، فالعقد فاسد لا باطل.

والتفصيل في مصطلح (عقد) وفي الملحق الأصولي.

التصرفات التي فرّق فيها الجمهور بين الفساد والبطلان:

٧ـ الأصل عند جمهور الفقهاء عدم التفرقة بين الفساد والبطلان، ومع ذلك فإنهم فرقوا بينهما في بعض المسائل:

فالمالكية فرقوا بين الفساد والبطلان في عقد القراض والمساقاة [1].

والشافعية فرقوا بينهما في عقود ذكرها الزركشي فقال: الفاسد والباطل سواء في الحكم عندنا، واستثنى النووي: الحج والخلع والكتابة والعارية [2].

وعند الحنابلة يأتي التفريق بين الفساد والبطلان في الوكالة والإجارة والشركة والمضاربة والحج وغير ذلك [3].

قال ابن اللحام الحنبلي: البطلان والفساد عندنا مترادفان . . . . . ثم قال: إذا تقرر هذا فذكر أصحابنا مسائل فرقوا فيها بين الفاسد والباطل ثم ذكر أمثلة كثيرة للمسائل التي فرقوا فيها بين الباطل والفاسد [4].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

ما يتعلق بالفساد من أحكام:

٨ ـ يتعلق بالفساد أحكام أوردها الفقهاء في صورة قواعد فقهية أو أحكام للمسائل الفقهية، منها:

أولا ـ فساد المتضمِّن يوجب فساد المتضمَّن:

٩ ـ هذه القاعدة من القواعد التي ذكرها

(١) بداية المجتهد ٢/١٢٥ ـ ١٢٦

(١) منح الجليل ٣/٦٧١ ـ ٧٢١.
(٢) المنثور ٣/٧.
(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠ ـ ١١٤، والقواعد لابن رجب ص ٦٥ ـ ٦٧.
(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠ ـ ١١٤.

الحنفية في كتبهم، وعبر عنها ابن نجيم بلفظ آخر هو: (المبني على الفاسد فاسد) ووضحوا هذه القاعدة فقالوا: يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ويجب قطعها للحال، فإن استأجر الشجر إلى وقت الإدراك بطلت الإجارة، لأنه لا تعامل في إجارة الأشجار المجردة، فلا يجوز، وطابت له الزيادة ـ وهي مازاد في ذات المبيع ـ وذلك لبقاء الإذن .

ولو استأجر الأرض إلى أن يدرك الزرع ـ أي إلى وقت إدراكه ـ فسدت الإجارة لجهالة المدة، ولم تطب الزيادة لفساد الإذن بفساد الإجارة، وفساد المتضمَّن يوجب فساد المتضمِّن، بخلاف الباطل، فإنه معدوم شرعا أصلا ووصفا فلا يتضمن شيئا، فكانت مباشرته عبارة عن الإذن .

وحاصل الفرق أن الفاسد له وجود، لأنه فائت الوصف دون الأصل، فكان الإذن ثابتا في ضمنه، فيفسد، أما الباطل فلا وجود له أصلا، فلم يوجد إلا الإذن .

وفي حاشية الشلبي على الزيلعي: الفرق بين الإذن الثابت في ضمن الإجارة الباطلة وبينه في ضمن الإجارة الفاسدة: أن الإذن في الإجارة الباطلة صار أصلا مقصودا بنفسه، لأن الباطل لا وجود له، والمعدوم لا يصلح أن يكون متضمنا، وليس كذلك الإجارة الفاسدة، لأن الفاسد ليس معدوما بأصله، فصح أن يكون متضمّنا، فإذا فسد المتضمَّن فسد المتضمِّن [1] .

والحكم عند جمهور الفقهاء يظهر في العقود التي يفرقون فيها بين الباطل والفاسد، كالعقود المتضمنة للإذن، مثل الشركة، والمضاربة، والوكالة، فهذه العقود لا يمنع فسادها صحة تصرف المأذون لبقاء الإذن .

ففي كتب الشافعية: الفاسد من العقود المتضمنة للإذن إذا صدرت من المأذون صحت، كما في الوكالة المعلقة إذا أفسدناها فتصرف الوكيل، صح لوجود الإذن، وطرده الإمام في سائر صور الفساد [2] .

وفي القواعد لابن رجب الحنبلي: العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة لا يمنع فسادها نفوذ التصرف فيها بالإذن [3] .

ويقول ابن قدامة: إذا تصرف العامل في المضاربة الفاسدة نفذ تصرفه لأنه أذن له فيه، فإذا بطل العقد بقي الإذن، فملك به التصرف [4] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٩ ـ ٤٠، وحاشية الشلبي على الزيلعي ٤/١٢، وفتح القدير وهوامشه ٥/٤٩٠ نشر دار إحياء التراث، والبحر الرائق ٥/٣٢٧، والاختيار ٢/٧ .

(٢) المنثور في القواعد ٣/١٥ و ٢/٤٠٩، والجمل ٣/٥١٧ .

(٣) القواعد لابن رجب ص ٦٤ ـ ٦٦ .

(٤) المغني ٥/٧٢ .

وقواعد المالكية لا تأبى ذلك [١] .

ثانيا - الملك :

١٠ ـ التصرف الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض باتفاق الفقهاء .

أما بعد القبض، فلا يفيد الملك كذلك عند الشافعية والحنابلة .

يقول الزركشي: الفاسد لا يملك فيه شيء، ويلزمه الرد ومؤنته، وليس له حبسه لقبض البدل، ولا يرجع بما أنفق إن علم الفساد، وكذا إن جهل في الأصح .

ويستثنى صورتان:

إحداهما: الكتابة الفاسدة فإن المكاتب يملك فيها أكسابه .

الثانية: إذا صالحنا كافراً بمال على دخول الحرم، فدخل وأقام، فإنا نملك المال المأخوذ منه [٢] .

ويقول ابن قدامة: إن حكمنا بفساد العقد لم يحصل به ملك، سواء اتصل به القبض أو لم يتصل، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع ولا هبة ولا عتق ولا غيره [٣] .

أما الحنفية فإن التصرف الفاسد يفيد الملك عندهم بالقبض المأذون فيه، ويملك القابض التصرف فيه ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك .

ومع ذلك فهو ملك غير لازم، لأنه مستحق للفسخ رفعا للفساد، ولذلك فهو مضمون [١] .

وفي جامع الفصولين: الأصل في العقد الفاسد أن كل ما يملك ببيع جائز يملك بفاسد، فلو شرى قنًّا بخمر ـ وهما مسلمان ـ ملك القِنَّ مشتريه بقبضه بإذن، ولا يملك البائع الخمر [٢] .

والهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض، وبه يفتى، وهي مضمونة [٣] .

والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف، كالمقبوض بالشراء الفاسد [٤] .

وعند المالكية يتقرر الملك في المقبوض بعقد فاسد بالفوات:

يقول ابن رشد: البيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرمة وإلى مكروهة: فأما المحرمة فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة، وأما

---

(١) الكافي لابن عبد البر ٢/٧٧٧، وفتح العلي المالك ٢/٢١٩ ـ ٢٢٠، ومنح الجليل ٣/٦٧١، ٧٢٢ .
(٢) المنثور في القواعد ٣/١٣ .
(٣) المغني ٤/٢٥٢ .

(١) البدائع ٥/٢٩٩ وما بعدها .
(٢) جامع الفصولين ٢/٣٦ .
(٣) جامع الفصولين ٢/٣٥ .
(٤) غمز عيون البصائر ٢/٢٠٨، ٦٠٩ .

المكروهة فإنها إذا فاتت صحت عنده، وربما صح عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض، لخفة الكراهة عنده في ذلك [١].

ثالثا ـ الضمان:

١١ ـ يرى جمهور الفقهاء أن التصرفات الفاسدة ترد إلى حكم صحيحها بالنسبة للضمان وعدمه، فإن اقتضى التصرف الصحيح الضمان ففاسده كذلك، وإن اقتضى عدم الضمان ففاسده كذلك [٢].

وللحنفية قاعدة شبيهة بما عند جمهور الفقهاء، وهي: الأصل أن كل ما قبض بجهة التملك ضمن، وكل ما قبض لا بجهة التملك لم يضمن [٣].

والتفصيل في مصطلح: (ضمان ف ٣٥، وما بعدها).

رابعا ـ سقوط المسمى في التصرفات الفاسدة:

١٢ ـ الواجب في التصرفات الصحيحة التي يكون فيها تسمية نحو الأجر أو المهر، هو المسمى، فإذا فسدت هذه التصرفات، فإن المسمى يسقط، ويختلف الفقهاء فيما يجب إذا سقط المسمى [١]، ومن ذلك:

أ ـ الإجارة:

١٣ ـ إذا فسدت الإجارة واستوفى المستأجر المنفعة، فعند المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، أي ولو زاد على المسمى.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد يجب أجر المثل، بشرط أن لا يزيد عن المسمى إذا كان في العقد تسمية، فإذا لم يكن في العقد تسمية وجب أجر المثل بالغا ما بلغ [٢].

والتفصيل في: (إجارة ف ٤٣ ـ ٤٤).

ب ـ المضاربة:

١٤ ـ الواجب في المضاربة الصحيحة هو الربح المسمى للمضارب، فإذا فسدت المضاربة فلا يستحق المضارب الربح المسمى، لأنها تسمية لم تصح، وإنما يكون له أجرة مثل عمله إذا عمل، ويكون الربح جميعه لرب المال، لأنه نماء ملكه.

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٩٣.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٦٧، وشرح منتهي الإرادات ٢/٣٢٦، والمغني ٤/٤٢٥ و ٥/٧٣، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١١٢، ونهاية المحتاج ٤/٢٧٤، ٢٧٥، الجمل ٣/٢٩١، ٥١٧، والمنثور ٣/٨ ـ ٩، والفواكه الدواني ٢/١٢٩ و ٥/٢٢٨، منح الجليل ٣/٦٧٠، وفتح العلي المالك ٢/٢١٩.

(٣) جامع الفصولين ٢/٥٨ ـ ٥٩.

(١) المغني ٥/٢١، والمنثور ٣/١٢، ومغني المحتاج ٢/٣٥٩، والبدائع ٤/٢١٨.

(٢) البدائع ٤/٢١٨، وجامع الفصولين ٢/٣٨، والشرح الصغير ٢/٢٧٧ ط الحلبي، والمنثور في القواعد ٣/١٢، ومغني المحتاج ٢/٣٥٨ ـ ٣٥٩، والمغني ٥/٤٤٥ ـ ٤٤٦.

والمضارب يستحق أجرة المثل بالغة ما بلغت، سواء أربحت المضاربة أم لم تربح، لأنه عمل طامعا في المسمى، فإذا فات، وجب رد عمله عليه وهو متعذر، فتجب قيمته وهي الأجرة.

وهذا عند الحنفية غير أبي يوسف، والشافعية، والحنابلة غير الشريف أبي جعفر [١].

وأما المالكية فإنهم جعلوا للمضارب قراض المثل في مسائل معدودة، وأجرة المثل فيما عداها، ولهم في ذلك ضابط، هو: كل مسألة خرجت عن حقيقة القراض من أصلها ففيها أجرة المثل، وأما إن شملها القراض، لكن اختل منها شرط، ففيها قراض المثل [٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (مضاربة).

ج ـ النكاح:

١٥ ـ المهر يسقط في النكاح الفاسد ـ سواء اتفق على فساده أم لا ـ إذا حصل التفريق قبل الدخول عند جمهور الفقهاء، وقبل الخلوة فيما اختلف فيه عند الحنابلة [٣].

هذا مع استثناء بعض المسائل التي يثبت فيها نصف المهر قبل الدخول، كما إذا ادّعى الزوج قبل الدخول رضاعا محرما بلا بينة، وكذبته الزوجة، فإنه يفسخ النكاح وعليه نصف الصداق كما يقول المالكية والحنابلة [١].

ويتفق الفقهاء على وجوب المهر في النكاح الفاسد بالدخول، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» [٢].

فقد جعل النبي ﷺ لها المهر فيما له حكم النكاح الفاسد، وعلقه بالدخول، فدل على أن وجوبه متعلق به.

واختلف الفقهاء في الواجب من المهر، هل هو المسمى أو مهر المثل أو الأقل منهما؟.

فعند الشافعية وزفر من الحنفية لها مهر المثل.

وعند الحنفية ـ غير زفر ـ لها الأقل من مهر مثلها ومن المسمى.

وعند المالكية لها المسمى، وإن لم يكن

---

(١) الاختيار ٣/٢٠، وابن عابدين ٤/٤٨٤ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/٣١٥، والمغني ٥/٧٢.

(٢) الشرح الصغير ٢/٢٤٨.

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣٥، والدسوقي ٢/٢٤٠، والمنثور في القواعد ٣/٩، ومنتهى الإرادات ٣/٨٣، والمغني ٦/٤٥٥.

(١) جواهر الإكليل ١/٢٨٥، والمغني ٧/٥٦٠، ومنتهى الإرادات ٣/٢٤٣.

(٢) حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . . .» أخرجه الترمذي (٣/٣٩٩) وقال: حديث حسن.

مسمى كنكاح الشغار فلها مهر المثل .

وعند الحنابلة لها المسمى في الفاسد (وهو مااختلف فيه) ولها مهر المثل في الباطل (وهو مااتفق على فساده) [1].

وينظر تفصيل ذلك في (مهر ـ نكاح) .

خامسا: الفساد في الأشياء المادية:

١٦ ـ يرد الفساد في الأشياء المادية كعطب الأطعمة، ويذكر الفقهاء ذلك في بعض أبواب الفقه من حيث إيراد العقد عليها، كما في الرهن، أو من حيث التقاطها، أو من حيث اعتبارها عيبا في المبيع يوجب الرد بالعيب .

وبيان ذلك فيما يلي:

أ - رهن ما يسرع إليه الفساد:

١٧ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يصح رهن ما يسرع إليه الفساد، لكن الشافعية قالوا: يصح رهن ما يسرع إليه الفساد إن أمكن تجفيفه، كرطب وعنب يتجففان، فإن كان لا يمكن تجفيفه ولكن رهن بدين حال أو مؤجل لكنه يحل قبل الفساد ولو احتمالا جاز .

أما إذا لم يمكن تجفيفه ورهن بمؤجل يحل بعد فساده أو معه، لم يجز إلا إن شرط أن يبيعه عند خوف فساده، وأن يكون ثمنه رهنا .

ولو رهن مالايسرع إليه الفساد فحدث قبل الأجل ماعرضه للفساد ـ كحنطة ابتلت وتعذر تجفيفها ـ لم ينفسخ الرهن، بل يباع وجوبا ويجعل ثمنه رهنا [1] .

وقال الحنابلة: يصح رهن مايسرع إليه الفساد، سواء كان مما يمكن إصلاحه، بالتّجفيف كالعنب والرطب، أولا يمكن تجفيفه كالبطيخ والطبيخ .

ثم إن كان مما يجفف، فعلى الراهن تجفيفه، لأنه من مؤنة حفظه وتبقيته، فيلزم الراهن كنفقة الحيوان، وإن كان مما لا يجفف، فإنه يباع ويقضى الدين من ثمنه إن كان حالا، أو يحل قبل فساده، فإن كان الدين لا يحل قبل فساده، جعل ثمنه رهنا مكانه، سواء شرط في الرهن بيعه أو أطلق، لأن العرف يقتضي ذلك، لأن المالك لايعرّض ملكه للتلف والهلاك، فإذا تعين حفظه في بيعه حمل عليه مطلق العقد، كتجفيف ما يجف، وأما إذا شرط أن لا يباع فلا يصح، لأنه شرط ما يتضمن فساده وفوات المقصود،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣٥، وابن عابدين ٢/٣٥٠ ـ ٣٥١، والدسوقي ٢/٢٤٠ ـ ٢٤١ ـ ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/٢٨٥، والمهذب ٢/٣٦، ٦٣، ونهاية المحتاج ٦/٢٢٠، والمنثور ٣/٩، ومنتهى الإرادات ٣/٨٣، والمغني ٦/٧٢٧، ونيل المآرب ٢/٢٠٠ .

(١) أسنى المطالب ٢/١٤٦ .

فأشبه مالو شرط أن لا يجفف مايجف .

وفي وجه ذكره القاضي أن الراهن لو أطلق لا يصح .

وإذا شرط للمرتهن بيعه، أو أذن له في بيعه بعد العقد، أو اتفقا على أن يبيعه الراهن أو غيره، باعه، وإن لم يمكن ذلك باعه الحاكم وجعل ثمنه رهنا، ولا يقضى الدين من ثمنه، لأنه ليس له تعجيل وفاء الدين قبل حلوله، وكذلك الحكم إن رهنه ثيابا يخاف فسادها، كالصوف، قال أحمد فيمن رهن ثيابا يخاف فسادها كالصوف: أتى السلطان فأمره ببيعها [1] .

ونقل الحصكفي عن الذخيرة: ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وإن خاف تلفها، لأن له ولاية الحبس لا البيع، ويمكن رفعه إلى القاضي، حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي أو كان المرهون بحال يفسد قبل أن يرفع، جاز له أن يبيعه .

قال ابن عابدين: وهذا إذا لم يبح الراهن له البيع .

وفي البيري عن الولوالجية: ويبيع ما يخاف عليه الفساد بإذن الحاكم، ويكون رهنا في يده، قال البيري: يؤخذ من هذا جواز بيع الدار المرهونة إذا تداعت للخراب [2] .

(١) المغني ٤/٣٧٧ ـ ٣٧٨ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥/٣٢٣ .

وقال المالكية: الأصل أنه لا يجوز للمرتهن بيع المرهون إلا إن خشي فساده، فإن خشي فساده جاز بيعه [1] .

ب ـ التقاط مايسرع فساده:

١٨ ـ من التقط مالا يبقى ويفسد بالتأخير، كاللحم واللبن والفواكه، فإنه يعرفه إلى أن يخشى فساده، ثم يتصدق به خوفا من الفساد .

وهذا عند الحنفية، وهو الأولى عند المالكية [2] .

وقال الشافعية: من التقط شيئا مما يسرع فساده ولا يبقى بعلاج، فإن آخذه يتخير بين خصلتين: فإن شاء باعه استقلالا إن لم يجد حاكما وبإذنه إن وجده . وعرف المبيع بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف، وإن شاء تملكه في الحال وأكله وغرم قيمته .

وإن أمكن بقاء ما يسرع فساده بعلاج، كرطب يتجفف، فإن كانت الغبطة في بيعه بيع جميعه بإذن الحاكم إن وجده، وإلا باعه استقلالا، وإن كانت الغبطة في تجفيفه وتبرع به الواجد له أو غيره، جفّفه، لأنه مال غيره، فروعي فيه المصلحة كولي اليتيم، وإن لم يتبرع بتجفيفه بيع بعضه بقدر ما يساوي

(١) الدسوقي ٣/٢٥٠ ـ ٢٥١ .

(٢) الاختيار ٣/٣٣، والبدائع ٦/٢٠٢، ومنح الجليل ٤/١٢٧ .

التجفيف لتجفيف الباقي، طلبا للأحظ [١] .

وقال الحنابلة: من التقط مالا يبقى عاما وكان مما لايبقى بعلاج ولا غيره، فهو مخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه، فإن أكله ثبتت القيمة في ذمته، وإن باعه وحفظ ثمنه جاز، وله أن يتولى بيعه بنفسه دون حاجة إلى إذن الحاكم، وعن أحمد: له بيع اليسير، وإن كان كثيرا دفعه إلى السلطان .

وإن أكله أو باعه حفظ صفاته، ثم عرفه عاما .

وإن كان ما التقطه مما يمكن إبقاؤه بالعلاج، كالعنب والرطب، فينظر ما فيه الحظ لصاحبه: فإن كان في التجفيف جففه ولم يكن له إلا ذلك، وإن احتاج التجفيف إلى غرامة باع بعضه في ذلك، وإن كان الحظ في بيعه باعه وحفظ ثمنه، وإن تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه تعين أكله، وإن كان أكله أنفع لصاحبه فله أكله لأن الحظ فيه [٢] .

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤١١
(٢) المغني ٥/ ٧٣٩ - ٧٤٠ .

فسادالاعتبار

التعريف :

١ - الفساد في اللغة: نقيض الصلاح . [١]

والاعتبار في اللغة : يكون بمعنى الاختبار والامتحان مثل اعتبرت الدراهم فوجدتها ألفا، ويكون بمعنى الاتعاظ نحو قوله تعالي: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [٢] ويكون الاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، كقولهم : والعبرة بالعقب أي والاعتداد في التقدم بالعقب . [٣]

واصطلاحا عرفه الكمال بن الهمام : بكون القياس معارضا بالنص أو الإجماع [٤] .

قال السعد التفتازاني : سمي بذلك لأن اعتبار القياس في مقابلة النص فاسد، وإن كان وضعه وتركيبه صحيحا، لكونه على الهيئة

(١) لسان العرب، والمصباح المنير .
(٢) سورة الحشر /٥٩ .
(٣) المصباح المنير .
(٤) التقرير والتحبير ٣/ ٢٥٢، ط الأميرية ١٣١٧هـ .

الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه . [١]

الألفاظ ذات الصلة :

فساد الوضع :

٢ ـ فساد الوضع هو أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، كترتيب الحكم من وضع يقتضي ضده، كالضيق من التوسع، والتخفيف من التغليظ، والإثبات من النفي .

وقد صرح الأصوليون بأن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع، فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ولا ينعكس .

وجعلهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي شيئا واحدا .

وقال ابن برهان : هما شيئان من حيث المعنى لكن الفقهاء فرقوا بينهما، وقالوا : فساد الوضع هو أن يعلق على العلة ضد ما يقتضيه . وفساد الاعتبار هو أن يعلق على العلة خلاف ما يقتضيه .

قال الزركشي : اصطلاح المتأخرين تغاير فساد الوضع وفساد الاعتبار، فالأول بيان مناسبة الوصف لنقيض الحكم، والثاني استعمال القياس على مناقضة النص أو الإجماع، فهو أعم .

(١) حاشية التفتازاني على العضد ٢/٢٥٩ .

وأما المتقدمون فعندهم أنهما مترادفان . [١]

الحكم الإجمالي :

٣ـ الأصل في القياس أنه يستعمل إذا عدم النص، وقد نقل الزركشي قول الشافعي في الرسالة : «القياس موضع ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة عند الإعواز من الماء ولا يكون طهارة إذا وجد الماء» . [٢]

لذا يعتبر الأصوليون القياس مع وجود النص أو الإجماع ومخالفته لهما فاسد الاعتبار . [٣]

وفساد الاعتبار من الاعتراضات التي ترد على القياس، ويكون القياس فاسد الاعتبار عندما يخالف نصًّا أو إجماعا أو كانت إحدى مقدماته كذلك، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس، وذلك كإلحاق المصرّاة بغيرها من العيوب في حكم الرد وعدمه، ووجوب بدل لبنها الموجود في الضرع، أو كان تركيبه مشعرا بنقيض الحكم المطلوب . [٤]

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/٣١٩ وما بعدها ط وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٨٨م إرشاد الفحول ٢/٢٣٠ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٧م، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٦٨ .

(٢) البحر المحيط ٥/٣٣ .

(٣) حاشية التفتازاني علي العضد ٢/٢٥٩، وانظر التقرير والتحبير ٣/٢٥٢ .

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦٠، ٣١٩ .

ومن أمثلة فساد الاعتبار أن يقال : لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات ـ أنواع المعاجين ـ فيعترض بأنه مخالف لحديث أبي رافع رضى الله عنه أنه ﷺ استسلف بكرا وردّ رباعيا وقال : «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» . [1] وكأن يقال : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية ، فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما .[2]



(١) حديث : أنه ﷺ «استلف بكراً . . .» أخرجه مسلم (٣/١٢٢٤) .
(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٣٦٨ .

فساد الوضع

التعريف :

١ ـ الفساد في اللغة : نقيض الصلاح [1] ، والوضع في اللغة : ضد الرفع [2] ، وفي الاصطلاح : عرفه الأصوليون من الشافعية : أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ، كترتيب الحكم من وضع يقتضي ضده ، كالضيق من التوسع ، والتخفيف من التغليظ ، والإثبات من النفي

قال ابن السبكي في جمع الجوامع : ومن فساد الوضع كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم [3] ، ففساد الوضع عند الشافعية قسمان :تلقي الشيء من ضده أو نقيضه ، وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم [4] .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .
(٢) لسان العرب .
(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٦٥ ، ٣٦٦ ، والبحر المحيط ٥/٣١٩ .
(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٦٧ .

وعرّف الأصوليون من الحنفية فساد الوضع بأنه :

ثبوت اعتبار الوصف الجامع في نقيض الحكم بنص أو إجماع . [١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ النقض :

٢ـ النقض في اللغة: هو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء أو عهد [٢] . واصطلاحا : هو تخلف الحكم عن العلة، أي ثبوت الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها [٣] .

وقد صرح الأصوليون بوجود شبه بين القسم الثاني من فساد الوضع عند الشافعية ـ وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم والذي هو بعينه تعريف الحنفية ـ وبين النقض .

ففساد الوضع يشبه النقض من حيث تخلف الحكم عن الوصف، إلا أن فيه زيادة، وهو أن الوصف هو الذي يثبت النقيض، وفي النقض لا يتعرض لذلك، بل يكتفى فيه بثبوت نقيض الحكم مع الوصف، فلو قصد به ذلك لكان هو النقض . [٤]

(١) مسلم الثبوت ٢/٣٤٦، وكشف الأسرار ٤/٤٣ .
(٢) لسان العرب .
(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٤٠، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٦٨ .
(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٦٧، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٦١، ط الأميرية ١٣١٦هـ، والتقرير والتحبير ٣/٢٦٨ ط الأميرية ١٣١٧هـ .

ب ـ القلب :

٣ ـ القلب في اللغة : تحويل الشيء عن وجهه، والفؤاد [١] .

والقلب اصطلاحاً : هو دعوى أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صح [٢] .

ويشبه القسم الثاني من فساد الوضع عند الشافعية القلب، من حيث إنه إثبات نقيض الحكم بعلة المستدل، إلا أنه يفارقه بشيء، وهو أن في القلب يثبت نقيض الحكم بأصل المستدل، وهذا يثبت بأصل آخر، فلو ذكره بأصله لكان هو القلب [٣] .

ج ـ القدح في المناسبة :

٤ ـ القدح في المناسبة هو إبداء مفسدة راجحة على المصلحة التي من أجلها قضي على الوصف بالمناسبة أو مساوية لها [٤] .

ويشبه فساد الوضع القدح في المناسبة من حيث إنه ينفي مناسبة الوصف للحكم لمناسبته لنقيضه، إلا أنه لا يقصدها هنا بيان عدم مناسبة الوصف للحكم، بل بناء نقيض الحكم عليه في أصل آخر، فلو بين

(١) لسان العرب .
(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٥٦، والبحر المحيط ٥/٢٨٩ .
(٣) التقرير والتحبير٣/٢٦٨ .
(٤) المرجع السابق ٣/٢٦٢ .

مناسبته لنقيض الحكم بلا أصل كان قدحا في المناسبة [١].

الحكم الإجمالي:

٥ ـ فساد الوضع عند الحنفية من الاعتراضات الواردة على العلل المؤثرة [٢].

وعند الشافعية من الاعتراضات التي ترد على الأدلة عموما ولا يختص بالقياس [٣]، وهو عندهم كون الدليل ليس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، بل يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه، وذلك كتلقى التخفيف من التغليظ، والتوسيع من التضييق، والإثبات من النفي، والنفي من الإثبات.

والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٦٧، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٦١، والتقرير والتحبير ٣/٢٦٨.
(٢) التلويح على التوضيح ٢/٨٥.
(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٦٥.

فسخ

التعريف:

١ ـ الفسخ لغة: يطلق على معان، منها: النقض أو التفريق، والضعف في العقل والبدن، والجهل، والطرح، وإفساد الرأي، ومن المجاز: انفسخ العزم والبيع والنكاح: انتقض، وقد فسخه إذا نقضه [١].

وفي الاصطلاح: هو حل ارتباط العقد [٢]، أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن [٣]، أو هو: قلب كل واحد من العوضين لصاحبه [٤]، فيستعمل الفسخ أحيانا بمعنى رفع العقد من أصله، كما في الفسخ بسبب أحد الخيارات، ويستعمل أيضا بمعنى رفع العقد بالنسبة للمستقبل، كما في أحوال فسخ العقود الجائزة أو غير اللازمة [٥].

(١) تاج العروس.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٣.
(٣) البدائع ٥/ ١٨٢.
(٤) الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٩.
(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٩٧.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الانفساخ :

٢ ـ الانفساخ هو : انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه .

والعلاقة بين الفسخ والانفساخ : أن الأول فعل المتعاقدين أو الحاكم إذا ظفروا بالعقود المحرمة، والثاني صفة العوضين، فالأول سبب شرعي والثاني حكم شرعي [١] .

وللتفصيل (ر : انفساخ ف ١، ٦)

ب ـ الخلع :

٣ ـ الخلع لغة : النزع والإزالة، واصطلاحا : هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه [٢] . فالخلع خاص بحل الرابطة الزوجية، أما الفسخ فهو أعم، وهو حل ارتباط العقد مطلقا، والخلع يحدث بالتراضي، أما الفسخ فيمكن أن يتم بالتراضي أو بقضاء القاضي .

فالصلة بينهما صلة عموم وخصوص .

ج ـ الطلاق :

٤ ـ من معاني الطلاق لغة : رفع القيد مطلقا، يقال : أطلق الفرس : إذا خلاه [١]، وفي الاصطلاح : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه [٢] .

والصلة بين الفسخ والطلاق: أن الفسخ مقارب للطلاق إلا أنه يخالفه في أن الفسخ نقض للعقد، أما الطلاق فلا ينقض العقد ولكن ينهي آثاره فقط [٣] .

د ـ الإبطال :

٥ ـ الباطل لغة : ضد الحق، والإبطال اصطلاحا : هو الحكم بكون العقد باطلا، لاختلال ركنه أو محله، والعقد الباطل : هو ما اختل ركنه أو محله أو ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه .

(ر : إبطال ف ١، وبطلان ف ١)

والصلة بين الإبطال والفسخ : أن الإبطال يحدث أثناء قيام التصرف وبعده، ويحصل في العقود والعبادات، أما الفسخ فإنه يكون غالبا في العقود والتصرفات، ويقل في العبادات، ويكون في العقود قبل تمامها، لأنه فك ارتباط التصرف .

(ر : إبطال ف ٢)

الحكم التكليفي :

٦ ـ الأصل في العقود شرعا اللزوم لقوله تعالى :

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٩ .
(٢) الدر المختار ٢/ ٧٦٦، وفتح القدير ٣/ ١٩٩ .

(١) المصباح المنير.
(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٧ .
(٣) فتح القدير ٣/ ٢١ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[1]، قال القرافي : اعلم أن الأصل في العقود اللزوم، لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتب المسببات على أسبابها [2] .

وقد يرد الفسخ عليها، ويكون إما واجبا أو جائزا، فيجب رعاية لحق الشرع، كفسخ العقد الفاسد لإزالة سبب الفساد، واحترام ضوابط الشرع أو شرائطه التي قررها في العقود، حماية للمصلحة العامة أو الخاصة، ودفعا للضرر، ومنعا للمنازعات التي تحدث بسبب مخالفة الشروط الشرعية .

ويجوز الفسخ إعمالا لإرادة العاقد، كالفسخ في العقود غير اللازمة، والفسخ بالتراضي والاتفاق كالإقالة، وقد جاء الشرع بأدلة كثيرة في مشروعية الخيارات والإقالة [3] ، وقال عليه الصلاة والسلام : «المسلمون على شروطهم» [4] .

والفسخ القضائي يكون إما رعاية لحق الشرع، وإما إحقاقا للحق ورفعا للظلم الذي يقع على أحد المتعاقدين بسبب إضرار العاقد الآخر، وإصراره على منع غيره من ممارسة حقه في الفسخ، لوجود عيب في المبيع أو استحقاق المبيع أو الثمن مثلا، وحق القاضي في الفسخ ناشىء من ولايته العامة على الناس، أو لأنه يجب عليه رقابة تنفيذ أحكام الشرع .

وحينئذ يكون الفسخ إما شرعا أو قضاء أو بالرضا .

أسباب الفسخ :

٧ ـ أسباب الفسخ خمسة : إما الاتفاق أو التراضي ومنه الإقالة، وإما الخيار، وإما عدم اللزوم، وإما استحالة تنفيذ أحد التزامات العقد المتقابلة، وإما الفساد .

أ ـ الفسخ بالاتفاق :

٨ ـ يفسخ العقد بالتراضي بين العاقدين، والإقالة نوع من الفسخ الاتفاقي وتقتضي رجوع كل من العوضين لصاحبه، فيرجع الثمن للمشتري والمثمن للبائع، وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع [1] .

وقد ذهب الشافعية والحنابلة وزفر إلى أن الإقالة فسخ في حق الناس كافة، لأن الإقالة هي الرفع والإزالة، ولأن المبيع عاد إلى البائع

---

(١) سورة المائدة / ١ .
(٢) الفروق ٣/ ٢٦٩ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٥ .
(٤) حديث: «المسلمون على شروطهم . . .»
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٦) من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن صحيح .

(١) زاد المعاد لابن القيم ١/ ٧٦ .

بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخا [١].

وذهب المالكية في المشهور وأبو يوسف إلى أن الإقالة بيع ثان يشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه [٢].

وعند أبي حنيفة هي بيع جديد في حق غير العاقدين، سواء قبل القبض أو بعده، وفسخ في حق العاقدين بعد القبض، لأنها رفع لغة وشرعاً، ورفع الشيء فسخه.

ويرى محمد: أن الإقالة فسخ إلا إذا تعذر جعلها فسخا، فتجعل بيعا للضرورة، لأن الأصل في الإقالة الفسخ، لأنها عبارة عن رفع الشيء لغة وشرعا [٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (إقالة ف ٨)

ب ـ خيار الفسخ:

٩ ـ الخيار: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي، فيكون للمتعاقد الحق في الاختيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخه إن كان الأمر أمر خيار شرط أو رؤية أو عيب، أو أن يختار أحد المبيعين إن كان الأمر أمر خيار التعيين [١].

والتفصيل في مصطلح (خيار ف ١ ـ ١٨)

ج ـ عدم لزوم العقد أصلا:

١٠ ـ يجوز لأحد العاقدين أو لكليهما بحسب العقد المسمى أن يستقل بالفسخ، مثل العارية والقرض والوديعة والشركة والوكالة، فكلها عقود غير لازمة يجوز فسخها متى شاء أحد الطرفين المتعاقدين، قال ابن رجب: عقود المشاركات كالشركة والمضاربة، المشهور أنها تنفسخ قبل العلم كالوكالة، وكذا الوديعة للوديع فسخها قبل علم المودع بالفسخ، وتبقى في يده أمانة [٢].

د ـ استحالة تنفيذ الالتزام:

١١ ـ إذا استحال تنفيذ أحد الالتزامات العقدية جاز فسخ العقد، لأن الالتزام المقابل يصبح بلا سبب.

والتفصيل في مصطلح (بيع ف ٦٤) ومصطلح (التزام ف ٥٧) ومصطلح (إجارة ف ٧٤، ٧٦)

هـ ـ الفسخ للفساد:

١٢ ـ يفسخ العقد عند الحنفية في المعاملات

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٢، والقواعد لابن رجب ص ٣٧٩، والمغني ٤/ ١٢١ وما بعدها.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٢٠٩ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٢٧٢.

(٣) البدائع ٥/ ٣٠٦، وفتح القدير ٥/ ٢٤٧، والدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٥٤.

(١) الدر المختار ٤/ ٤٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٦، والقواعد لابن رجب ص ١١٥.

للفساد بحكم الشرع لإزالة سبب فساد العقد كجهالة المبيع أو الثمن أو الأجل أو وسائل التوثيق أو نحو ذلك [١] .

أنواع الفسخ :

١٣ ـ الفسخ بإرادة العاقدين هو إنهاء العقد باتفاقهما، إذ إن فسخ العقد يكون بالوسيلة التي عقد بها العقد، فكما نشأ العقد بإيجاب وقبول متطابقين على إنشائه، كذلك يزول بإيجاب وقبول متوافقين على إلغائه، وقد يتم الفسخ بإرادة منفردة كما في حالة الخيار [٢] .

الفسخ بحكم القضاء :

١٤ ـ إذا ظهر في المبيع عيب مثبت للخيار أو هلك بعض المبيع، فقد ذهب الجمهور إلى أن العقد ينفسخ بقول المشتري : رددت بغير حاجة إلى القضاء .

وذهب الحنفية إلى أن المبيع إذا كان في يد البائع فينفسخ البيع بقول المشتري : رددت، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي ولا إلى التراضي .

وأما إن كان المبيع في يد المشتري فلا ينفسخ إلا بقضاء القاضي أو بالتراضي .

فإذا كان العقد فاسدا ـ وذلك عند الحنفية ـ فإنه ينفسخ بحكم القاضي إذا رفع الأمر إليه وامتنع العاقدان عن الفسخ . [١]

والتفصيل في مصطلح (بطلان ف ٢٥) و (خيار العيب ف ٣٨، ٣٩) و (بيع ف ٥٩) .

الفسخ بحكم الشرع :

١٥ ـ يكون الفسخ بسبب الخلل الحاصل في العقد في شرط من شروط الشرع، كفسخ الزواج عند تبين الرضاع بين الزوجين، وفسخ البيع حالة فساده، وهو المسمى بالانفساخ، كما إذا كان في المبيع جهالة فاحشة مفضية للنزاع [٢] .

الفسخ للأعذار :

١٦ ـ يفسخ العقد للعذر إذا كان عقد إيجار ونحوه، أو عقد بيع للثمار بسبب الجوائح

فقد أجاز فقهاء الحنفية [٣] ، دون غيرهم فسخ عقد الإجارة وعقد المزارعة بالأعذار الطارئة، سواء أكان العذر قائما بالعاقدين أم بالمعقود عليه، لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ

---

(١) المبسوط ١٣/ ٩ ـ ١٠

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧٧ .

(١) البدائع ٥/ ٢٨١، ٢٩٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٢١، ومغني المحتاج ٢/ ٥٧، والمهذب ١/ ٢٨٤، ١٣٨، والمغني ٤/ ١٠٩ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المبسوط ١٦/ ٢ وما بعدها، والبدائع ٤/ ١٩٧ ومابعدها، وتبيين الحقائق ٥/ ٤٥ وما بعدها، ومختصر الطحاوي ص ١٣٠، والدر المختار ورد المحتار ٥/ ٥٤ وما بعدها [١] .

عند العذر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر، للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد .

• أما الجمهور فالأصل عندهم عدم الفسخ بالعذر، وقد يرون الفسخ في أحوال قليلة .

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (إجارة ف ٦٤، ٦٩)

الفسخ لاستحالة التنفيذ :

١٧ - إذا هلك المعقود عليه المعين انفسخ العقد لتعذر التسليم، فإذا تعذر التسليم لغير الهلاك سواء أكان ذلك بسبب من العاقدين أم أحدهما أو غيرهما فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال تنظر في مصطلح (بيع ف ٥٩) ومصطلح (خيار العيب ف ٣٢ وما بعدها)

الفسخ للإفلاس والإعسار والمماطلة :

١٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المشتري إذا ظهر مفلساً فللبائع خيار الفسخ والرجوع بعين ماله، ولا يلزمه أن ينظره، عملا بقول ﷺ : «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» [1] ، وينطبق ذلك الحكم على المعسر عند الحنابلة ولو ببعض الثمن .

ويرى الحنابلة أنه إذا كان الثمن حالاً غائبا عن المجلس دون مسافة القصر فلا فسخ، ويحجر الحاكم المبيع وبقية ماله حتى يحضر الثمن .

أما إذا كان الثمن الحال أو بعضه بعيداً مسافة القصر فأكثر، أو غيّبه المشتري المسافة المذكورة كان للبائع الفسخ .

ويرى ابن تيمية أن المشتري إذا كان موسرا مماطلا فللبائع الفسخ دفعاً لضرر المخاصمة، قال في الإنصاف : وهو الصواب .

وأما الحنفية فيرون أنه ليس للبائع الفسخ، إذ نصوا أنه ليس الغريم أحق بأخذ عين ماله، بل هو فى ثمنها أسوة الغرماء .

ونص الشافعية على أنه إن كان في غرماء الميت من باع شيئا ووجد عين ماله ولم تف التركة بالدين فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله [1] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (إفلاس ف ٢٥، ٢٦) .

وليس خيار الفسخ مختصا بعقد البيع عند

(١) حديث: «من أدرك ماله بعينه . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٦٢) ومسلم (٣/ ١١٩٣) من حديث أبي هريرة .

(١) البدائع ٧/ ١٣٧، وفتح القدير ٥/ ٣٢٨، والشرح الصغير ٣/ ٣٥٢ طبعة دار المعارف، المهذب ١/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٥٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٨ وكشاف القناع ٣/ ٢٤٠ طبع مكة.

الجمهور، بل هو ثابت أيضا في كل عقود المعاوضات كالإجارة والقرض، فللمؤجر فسخ الإجارة إذا أفلس المستأجر قبل دفع الأجرة، وللمقرض الرجوع على المقترض إذا أفلس وكان عين ماله قائما [١] .

وأجاز الجمهور التفريق بين الزوجين للإعسار أو العجز عن النفقة، والفرقة طلاق عند المالكية، فسخ عند الشافعية والحنابلة ولا تجوز إلا بحكم القاضي، وجوازها لدفع الضرر عن الزوجة .

ولم يجز الحنفية التفريق بسبب الإعسار [٢]، لأن الله تعالى أوجب إنظار المعسر بالدين في قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [٣] .

فسخ النكاح :

١٩ - التفريق في النكاح إما أن يكون فسخا أو طلاقا .

والفسخ : منه ما يتوقف على القضاء، ومنه ما لا يتوقف عليه .

أما الفسخ المتوقف على القضاء فهو في الجملة يكون في الأمور الآتية :

أ - عدم الكفاءة .

ب - نقصان المهر عن مهر المثل .

ج - إباء أحد الزوجين الإسلام إذا أسلم الآخر، لكن الفرقة بسبب إباء الزوجة فسخ بالاتفاق، أما الفرقة بسبب إباء الزوج فهي فسخ في رأي الجمهور ومنهم أبو يوسف، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومحمد، فلم يريا توقفها على القضاء، لأن الفرقة حينئذ طلاق في رأيهما .

د - خيار البلوغ لأحد الزوجين عند الحنفية إذا زوجهما في الصغر غير الأب والجد .

هـ - خيار الإفاقة من الجنون عند الحنفية إذا زوج أحد الزوجين في الجنون غير الأب والجد والابن .

وأما الفسخ غير المتوقف على القضاء فهو في الجملة في الأمور التالية :

أ - فساد العقد في أصله، كالزواج بغير شهود .

ب - طروء حرمة المصاهرة بين الزوجين .

ج - ردة الزوج في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن ارتد الزوجان فلا يفرق بينهما بمجرد الردة في الراجح عند الحنفية [١] .

---

(١) شرح الخرشي ٤/ ١٩١ - ١٩٣، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٧، ٢٤٠، والمهذب ١/ ٣٢٣ - ٣٢٧، وفتح العزيز ١٠/ ٢٣٣ - ٢٤٣، والمغني ٤/ ٤٥٦ - ٤٦٠، ٥٠٥ .

(٢) الدر المختار ٢/ ٩٠٣، والفروق ٣/ ١٤٥، والشرح الصغير ٢/ ٧٤٥، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٢، والمغني ٧/ ٥٧٣ .

(٣) سورة البقرة / ٢٨٠

(١) البدائع ٢/ ٣٣٦ وما بعدها، وفتح القدير ٣/ ٢١، وابن=

الفسخ لعدم إجازة العقد الموقوف:

٢٠ ـ عدم إجازة العقد الموقوف ممن له ولاية أو ملك والذي يتوقف نفاذ العقد على رضاه يعد من أسباب انحلال العقد أو فسخه عند القائلين بانعقاده [١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (عقد موقوف).

الفسخ بسبب الاستحقاق:

٢١ ـ إذا استحق المبيع كله أو بعضه فقد اختلف الفقهاء: فذهب بعضهم إلى بطلان البيع.

وذهب آخرون إلى تخيير المشتري بين رد المبيع بالفسخ أو التمسك بالباقي وذلك في حالة الاستحقاق الجزئي.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (استحقاق ف ٩، ١١).

آثار الفسخ:

تظهر آثار الفسخ في شيئين: انتهاء العقد، وسريانه على الماضي والمستقبل.

أولا: انتهاء العقد بالفسخ:

٢٢ ـ ينتهي العقد بالفسخ، ويكون له آثار فيما بين الطرفين المتعاقدين، وبالنسبة لغيرهما.

أ ـ أثر الفسخ فيما بين الطرفين المتعاقدين:

٢٣ ـ يظل العقد قائما إلى حين الفسخ، وينتج جميع آثاره، فإذا فسخ العقد انحل واعتبر كان لم يكن بالنسبة للطرفين.

ب ـ أثر الفسخ بالنسبة للغير:

٢٤ ـ إذا تصرف المشتري بالمبيع في البيع القابل للفسخ تصرفاً يرتب للغير حقا في الملكية امتنع الفسخ عند الحنفية حفاظا على ذلك الحق.

وعند الشافعية والحنابلة يبقى حق الفسخ قائماً ولا ينفذ تصرف المشتري.

وعند المالكية إذا فات المبيع في يد المشتري الثاني فإنه يمتنع الفسخ وإلا فالفسخ على حاله [١].

والتفصيل في مصطلح: (استرداد ف ١١).

ثانياً: أثر الفسخ في الماضي والمستقبل:

٢٥ ـ بحث السيوطي أثر الفسخ بالنسبة للماضي بعنوان: هل يرفع الفسخ العقد من أصله أو من حينه؟ فقال:

= عابدين ٢/ ٣٠٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٦٤، وبداية المجتهد ٢/ ٧٠، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦، والمغني ٧/ ٥٦ وما بعدها.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٥ ـ ٦، ١٠٤، البدائع ٥/ ١٤٨ ـ ١٥٠، ١٥٥، فتح القدير مع العناية بهامشه ٥/ ٣٠٩ وما بعدها، بداية المجتهد ٢/ ١٧١.

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٦٤، حاشية الدسوقي ٣/ ٦١، والمهذب ١/ ٢٦٨، ٧٣، والكافي ٢/ ٧٢٤.

أ - فسخ البيع بخيار المجلس أو الشرط: الأصح أنه من حينه.

ب - الفسخ بخيار العيب والتصرية: الأصح من حينه.

ج - تلف المبيع قبل القبض: الأصح الانفساخ من حين التلف.

د - الفسخ بالتحالف بين البائع والمشتري: الأصح من حينه.

هـ - السّلم: يرجع الفسخ إلى عين رأس المال.

و - الفسخ بالفلَس: من حينه.

ز - الرجوع في الهبة: من حينه قطعاً.

ح - فسخ النكاح بأحد العيوب: الأصح من حينه.

ط - الإقالة على القول بأنها فسخ: الأصح من حينه [1].

ويلاحظ أن أغلب حالات الفسخ في رأي الشافعية ليس لها أثر رجعي.

وذكر ابن رجب الحنبلي خلافا في الفسخ بالعيب المستند إلى مقارن للعقد، هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه؟ [2]

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن فسخ العقد بسبب العيب - إما بحكم الحاكم أو بتراضي المتعاقدين - رفع للعقد من حينه، وليس له أثر على الماضي، فتكون غلة المردود بعيب للمشترى من وقت عقد البيع وقبض المشتري له، وتثبت الشفعة للشريك بما وقعت به الإقالة [1].

قال ابن نجيم نقلا عن شيخ الإسلام: إن الفسخ يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا في ما مضى [2].

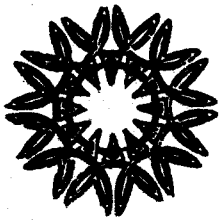

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٧.
(٢) القواعد ص ١١٦.

(١) الشرح الصغير ٢/ ١٨٦، ٢١٠.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٩.

فِسْق

التعريف :

١ - الفسق في اللغة : الخروج عن الطاعة، وعن الدين، وعن الاستقامة.

والفسق في الأصل خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، ومنه قولهم : فسق الرطب : إذا خرج عن قشره.

وفي الاصطلاح قال الشوكاني : هو الخروج عن الطاعة وتجاوز الحد بالمعصية.

والفسق يقع بالقليل من الذنوب إذا كانت كبائر، وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا، وقد يكون الفسق شركا، وقد يكون إثما، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه [1].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب الأصفهاني، والتعريفات للجرجاني، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، وفتح القدير للشوكاني ٤ / ٨ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الكفر:

٢ - الكفر في اللغة : ستر الشيء، ومنه وصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزراع لسترهم البذر في الأرض، وكفر النعمة وكفرانها : سترها بالجحود واستعمال الكفر في جحود الدين أكثر، واستعمال الكفران في جحود النعمة أكثر.

قال الراغب الأصفهاني : والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها، وقد يقال : كفر، لمن أخل بالشريعة وترك ما لزمه من شكر الله عليه [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والعلاقة بين الفسق والكفر العموم والخصوص.

ب - الظلم :

٣ - الظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه، وذلك إما بنقصان أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته أو عن مكانه، والظلم مجاوزة الحد.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، والمفردات للراغب

اللغوي [١].

والعلاقة بينهما أن الظلم يؤدي إلى الفسق.

ج - العدالة:

٤ - العدالة في اللغة: التوسط والاعتدال والاستقامة، وهي صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً، والعدالة: العدل، وهو الحكم بالحق.

والعدالة في الاصطلاح: اجتناب الكبائر واجتناب الإصرار على الصغائر، وقيل: اجتناب الكبائر وأداء الفرائض، وأن تغلب حسناته سيئاته، وقال البهوتي: العدالة هي استواء أحوال الشخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله [٢].

والعلاقة بين الفسق والعدالة الضدية.

الحكم التكليفي:

٥ - الفسق حرام ومنهي عنه بإجماع المسلمين، لأنه خروج عن أحكام الله، ومخالفة لأوامره ونواهيه، ويعاقب صاحبه بالحد أو التعزير [٣].

أنواع الفسق:

٦ - قال ابن تيمية: إن الفسق تارة يكون بترك الفرائض، وتارة بفعل المحرمات [١].

وجاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر: قال بعض الأئمة: كبائر القلوب أعظم من كبائر الجوارح، لأنها كلها توجب الفسق [٢].

وقال الشوكاني ناقلا عن الإمام القرطبي: والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج عن طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان [٣]، وفي حديث الصحيحين، قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» [٤].

والفسق أنواع كثيرة يذكرها الفقهاء في كتبهم، كالفسق الملي أو فسق أهل الملة الذين لهم حسنات ولهم سيآت، فهم غير مخلدين في النار [٥].

ومن ذلك الفاسق بتأويل، كالذي يشرب الخمر متأولا فقه العراقيين، فإذا كان تأويله

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب،والتعريفات للجرجاني.

(٢) المراجع السابقة، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وكشاف القناع ٦/ ٤١٨.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠/ ٧٤، والزواجر لابن حجر ١/ ٤، ٥.

(١) مجموعة الفتاوى ٧/ ٦٣٧.

(٢) الزواجر ١/ ٢١.

(٣) تفسير فتح القدير ١/ ٥٦ - ٥٧ ؟

(٤) حديث: «سباب المسلم فسوق..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٦٤)، ومسلم (١/ ٨١) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) مجموعة الفتاوى ص ٧/ ٦٧٠، ٦٧٩.

لمقطوع بحرمته فلا يعذر بتأويله، أو كان غير متأول فلا يعذر بذلك [١].

ومنه الفاسق بالجارحة كمن يشرب الخمر أو يزني [٢].

ومنه الفاسق بالاعتقاد كالقدري والجبري.

إمامة الفاسق في الصلاة:

٧ ـ اختلف الفقهاء في الصلاة خلف الفاسق:

فيرى الحنفية أنه يصلح للإمامة في الجملة كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا والفاسق، وإن كانت مكروهة [٣].

وقال المالكية: تصح الصلاة ـ على المعتمد ـ مع الكراهة خلف الفاسق بجارحة، كزان وشارب خمر، فإن تعلق فسقه بالصلاة، كقصده الكبر بإمامته، فلا تصح.

ومقابل المعتمد أنها لا تصح خلف الفاسق بجارحة.

والمعتمد أنها تصح خلف المبتدع المختلف في تكفيره ببدعته، كالحروري والقدري [١].

وأما الشافعية فإنهم يجيزون الصلاة وراء الإمام الفاسق، وإنما يكره ذلك خلفه، ومحل كراهة إمامة الفاسق لغير الفاسق، أما لمثله فلا تكره ما لم يكن فسق الإمام أفحش [٢].

وقال الحنابلة: لا تصح إمامة فاسق مطلقا، أي سواء كان فسقه بالاعتقاد أو بأفعال محرمة، وسواء أعلن فسقه أو أخفاه، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [٣] وقول النبي ﷺ: «لا تؤمّنّ امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه» [٤]، ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقا [٥].

الفسق والإمامة الكبرى:

٨ ـ من الشروط التي تشترط فيمن يتولى الإمامة الكبرى أن يكون عدلا.

وعند جمهور الفقهاء لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق، لأن الإمام يقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١١٥، والفواكه الدواني على الرسالة ١/ ٢٤١.

(٢) شرح ميارة الكبير على ابن عاشر ٢/ ٤٠ ـ ٤٥.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٧٠، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي عليه ١٦٤ـ ١٦٥.

(١) جواهر الإكليل ١/ ٧٨، والفواكه الدواني ١/ ٢٣٩.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ١١٢.

(٣) سورة السجدة / ١٨.

(٤) حديث: «لا تؤمّنّ امرأة رجلا..»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٣) من حديث جابر بن عبد الله، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٠٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٧، وكشاف القناع ١/ ٤٧٤.

الأيتام والمجانين، والنظر في أمورهم، إلى غير ذلك، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض فيها [١].

والتفصيل في مصطلح: (الإمامة الكبرى ف ٦).

أثر الفسق في رواية الحديث:

٩ ـ ذهب جماهير أئمة الحديث والفقه إلى أنه يشترط فيمن يحتج بروايته السلامة من الفسق.

وذكر الزين العراقي أن الفاسق المبتدع الذي لم يكفر ببدعته إذا كان داعية إلى بدعته لم تقبل روايته، وإن لم يكن داعية قبل، وإليه ذهب أحمد كما قال الخطيب، وقال ابن الصلاح: وهذا مذهب الكثير والأكثر، وهو أعدلها وأولاها [٢].

أثر الفسق في الشهادة:

١٠ ـ اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد، وأنه لا تقبل شهادة الفاسق، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٣]، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٤]، فلا يجوز الحكم بها، لأن في الحكم بها تعديلا له، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى [١].

أثر الفسق في الفتوى:

١١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفسق مانع من قبول الفتوى، لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل.

وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق تقبل فتواه.

والتفصيل في مصطلح (فتوى ف ١٢).

أثر الفسق في الحضانة:

١٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا حضانة لفاسق، لأن الفاسق لايلي ولا يؤتمن، ولأن المحضون لاحظ له في حضانته، لأنه ينشأ على طريقته.

وقيد الحنفية الفسق المسقط للحضانة بأنه المضيع للولد [٢].

والتفصيل في مصطلح (حضانة ف ٣).

الفسق والمعاملات:

١٣ ـ نص الجصاص في كتابه أحكام القرآن على أن أهل العلم اتفقوا على جواز قبول خبر

---

(١) تفسير القرطبي ١/ ٢٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٠.

(٢) شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤، وشرح الزين العراقي على ألفيته مخطوط ص ٤٩.

(٣) سورة الطلاق / ٢.

(٤) سورة الحجرات / ٦.

(١) الفتاوى الخانية ٢/ ٤٦٠، والتبصرة لابن فرحون ١/ ١٧٣، والشرح الصغير ٤/ ٢٤٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٥٥، والمغني ٩/ ٦٣ ـ ٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٨، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٥.

الفاسق في أشياء، منها: أمور المعاملات، فيقبل فيها خبر الفاسق، وذلك نحو الهدية إذا قال لك: إن فلانا أهدى إليك هذا، فيجوز قبوله وقبضه، ونحو قوله: وكلني فلان ببيع كذا، فيجوز قبوله وشراؤه منه، وكذلك جميع أخبار المعاملات [١].

ونص القرطبي على ذلك بقوله: لا خلاف في أنه يصح أن يكون رسولا عن غيره في قول يبلغه، أو شيء يوصله، أو إذن يعلمه، إذا لم يخرج عن حق المرسل والمبلّغ، فإن تعلق به حق لغيرهما لم يقبل قوله، وهذا جائز للضرورة الداعية إليه، فإنه لو لم يتصرف بين الخلق في هذه المعاني إلا العدول، لم يحصل منها شيء، لعدمهم في ذلك والمراد ندرتهم [٢].

الفاسق وولاية النكاح:

١٤ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الفاسق يكون وليًّا في النكاح على موليته، لأنه يلي مالها فيلي بضعها كالعدل، فهو وإن كان فاسقا في دينه إلا أن غيرته متوفرة، وبها يحمي الحريم، وقد يبذل المال ويصون الحرمة، وإذا ولي المال فالنكاح أولى.

إلا أن المالكية كرهوا للولي الفاسق أن يلي زواج من يلي عليها، وقدموا عليه الولي العدل المساوي له في الدرجة [١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح لا ينعقد بولي فاسق على المذهب، غير الإمام الأعظم، مجبرا كان أم لا، أعلن بفسقه أم لا، فلا يزوج الولي الفاسق وإن كان بحيث لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق، والولي الخاص تشترط فيه العدالة مطلقاً بخلاف الحاكم، فلا تشترط فيه العدالة، لأنه يزوج للضرورة، والضرورة يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها [٢].

الخِطبة على خطبة الفاسق:

١٥ ـ يحرم على المسلم أن يتقدم إلى خطبة امرأة سبق من أخيه المسلم خطبتها، كما ورد في الحديث الشريف: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» [٣].

لكن إذا كان هذا الخاطب السابق فاسقا، فقد ذهب المالكية إلى جواز الخطبة على خطبته، وذهب الشافعية إلى أنه تحرم الخطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه، وعند الحنابلة تحرم خطبة المسلم على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٨ ط الأستانة.
(٢) تفسير القرطبي ١٦/ ٣١١.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨١.
(٢) البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٨، ١٩.
(٣) حديث: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١٩٨) ومسلم (٢/ ١٠٣٢) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

المسلم، أما خطبته على الكافر فتجوز [١].

أثر الفسق في عزل الوالي:

١٦ ـ اختلف الفقهاء في أثر الفسق في عزل الوالي بعد انعقاد ولايته:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا ينعزل بالفسق، ولكنه يستحق العزل به.

وفصل الشافعية والحنابلة في الفسق الذي يعزل به والفسق الذي لا يعزل به.

والتفصيل في مصطلح: (الإمامة الكبرى ف ١٢).

حكم التودد للفاسق:

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التودد للفاسق لأجل فسقه، ولا الجلوس معه وهو يمارس شيئا من المعاصي إيناساً ومجاراة له، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [٢]، ولقول النبي ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي» [٣]، وقوله ﷺ: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل» [٤].

كما أنه ورد النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه من الألقاب التي تدل على تعظيمه، لأن في ذلك تعظيم من أهانه الله تعالى [١].

وقد نصّ المالكية والشافعية على أن الجلوس مع الفاسق إيناسا له يعدّ من صغائر الذنوب التى تغفر بالحسنات [٢].

حكم غيبة الفاسق:

١٨ ـ الأصل في الغيبة الحرمة، لنهي الله تعالى عنها في قوله: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [٣]، لكنه تجوز غيبة الفاسق المجاهر بفسقه فيما جاهر به من الفسق، دون غيره [٤].

توبة الفاسق:

١٩ ـ تقبل توبة الفاسق إذا استجمعت شروطها، إلا ثلاثة اختلف الفقهاء في قبول توبتهم، هم: الزنديق والساحر ومن تكررت ردته.

والتفصيل في مصطلح (توبة ف ١٢).

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٦، وكشاف القناع ٥/ ١٨، ١٩.

(٢) سورة هود / ١١٣.

(٣) حديث: «لا تصاحب إلا مؤمنا...»
أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠١) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حسن.

(٤) حديث: «الرجل على دين خليله...»
أخرجه الترمذي (٤/ ٥٨٩) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٤١٧ وما بعدها، ١٧/ ٣٠٨، ١٨/ ٥٢، ودليل الفالحين ٢/ ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٤/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣، والفواكه الدواني ١/ ٩٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٦، والآداب الشرعية ١/ ٢٥٨ وما بعدها.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٩٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٦.

(٣) سورة الحجرات / ١٢.

(٤) أنواء الفروق بهامش الفروق ٤/ ٢٢٩.

فِصـــال

انظر: رضاع، فطام

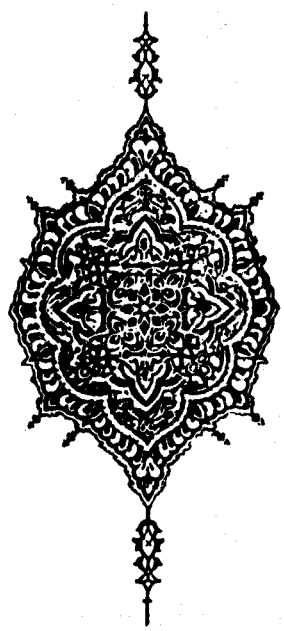

فَصـــد

التعريف:

١ ـ الفصد لغة: شق العرق، يقال: فصده يفصـــده فصـــدا وفصـــاداً، فهـــو مفصود وفصيد [١].

واصـطلاحـاً الفصـد: هو قطع العـرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الحجامة:

٢ ـ الحجامة في اللغة: مأخوذة من الحجم، أي المصّ، يقال: حجم الصبيّ ثدى أمه إذا مصه.

والحجـامـة في كلام الفقهاء قيدت عند البعض بإخراج الدم من القفا بواسطة المصّ بعد الشرط بالحجم لا بالفصد.

وذكـر الـزرقـاني أن الحجـامة لا تختص بالقفا، بل تكون من سائر البدن، وإلى هذا

---

(١) لسان العرب.

(٢) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٩٣ ط الحلبي، والشرح الصغير ٤/ ٧٧١.

ذهب الخطابي [١].

والحجامة والفصد يجتمعان في أن كلاً منهما إخراج للدم، ويفترقان في أن الفصد شق العرق، والحجامة مصّ الدم بعد الشرط.

الحكم التكليفي:

٣ ـ يجوز الفصد بشرط مهارة القائم به، لأن الفصادة ـ كما قال الأطباء ـ مخطرة فلا يؤمن بها إلا من ماهر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيّة نار، وأنهى أمتي عن الكي» [٢].

قيل: المراد بشرطة محجم: الفصد [٣].

وقال ابن حجر في تعليقه على الحديث: إنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم له، بخلاف الفصد، فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهوداً لها غالباً، على أن في التعبير بقوله: «شرطة محجم» ما قد يتناول الفصد، وأيضا فالحجم فى البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد فى البلاد التى ليست بحارة أنجح من الحجم [١].

وكره بعض أهل العلم التداوي بذلك، ورأوا أن تركه والاتكال على الله أفضل منه [٢].

أثر الفصد على الوضوء:

٤ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى عدم انتقاض الوضوء بالفصد، لما روي من أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فرماه رجل من الكفار بسهم، فنزعه وصلى ودمه يجرى، وعلم به ﷺ ولم ينكره [٣] وقال الرملي: وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه [٤].

ويرى الحنفية أن الفصد ناقض للوضوء [٥].

ويقول الحنابلة إن خروج الكثير من الدم ينقض الوضوء، ويحتجون بقول النبي ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك

---

(١) الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٧، وإكمال الإكمال ٤/ ٢٦٥، وفتح الباري ١٢/ ٢٤٤.

(٢) حديث: «الشفاء فى ثلاث...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٣٦) من حديث ابن عباس.

(٣) شرح زروق على متن الرسالة ص ٤٠٩.

(١) فتح الباري ١٠/ ١٣٨ ط السلفية.

(٢) شرح التنوخي القروي على الرسالة، مطبوع مع شرح زروق ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩، وانظر كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٥٢ نشر دار المعرفة.

(٣) حديث: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع...».
أخرجه أبو داود (١/ ١٣٦) من حديث جابر بن عبد الله والراوي عنه فيه جهالة كما في الميزان للذهبي (٣/ ٨٨).

(٤) الدسوقي ١/ ١٢٣، ونهاية المحتاج ١/ ٩٦.

(٥) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٧٨.

فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» [١]، ولأنه نجاسة خارجة من البدن، فأشبهت الخارج من السبيل [٢].

أثر الفصد على الصوم:

٥ ـ ذهب الحنفية إلى أن الفصد مكروه للصائم إذا كان يضعفه عن الصوم، أما إذا كان لا يخافه فلا بأس [٣].

ومذهب المالكية قريب من الحنفية، إذ قالوا: تكره الفصادة للصائم إذا كان يجهل نفسه، وأما من يعلم من نفسه السلامة فهي جائزة، وعكسه عكسه [٤].

وصرح الشافعية بأنه يستحب للصائم أن يحترز عن الفصد، لأنه يضعفه [٥].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا فطر بالفصد، وفي قول عند الحنابلة يفطر المفصود دون الفاصد [٦].

أثر الفصد على الإحرام:

٦ ـ ذكر الحنفية الفصد ضمن مباحات الإحرام [١].

وقال المالكية: جاز فصد لحاجة، وإلا كره فيما يظهر إن لم يعصبه، فإن عصبه ولو لضرورة افتدى [٢].

ويرى الشافعية أن للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً [٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للمحرم أن يفتصد ولا يقطع شعراً [٤]، ويؤخذ من عبارات الحنابلة أن المحرم إذا احتاج في الفصد إلى قطع شعر فله قطعه لما روى عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ «احتجم بلحيي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه» [٥]، ومن ضرورة ذلك قطع الشعر، ولأنه يباح حلق الشعر لإزالة أذى القمل، فكذلك ههنا، وعليه الفدية [٦].

الافتصاد في المسجد:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز

---

(١) حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣٢).
(٢) كشاف القناع ١/ ١٢٤، والمغني ١/ ٨٥، ومطالب أولي النهى ١/ ١٤١.
(٣) مراقي الفلاح ص ٣٧٢، والبحر الرائق ٢/ ٢٩٤.
(٤) الحطاب ٢/ ٤١٦.
(٥) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٦٢.
(٦) مراقي الفلاح ص ٣٧٢، والحطاب ٢/ ٤١٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٣١، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٠، والإنصاف ٣/ ٣٠٣، والروض المربع ١/ ١٤٠.

(١) منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٢/ ٣٥٠.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٨، والشرح الصغير ٢/ ٨١.
(٣) روضة الطالبين ٣/ ١٣٥، وحلية العلماء ٣/ ٣٠٥، وشرح الإيضاح في مناسك الحج ص ١٨١ ـ ١٨٢.
(٤) الكافي ١/ ٥٦٠ نشر المكتب الإسلامي، والمغني ٣/ ٣٠٥.
(٥) حديث عبد الله بن بحينة أن الرسول ﷺ: «احتجم بلحيي جمل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٥٢).
(٦) المغني ٣/ ٣٠٦.

الفصد في المسجد ولو في إناء [١]، ويرى الشافعية أنه إذا افتصد في المسجد واحتجم، فإن كان في غير إناء فحرام، وإن قطر دمه في إناء فمكروه، والأولى تركه، وجزم البندنيجي في كتاب تذهيب المذهب بأنه حرام أيضاً [٢].

وللتفصيل (ر: مسجد).

فصد البهائم:

٨ ـ يجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها [٣].

تضمين الفاصد:

٩ ـ يشترط لعدم تضمين الفاصد ما تلف بعمله شروط منها:

أ ـ أن يكون التداوي بالفصد من ماهر لئلا يكون ضرره أكثر من نفعه، ولذلك قالوا: إن عالج العالم بالطب المريض ومات من مرضه لا شيء عليه، بخلاف الجاهل أو المقصر، فإنه يضمن ما نشأ من فعله [٤].

ب ـ أن يتم الفصد بإذن معتبر، بأن يكون من المفصود وهو مستقل، أو من ولي أو إمام، فأفضى ذلك إلى التلف [١].

ج ـ أن لا يتجاوز الفاصد الموضع المعتاد، أما إذا تجاوز الموضع المعتاد، فيجب الضمان [٢].

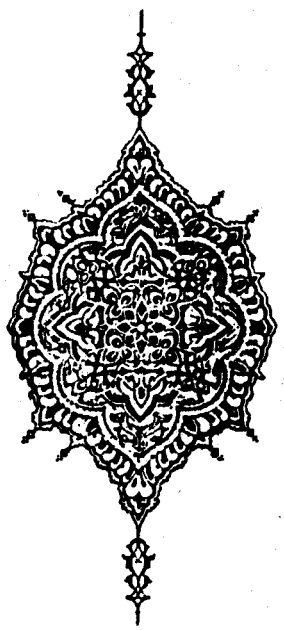

(١) ابن عابدين ١/ ٤٤١، والزرقاني ٢/ ٢٢٦، والكافي ١/ ٥٠٥.
(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣١٠، والمجموع ٢/ ١٧٥.
(٣) تنوير الأبصار ٥/ ٤٧٩.
(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٤٤٠، وشرح زروق ص ٤٠٩

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٦٦.
(٢) تكملة فتح القدير ٧/ ٢٠٦ ط بولاق.

فضـــائل

التعريف :

١ ـ الفضائل في اللغة: جمع فضيلة، وهي الـدرجة الرفيعة في الفضل وحسن الخلق، وفـضـيلة الشيء: مرتبتـه أو وظيفتـه التي قصدت منه، والفاضلة: النعمة العظيمة، والفضـل والفضيلة: الخـير والـزيادة، وهو خلاف النقيصة [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

الأحكام المتعلقة بالفضائل:

أولا ـ فضائل القرآن:

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن قراءة القرآن أفضل من الأذكـار والأوراد الأخرى التي لا تختص بزمان أو مكان معين [٣]، لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [١]، وقوله: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢]، وقوله: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ [٣].

ومن السنة قوله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفـرة الكـرام الـبررة، والـذى يقرأ القرآن ويتعتـع فيه وهو عليه شاق له أجران» [٤]، وقوله ﷺ: «من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنـة، والحسنـة بعشر أمثالها، لا أقول: الـمَ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» [٥]، وقوله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقـرأ وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيـا، فإن منزلتـك عنـد آخـر آيـة تقـرأ بها» [٦].

٣ ـ إلا أن العلماء اختلفوا في المفاضلة بين آيات القرآن الكريم.

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، وغريب القرآن للأصفهاني.

(٢) دليل الفالحين ٣/ ٤٧١ .

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٨، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/ ٤٧١ وما بعدها، والإتقان في علوم القرآن ٢/ ١٥١ وما بعدها، وفتح المبين شرح الأربعين ص ٢٧٠ .

(١) سورة الإسراء / ٩ .

(٢) سورة الإسراء / ٨٢ .

(٣) سورة الحشر / ٢١ .

(٤) حديث: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام . . .» أخرجه مسلم (١/ ٥٥٠) من حديث عائشة.

(٥) حديث: «من قرأ حرفاً من كتاب الله . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٥) من حديث ابن مسعود، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٦) حديث: «يقال لصحاب القرآن: اقرأ وارتق . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن صحيح .

فذهب الجمهور إلى أن بعض سور وآيات القرآن أفضل من بعض، للنصوص الواردة في ذلك، منها قول النبي ﷺ: «ألـمْ تَرَ آياتٍ أنزلت الليلة لم يُر مثلهن قط؟ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس» (١)، وقوله ﷺ: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك» (٢)، وعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ياأبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، فضرب في صدري، وقال: والله، ليهنك العلم أبا المنذر» (٣) وقوله ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» (٤).

وذهب مالك، وأبو الحسن الأشعري، وابن حبان، ويحيى بن يحيى، والقاضي أبو بكر الباقلاني إلى أنه ليس في القرآن شيء أفضل من شيء، لأن الجميع كلام الله، فكيف يفضل بعضه بعضا، وكيف يكون بعضه أشرف من بعض؟ ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه، ولذلك كره الإمام مالك أن تعاد قراءة سورة أو تُردّد دون غيرها.

ثم اختلف القائلون بالتفضيل في السبب الذي يفضل به بعض القرآن على بعض، فقال بعضهم: الفضل راجع إلى عظم الأجر، ومضاعفة الثواب بحسب انتقالات النفس، وخشيتها، وتدبرها، وتفكرها عند ورود أوصاف العلي الحكيم.

وقال بعضهم: إن التفضيل يرجع إلى أمر تعبدي لا يظهر لنا، فتكون سورة أفضل من سورة، لأن الله سبحانه وتعالى جعل قراءتها كقراءة أضعافها مما سواها، وأوجب بها من الثواب ما لم يوجب بغيرها، كما جعل يوماً أفضل من يوم، وشهراً أفضل من شهر، بمعنى أن العبادة فيه تفضل على العبادة في غيره، والذنب فيه أعظم من الذنب في غيره، وكما جعل الحرم أفضل من الحل، لأنه يتأدى فيه من المناسك مالا يتأدى في غيره، والصلاة فيه يضاعف أجرها أكثر من الصلاة في غيره.

وقال آخرون: إن الفضل يرجع لذات اللفظ، فإن ما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ

---

(١) حديث: «ألم تر آيات أنزلت الليلة...»
أخرجه مسلم (١/ ٥٥٨) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) حديث: «إن سورة في القرآن ثلاثون آية...»
أخرجه الترمذي (٥/ ١٦٤) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن.

(٣) حديث أبي بن كعب: «ياأبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله...»
أخرجه مسلم (١/ ٥٥٦).

(٤) حديث: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٥)، ومسلم (١/ ٥٥٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري، واللفظ للبخاري.

﴿إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [1] وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص، من الدلالات على وحدانيته وصفاته سبحانه وتعالى، ليس موجودا مثلا في: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [2] وأمثالها، فالتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها.

وقال الحليمي: معنى التفضيل يرجع إلى أشياء:

أحدها: أن يكون العمل بآية أولى من العمل بأخرى وأعود على الناس، وعلى هذا يقال: آية الأمر والنهي، والوعد والوعيد، خير من آيات القصص، لأنها إنما أريد بها تأكيد الأمر والنهي والإنذار والتبشير، ولا غنى للناس عن هذه الأمور، وقد يستغنون عن القصص، فكان ما هو أعود عليهم، وأنفع لهم، مما يجرى مجرى الأصول، خيرا لهم مما جعل تبعا لما لابد منه.

الثاني: أن يقال: الآيات التي تشتمل على تعديد أسماء الله وبيان صفاته والدلالة على عظمته أفضل من غيرها.

الثالث: أن يقال: سورة خير من سورة، أو آية خير من آية بمعنى: أن القارىء يتعجل له بقراءتها فائدة سوى الثواب الآجل، ويتأدى منه بتلاوتها عبادة، كقراءة آية الكرسي، والإخلاص والمعوذتين، فإن القارىء يتعجل بقراءتها الاحتراز مما يخشى، والاعتصام بالله، ويتأدى بتلاوتها عبادة الله، لما فيها من ذكره سبحانه وتعالي بالصفات العلى، على سبيل الاعتقاد لها، وسكون النفس إلى فضل ذلك الذكر وبركته، فأما آيات الحكم، فلا يقع بنفس تلاوتها إقامة حكم، وإنما يقع بها علم الحكم [1].

ثانيا ـ فضل العلم وأهله وطلبه:

٤ ـ اتفق الفقهاء على فضل العلم وأهله وفضل العالم على العابد، وأن الاشتغال بطلبه أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة والصيام والتسبيح وغيرها من نوافل العبادات البدنية، لتكاثر الآيات والأخبار والآثار الدالة على فضل العلم، والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه [2].

ومن هذه الأدلة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [4]

---

(١) سورة البقرة / ١٦٣.
(٢) سورة المسد/١.

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٨، ودليل الفالحين ٣/ ٤٧١، وما بعدها و ١/ ٢٩٦، والإتقان في علوم القرآن ٢/ ١٥١، وفتح المبين شرح الأربعين ص ٢٧٠.
(٢) المجموع للنووى ١/ ١٨ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/ ٨، وكشاف القناع ١/ ١٢، ودليل الفالحين ٤/ ١٧٦.
(٣) سورة الزمر / ٩
(٤) سورة المجادلة / ١١.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾ (١).

وقول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» (٢)، وقوله ﷺ: «من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» (٣) قال الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

وانظر في تفصيل ذلك مصطلح: (طلب العلم ف ٦ وما بعدها).

ثالثا: فضل الفرض على النفل:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الفرض ـ سواء كان فرض عين، أو فرض كفاية ـ أفضل من التطوع والتنفل، لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه...» (١) الحديث.

ولأن الأمر بالفرض جازم فيتضمن أمرين، أحدهما: الثواب على فعله، والآخر: العقاب على تركه، بخلاف النفل، فلا عقاب على تركه، ولأن الفرض كالأساس، والنفل كالبناء على ذلك الأساس، ولذلك كان الفرض أكمل وأحب إلى الله وأشد تقربا من النفل، إلا في مسائل مستثناة، النفل فيها أفضل من الفرض، وهي:

أ ـ تقديم الوضوء على الوقت لغير المعذور مندوب، وبعد دخول الوقت فرض، والمندوب ـ هنا ـ أفضل من الفرض، لأن تقديم الوضوء فيه انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة كمن هو فيها، ولأن فيه قطع طمع الشيطان عن تثبيطه عن الصلاة.

ب ـ إبراء المعسر عن الدين سنة، وإنظاره حتى الميسرة فرض، لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (٢)، ولكن الإبراء أفضل من الإنظار.

---

(١) سورة فاطر/ ٢٨.

(٢) حديث: «من يرد الله به خيرا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٦٤) ومسلم (٢/ ٧١٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٣) حديث: «من سلك طريقا يبتغي فيه علما...» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٨ ـ ٤٩) من حديث أبي الدرداء وأعله بالانقطاع.

(١) حديث: «من عادى لي ولياً....» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة البقرة / ٢٨٠.

ج ـ الابتداء بالسلام سنة، وردّ السلام فرض، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [1] وابتداء السلام أفضل من رده [2]، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه: «إذا مرّ الرجل بالقوم فسلّم عليهم فردوا عليه، كان له عليهم فضل، لأنه ذكّرهم السلام» [3].

٦ ـ ولكن الفقهاء اختلفوا: هل الفرض العيني أفضل أم الفرض الكفائي؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية، لأن فرض العين فرض حقا للنفس، فهو أهم عندها، وأكثر مشقة، بخلاف فرض الكفاية، فإنه مفروض حقا للكافة، والأمر إذا عم خف، وإذا خص ثقل.

وذهب بعض العلماء ـ ومنهم إمام الحرمين من الشافعية ـ إلى أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين، لأن فاعله يسدّ مسد الأمة، ويسقط الحرج عنها بأسرها، وبتركه يأثم المتمكنون منه كلهم، ولاشك في عظم وقع ما هذه صفته [1].

رابعا ـ فضل بعض الأمكنة على بعض:

٧ ـ أجمع الفقهاء على أن بعض الأماكن أفضل من البعض الآخر بما أودع الله فيها من فضله، وما يقع فيها من إكرامه لعباده، لا بصفات قائمة فيها، لأن الأماكن في الأصل متماثلة ومتساوية.

وقد أجمع الفقهاء على أن مكة المكرمة والمدينة المنورة هما أفضل بقاع الأرض.

ثم اختلفوا في أيهما أفضل؟

فذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية، إلى أن مكة المكرمة أفضل من المدينة المنورة، لوجوه عددها العلماء:

أحدها: وجوب قصدها للحج والعمرة، وهذان واجبان لا يقع مثلهما في المدينة.

الثاني: إن فضلت المدينة بإقامة رسول الله ﷺ فيها بعد النبوة، كانت مكة أفضل منها، لأنه ﷺ أقام فيها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وأقام بالمدينة عشرا.

الثالث: إن فضلت المدينة بكثرة الطارقين من عباد الله الصالحين، فمكة أفضل منها

---

(١) سورة النساء/ ٨٦.

(٢) دليل الفالحين ١/ ٢٩٦، ٣/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٤، وفتح المبين شرح الأربعين ص ٢٦٨ ـ ٢٧٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٨٥، والمجموع للنووي ١/ ٢٢، وقواعد الأحكام ١/ ٥٥.

(٣) حديث ابن مسعود: «إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم...» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٣٢) مرفوعاً وموقوفاً، وضعف المرفوع.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠، والمجموع للنووي ١/ ٢٢، والقليوبي وعميرة ٤/ ٢١٣، وقواعد الأحكام للعزّ ابن عبد السلام ١/ ٤٨.

بكثرة من طرقها من الأنبياء والمرسلين والصالحين.

الرابع: إن التقبيل والاستلام ضرب من التقديس والاحترام، وهما مختصان بالركنين اليمانيين، ولم يوجد مثل ذلك في المدينة.

الخامس: إن الله سبحانه وتعالى أوجب علينا استقبالها في الصلاة حيثما كنا من البلاد والفلوات، ولم يوجب علينا مثل ذلك في المدينة.

السادس: إن الله حرم علينا استقبال الكعبة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

السابع: إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فلم تحل لأحد من الرسل والأنبياء إلا لنبينا ﷺ وعلى جميع الأنبياء، فإنها أحلت له ساعة من نهار.

الثامن: إن الله بوأها لإبراهيم الخليل ولابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، وجعلها مولداً لسيد المرسلين وخاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام.

التاسع: إن رسول الله ﷺ: «اغتسل لدخول مكة»[1]، وهو مسنون، ولم ينقل عنه مثل ذلك لدخول المدينة.

العاشر: إن الله سبحانه وتعالى أثنى على البيت في كتابه بما لم يثن به على المدينة، فقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾[1].

الحادى عشر: من شرف مكة أن الصلاة لا تكره فيها في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، لقوله ﷺ «يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار»[2].

الثاني عشر: الصلاة في المسجد الحرام بمكة تعدل مائة ألف صلاة وليس مثل ذلك في مسجد النبي ﷺ في المدينة أو غيره من المساجد.

وذهب المالكية فى المشهور إلى أن المدينة أفضل من مكة. قال الحطاب: وهو ـ أي كون المدينة أفضل من مكة ـ قول أكثر أهل المدينة.

٨ ـ وهذا الخلاف يجري فيما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم من أرض المدينة.

أما الموضع الذي ضم أعضاءه الشريفة من قبره الكريم ﷺ، فقد قال العلماء: إنه أفضل بقاع الأرض حتى المسجد الحرام،

---

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ اغتسل لدخوله مكة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٣٥) من حديث ابن عمر

(١) سورة آل عمران / ٩٦.

(٢) حديث: «يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٢١١) من حديث جبير بن مطعم، وقال: حديث حسن صحيح.

وحتى الكعبة المشرفة، وإنه أفضل من السموات حتى العرش والكرسي. كما أجمعوا على أن الكعبة أفضل من المدينة ما عدا الضريح الشريف على صاحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم [١].

٩ ـ وبعد أن اتفق الفقهاء على أن مسجدرسول الله ﷺ والمسجد الحرام أفضل من مسجد القدس أو بيت المقدس، أجمعوا على أن المسجد الأقصى أفضل من بقية المساجد، حتى تلك المنسوبة إلى النبي ﷺ، كمسجد قباء، ومسجد الفتح، ومسجد العيد، ومسجد ذي الحليفة، لقوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا» [٢].

وقد صرح الفقهاء بأن الأفضل بعد المساجد الثلاثة ما كان أقدم أو أكثر جماعة، فإن استوى المسجدان في الجماعة فالأقرب مسافة لحرمة الجوار، ثم ما انتفت فيه الشبهة عن مال بانيه وواقفه، ثم من سمع نداءه أولا، لأن مؤذنه دعاه أولا، ثم يتخير [٣].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/ ٣٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٤، ٣٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٠، والقليوبي وعميرة ٢/ ١٠١.

(٢) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٤١) ومسلم (٢/ ٩٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري.

(٣) المصادر السابقة، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٣، وكشف المخدرات = ص ١٦٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٧ و١/ ٢٣٠ و٤/ ٣٦٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١ و٢/ ٢٥٧.

خامسا: فضل بعض الأزمنة على بعض:

١٠ ـ أجمع الفقهاء على أن بعض الأزمنة أفضل من بعض بما أودع الله سبحانه وتعالى فيها من فضله، وما يقع فيها من إكرامه لعباده، لا بصفات قائمة فيها، لأن الأزمان في الأصل متساوية ومتماثلة.

ففضل الله شهر رمضان على سائر الشهور، وجعل ليلة القدر خيراً من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وجعل يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس كما قال النبي ﷺ [١] وسيد أيام الأسبوع، قال النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ» [٢]، وقال ﷺ: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» [٣]، وفضل قيام الليل على غيره، والثلث الأخير منه على سائره، وفضل العشر الأول من ذي الحجة على غيرها من الأيام.

(١) حديث: «خير يوم...» أخرجه النسائي (٣/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) حديث: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة...» أخرجه النسائي (٣/ ٩١) والحاكم (١/ ٢٧٨) من حديث أوس بن أوس الثقفي، والسياق للحاكم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤١٥)، من حديث أبي هريرة

قال العز بن عبد السلام: وتفضيل الأماكن والأزمان ضربان:

أحدهما: دنيوي، كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان، وكتفضيل بعض البلدان على بعض بما فيها من الأنهار والثمار وطيب الهواء، وموافقة الأهواء.

والضرب الثاني: تفضيل ديني راجع إلى أن الله يجود على عباده فيها بتفضيل أجر العاملين، كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور، وكذلك يوم عاشوراء، وعشر ذي الحجة، ويوم الاثنين والخميس وشعبان وستة من أيام شوال، ففضلها راجع إلى جود الله وإحسانه إلى عباده فيها، وكذلك فضل الثلث الأخير من كل ليلة راجع إلى الله يعطي فيه من إجابة الدعوات والمغفرة، وإعطاء السؤال، ونيل المأمول، ما لا يعطيه في الثلثين الأولين. (١)

سادسا ـ فضل الأذان على الإمامة أو العكس:

١١ ـ اختلف الفقهاء في أنه هل الأذان أفضل أم الإمامة؟

فذهب الحنفية في المعتمد وهو المشهور عند المالكية، وهو قول عند بعض أصحاب الشافعي، ورواية عند أحمد، إلى أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن النبي ﷺ تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ولم يتولوا الأذان، وهم لا يختارون إلاّ الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل.

وذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهما، وهو قول عند الحنفية والمالكية إلى أن الأذان أفضل من الإمامة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ (١) قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: نزلت في المؤذنين، ولقول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» (٢) وقوله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» (٣). ولقوله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» (٤) والأمانة أعلى وأحسن من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، قالوا: وكون النبي ﷺ لم يقم بمهمة الأذان ولا خلفاؤه الراشدون يعود

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/ ٣٨، ودليل الفالحين ٣/ ٦١٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٠.

(١) سورة فصلت / ٣٣.

(٢) حديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٩٦)، ومسلم (١/ ٣٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «المؤذنون أطول الناس أعناقا...» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٠) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٤) حديث: «الإمام ضامن...» أخرجه الترمذي (١ / ٤٠٢) من حديث أبي هريرة.

السبب فيه لضيق وقتهم عنه، لانشغالهم بمصالح المسلمين التي لا يقوم بها غيرهم، فلم يتفرغوا للأذان، ومراعاة أوقاته، قال المواق: إنما ترك النبي ﷺ الأذان لأنه لو قال حي على الصلاة، ولم يعجلوا لحقتهم العقوبة، لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لولا الخلافة لأذنت».

وفي قول عند الحنفية والشافعية والمالكية إنهما سواء في الفضل.

وفي قول آخر عند كل من المالكية والشافعية أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها، فهي أفضل، وإلا فالأذان أفضل (٢).

واختلف الفقهاء كذلك هل الأذان أفضل أم الإقامة ؟ .

فذهب الحنفية وهو قول عند المالكية إلى أن الإقامة أفضل من الأذان، لأن الأذان يسقط في بعض المواضع دون الإقامة، كما في حق المسافر، وما بعد أولى الفوائت، وثانية الصلاتين بعرفة.

وذهب الحنابلة وهو قول عند المالكية إلى أن الأذان أفضل من الإقامة، لزيادته عليها (١).

سابعا ـ فضل صلاة الجماعة على غيرها:

١٢ ـ أجمع الفقهاء على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، لقول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» (٢).

وكونها في المسجد أفضل منها في غير المسجد (٣).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صلاة الجماعة ف ٢).

ثامنا ـ فضل الصف الأول:

١٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الصف الأول من صفوف صلاة الجماعة أفضل من غيره من الصفوف الأخرى، لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» (٤) وقوله ﷺ: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه،

---

(١) سورة النور/ ٦٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٠، ٣٧٠، ومواهب الجليل ١/ ٤٢٢، والمجموع للنووي ٣/ ٧٨، وكشاف القناع ١/ ٢٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٣ .

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٣١)، ومسلم (١ / ٤٥٠) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري .

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ١٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٠، وكشاف القناع ١/ ٤٥٥، وجواهر الإكليل ١/ ٧٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧ .

(٤) حديث: «لو يعلم الناس ما في النداء...» تقدم ف ١١ .

فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» [١].

كما اتفقوا على أن الصف الثاني أفضل من الثالث، وأن الثالث أفضل من الرابع، وهكذا، إلا النساء فخير صفوفهن أواخرها [٢]، لقوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» [٣].

والتفصيل في مصطلح (صف ف ٤).

تاسعا ـ فضل المجاهد على القاعد:

١٤ ـ أجمع الفقهاء على أن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات إلى الله، وأن المجاهدين أفضل من القاعدين غير المعذورين بدرجات كثيرة، لقوله تعالى ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [١] قال بعض المفسرين: القاعدون الأول ـ في الآية ـ هم الأضراء، أي هم أولو الضرر، فإن المجاهدين أفضل منهم بدرجة واحدة، لأن لهم نية بلا عمل، وللمجاهدين نية وعمل والقاعدون الثاني: هم غير أولى الضرر، فإن بين المجاهدين وبينهم درجات كثيرة [٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: «أيّ العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله» [٣]، وعنه ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» [٤]، وعنه ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» [٥].

عاشراً ـ فضل الإمام والقاضي على المفتي وغيره:

١٥ ـ أجمع المسلمون على أن الولايات من

---

(١) حديث: «أتموا الصف المقدم...»
أخرجه أبو داود (١/ ٤٣٥) من حديث أنس بن مالك.

(٢) دليل الفالحين ٣/ ٥١٧، ٥٦٣، وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٧، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨.

(٣) حديث: «خير صفوف الرجال أولها....»
أخرجه مسلم (١/ ٣٢٦) من حديث أبي هريرة.

(١) سورة النساء / ٩٥ ـ ٩٦.

(٢) دليل الفالحين ٤/ ٧٩ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٨.

(٣) حديث أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ: «أي العمل أفضل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٧٧)، ومسلم (١/ ٨٨).

(٤) حديث: «لغدوة في سبيل الله أو روحة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٣)، ومسلم (٣/ ١٤٩٩) من حديث أنس بن مالك.

(٥) حديث: «رباط يوم في سبيل الله...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٨٥) من حديث سهل ابن سعد.

أفضل الطاعات، وأن الولاة المقسطين أعظم أجراً وأجل قدراً من غيرهم، لقول النبي ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين» [1]، ولكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق، ودرء الباطل، وجلب المصالح، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مظالم كثيرة، أو يجلب بها مصالح كثيرة، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة، ودرء المفاسد العامة، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة، وما زجر عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها، وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح، ودرء المفاسد.

ومن أجل هذا أصبح القاضي أفضل وأعظم أجرا من المفتي، لأن القاضي يفتي ويلزم، فله أجران، أحدهما: على فتياه، والآخر: على إلزامه، وهذا إذا استوت الواقعة التي فيها الفتيا والحكم، وإلاّ فتختلف أجورهما باختلاف ما يجلبانه من المصالح، ويدرآنه من المفاسد، ولكن تصدي القاضي للحكم أفضل من تصدي المفتي للفتيا.

وفي المقابل فإن ولاة السوء وقضاة الجور من أعظم الناس وزرا، وأحطّهم درجة عند الله، لعموم ما يجرى على أيديهم من جلب المفاسد العظام، ودرء المصالح الجسام، وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم وأكثر، على حسب عموم تلك المفسدة، وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين، كأن يأمر ـ مثلا ـ بقتال طائفة من المسلمين، أو بأخذ أموالهم [1]، وغير ذلك من المحرمات.

حادى عشر ـ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

١٦ ـ قال العلماء يجوز العمل بالحديث الضعيف بشروط، منها:

أ ـ أن لا يكون شديد الضعف، فإذا كان شديد الضعف ككون الراوي كذابا، أو فاحش الغلط، فلا يجوز العمل به.

ب ـ أن لا يتعلق في صفات الله تعالى، ولا بأمر من أمور العقيدة، ولا بحكم من أحكام الشريعة من الحلال والحرام ونحوها.

ج ـ أن يندرج تحت أصل عام من أصول الشريعة.

---

(١) حديث: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٢٠ ـ ١٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤ وما بعدها.

د ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط [١].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

فَضَالة

انظر: فضولى

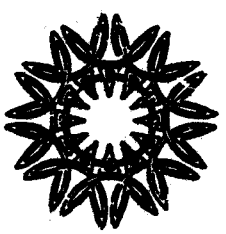

(١) علوم الحديث لأبن الصلاح ص ٩٣، وتدريب الراوي ص ١٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٦٢.

فِضَّـــة

التعريف:

١ ـ الفضة ـ كما قال الجوهري ـ معروفة، وجاء في المعجم الوسيط: الفضة عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل، من أكثر المواد توصيلا للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في صك النقود.

وقال الراغب: الفضة اختصت بأدون المتعامل بها من الجواهر [١].

الألفاظ ذات الصلة:

الذهب:

٢ ـ الذهب: المعدن المعروف، وصلته بالفضة أنهما مشتركان في النقدية، وثمنية الأشياء في أصل الخلقة. [٢]

الأحكام المتعلقة بالفضة:

أ ـ استعمال الأواني المصنوعة من الفضة:

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الشرب من الأواني

(١) الصحاح، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.
(٢) المصباح المنير ولسان العرب.

المصنوعة من الفضة حرام، مستدلين بأدلة، منها:

عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» (١).

وبما رواه البراء بن عازب قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب في الآخرة» (٢).

قال النووي: قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود، وإلا قول الشافعي في القديم ـ وقد رجع عنه ـ ولأنه إذا حرم الشرب فالأكل أولى، لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف (٣).

وهذا الذي قاله النووي محل اتفاق بين المذاهبْ الأربعة في تحريم الأكل والشرب، وكذا سائر أنواع الاستعمالات، ومنها تزيين الحوانيت والبيوت بها، كما نص عليه النووي ومن قبله إمام الحرمين، مع ملاحظة أن الحنفية عبروا في هذا المقام بالكراهة التحريمية لا الحرام، وأن علة تحريم الأكل والشرب هي: عين الفضة، أو الخيلاء والسرف (١).

ب ـ اقتناء الفضة دون استعمال:

٤ ـ أجمع العلماء على أن اقتناء الفضة على غير صورة الأواني لا يحرم إذا كان لغرض صحيح، وأما ما كان من الفضة على صورة الأواني ونحوها مما يمكن استعماله، فللعلماء فيه آراء:

الرأي الأول: وهو قول الحنفية، والرواية الراجحة عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة وهؤلاء يرون أن اقتناء أواني الفضة تحرم كما يحرم استعمالها، لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه، ولأن اتخاذه يؤدي إلى استعمال محرم، فيحرم، كإمساك الخمر، ولأن المنع من الاستعمال لما فيه من الخيلاء والسرف، وهو موجود في الاتخاذ، ولأن الاتخاذ والحالة هذه

---

(١) حديث: «الذي يشرب في آنية الفضة . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٩٦)، ومسلم (٣/ ١٦٣٤) من حديث أم سلمة.

(٢) حديث: «نهانا رسول الله ﷺ . . .» . .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٩٦)، ومسلم (٣/ ١٦٣٦) من حديث البراء بن عازب واللفظ لمسلم.

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥٠).

(١) اللباب للميداني ٤/ ١٥٨، وبدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، ونتائج الأفكار مع الهداية والعناية ١٠/ ٦-٧، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص ٧٥، وشرح أبي الحسن على الرسالة بحاشية العدوي ٢/ ٤٣٠، والقوانين الفقهية ص ٢٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٤، والخرشي مع حاشية العدوي ١/ ١٠٠، والمجموع ١/ ٢٥٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٧ ـ ٣٧، والأم للشافعي ١/ ٨، ومختصر المزني بهامش الأم ١/ ٤، والمغني ١/ ٧٥، والمبدع ١/ ٦٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤.

عبث، فيحرم [١].

الرأى الثاني: أن اتخاذ أواني الفضة لا يحرم إذا لم يستعملها وهو ظاهر المدونة، وقول عند الشافعي، ورواية أو وجه عن أحمد، لأن الخبر إنما ورد بالاستعمال فلا يحرم الاتخاذ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير واقتناها دون أن يستعملها، فكذا اقتناء أواني الفضة دون استعمالها [٢].

وقد نص الشافعي على تحريم الاتخاذ في باب زكاة الحلى، فقال في المختصر: فإن اتخذ رجل أو امرأة إناء ذهب أو ورق زكّياه في القولين [٣] لأنه ليس لواحد منهما اتخاذه [٤].

الرأي الثالث: أن التحريم إنما يكون إذا كان الاتخاذ بقصد الاستعمال، أما إذا كان اتخاذه بقصد العاقبة، أو لزوجته، أو بنته، أو لا لشيء، فلا حرمة، وهو ما رجحه العدوي [٥].

وقال الدردير: وحرم اقتناؤه أي ادخاره ولو لعاقبة دهرٍ، لأنه ذريعة للاستعمال، وكذا التجمل به على المعتمد، وقولنا: «ولو لعاقبة دهرٍ» هو مقتضى النقل، ويشعر به التعليل، وهو الذي ينبغي الجزم به، إذ الإناء لا يجوز لرجل ولا لامرأة، فلا معنى لاتخاذه للعاقبة، بخلاف الحلي [١].

وقال الدسوقي: والحاصل أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فحرام باتفاق، وإن كان لقصد العاقبة أو التجمل أو لا لقصد شيء، ففي كل قولان، والمعتمد المنع [٢].

ج ـ الوضوء والغسل من آنية الفضة:

٥ ـ إذا توضأ إنسان ـ رجلا كان أو امرأة ـ من إناء فضة فللفقهاء فيه مذهبان:

الأول لجمهور الفقهاء: أنه لا يجوز التوضؤ والاغتسال من آنية الفضة والذهب، قال الدسوقي: فلا يجوز فيه أكل ولا شرب، ولا طبخ ولا طهارة؛ وإن صحت الصلاة [٣]، كالصلاة في الأرض المغصوبة، تصح مع الحرمة.

الثاني: المذهب القديم للشافعي أنه مكروه تنزيها، وهو وجه عند الحنابلة، وأنه لا تصح الطهارة منه [٤].

والتفصيل في مصطلح: (آنية ف ٣).

---

(١) نتائج الأفكار مع الهداية ١٠/ ٨، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ٤٣٠، المجموع للنووى ١/ ٢٥٢. والمغني ١/ ٧٧.

(٢) المبدع ١/ ٦٦، وشرح أبي الحسن مع حاشية العدوي ٢/ ٤٣٠.

(٣) مختصر المزني بهامش الأم ١/ ٢٣٨، والمجموع ١/ ٢٥٢.

(٤) المطلب العالي مخطوط ج ١ ورقة ١٦٠ أ.

(٥) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٩٨.

(١) الشرح الكبير ١/ ٦٤.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٦٤.

(٤) المجموع ١/ ٢٤٩، والإنصاف ١/ ٨٠ ـ ٨١.

د ـ التختم بالفضة :

٦ ـ اتفق الفقهاء على جواز تختم الرجل بخاتم الفضة، لما رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقرأون كتابا إلا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله»[1].

ويذكر الحافظ المنذري زيادة على هذا في رواية: «فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه»[2].

وللفقهاء في جواز تعدد خواتم الرجل ومقدار وزن خاتمه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (تختم ف ٩).

هـ ـ اتخاذ السن ونحوها من الفضة :

٧ ـ يجوز اتخاذ السن ونحوها وشدها من الفضة، قياسا على الأنف، لما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن طرفة «أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب»[1].

ومن النصوص المذهبية في هذا مايلي:

قال الحنفية: لو شدها ـ يعنى السن ـ بالفضة، لايكره بالإجماع، وكذلك نص المالكية على جواز اتخاذ الأنف والسن من ذهب أو فضة، أو ربط سن تخلخل بشريط مطلقا بذهب أو فضة.

وقال المحلي من الشافعية: وقيس على الأنف الأنملة والسن، وتجويز الثلاثة من الفضة أولى.

ويقول النووي: شد السن العليلة بذهب أو فضة جائز، ويباح أيضا الأنملة منهما، وفي جواز الأصبع واليد منهما وجهان.

والحنابلة أباحوا اتخاذ السن وحلية السيف والكثير من الأشياء من الفضة، فمن باب أولى يكون حكم اتخاذ الأنف وغيرها مما يحتاج إليه في الجراحات، من الفضة[2].

---

(١) حديث أنس بن مالك: «أراد رسول الله ﷺ أن يكتب . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٢٣)، ومسلم (٣/ ١٦٥٦)، وأبو داود (٤/ ١٢٣) واللفظ لأبي داود.

(٢) رواية: «فكان في يده حتى قبض . . . ».
أخرجها البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، ومسلم (٣/ ١٦٥٦)، وأبو داود (٤/ ٤٢٤) من حديث ابن عمر واللفظ لأبي داود.

(١) حديث عبد الرحمن بن طرفة: «أن جده عرفجه بن أسعد قطع أنفه . . . ».
أخرجه أبو داود (٤/ ٤٣٤)، والترمذي (٤/ ٢٤٠)، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٣، والأم ١/ ٤٦، والمجموع ١/ ٢٥٥، والمحلي على المنهاج ٢/ ٢٤، والمغني ٣/ ١٥.

و ـ تزيين أدوات الجهاد ونحوها بالفضة:

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تزيين أدوات الجهاد ونحوها بالفضة، وإلى جواز تزيين المصحف بها.

واستدلوا بما قاله أنس رضي الله عنه: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة [1]» والقبيعة ما كان على رأس قائم السيف وطرف مقبضه، وما رواه هشام بن عروة قال: كان سيف زبير رضي الله عنه محلى فضة [2]»

وقال الكاساني: أما السيف المضبب والسكين فلا بأس به بالإجماع، وكذلك المنطقة المضببة، لورود الآثار بالرخصة بذلك في السلاح.

أما المالكية فقصروا إباحة التزيين بالفضة ـ وكذا بالذهب ـ على المصحف والسيف، وكذلك اتخاذ الأنف منها، أو ربط السن بها [3].

ز ـ الضبة من الفضة والتطعيم بها:

٩ ـ اختلف العلماء في حكم الضبة من الفضة في الإناء.

والأصل في هذا الخلاف ما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» [1].

فأبو حنيفة يرى أن الإناء المضبب بالذهب لا بأس بالأكل والشرب فيه، وبالأولى يجوز ذلك في المضبب بالفضة لأنها أخف حرمة من الذهب.

واشترط المرغيناني لذلك شرطا، وهو أن يتقي موضع الفم، وألحق بذلك الركوب على السرج المفضض، واشترط عدم المباشرة للضبة من الفضة [2].

وعند المالكية في المضبب قولان: الحرمة والجواز، إما مطلقا أو مع الكراهة، ورجح الدردير والدسوقي والحطاب وابن الحاجب الحرمة [3].

ومذهب الشافعية ـ كما ذكره النووي في المنهاج: أن المضبب من الإناء بفضة ضبة كبيرة لزينة يحرم استعماله، وما ضبب

---

(١) حديث أنس: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة».
أخرجه أبو داود (٣/ ٦٨)، والترمذي (٤/ ٢٠١)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أثر هشام بن عروة: كان سيف زبير محلى بفضة.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٢٩٩).

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢. واللباب ٤/ ١٦٠، ١٧٩، والهداية مع نتائج الأفكار ١٠/ ٧. الخرشي ١/ ٩٩، والدسوقي ١/ ٦٣، والأم ٢/ ٣٥، والقليوبي ٢/ ٢٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٦، والمبدع ٢/ ٣٧١.

(١) حديث ابن عمر: «من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك . . . .».
أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠)، وأعله ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٠١) بجهالة راويين.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٣٢، والهداية مع نتائج الأفكار ١٠/ ٧

(٣) الخرشي ١/ ١٠٠، والدسوقي ١/ ٦٤.

بفضة ضبة صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم، وإن ضبب بفضة ضبة صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة، جاز في الأصح مع الكراهة نظرا للصغر والحاجة، وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب كغيره فيما ذكر في الأصح، والقول الثاني أنه يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال [1].

وفي ضابط القلة والكثرة عندهم ثلاثة أوجه: أحدها: أنه الذي يستوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله، والآخر: العرف، والثالث: أن الكثير ما يلمع للناظر على بعد، والقليل خلافه.

واختار الرافعي الثاني، وإمام الحرمين والغزالي الثالث [2].

وجملة ما ذكره الحنابلة أن الضبة تباح بثلاثة شروط: أحدها: أن تكون يسيرة، والثاني: أن تكون من الفضة، والثالث: أن تكون للحاجة أي لمصلحة وانتفاع، مثل أن تجعل على شق أوصدع وإن قام غيرها مقامها، وقال القاضي أبو يعلى ليس هذا بشرط، ويجوز اليسير من غير حاجة إذا لم يباشر الاستعمال.

وكره أحمد أن يباشر موضع الضبة بالاستعمال، فلا يشرب من موضع الضبة، لأنه يصير كالشارب من إناء فضة، وكره الحلقة من الفضة، لأن القدح يرفع بها، فيباشرها بالاستعمال، وكذا ما أشبهه [1].

ح ـ الإناء المموه بفضة وعكسه:

١٠ ـ ذهب الحنفيه إلى أن الأواني المموهة بماء الفضة إذا كان لا يخلص منه شيء فلا بأس بالانتفاع بها في الأكل والشرب وغير ذلك، وما يخلص منه شيء لا يحرم عند أبي حنيفة أيضاً، ويكره عند أبي يوسف ومحمد في الأشهر عنه، كالمضبب [2].

وللمالكية قولان في المموه، كالقولين في المضبب، وهما التحريم والكراهة، أو المنع والجواز.

واستظهر بعضهم الجواز نظرا لقوة الباطن [3].

والشافعية يرون جواز استعمال المموه بالفضة في الأصح، لقلة المموه به، فكأنه معدوم.

والقول الثاني المقابل للأصح، أنه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

فإن كثر المموه بحيث يحصل منه شيء

---

(١) شرح المحلي على المنهاج ١/ ٢٨ و ٢٩، وانظر نهاية المحتاج ١/ ٩٢، ٩٣.
(٢) المجموع ١/ ٢٥٨

(١) المغني ١/ ٧٨، والمبدع ١/ ٦٨.
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣، واللباب ٤/ ١٦٠.
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٦٤.

بالعرض على النار حرم جزماً، وإن كان لا يحصل منه شيء، فلا يحرم.

قال الشافعية: ولو اتخذ إناء من الفضة (أو الذهب) وموهه بنحاس ونحوه، فإن حصل منه شيء بالعرض على النار حل استدامته، وإلا فلا.

ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته، أما الفعل، فحرام مطلقا، ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة [1].

ومذهب الحنابلة أنه يحرم اتخاذ الإناء ونحوه، إذا كان مموها بذهب أو فضة، وكذا المطعم والمطلي والمكفت [2].

ط ـ المسح على الخف من فضة:

١١ ـ المسح على الخفين المتخذين من الفضة (وكذا الذهب) لا يجوز عند جمهور الفقهاء.

أما عند الحنفية والحنابلة، فلعدم إمكان متابعة المشي فيهما.

وأما عند المالكية فلعدم كونهما متخذين من الجلد.

والأصح عند الشافعية أنه يكفي المسح على الخف من الفضة للرجل وغيره.

وقال الجمهور: إنه وإن كان يجوز للمرأة (في الجملة) لبس الخفين من الفضة (وكذا الذهب) ولا سيما عند المالكية لأنهما من الملبوس، لكن جواز اللبس لا يستلزم جواز المسح عليهما، لتخلف بعض الشروط، كالجلدية عند المالكية، ومتابعة المشي عند الحنفية والحنابلة [1].

ي ـ بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة وعكسه:

١٢ ـ أجمع أهل العلم على جواز بيع الفضة بالفضة بشروط ثلاثة هي: الحلول، والتقابض قبل التفرق، والتماثل، سواء في ذلك القليل والكثير، وما نقل عن أبي حنيفة من أنه رخص في القليل، فهذا خاص بما لا يستطاع كيله مما يكال، لأن العلة فيه الكيل ولم توجد، أما اليسير من الفضة والذهب فهذا موزون يمكن وزنه بمثله على أي حال كان، وهذا متفق عليه، والدليل عليه مع شروطه ما رواه مسلم بسنده إلى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد،

(١) نهاية المحتاج ١/ ٩١، وشرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي ١/ ٢٨.
(٢) كشاف القناع ١/ ٥١، ٥٢.

(١) مراقي الفلاح ص ٧٠، والقوانين الفقهية ص ٤٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٦٦، وكشاف القناع ١/ ٦٦.

فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» [١].

وإذا اختل شرط من الشروط الثلاثة، كان بيعا ربويا محرما، أما بيع الذهب بالفضة وعكسه فجائز بشرط التقابض، يدل لهذا ما رواه مسلم بسنده إلى مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء» [٢].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (ربا ف ١٢ ومابعدها)، مصطلح (صرف ف ٢٠ وما بعدها).

ك ـ الغش في الفضة وأثره في الأحكام:

١٣ ـ يجوز عند الفقهاء في الجملة التعامل بالدراهم والدنانير المغشوشة إن راجت، نظراً للعرف.

أما إذا بيعت بعضها ببعض مصارفة، فقد فصّلوا صورها وأحكامها على النحو المذكور في مصطلح (صرف ف ٤١ وما بعدها).

وهذا في التعامل بالمغشوش في عقود المعاوضات بجنسه، أما التعامل به في عقود المعاوضات بغير جنسه، أو في غير عقود المعاوضات كالسلف ونحوه، فتفصيله كما يأتي:

فالكاساني من الحنفية رتب الكلام في المراد هنا وهو استقراض الدراهم المغشوشة والشراء بها على الكلام في الأنواع الثلاثة من الغش.

أما النوع الأول ـ وهو ما كانت فضته غالبة على غشه، فلا يجوز استقراضه ولا الشراء به إلا وزنا، لأن الغش إذا كان مغلوبا فيه كان بمنزلة الدراهم الزائفة، ولا يجوز بيع الدراهم الزائفة بعضها ببعض عددا، لأنها وزنية، فلم يعتبر العدد فيها، فكان بيع بعضها ببعض مجازفة، فلم يجز، فلا يجوز استقراضها ولا التعامل بها إلا وزنا، صيانة لها عن الربا، وعن شبهة الربا.

وأما النوع الثاني ـ وهو ما استوى فيه الفضة والغش ـ فكذلك، لأن الفضة إذا كانت تبقى بعد السبك ويذهب الغش

---

(١) حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١).

(٢) العناية مع الهداية ٧/ ٣، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٣٠، بداية المجتهد ٢/ ١٩٩، وشرح المحلي علي المنهاج ٢/ ١٦٧، والمغني ٤/ ٣، ٥
وحديث مالك بن أوس «الورق بالذهب...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٩ ـ ١٢١٠).

كانت ملحقة بالدراهم الزيوف، ولا تجوز عدداً، وإنما تجوز وزنا لإبعادها عن شبهة الربا، وإن بقي كل منهما على حاله بعد السبك فكل منهما جنس قائم بنفسه، والفضة لا تجوز عددا لأنها وزنية، والصفر يجوزه، وإذا اجتمع المانع والمجيز فالحكم بالفساد عند تعارض جهتي الجواز، والفساد أحوط.

أما النوع الثالث ـ وهو ما كان الغش فيه غالبا، فينظر فيه إلى عادة الناس، فإن تعاملوا به وزنا وجب التعامل فيه وزنا، لأن الوزن صفة أصلية، وإن تعاملوا فيه عدداً جاز التعامل به عدداً، ومثل الاستقراض الشراء بها كما سلف.

هذا إذا اشترى بالأنواع الثلاثة ولم يعينها، فأما إذا عينها واشترى بها عرضا، بأن قال: اشتريت هذا العرض بهذه الدراهم وأشار إليها، فلا شك في جواز الشراء بها، ولا تتعين بالإشارة إليها، ولا يتعلق العقد بعينها، حتى لو هلكت قبل أن ينقدها المشتري لا يبطل البيع، ويعطى مكانها مثلها من جنسها ونوعها وقدرها وصفتها [1].

والمالكية نظروا في التعامل بها إلى منع الغش بين المسلمين، فقالوا بجواز التعامل بها وبيعها لمن يكسرها ولا يغش بها، فإن أمن ذلك جاز البيع، وقد حكى ابن رشد الاتفاق على جواز البيع حينئذ.

فإن لم يؤمن غش المسلمين به كره البيع، وإن علم أنه يغش به المسلمين وجب على البائع أن يسترده ويفسخ بيعه إن كان قائما، فإن لم يقدر على رده لذهاب عينه أو نحوه، فهل يملك الثمن ويندب له أن يتصدق به، أو يتصدق به وجوبا، أو يتصدق بالزائد على فرض بيعه ممن لا يغش؟ أقوال ثلاثة، ورجح الأخير الشيخ العدوي [1].

أما الشافعية فالأصل عندهم منع التعامل في هذه الدراهم المغشوشة إذا بيعت بمثلها أو بخالص جنسها، أما شراء سلعة أخرى بها فقال أصحاب الشافعي: إن كان الغش مما لا قيمة له جاز الشراء بها، وإن كان مما له قيمة، ففي جواز إنفاقها وجهان [2].

وعن أحمد في ذلك روايتان، أظهرهما الجواز، والثانية التحريم، قال ابن قدامة: والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه، فإن المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، فلا يمنع

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٩٨ .

(١) الخرشي مع حاشية العدوي ٣/ ٥٢ .
(٢) شرح الجلال على المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ١٧٠، والمهذب ١/ ٢٧٢ .

من بيعهما كما لو كانا متميزين، ولأن هذا مستفيض في الأعصار جار بينهم من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس شراؤها بها غشا للمسلمين ولا تغريرا لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم [١].

ل ـ نصاب الزكاة من الفضة:

١٤ ـ نصاب الفضة مائتا درهم [٢]، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بينته السنة فيما رواه أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة» [٣].

وفي رواية أحمد وأبي داود والترمذي عن علي قال: «... فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» [٤].

والتفصيل ينظر في مصطلح (زكاة ف ٦٧) وما بعدها.

م ـ الدية ومقدارها من الفضة:

١٥ ـ عند الجمهور دية الرجل المسلم اثنا عشر ألف درهم.

ويرى الحنفية أن دية الرجل المسلم عشرة آلاف درهم من الفضة [١].

والتفصيل في مصطلح: (ديات ف ٢٨ وما بعدها).

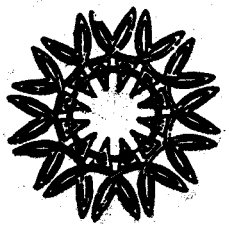

(١) المغني ٤/ ٥٧ ـ ٥٨ وهناك فروع أخرى كثيرة تراجع في مظانها.

(٢) والمائتا درهم تعادل في أيامنا حسبما ذكره بعض المحققين المتأخرين أن الدرهم ٢٫٩٧٥ غراما فيكون نصاب الفضة = ٢٫٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ غراما
ونصاب الذهب = ٤٫٢٥٠ × ٢٠ = ٨٥ غراما.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣١٠)، ومسلم (٢/ ٦٧٣) واللفظ لمسلم

(٤) المغني ٣/٣
وحديث علي «فإذا بلغت مائتين...»
أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٢)، والترمذي (٣/ ٧)، ونقل الترمذي عن البخاري أنه صححه.

(١) الأم ٦/ ٩١، وبداية المجتهد ٢/ ٤١١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٠٦، وتبلغ الدية من الفضة عند الحنفية = ١٠٠٠٠ × ٢٫٩٧٥ = ٢٩٧٥٠ جراما من الفضة، ومن الذهب = ١٠٠٠ × ٤٫٢٥ = ٤٢٥٠ جراما من الذهب ويقاس على هذا دية المرأة والذمي، ودية الأطراف، مع مراعاة ما تقرر من قواعد الدية. (ر: ديات، ف ٢٩ ـ ٧٤).

فُضُولي

التعريف:

١- الفضوليّ لغة من يشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضول، جمع فَضْل، وهو الزيادة. غير أن هذا الجمع - الفضول - غلب استعماله على ما لا خير فيه، حتى صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى، ومن أجل ذلك كان في النسبة إليه تلك الدلالة [١].

وفى اصطلاح الفقهاء يطلق الفضولي على من يتصرف في حقّ الغير بلا إذن شرعي [٢] وذلك لكون تصرفه صادرا من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية [٣]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الولي:

٢ - الولي لغة: من الوَلْي، بمعني القرب والنصرة، والوليّ خلاف العدو.

وفي الاصطلاح: الولي من يملك الولاية، وهي تنفيذ القول على الغير. [١]

ويختلف معنى الولي حسب اختلاف المواضيع، قال التمرتاشي فى باب النكاح: هو البالغ العاقل الوارث. [٢]

ويمكن تعريف الولي بوجه عام أنه من يتصرف للغير بحكم الشرع، كالوالد لولده الصغير أو المجنون، وكذا القاضي والإمام.

والصلة بينه وبين الفضولي، أن الولي له حق التصرف في حق المولى عليه شرعا، بخلاف الفضولي.

ب - الوكيل:

٣ - من معاني الوكيل لغة: الحافظ والكافي [٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [٤].

وفي الاصطلاح: الوكيل فعيل من الوكالة، وهي تفويض واحد أمره لآخر وإقامته مقامه في ذلك الأمر.

فالوكيل هو المفوض والنائب عن الغير فى أمر قابل للنيابة [٥]

والصلة بينه وبين الفضولي أن

(١) المغرب، والمصباح المنير، ومعجم مقاييس اللغة.
(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/١٠٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٦/١٦٠، والعناية على الهداية للبابرتي ٧/٥١ ط. المكتبة الإسلامية.
(٣) المحلي على المنهاج ٢/١٦٠، وفتح القدير ٧/٥١، البهجة شرح التحفة ٢/٦٨، ومغني المحتاج ٢/١٥.

(١) المصباح المنير، وابن عابدين ٢/٣٩٥.
(٢) رد المحتار ٢/٣٩٥.
(٣) المفردات للأصفهاني.
(٤) سورة الأحزاب/٣
(٥) قواعد الفقه للبركتي، ومجلة الأحكام العدلية م ١٤٤٩، وجواهر الإكليل ٢/١٢٥

كليهما يتصرف للغير، لكن الوكيل بالتفويض من الغير، والفضولي بغير تفويض.

ج - المالك:

٤ - المالك فاعل من الملك، وهو شرعا اختصاص العمل في التصرف، والمالك صاحب الملك. (١)

وقال ابن نجيم: الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع. (٢)

وعلى ذلك فمالك الشيء هو القادر على التصرف فيه ابتداء، فهو مقابل الفضولي الذي ليس له التصرف ابتداء، وإنما تصح بعض تصرفاته بإجازة المالك انتهاء عند بعض الفقهاء.

الأحكام المتعلقة بتصرفات الفضولي:

بيع الفضولي:

٥ - اختلف الفقهاء في حكم بيع الفضولي - في الجملة - على قولين:

أحدهما للحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه: هو أن بيع الفضولي ينعقد موقوفا على إجازة المالك. فإن أجازه نفذ، وإن ردّه بطل. (٣)

والثاني للحنابلة والشافعية في المعتمد، وهو أن بيع الفضولي باطل، فلا ينقلب صحيحا ولو أجازه المالك بعد (١).

(ر: بيع الفضولي ف ٦)

شراء الفضولي:

٦- اختلف الفقهاء في حكم شراء الفضولي لغيره على أربعة أقوال:

أحدها للمالكية، وأحمد في رواية عنه: وهو أن شراء الفضولي كبيعه، ينعقد موقوفا على إجازة من اشترى له، فإن أجازه نفذ، وإن ردّه بطل (٢)

والثاني للشافعي في الجديد، والحنابلة في الصحيح من المذهب: وهو أن شراء الفضولي باطل لا يترتب عليه أي حكم أو أثر (٣)

والثالث للحنفية: حيث فرقوا بين ما إذا أضاف العقد إلى نفسه، وبين ما إذا أضافه

---

(١) قواعد الفقه للبركتي نقلا عن البدائع.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٦

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ١٠٣ وما بعدها، والبحر الرائق ٦/ ١٦٠، والمبسوط ١٣/ ١٥٣ وما بعدها، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٢ والبهجة شرح التحفة ٢/ ٦٨ والفروق للقرافي ٣/ ٢٤٣ ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٠ والمجموع = ٩/ ٢٥٨ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧، والمبدع ٤/ ١٦

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٠، والوجيز ١/ ١٣٤، وفتح العزيز ٨/ ٢٢١، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٨٣، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧١ ط. دار العلم للملايين والإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٨٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٤٣ ط. دار الفكر بيروت والمغني لابن قدامة ٤/ ١٥٤ ط. مكتبة القاهرة بمصر..

(٣) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٦٠، وفتح العزيز للرافعي ٨/ ١٢٢، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٨٣، ونيل المآرب للشيباني ١/ ٨٣.

إلى الـذي اشـتراه له، وقـالـوا: إذا أضافه الفضولي إلى نفسه، كانت العين المشتراة له، سواء وجدت الإجازة من الذي اشتراه له أو لم توجد، لأن الشراء إذا وجد نفاذا على العاقد أمضي عليه، لأن الأصـل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره، لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾[1] وشراء الفضولي كسبه حقيقة، فالأصل أن يكون له إلا إذا جعله لغيره، أو لم يجد نفـاذا عليه لعـدم الأهلية، فعنـدئذ يتـوقف على إجازة من اشترى له، بأن كان الفضولي عبدا محجورا، أو صبيا مميزا واشترى لغـيره، فإن شراءه يتـوقف على إجازة ذلك الغير، إذ الشراء لم يجد نفاذا عليه، فيتوقف على إجـازة الـذي اشـتري له ضرورة، فإن أجازه نفذ، وإن ردّه بطل.

وإن أضـاف الفضـولي العقد إلى الذي اشـتراه له، بأن قال الفضـولي للبائع: بع دابتك هذه من فلان بكذا، فقال: بعت، وقال الفضولي: قبلت البيع فيه لأجل فلان، أو قال البـائع: بعت هذا الثوب من فلان بكـذا، وقبل المشتري الفضولي منه الشراء لأجل فلان، فإن هذا العقد يكون موقوفا على إجازة المشترى له [2]

والرابع للشافعي في القديم، وحكي عنه في الجـديد [1] وقد قسم شراء الفضولي إلى أربـع حالات، وافقـه الحنابلة [2] في ثلاث منها في القسمة لا في الحكم. وبيان ذلك:

الحالة الأولى: أن يشتري للغير بعين مال الغـير، وللشافعي في ذلك قولان: الوقف، وهو رواية عن الإمام أحمد. والبطلان، وهو المذهب عند الحنابلة.

والحـالـة الثـانية: أن يشتري بمال نفسه للغير، وقد فرّق الشافعي في هذه الحالة بين ما إذا سمّى في العقد من اشترى له، وبين ما إذا لم يسمّه: فإن سمّاه نظر: فإن لم يأذن لغت التسمية، وفي وقـوعـه عن الفضـولي وجهان: الوقف، والبطلان، وإن أذن له، فهل تلغو التسمية أم لا؟ فإن قلنا: تلغو، فهل يقع عن المباشر، أم يبطل من أصله؟ وجهان، وإن قلنا: لا تلغو، وقع العقد عن الآذن.

وإن لم يسمّه وقع عن المباشر، سواء أذن ذلك الغير أم لا.

أمـا الحنـابلة فالمـذهب عندهم في هذه

---

(١) سورة البقرة/ ١٣٤.

(٢) الفتاوى الخانية ٢/١٧٣، والبحر الرائق ٦/١٦٢، والفتاوى الهندية ٣/١٥٢، وبدائع الصنائع ٦/٢٠٢٣ وما بعدها، =

= وتبيين الحقائق ٤/١٠٥ وما بعدها، وجامع الفصولين ١/٣١٧ المطبعة الأزهرية ١٣٠٠هـ

(١) روضة الطالبين ٣/٣٥٣ وما بعدها، والمجموع ٩/٢٦٠، وفتح العـزيز ٨/١٢٢، والمحـلي على المنهـاج وحـاشيتي القليوبي وعميرة عليه ٢/١٦٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/٢٨٣، والمقنع لابن قدامة ٢/٨

الحالة هو بطلان الشراء مطلقا، إلا ما روي عن بعض فقهائهم من طرد قولي الوقف والبطلان فيها.

والحالة الثالثة: أن يشتري الفضولي لغيره في الذمة بغير إذنه، وفي هذه الحالة ينظر:

فإن لم يسمّ ذلك الغير في العقد، فالشافعي في الجديد قال: يقع عن المباشر، وفي القديم قال: يتوقف على إجازة المشترى له، فإن أجازه نفذ في حقه، وإن ردّه نفذ في حق الفضولي، وقال الحنابلة: يصح ـ على الصحيح ـ ويكون موقوفا على الإجازة.

وإن سمّاه في العقد، فقال الشافعية: هو كشرائه بعين مال الغير.

وعند الحنابلة قولان: الصحيح أنه لا يصح هذا العقد، والثاني أن حكمه حكم ما إذا لم يسمه في العقد،

والحالة الرابعة: أن يضيف الشراء إلى الغير بثمن معين، وهذه الحالة انفرد بذكرها الشافعية، ولهم حسب المحكي في الجديد وجهان:

أحدهما: يلغو العقد، والثاني، يقع عن المباشر.

إجارة الفضولي:

٧ـ اختلف الفقهاء في حكم إجارة الفضولي لأعيان الغير، هل هي صحيحة موقوفة على الإجازة أم أنها باطلة شرعا؟ وذلك على قولين:

أحدهما للحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه: وهو أن إجارة الفضولي تنعقد موقوفة على إجازة المالك أو وليه، فإن أجازها نفذت، وإن ردّها بطلت [1]

والثاني للشافعي في الجديد، والحنابلة على الصحيح في المذهب: وهو أن إجارة الفضولي باطلة، لأنها عقد صدر من غير مالك أو ذي ولاية في إبرامه، فيكون باطلا [2]

ثم إن الحنفية فرّقوا بين كون الفضولي في عقد الإجارة مؤجرا وبين كونه مستأجرا، فجعلوا إجارته كبيعه، واستئجاره كشرائه. [3]

إنكاح الفضولي:

٨ ـ اختلف الفقهاء في حكم إنكاح الفضولي من غير ولاية أو نيابة على أربعة أقوال:

أحدها للحنابلة، والشافعي في الجديد: وهو أن إنكاح الفضولي باطل لا تؤثر فيه

---

(١) المدونة ٣٧٦/٥ ط مؤسسة الحلبي بمصر، والتاج والإكليل ٢٩٧/٥، ومنح الجليل ٥٦٤/٣، والقوانين الفقهية ص ٣٠١، ومغني المحتاج ١٥/٢، والمجموع للنووي ٢٥٩/٩، والإنصاف للمرداوي ٢٨٣/٤، وانظر م ٤٤٦، ٤٤٧ من مجلة الأحكام العدلية، ودرر الحكام لعلي حيدر ٤٢٢/١ وما بعدها.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٥٩/٩، ومغني المحتاج ١٥/٢، وكشاف القناع ٥٥٨/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٦٢/٥ ما بعدها.

إجازة الولي. [١]

والثاني لأحمد في رواية عنه، وأبي يوسف: وهو أنَّ إنكاح الفضولي صحيح، لكنه يتوقف على إجازة الولي، فإن أجازه نفذ، وإن ردّه بطل [٢]

والثالث لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن: وهو أنه إذا كان المتولي لطرفي النكاح شخصا واحدا فضوليا، كان العقد باطلا، سواء تكلم بكلام واحد أو بكلامين [٣] ومثل ذلك في الحكم إذا كان فضوليا بالنسبة لأحد الطرفين، ولو كان أصيلا أو وكيلا أو وليا عن الطرف الآخر، مادام قد تولى العقد عن الطرفين.

أما إذا لم يكن المتولي لطرفي النكاح فضوليا، فيكون عقده موقوفا على الإجازة، سواء قبل فيه فضولي آخر أو أصيل أو وكيل. [٤]

والرابع للمالكية: وهو التفريق بين كون الولي مجبرا وبين كونه غير مجبر، فإن كان الولي مجبرا، لم يجز النكاح الواقع من الفضولي ولو أجازه الولي، أما إذا لم يكن له الإجبار، فإمّا أن تكون المزوّجة ذات قدر، أو دنيئة، فإن كانت ذات قدر، فقال مالك: ما فسخه بالبيّن، ولكنه أحبّ إليّ، وقال ابن القاسم: له إجازة ذلك وردّه مالم يبن بها الزوج، وقال بعض فقهاء المالكية: إن دخل بها الزوج، وطال مكثه معها بمضي ثلاث سنين، أو ولادة ولدين فأكثر، لم يفسخ النكاح، وإلا كان الولي مخيّرا بين الفسخ والإمضاء.

وإن كانت دنيئة، فعندهم في إنكاحه قولان، أحدهما: أنّ النكاح ماض مطلقا، وهو المشهور في المذهب. والثاني: أنها كذات القدر الشريفة [١]

وصية الفضولي:

٩- اختلف الفقهاء في حكم وصية الفضولي من مال غيره على قولين:

أحدهما للحنفية، وهو القديم عند الشافعية، وحكي في الجديد عن الشافعي وهو قول عند الحنابلة: وهو أنه تصح وصية الفضولي، لكنها تكون موقوفة على إجازة المالك، وذلك لأن الوصية تصح بالمعدوم،

---

(١) الأم ٥/١٢، و المجموع ٩/٢٥٩ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/١٥، والإنصاف للمرداوي ٨/٦٧، والمغني لابن قدامة ٧/٢٨.

(٢) المجموع ٩/٢٥٩ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/١٥، والإنصاف ٨/٦٧، والمغني ٧/٢٨، ورد المحتار ٣/٩٧ ط البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/١٣٣٤ وما بعدها، ومجمع الأنهر ١/٣٤٣.

(٣) رد المحتار ٣/٩٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٩٧، والبدائع ٣/١٣٣٤ وما بعدها، والمبسوط للسرخسي ٥/١٥.

(١) الخرشي ٣/١٨٢ وما بعدها، وفتاوى عليش ١/٣٩٥، ٤٠١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٣ ط. دار العلم للملايين، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٤٢.

فأولى أن تصح من الفضولي [١]

والثاني للمالكية ـ وهو الأصح عند الحنابلة، والقول الجديد عند الشافعية ـ : وهو أنّ وصيّة الفضولي لا تصح مطلقا، لأنه تبرع ممن لاملك له ولا ولاية ولا نيابة، فيكون باطلا [٢].

هبة الفضولي:

١٠ ـ اختلف الفقهاء في حكم هبة الفضولي لمال غيره على قولين:

أحدهما للمالكية على المشهور، والحنابلة، والشافعي في الجديد وعليه المذهب: وهو أنّ هبة الفضولي باطلة، إذ يستحيل على المرء أن يملك ما لا يملك [٣]

والثاني للحنفية، وهو رواية عند المالكية: وهو أنّ هبة الفضولي تنعقد صحيحة، غير أنها تكون موقوفة على إجازة المالك، فإن ردّها بطلت، وإن أجازها كان لإجازته حكم الوكالة السابقة [١]

وقال المالكية: الفرق بين بيع الفضولي وهبته أن البيع تمليك في نظير عوض، أما الهبة فالتمليك فيها مجانا، ولهذا اختلف الحكم بينهما [٢]

وقف الفضولي:

١١ ـ اختلف الفقهاء في حكم وقف الفضولي لمال غيره على قولين:

أحدهما للمالكية على المشهور، والحنابلة، والشافعي في الجديد: وهو أنّ وقف الفضولي باطل، سواء أجازه المالك بعد أم لا [٣]

والثاني للحنفية، وهو قول عند المالكية، ورواية عن أحمد: وهو أن وقف الفضولي صحيح، غير أنه يكون موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن ردّه بطل [٤]

---

(١) البحر الرائق ٦/١٦٤، ومجمع الأنهر ٢/٧٠٤، وروضة الطالبين ٦/١١٦، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٢٥٩، والأنوار لأعمال الأبرار ٢/٢٣ وما بعدها.

(٢) الخرشي ٨/١٦٨، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣٧٥، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٢٠٥، وروضة الطالبين ٦/١١٦، ١١٩، والمجموع ٩/٢٦١، والأنوار لأعمال الأبرار ٢/٢٣، ومنتهى الإرادات ١/٤٣٠، ٢/٤٩، والتنقيح المشبع للمرداوي ص ١٩٧، والفروع ٤/٣٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٧ وما بعدها، والخرشي ٧/٧٩، والقوانين الفقهية ص ٣٩٧، والمجموع للنووي ٩/٢٥٩، ومغني المحتاج ٢/١٥، وكشاف القناع ٤/٣٥٢، ومنتهى الإرادات ٢/٢٨، والمغني لابن قدامة ٦/٦٤، والمحرر ١/ ٣٧٥.

(١) البحر الرائق ٦/١٦٣، وتكملة رد المحتار ٨/٤٢٤، والبدائع ٨/٣٦٧٩، والبهجة شرح التحفة ٢/٧١، والعدوي على الخرشي ٧/٧٩، والمجموع للنووي ٩/٢٥٩، ومغني المحتاج ٢/١٥، ودرر الحكام لعلي حيدر ١/٨٥، ٢/٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٥/٤٣٣.

(٣) الخرشي ٧/٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/٨٧، والشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٥/٤٣٣، والقوانين الفقهية ص ٣٩٧، ومغني المحتاج ٢/١٥، والمجموع للنووي ٩/٢٥٩، وكشاف القناع ٤/٢٧٩.

(٤) البحر الرائق ٥/٢٠٣، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ١٢٩، والإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص ١٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٨، والخرشي ٧/٩٧، والبهجة ٢/٧١، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/٩٧، والمجموع للنووي ٩/٢٥٩، ومغني المحتاج ٢/١٥،=

صلح الفضولي:

١٢ـ اتفق الفقهاء على جريان الصلح من الفضولي كجريانه ممن عليه الحق، واختلفوا في ضمن ذلك إلى أقوال وصور وشروط كثيرة.

والتفصيل في مصطلح (صلح ف ١٩ـ ٢٢)

فَضِيخ

انظر: أشربة

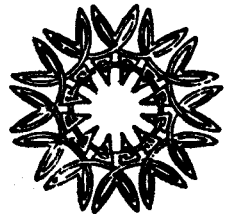

= والإنصاف للمرداوي ٧/١١، ١٢، والمقنع لابن قدامة ٢/٣١٠.

فِطَام

التعريف:

١ ـ الفطام لغة: القطع، يقال: فطم العود يفطمه فطماً وفطاماً: قطعه، وفطمت الأم ولدها فطماً، فصلته عن رضاعها، فهو فطيم ومفطوم، والأنثى فطيم وفطيمة، وكل دابة تفطم، وفطام الصبي فصاله عن أمه. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

الرضاع:

٢ـ الرضاع ـ بكسر الراء وفتحها ـ لغة: مصدر رضع، يقال: رضع أمه يرضعها ـ بالكسر والفتح ـ أي امتصّ ثديها أو ضرعها وشرب لبنه، وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعة، وهو رضيع.

وفي الاصطلاح: اسم لوصول لبن امرأة

(١) لسان العرب والصحاح للجوهري.

أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط معينة. (١)

والصلة بينهما أن الفطام نهاية الرضاع.

ما يتعلق بالفطام من أحكام:

أ- وقت الفطام:

٣- حدد القرآن الكريم مدة الحمل والرضاع بثلاثين شهرا في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (٢) ونص في آية أخرى على مدة الرضاع فقط فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (٣) وصرح في آية ثالثة بأن الفطام يكون بعد سنتين فقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ (٤)، ومن الواضح أن العامين يبدآن من الولادة.

قال جمهور الفقهاء والمفسرين: الحولان غاية لإرضاع كل مولود. (٥) وعن قتادة بن دعامة السدوسي أن إرضاع الأم الحولين كان فرضا، ثم خفف بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (٦)

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إن إرضاع الأم الحولين مختص بمن وضعت لستة أشهر، ومهما وضعت لأكثر من ستة أشهر نقص من مدة الحولين.

والغاية من التحديد دفع اختلاف الزوجين في وقت الفطام، إذ المدة المعتبرة شرعا للرضاع هي سنتان، على أنه يجوز لهما التنقيص منهما لأمر ما إذا تشاورا وتراضيا. (١) على أن يكون التراضي عن تفكر لئلا يتضرر الرضيع، واعتبر اتفاق الأبوين لما للأب من النسب والولاية، وللأم من الشفقة والعناية. (٢) قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾. (٣) قال ابن العربي: المعنى أن الله تعالى لما جعل مدة الرضاع حولين بيّن أن فطامها هو الفطام، وفصالها هو الفصال، وليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد، فذلك جائز بهذا البيان. (٤)

ب - أثر الفطام في التحريم بالرضاع:

٤- ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف

(١) ابن عابدين ٢/٤٠٣، نهاية المحتاج ٧/١٧٢، وأسنى المطالب ٣/٤١٥

(٢) سورة الأحقاف/ ١٥

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٤) سورة لقمان/ ١٤

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٤٣٢ (الدار التونسية للنشر)

(٦) سورة البقرة/٢٣٣، وانظر قول قتادة في: فتح الباري ٩/٥٠٥ دار المعرفة بيروت.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٦٠ (دار الكتاب العربي بيروت).

(٢) إرشاد الساري للقسطلاني ٨/٢٠٢ (دار الكتاب العربي)

(٣) سورة البقرة/٢٣٣

(٤) أحكام القرآن ١/٢٠٥ (دار الفكر) والبدائع ٤/٦، وأسنى المطالب ٣/٤١٦، ٤٤٣، والمغني ٧/٥٤٢

ومحمد من الحنفية إلى أن شرط التحريم بالرضاع أن يكون الرضاع في الحولين، قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة رضي الله عنهن، وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي.

وعلى ذلك فلا أثر للفطام في ذلك، فالاعتبار بالعامين، لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (١) قالوا: جعل الله الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع، وليس وراء التمام حكم، وبقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾. (٢) وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين، وبقوله ﷺ: «لارضاع إلا ما كان في الحولين» (٣) والفطام معتبر بمدته لا بنفسه كما قال ابن قدامة. (١)

واتفق أبو حنيفة مع الجمهور في أن الفطام لا أثر له في التحريم بالرضاع لكنه خالفهم في مدة الرضاع فقال: إنها ثلاثون شهرا، لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ أي مدة كل واحد من الحمل والفصال ثلاثون شهراً، إلا أنه قام المنقّص في أحدهما يعني مدة الحمل، وهو حديث عائشة رضي الله عنها: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل» (٢) فتبقى مدة الفصال على ظاهرها، وهي ثلاثون شهرا، فإذا حصل الرضاع في هذه المدة يثبت التحريم سواء أفطم أم لم يفطم، وإذا مضت المدة لم يتعلق بالرضاع تحريم، قال الكاساني: لو فصل الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة كان ذلك رضاعاً محرّماً، ولا يعتبر الفطام، وإنما يعتبر الوقت، وإذا مضت المدة لم يتعلق بالرضاع تحريم، فطم أو لم يفطم.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا

(١) سورة البقرة/٢٣٣

(٢) سورة الأحقاف/١٥

(٣) حديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». أخرجه الدار قطني= (٤/١٧٤) من حديث ابن عباس، ورجح ابن القطان وقفه على ابن عباس كما في نصب الراية للزيلعي (٣/٢١٩)

(١) البدائع ٤/٧٠٦، وفتح القدير مع الهداية ٣/٣٠٨، ٣٠٩، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٥٠٣، ونهاية المحتاج ٧/ ١٦٦- ١٧٥، ومغني المحتاج ٣/٤١٤، ٤١٦، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/٢٠١ - ٢٠٣.

(٢) أثر عائشة: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل» أخرجه البيهقي (٧/٤٤٣)

فطم في السنتين حتى استغنى بالفطام ثم ارتضع بعد ذلك في السنتين أو الثلاثين شهراً لم يكن ذلك رضاعاً، لأنه لا رضاع بعد الفطام، وإن هي فطمته فأكل أكلا ضعفا لا يستغني به عن الرضاع ثم عاد فأرضع كما يرضع أولا في الثلاثين شهراً فهو رضاع محرّم، كما يحرم رضاع الصغير الذي لم يفطم. (١)

أما المالكية ففي أثر الفطام عندهم التفصيل التالي:

قال الدردير: يحرّم الرضاع في الحولين أو بزيادة شهرين عليهما إلا أن يستغني الصبي بالطعام عن اللبن استغناء بيّنا ولو في الحولين، بأن فطم أو لم يوجد له مرضع في الحولين فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما فأرضعته امرأة فلا يحرّم، قال ابن القاسم: إن فطم فأرضعته امرأة بعد فطامه بيوم أو ما أشبهه حرّم، لأنه لو أعيد للبن لكان غذاء له، وأما ما دام مستمراً على الرضاع فهو محرّم، ولو كان يستعمل الطعام ولو على فرض لو فطم لاستغنى به عن الرضاع. (٢)

وقال الدسوقي: إذا حصل الرضاع في الحولين فإن لم يستغن بأن لم يفطم أصلاً أو فطم ولكن أرضعته بعد فطامه بيوم أو يومين نشر الحرمة باتفاق، وإن استغنى فإما أن يحصل الرضاع بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة، فإن كان بمدة بعيدة لم يعتبر، وكذا إن كان بمدة قريبة على المشهور، وهو مذهب المدونة، ومقابله لمطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه يحرم إلى تمام الحولين ولو حصل بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة. (١)

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه في المشهور من أن الرضاع بعد الفطام لا يؤثر في التحريم بقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»، (٢) قالوا: ومن استغنى عن اللبان - أي الرضاع - فقد فتقت أمعاؤه بالطعام بحيث صار صلاحها به لا باللبان. (٣)

واستدلوا كذلك بحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» (٤) وفسروه بأن الرضاعة المحرّمة هي ما كانت قبل الفطام، ودفعت عن الرضيع الجوع، أما إذا فطم أثناء الحولين فإن

(١) البدائع ٤/٧٠٦، وفتح القدير ٣/٣٠٨، ٣٠٩
(٢) الشرح الصغير ١/٥١٥

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٠٣، ٥٠٤
(٢) حديث: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام». أخرجه الترمذي (٣/٤٤٩) من حديث أم سلمة، وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٢/١٠٥، ١٠٦
(٤) حديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١٤٦) ومسلم (٢/١٠٧٨) من حديث عائشة.

رضاعته ليست من المجاعة لأنه استغنى بالطعام عن اللبن . (١)

ج ـ أثر الفطام في حضانة الأم:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن فطام الصبي لا يخول نزعه من حضانة أمه عند الطلاق إذا لم تحدث أسباب أخرى لتحويله منها إلى غيرها، لما ورد في الخبر أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي» . (٢)

قال القرطبي عند تفسير الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، (٣) الآية في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن، فهن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات، لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانته، لفضل حنوها وشفقتها، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج . (٤)

والتفصيل في مصطلح: (حضانة ف ١٠، ١٩ ومابعدها) .

د ـ أثر الفطام في تنفيذ الحد على أم الفطيم:

٦ ـ اتفق الفقهاء على وجوب تأخير الحد على الحامل حتى تضع، فإذا وضعت ففيه التفصيل التالي:

إن كان الحد رجما لم ترجم حتى تسقيه اللبأ، (١) ثم إذا سقته اللبأ فإن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت، وإلا تركت حتى تفطمه، ليزول عنه الضرر.

وإن كان الحد جلداً فلا أثر للفطام فيه، فتحد بعد انقطاع النفاس إذا كانت قوية يؤمن معه تلفها، وإلا فالجمهور على أنه لا يقام عليها الحد حتى تطهر وتقوى ليستوفى الحد على وجه الكمال . (٢)

والأصل في ذلك حديث الغامدية وقد ورد فيه: «فجاءت الغامدية، فقالت: يارسول الله إنى قد زنيت فطهرني ، وأنه ردّها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: أما لا، فاذهبي حتى تلدي،

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٧، ٢٨

(٢) حديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي» أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠٨) والحاكم (٢/ ٢٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٤) رد المحتار ٢/ ٦٤١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٦ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٦، =

= ٥٠٠، وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠

(١) اللبأ مهموز وزان عنب: أول اللبن عند الولادة. (المصباح المنير)

(٢) رد المحتار ٣/ ١٤٨ ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٦، والقليوبي ٤/ ١٨٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٧١ وما بعدها.

فلما ولـدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفـطميه، فلما فطمتـه أتت بالصبي في يده كسرة خبـز، فقـالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبيّ إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها». [1]

(١) حديث الغامدية.
أخرجه مسلم (٣/١٣٢٣).

فِطْـرة

التعـريف:

١ ـ الفطرة لغة: من مادة فَطَر، وتأتي بمعنى الشق، يقـال: فطره: أي شقـه، وتفـطّر الشيء انشق، وكذلك انفطر.

وتـأتي بمعنى الخلق، يقـال: فطر الله الخلق، أي خلقهم وأنشـأهم، والفـطرة: الابتـداء والاخـتراع والخلقة، وفي التنزيل: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [1]

قال أبو الهيثم: الفطرة الخلقة التي يخلق عليها المولود في بطن أمه [2].

والفَطور ـ بفتح الفاء ـ هو ما يفطر عليه الصائم، وبضم الفاء مصدر [3]، والفِطرة ـ بكسر الفاء ـ جاءت بمعنى صدقة الفطر أيضا، وأفطر الصائم: أي حان له أن يفطر ودخل وقته، كما يقال أصبح وأمسى إذا دخل فـي وقـت الصبـاح والمسـاء، فالهمـزة

(١) سورة الأنعام/ ١٤
(٢) لسان العرب
(٣) المصباح المنير

للصيرورة [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الجِبِلَّةُ

٢ـ الجِبِلَّةُ من جَبَل، تقول: جبل الله الخلق يَجبِلهم، أي خلقهم، وجبله على الشيء: طبعه عليه، وجبل فلان على هذا الأمر، أي طبع عليه. [٢]

والصلة الترادف بين الفطرة والجبلة في بعض معاني الفطرة.

ب ـ السّجية:

٣ـ السّجية الطبيعة والخلق. [٣]

والصلة بينهما أن السّجية ترادف الفطرة في بعض معانيها.

خصال الفطرة:

٤ـ وردت أحاديث في بيان خصال الفطرة منها:

ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة، قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء، قال زكرياء قال مصعب ـ أحد الرواة ـ: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة». [١]

زاد قتيبة قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء [٢].

وبما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة ـ شك من الراوي ـ: الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب» [٣]

وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط» [٤]

وقد روى البخاري الحديث السابق بهذا اللفظ: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس، الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار

---

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير ولسان العرب.
(٢) لسان العرب.
(٣) لسان العرب.

(١) حديث: «عشر من الفطرة..» أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣) من حديث عائشة.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٤٧ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م
(٣) المصدر السابق ٣/ ١٤٦ وحديث «الفطرة خمس..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٣٤)، ومسلم (١/ ٢٢١) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.
(٤) المصدر السابق وحديث: «الفطرة خمس: الاختتان..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٤٩)، ومسلم (١/ ٢٢٢) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

ونتف الآباط» [1]

وقد وردت أحاديث الفطرة بألفاظ مختلفة فجاءت بلفظ: «عشر من الفطرة»، وبلفظ: «خمس من الفطرة»، ونحو ذلك، وهذا لا يراد به الحصر، وإنما يشار به إلى ما هو الظاهر البين المحسوس منها، والذي يدركه كل إنسان بطبعه، وهذا ما أشار إليه النووي وبيّن أن الخصال غير منحصرة في العشرة، والمراد من الحديث أن معظمها عشرة فهو كقول الرسول ﷺ: «الحج عرفة» [2] وعضّد قوله بالرواية التي تقول: «خمس من الفطرة . . .» [3].

وذكر ابن حجر العسقلاني أن ابن العربي قال: خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، وقد عقب على هذا القول فقال: فإن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا ينحصر في الثلاثين بل يزيد كثيراً [4]

فخصال الفطرة إذن كثيرة، منها: أمهات الأخلاق، وكل ما هو برّ كبرّ الوالدين، وصلة الرحم، وأداء حقوق الجار، ومعاونة المحتاج ماديا ومعنويا، وإكرام الضيف، والصدق في القول والعمل، والوفاء بالوعد وبالعهد، وغيرها من الخصال الحميدة.

(١) حديث: «الفطرة خمس. .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٤٩/١٠)

(٢) حديث: «الحج عرفة» أخرجه الترمذي (٢٢٨/٣)، والحاكم (٢٧٨/٢) من حديث عبد الرحمن بن يعمر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٨٤/١، ٢٨٥ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٤) فتح الباري شرح البخاري ٤٥٦/١٢ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩م.

أحكام خصال الفطرة:

أ ـ فطرة الدين:

٥ ـ أودع الله سبحانه وتعالى كل واحد من البشر عند خلقه وولادته فطرة سليمة يمكن أن توجهه إلى طريق الهداية، وتصل به إلى سبيل الرشاد، وذلك إن لم تشبها الشوائب، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء [1] هل تحسون فيها من جدعاء» [2]

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [3] قال طائفة من أهل الفقه والنظر: الفطرة هي الخلقة التي خلق الله عليها المولود في المعرفة بربه، فكأنه قال، كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ

(١) أي سليمة من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها.

(٢) الجدعاء، هي التي قطعت أذنها. وحديث: «ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥١٢/٨) ومسلم (٢٠٤٧/٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الروم/ ٣٠

مبلغ المعرفة [١]

وجاء في شرح العقيدة الطحاوية: يظهر لكل عاقل أن لهذا الوجود خالقا، وإنما ذلك بالفطرة التي فطر الناس عليها [٢]

ب - قص الشارب:

٦ـ لا خلاف في سنية قص الشارب [٣] بدليل ما سبق من الأحاديث، ولما رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» [٤]

وضابط قص الشارب مختلف فيه، والتفصيل في مصطلح (شارب ف ١٠ـ ١٤)

ج - إعفاء اللحية:

٧ـ إعفاء اللحية من خصال الفطرة للحديث السابق، وقد اختلف الفقهاء في مفهوم الإعفاء.. والتفصيل في مصطلح: «لحية».

د - السواك:

٨ـ السواك يأتي بمعنى الفعل وهو الاستياك، وبمعنى الآلة التي يستاك بها التي يقال لها المسواك بكسر الميم، والسواك مشتق من ساك الشيء إذا دلكه [٥] والسواك سنة عند الشافعية والحنفية والحنابلة. [١] بدليل ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب» [٢] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وفي رواية: مع كل وضوء [٣]

والتفصيل في مصطلح: «استياك ف ٤ وما بعدها»

هـ - غسل البراجم:

٩ـ البراجم هي رءوس السلاميات في ظهر الكف [٤] وغسل البراجم متفق على استحبابه، وهو سنة مستقلة غير مخصصة بالوضوء، وألحق الغزالي بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح [٥] وقال الغزالي: كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضوف وسخ، فأمر بغسلها [٦]

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/٢٩ـ الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٢ نشر دار الكتاب العربي

(٣) المجموع للنووي ١/٢٨٧

(٤) حديث: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» أخرجه الترمذي (٥/٩٣) وقال: «حديث حسن صحيح»

(٥) المجموع ١/٢٧٠

(١) المجموع ١/٢٧٠ ـ ٢٧١، فتح القدير لابن الهمام ١/١٥، ١٦ طبعة بولاق، بدائع الصنائع للكاساني ١/١٢٤، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة، والمغني ١/٩٦

(٢) حديث: «السواك مطهرة للفم..» أخرجه النسائي (١/١٠) وصححه النووي في المجموع (١/ ٢٦٧)

(٣) حديث: «لولا أن أشق على أمتي...» أخرجه مسلم (١/٢٢٠) والرواية الأخرى أخرجها ابن خزيمة (١/٧٣)

(٤) المصباح المنير

(٥) المجموع ١/٢٨٨

(٦) فتح الباري ١٢/٤٥٧

و- نتف الإبط:

١٠- نتف الإبط متفق على سنيته، والتوقيت فيه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، والسنة نتفه، فلو حلقه جاز، قال الغزالي: المستحب نتفه وذلك سهل لمن تعوده، فإن حلقه جاز، لأن المقصود النظافة وعدم اجتماع الوساخة فيه، إذ يحصل بسببه رائحة كريهة [1]

وقال ابن قدامة، النتف سنة، لأنه من الفطرة، ويفحش تركه، ويجوز إزالته بالحلق والنورة غير أن نتفه أفضل لموافقته الخبر [2] وأفضلية النتف هي ما صرح به الحنفية أيضا [3]

ز- الختان:

١١- اختلف الفقهاء في حكم الختان:

فذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى أن الختان سنة في حق الرجال، وأما في النساء فذهب المالكية إلى أنه مندوب، وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنه مكرمة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه واجب على الرجال والنساء.

والتفصيل في مصطلح: «ختان ف ٢ وما بعدها»

ح - تقليم الأظفار:

١٢- تقليم الأظفار سنة إجماعا سواء فيه الرجل والمرأة وسواء فيه اليدان والرجلان، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى.

أما التوقيت في التقليم فالاعتبار بالطول، فمتى طالت الأظفار يتم تقليمها، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال كما هو الضابط في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة [1]

والتفصيل في مصطلح: «أظفار ف ٢ وما بعدها»

ط - حلق العانة:

١٣- حلق شعر العانة متفق على سنيته، وفي وجوبه على الزوجة إذا أمرها الزوج بالحلق عند الشافعية قولان: أصحهما الوجوب، هذا إذا لم يفحش بحيث ينفر الزوج ويؤثر على الرغبة في المخالطة ويقلل التوقان، أما إذا نفر الزوج فيجب عليها الحلق قطعا.

وعلى المرء أن يحلق عانته بنفسه ويحرم

(١) المجموع ١/٢٨٨، ٢٨٩
(٢) المغني ١/٨٧
(٣) الاختيار ٣/١٢١

(١) المجموع ١/٢٨٥، والمنتقى ٧/٢٣٢، والمغني ١/٨٧، الاختيار ٣/١٢١

إسناد القيام به إلى غيره لأنه إظهار للعورة الغليظة وهو لا يجوز، ولكن يجوز أن تتولى الحلق زوجته التي يباح لها النظر إلى عورته مع الكراهة. (١)

والتفصيل في مصطلح: «عانة ف ٢ وما بعدها»

ى - المضمضة والاستنشاق:

١٤- في المضمضة والاستنشاق أربعة آراء وهي:

أ- أنهما سنتان في الوضوء والغسل، وهو ما يراه المالكية والشافعية، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري والأوزاعي والليث، وهو رواية عن عطاء.

ب - أنهما واجبان في الوضوء والغسل، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، وبه قال ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق، كما روي عن ابن المبارك وعطاء.

ج - أنهما واجبان في الغسل سنتان في الوضوء، وهو قول الحنفية وسفيان الثوري.

د - الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل أما المضمضة فسنة، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود وابن المنذر. (٢)

(١) المجموع ١/٢٨٩، المغني ١/٨٦، الاختيار ٣/١٢١

(٢) تبيين الحقائق ١/ ١٠، والمجموع ١/٣٦٢، المغني ١/١١٨، وجواهر الإكليل ١/١٤، ٢٢

والتفصيل في مصطلح: (مضمضة).

ك - الفطرة بمعنى زكاة الفطر:

١٥- أضاف الفقهاء إلى لفظ الفطرة لفظ الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان لأنه سبب وجوبها، وقيل لها فطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة، قال النووي: يقال للمخرَج فطرة. (١)

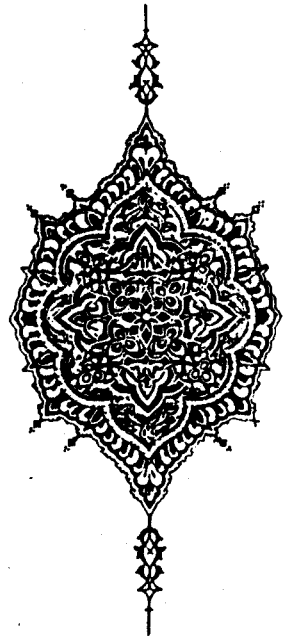

(١) مغني المحتاج ١/٤٠١، وكشاف القناع ٢/٢٤٥

فعل الرسول

التعريف:

١ ـ المصطلح مركب من لفظين تركيب إضافة: فعل، والرسول.

والفعل بالكسر في اللغة: حركة الإنسان، وهو كناية عن عمل، يقال: فعل الشيء وبه يفعله، عمله.

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن ذلك.

والرسول في اللغة: هو الذي أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض، والذي يتابع أخبار الذي بعثه، ويأتي بمعنى الرسالة، يُذكّرُ ويؤنّث، ويطلق على المفرد والمثنى والجمع [1]، قال تعالى: ﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [2].

ومن معاني الرسول في الاصطلاح: الواحد من رسل الله، والرسول من البشر هو: ذكر حر أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه (ر: رسول ف ١).

وإذا ورد هذا اللفظ المركب عند الفقهاء مطلقا بلا قرينة يقصد به: مانقل إلينا من أفعال الرسول محمد ﷺ خاصة.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ قول الرسول:

٢ ـ هو ماتلفظ به الرسول، وإذا ورد هذا اللفظ مطلقا عن القرينة أو أضيف إلى رسول الله محمد ﷺ، فهو مانقل إلينا من أقواله ﷺ.

والصلة بينهما أن كليهما فيه إعراب عن المراد، وكلاهما من أقسام السنة، إذا أضيف إلى الرسول ﷺ.

ب ـ تقرير الرسول:

٣ ـ تقرير الرسول هو مافعله غيره بحضرته أو عَلِمَه فأقرّه عليه، بأن سكت عنه، أو ظهرت منه علامة الرضى به، وهو عند الإطلاق عن القرينة أو إضافته إلى الله تعالى يصرف إلى تقرير الرسول محمد ﷺ.

والصلة بين فعل الرسول وقوله وتقريره أنها جميعاً من السنة إذا أضيفت إلى الرسول محمد ﷺ.

الأحكام المتعلقة بفعل رسول الله ﷺ:

أنواع أفعال الرسول ﷺ:

٤ ـ عُني علماء الأصول بأفعال الرسول عليه

(١) لسان العرب، ومتن اللغة، وتاج العروس.

(٢) سورة الشعراء / ١٦.

الصلاة والسلام عنايتهم بأقواله، فتكلموا في دلالتها على الأحكام، وما يتعلق بها في التأسي بأفعاله، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، والنسخ، وغير ذلك .

وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام: ثلاثة أنواع:

أولاً: جبليّ، كالأكل، والشرب، والنوم، واللبس، وماشاكل ذلك .

ثانياً: قُرَبٌ، كالصلاة، والصوم، والصدقة .

ثالثاً: معاملاتٌ، كالبيع، والزواج .

فالأفعال الجِبِلّية لا يقتضي فعله لها أكثر من إباحتها اتفاقا .

أما غيرها، فإن ثبتت خصوصيته بها بدليل، كانت خاصّة به، وليست أمته مثله فيها، كمواصلة الصوم، والزواج بأكثر من أربع .

وإن لم تكن أفعاله مختصة به، فإن تبيّن أنها بيان لمجمل، أو تقييد لمطلق، أو تخصيص لعام، كان حكمها حكمه، وماسوى ذلك فإن عرفت صفته من وجوب، أو ندب، أو إباحة، فإنّ أمّته في ذلك مثله، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إلى فعله، احتجاجاً واقتداء، لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1]، والتأسي: أن تفعل مثل مايفعله على الوجه الذي فعله .

أما الفعل المجرَّد من القرائن الدالة على وقوعه منه على الوجه المذكور، فقد اختلف فيما يتعلق بها من أحكام علينا اختلافا طويلا، فمن قائل بالوجوب علينا، ومن قائل بالندب، ومن قائل بالإباحة، ومن قائل بالتوقف [2] .

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

تخصيص العام بفعل الرسول ﷺ:

٥ ـ ذهب الجمهور إلى تخصيص العام بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام، وقال الغزالي من الشافعية: هذا إذا قلنا إنها على الوجوب، أو الندب، أما إذا قلنا بالتوقف، فلا يتصور التخصيص، لأنها غير دالّة على شيء، وقال الكرخي وغيره من الحنفية بالمنع إذا فعله مرة، لاحتمال أنه من خصائصه، أما إذا تكرر، فإنه يخصص به العام بالإجماع [3] .

---

(١) سورة الأحزاب / ٢١ .

(٢) الفصول من الأصول ٣/٢١٥ ومابعدها، وحاشية البناني ٢/٩٦ ومابعدها، والتحصيل من المحصول تحقيق محي الدين عبد الحميد ١/٤٣٦ وما بعدها والمستصفى للغزالي ٢/٢١٤ وما بعدها .

(٣) البحر المحيط ٣/٣٨٧ ـ ٣٨٩، وحاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع ٢/٣١، والمستصفى للغزالي ٢/١٠٦ ـ ١٠٧ .

بيان المجمل بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام:

٦ ـ اختلف علماء الأصول في وقوع بيان المجمل، بفعل الرسول ﷺ، فذهب الجمهور إلى أنه يقع بيانا له، ومنعه إسحاق المروزي من الشافعية، والكرخي من الحنفية.

وفي المحصول: لا يعلم كون الفعل بيانا لمجمل إلا بأحد أمور ثلاثة:

أولاً ـ أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده ﷺ.

ثانياً ـ أو بالدليل اللفظي: كقوله مثلا: هذا بيان لهذا المجمل.

ثالثا ـ أو بالدليل العقلي: بأن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به، ثم يفعل فعلا يصلح أن يكون بيانا له.

وقال صاحب الكبريت الأحمر: الصحيح عندي: أن الفعل يصلح بيانا بشرط انضمام بيان قولي إليه، كما روي عنه ﷺ أنه صلّى ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] فصار بيانا لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[2]، واشتغل بأفعال الحج ثم قال: «خذوا عني مناسككم»[1]، أما الفعل المجرّد فلا يصلح للبيان، لأنه بذاته ساكت عن جميع الجهات فلا تتعين واحدة إلا بدليل، قال: اللهم إلا إذا تكرر الفعل عنده فيحصل به البيان[2].

ورود قول وفعل بعد المجمل:

٧ ـ إذا ورد قول وفعل بعد المجمل، وكلاهما صالح لبيانه، فإن اتفقا في الحكم وعلم سبق أحدهما فهو المبيِّن ـ قولا كان أو فعلا ـ والثاني تأكيد له، وإن لم يعلم فلا يقضى على واحد منهما بأنه المبيِّن بعينه، بل يقضى بحصول البيان بواحد لم يطلع عليه، وهو الأول في الواقع ونفس الأمر، والثاني تأكيد، وإن اختلفا فالمختار عند الجمهور أن المبيِّن هو القول، سواء كان متقدما على الفعل أم متأخرا عنه، كأمره عليه الصلاة والسلام القارن بعد تشريع الحج أن يطوف طوافا واحداً[3]، وروي أنه عليه الصلاة والسلام قرن فطاف لهما طوافين[4]، ويحمل الفعل

---

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١١١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) سورة البقرة/٤٣.

(١) حديث: «خذوا عني مناسككم».
أخرجه مسلم (٢/٩٤٣)، والبيهقي (٥/١٢٥) من حديث جابر واللفظ للبيهقي.

(٢) البحر المحيط ٣/٤٨٦ وما بعده، والتحصيل من المحصول ١/٤١٩.

(٣) حديث: «أمره القارن أن يطوف طوافاً واحداً».
أخرجه الترمذي (٣/٢٧٥) من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) حديث: «أنه قرن فطاف لهما طوافين».
أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٨) من حديث ابن عمر، ثم ذكر أن في إسناده راوياً متروكاً.

على الندب، لأن دلالة القول على البيان بنفسه، بخلاف الفعل، فإنه لا يدل إلا بواسطة انضمام القول إليه [١].

والتفصيل في المحلق الأصولي .

تعارض فعلين :

٨ ـ إذا حصل من الرسول ﷺ فعلان مختلفان، كأن صام يوم السبت مثلا، ثم أفطر في سبت آخر، فلا يقال بتعارض هذين الفعلين، لأنه لا عموم للأفعال، أما إذا اقترن بالفعل الأول مايدل على حكمه من وجوب أو ندب، وتكرر سبب الوجوب أو الندب، فالثاني من الفعلين ناسخ لما استفيد من حكم الفعل الأول [٢].

والتفصيل في الملحق الأصولي .

فُقَّاع

انظر: أشربة

فقد

انظر: مفقود

(١) البحر المحيط ٣/٤٨٨، والتحصيل من المحصول ١/٤١٩ .
(٢) المصادر السابقة .

فَقْد الطَّهورَين

التعريف :

١ ـ الفقد في اللغة: مصدر فقد الشيء يفقده فقداً وفِقْدانا وفُقودا أي عَدِمه [١]، والطَّهور في اللغة كل ماء نظيف، قال ثعلب: الطهور هو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره، وقال الأزهري: الطهور في اللغة هو الطاهر المطهِّر، وقال الزمخشري: الطهور البليغ في الطهارة .

والماء الطَّهُور بالفتح: هو الذي يرفع الحدث ويُزيل النجس [٢].

والطهوران في الاصطلاح: الماء والتراب [٣].

الحكم الإجمالي :

٢ ـ اختلف الفقهاء في حكم من فقد الطهورين: الماء والتراب، في حق الصلاة

(١) لسان العرب، والمصباح المنير .
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع ص ٦ .
(٣) الدر المختار ١/١٦٨ .

كالمحبوس في مكان قذر لا يجد صعيداً طيباً ولا ماء يتوضأ منه، ومقطوع اليدين الذي لم يجد من ييممه أو يوضئه، والمصلوب .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على فاقد الطهورين أن يصلي الفرض فقط، لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم» [1]، ولحرمة الوقت، ولأن العجز في الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن ستر العورة أو استقبال القبلة .

ولا يصلي النافلة حينئذ، إذ لا ضرورة إليها، وإنما أبيح له الفرض لداعي الضرورة إليه قال الشربيني الخطيب: وهذه الصلاة توصف بالصحة، ولهذا قال في المجموع: تبطل بالحدث والكلام ونحوهما، وبهذا صرح الحنابلة أيضاً .

وقال الشافعية: والظاهر أنه لا يجوز له أن يصلي إذا كان يرجو أحد الطهورين حتى يضيق الوقت، كما قال الأذرعي .

ويعيد الصلاة عند الشافعية إذا وجد أحد الطهورين بعد ذلك، لأن هذا العذر نادر ولا دوام له .

وما سبق هو قول الشافعي في الجديد، ومقابله أقوال .

أحدها: تجب الصلاة بلا إعادة، وهو مذهب المزني، واختاره النووي في المجموع، قال: لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد .

ثانيها: يندب له الفعل وتجب الإعادة .

ثالثها: يندب له الفعل ولا إعادة .

رابعها: يحرم عليه فعلها .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا إعادة عليه، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فضلّتها، فبعث رسول الله ﷺ رجالا في طلبها، فوجدوها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فشكوا إلى النبي ﷺ، فأنزل الله آية التيمم [1]، ولم يأمرهم بالإعادة، ولأنه أحد شروط الصلاة، فسقط عند العجز كسائر شروطها، ونص الشافعية على أن فاقد الطهورين الذي به حدث أكبر لا يقرأ في الصلاة غير الفاتحة، قال الشربيني الخطيب: لا يقرأ من به حدث أكبر في الصلاة غير الفاتحة عند النووي، ويمنع من قراءتها عند الرافعي .

وقال الحنابلة: لا يزيد على مايجزىء في الصلاة من قراءة وغيرها، فلا يقرأ زائدا على

---

(١) حديث: «إذا أمرتكم بشيء . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٢٥١)، ومسلم (٢/ ٩٧٥) من حديث أبي هريرة .

(١) حديث: «نزول آية التيمم» .
أخرجه البخاري (٧/ ١٠٦) من حديث عائشة .

الفاتحة، ولا يسبح أكثر من مرة، ولا يزيد على مايجزىء في طمأنينة ركوع، أو سجود، أو جلوس بين السجدتين .

وذهب الحنفية إلى أنه يجب عليه أن يتشبه بالمصلين احتراما للوقت، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا، وإلا فيومىء قائماً، ويعيد الصلاة بعد ذلك، وصرحوا بأنه لا يقرأ، سواء كان حدثه أصغر أم أكبر، قال ابن عابدين: وظاهره أنه لا ينوي أيضاً، لأنه تشبه بالمصلي وليس بصلاة .

وهذا قول أبي حنيفة المرجوع إليه، وهو قول الصاحبين، قال التمرتاشي: به يفتى وإليه صح رجوعه .

وقول أبي حنيفة المرجوع عنه أنه يؤخرها .

وذهب المالكية إلى سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين، فلا يجب عليه أداؤها في الوقت، ولا قضاؤها في المستقبل إذا وجد الماء أو التراب، قا ل الدسوقي: وإنما سقط عنه الأداء والقضاء، لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها، وقد عدم، وشرط وجوب القضاء تعلق الأداء بالقاضي، وهذا قول مالك، وقال أصبغ: يقضي ولا يؤدي، وقال أشهب: يجب الأداء فقط، وقال ابن القاسم: يجب الأداء والقضاء احتياطاً [1].

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٦٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٦٢، ومغني المحتاج ١/١٠٥، وكشاف القناع ١/١٧١ .

فِقه

التعريف:

١ ـ الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، والفطنة فيه، وغلب، على عِلْم الدين لشرفه [1]، قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ [2]، وقيل: هو عبارة عن كل معلوم تيقنه العالم عن فكر [3].

وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [4].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الشريعة:

٢ ـ الشريعة والشرعة في اللغة: مورد الماء للاستسقاء، سمي بذلك لوضوحه وظهوره، والشرع مصدر شرع بمعنى: وضح وظهر، وتجمع على شرائع، ثم غلب استعمال هذه

(١) القاموس المحيط .
(٢) سورة هود / ٩١ .
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والبحر المحيط ١/١٩ .
(٤) البحر المحيط للزركشي ١/٢١ .

الألفاظ في الدّين وجميع أحكامه، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (٢).

وفي الاصطلاح: هي مانزل به الوحي على رسول الله ﷺ من الأحكام في الكتاب أو السنة مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين قطعيا كان أو ظنيا (٣).

وبين الشريعة والفقه عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في الأحكام العملية التي وردت بالكتاب أو بالسنة أو ثبتت بإجماع الأمة، وتنفرد الشريعة في أحكام العقائد، وينفرد الفقه في الأحكام الاجتهادية التي لم يرد فيها نصّ من الكتاب أو السنة ولم يجمع عليه أهل الإجماع.

ب ـ أصول الفقه:

٣ ـ أصول الفقه: أدلته الدالة عليه من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل (٤).

والصلة بين الفقه وأصول الفقه أن الفقه يُعْنى بالأدلة التفصيلية لاستنباط الأحكام العملية منها، أما أصول الفقه فموضوعه الأدلة الإجمالية من حيث وجوه دلالتها على الأحكام الشرعية.

الحكم التكليفي:

٤ ـ تعلم الفقه قد يكون فرض عين على المكلف كتعلمه مالا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة، والصوم ونحو ذلك، وعليه حمل بعضهم الحديث المروي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (١) ولا يلزم الإنسان تعلّم كيفية الوضوء والصلاة ونحوهما إلا بعد وجوب ذلك عليه. فإن كان لو أخر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت، فالصحيح عند الشافعية أنه يلزمه تقديم التعلّم عن وقت الوجوب، كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بَعُدَ منزله قبل الوقت (٢) لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلّم الكيفية على الفور، وإن كان على التراخي كالحج فتعلم الكيفية على التراخي،

---

(١) سورة الجاثية /١٨ .

(٢) سورة المائدة/٤٨ .

(٣) التوضيح على التنقيح ١/ ٦٩، ونهاية المحتاج ١/ ٣٢ .

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٢٠ ـ ٢١ .

(١) حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» .
أخرجه ابن ماجه (١/ ٨١) من حديث أنس بن مالك بإسناد ضعيف، وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦) طرقاً أخرى وشواهد عن جماعة من الصحابة، ونقل عن المزي أنه حسنه، وعن العراقي أنه قال: صحح بعض الأئمة بعض طرقه .

(٢) المجموع للنووي ١/ ٢٤ ـ ٢٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٦ وما بعدها

ثم مايجب وجوب عين من ذلك كله هو مايتوقف أداء الواجب عليه غالباً، دون مايطرأ نادراً، فإن حدث النادر وجب التعلم حينئذ، أما البيوع والنكاح وسائر المعاملات مما لايجب أصله فيتعين على من يريد شيئا من ذلك تعلم أحكامه ليحترز عن الشبهات والمكروهات، وكذا كل أهل الحرف، فكل من يمارس عملا يجب عليه تعلم الأحكام المتعلقة به ليمتنع عن الحرام.

وقد يكون تعلم الفقه فرض كفاية، وهو مالابد للناس منه في إقامة دينهم، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما ونحو ذلك.

وقد يكون تعلم الفقه نافلة، وهو التبحر في أصول الأدلة والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل، لا مايقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم [1].

فضل الفقه:

٥ ـ وردت آيات وأحاديث في فضل الفقه والحثّ على تحصيله، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [1]. فقد جعل ولاية الإنذار والدعوة للفقهاء، وهي وظيفة الأنبياء عليهم السلام، وقال النبي ﷺ: «من يُرِد اللهُ به خيرا يُفَقِّهْهُ في الدين» [2].

موضوع الفقه:

٦ ـ موضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين من العباد، فيُبْحَثُ فيه عما يعرض لأفعالهم من حلّ وحرمة، ووجوب وندب وكراهة [3].

نشأة الفقه وتطوره:

٧ ـ نشأ الفقه الإسلامي بنشأة الدعوة وبدء الرسالة، ومر بأطوار كثيرة ولكنها غير متميزة من حيث الزمن تميزاً دقيقا، إلا الطور الأول وهو عصر النبوة، فإنه متميز عما بعده بكل دقة بانتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

وكان مصدر الفقه في هذا الطور الوحي، بما جاء به القرآن الكريم من أحكام، أو بما اجتهد فيه النبي ﷺ من أحكام كان الوحي أساسها، أو كان يتابعها بالتسديد، وكذلك

---

(١) المجموع للنووي ١/٢٤ ـ ٢٥، وحاشية ابن عابدين ١/٢٩.

(١) سورة التوبة/٢٢.

(٢) المجموع ١/١٨، نهاية المحتاج ١/٦، المبسوط ١/٢، بدائع الصنائع ١/١.
وحديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٦٤) ومسلم (٢/٧١٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٦ ـ ٢٧، وتخريج الفروع على الأصول ص١.

كان اجتهاد أصحاب النبي ﷺ في حياته مردُّه إلى النبي ﷺ يقره أو ينكره . . وعلى ذلك كان الوحي مصدر التشريع في ذلك العصر .

ثم تتابعت بعد وفاة النبي ﷺ أطوار متعددة ينظر تفصيلها في ف ١٣ ومابعدها من مقدمة الجزء الأول من الموسوعة الفقهية .

الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية وأسبابه :

٨ ـ كان رسول الله ﷺ يقضي فيما يرفع إليه من وقائع وكان يقر بعض الصحابة على اجتهادهم أو ينكر ذلك، ولم يكن كل ماقضى به أو أقره أو أنكره مكتوبا أو بمشهد من جميع الصحابة، فرأى كل صحابي مايسّر الله له من ذلك فحفظ وعرف وجهه، ثم تفرّق الصحابة رضوان الله عليهم فى البلاد، وصار كل واحد منهم قدوة له أتباع، وكثرت الوقائع والمسائل فاستُفْتُوا فيها، فأجاب كل واحد منهم حسب ماحفظه أو استنبطه، فإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه مايصلح للجواب اجتهد برأيه [1] استنادا إلى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقال له : «كيف تقضي؟» فقال : أقضي بما في كتاب اللّه، قال : «فإن لم يكن في كتاب الله» قال : فبسنة رسول الله ﷺ. قال : «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ» قال : أجتهد رأيي . قال : «الحمد للّه الذي وفق رسول رسول الله ﷺ» [1] .

وهذا منشأ الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية .

ويقع الاختلاف في هذا على ضروب :

٩ ـ الأول : أن صحابيا سمع حكما في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر، فاجتهد برأيه فى ذلك، وهذا على وجوه :

أحدها : أن يقع اجتهاده موافقا للحديث، مثاله ماورد أن ابن مسعود رضي الله عنه قال إنه أتاه قوم، فقالوا : إن رجلاً منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال عبد اللّه : ماسئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد عليّ من هذه، فأْتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك، وأنت من جلّة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجد غيرك؟ قال : سأقول

---

(١) الإنصاف في بيان الخلاف لولي الله الدهلوي ص ١٦ ومابعدها .

(١) حديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن .
أخرجه الترمذي (٦٠٧/٣) وقال : ليس إسناده عندي بمتصل .

فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن اللّه وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، واللّه ورسوله منه برآء، أرى أن أجعل لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة: أربعة أشهر وعشراً قال: وذلك بسمع أناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا، يقال لها: بروع بنت واشق، قال: فما رئي عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه [1].

ثانيها: أن يفتي الصحابي ويظهر الحديث على خلاف ماأفتى به، فيرجع عن اجتهاده إلى الحديث، ومن هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي أنه من أصبح جنبا فلا صوم له، حتى بلغه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يصبح جنبا لاعن احتلام ثم يغتسل ويصوم» فرجع عن اجتهاده [2].

ثالثها: أن يبلغه الحديث لكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، ومن هذا ماورد أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها شهدت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها كانت مطلقة ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة، ولا سكنى، فردّ عمر شهادتها، وقال: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت: لها النفقة، والسكنى [1].

رابعها: أن لا يصل الحديث إليه أصلاً، من هذا ماورد أن عائشة رضي الله عنها بلغها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: ياعجبا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إنْاء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات [2].

١٠ - الثاني: من أسباب الاختلاف: أن يرى الناس رسول الله ﷺ فعل فعلا، فحمله البعض على القربة، وبعضهم على الإباحة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٧١٢، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ١٦ ومابعدها، ونهاية المحتاج ١/٣٥٠.
وحديث ابن مسعود: «أنه أتاه قوم . . .».
أخرجه النسائي ٦/١٢٢، ١٢٣.

(٢) سبل السلام ٢/١٦٥، وبيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي ص ٢٣.
وحديث: «أن أبا هريرة أنه كان يفتي أنه من أصبح جنبا . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/١٤٣) ومسلم (٢/٧٧٩ - ٧٨٠).

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ص ٦.
وحديث فاطمة بنت قيس «أنها شهدت عند عمر ابن الخطاب . . .».
أخرجه مسلم (٢/١١١٨ - ١١١٩).

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٧
وحديث عائشة «أنها بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء . . .».
أخرجه مسلم (١/٢٦٠).

مثاله ماروا أصحاب الأصول في قصة التحصيب ـ أي النزول بالأبطح عند النفر ـ نزل رسول الله ﷺ به [١]: ذهب أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم إلى أنه على وجه القربة وجعلاه من سنن الحج، وذهبت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم إلى أنه كان على وجه الاتفاق، وليس من السنن.

١١ ـ الثالث: السهو والنسيان: كأن ينقل صحابيٌّ عن النبي ﷺ أمراً فيقضى عليه بالسهو، من هذا ماورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «اعتمر رسول الله ﷺ في رجب» [٢]، فسمعت ذلك عائشة فقضت عليه بالسهو.

١٢ ـ الرابع: اختلاف الضبط، ومن هذا «قول ابن عمر رضي الله عنهما: إن الميت يعذب ببكاء أهله» [٣]، فقضت عليه عائشة بالوهم.

١٣ ـ الخامس: اختلافهم في علة الحكم، ومن هذا: القيام للجنازة فقال بعضهم: لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر، وقال قائل: لهول الموت فيعمهما، وقال قائل: «مرّت جنازة يهودي على رسول الله ﷺ فقام لها» [١]، كراهية أن تعلو فوق رأسه، فيخص الكافر.

١٤ ـ السادس: اختلافهم في الجمع بين المختلفين، ومنه: «نهي رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة» [٢]، فذهب البعض إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ، ورآه جابر رضي الله عنه «يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة» [٣]، فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدم، ورآه ابن عمر رضي الله عنهما «قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام» [٤]، فرد به قولهم، وجمع بعضهم بين الروايتين، وقالوا: إن النهي مختص بالصحراء، فإذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار [٥].

---

(١) حديث نزول رسول الله ﷺ في الأبطح عند النفر.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٩١).

(٢) قول ابن عمر «أن رسول الله ﷺ اعتمر في رجب».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٩٩) ومسلم (٢/٩١٧).

(٣) حديث ابن عمر: «أن الميت يعذب ببكاء أهله.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٥١ ـ ١٥٢) ومسلم (٢/٦٤٢).

(١) حديث: «مرت جنازة يهودي على رسول الله ﷺ . . .».
أخرجه مسلم (٢/٦٦١).

(٢) حديث: «النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٤٥)، ومسلم (١/٢٢٤) من حديث أبي أيوب.

(٣) حديث ابن عمر: «أن الميت يعذب ببكاء أهله. يتوفى بعام . . .»
أخرجه الترمذي (١/١٥) وقال: حديث حسن غريب.

(٤) حديث ابن عمر أنه «رأى النبي ﷺ قضى حاجته مستدبر القبلة . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٤٧)، ومسلم (١/٢٢٥).

(٥) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ١٥ وما بعدها.

وبالجملة اختلفت مذاهب الصحابة رضي الله عنهم، وأخذ التابعون العلم منهم، فأقبل أبناء كل قطر على من نزل في قطرهم يستفتونهم، ويروون عنهم، ويتعلمون منهم، ولم تكن الصحابة سواء فيما يعلمون، ولم يكن كل واحد منهم يحفظ كل مايحفظه غيره، ولم يكونوا سواء في استعمال الرأي فيما لانصّ فيه، ولا في الأخذ بأخبار الآحاد، فكان منهم من يتوسع في الرأي عند عدم النصّ، ومنهم من حمله الورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص والتمسك بالآثار.

أهم مراكز الفقه:

١٥ ـ ترتب على تفرق الصحابة في الأمصار واختلاف مناهجهم في الفتوى والاجتهاد ـ لما سبق بيانه من أسباب ـ وأخذ التابعين في كل مصر عمن نزل بهم من الصحابة: ترتب على ذلك وجود اتجاهات فقهية مختلفة، من أشهرها الاتجاه الأول الذي ساد في الحجاز بمكة والمدينة، والاتجاه الثاني الذي ظهر في العراق بالكوفة والبصرة، ، ومن هذين الاتجاهين كان غالب الفقه.

والتفصيل في مقدمة الموسوعة الفقهية (الجزء الأول ف ١٦ ومابعدها).

فَقير

التعريف:

١ ـ الفقير في اللغة ضد الغنيّ، وهو من قل ماله، والفقر ضد الغنى [١].

وفي الاصطلاح عرفه الشافعية، والحنابلة بأنه: من لا يملك شيئاً ألبتَّة، أو يجد شيئاً يسيراً من مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته.

وعرفه الحنفية: بأنه من يملك دون نصاب، من المال النامي، أو قدر نصاب غير نام مستغرق في حاجته.

وعرفه المالكية: بأنه من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

المسكين:

٢ ـ المسكين عند الحنفية، والمالكية: من لا

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) ابن عابدين ٢/٥٨، وحاشية الدسوقى ١/٤٩٢ وحاشية القليوبي ٣/١٩٥، ومغني المحتاج ٣/١٠٦، وكشاف القناع ٢/٢٧١ ـ ٢٧٢.

يملك شيئاً، وعند الشافعية: من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، وقال قوم: إن الفقير والمسكين صنف واحد.

وعند الحنابلة: من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره [١].

والصلة بينهما أن كلاً من الفقير والمسكين اسم ينبىء عن الحاجة، وأن كليهما من مصارف الزكاة والصدقات.

مايتعلق بالفقير من أحكام:

الفقير الذي تعطى له الزكاة:

٣ ـ يشترط في الفقير الذي تعطى له الزكاة الشروط الآتية:

أ ـ الإسلام: فلا يجوز صرف الزكاة إلى كافر باتفاق الفقهاء[٢]، لحديث معاذ رضي الله عنه: «خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم» [٣] أمر عليه الصلاة والسلام بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ منهم، وهم المسلمون، فلا يجوز في غيرهم.

أما ماسوى الزكاة من صدقة الفطر، والكفارات والنذور فقد اختلف الفقهاء في جواز صرفها لفقراء أهل الذمة.

فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة، لأن فقيرهم كافر فلم يجز الدفع إليه كفقراء أهل الحرب [١].

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى جواز صرفها إلى فقراء أهل الذمة، وقالا: إن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [٢]، من غير فصل بين فقير وفقير، وعموم هذا النصّ يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم، إلا أنه خصّ منه زكاة المال، لحديث معاذ المتقدم، ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البّر إليهم، وما نهينا عن ذلك، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٣]، وظاهر هذا النصّ جواز صرف الزكاة إليهم، لأنه برّ بهم، إلاّ أن البر بطريق زكاة المال غير مراد، لحديث معاذ، فيبقى غيرها من طرق البرّ بهم جائزاً [٤].

---

(١) ابن عابدين ٢/٥٨، ومغني المحتاج ٣/١٠٦، المحلي مع القليوبي ٣/١٠٠، ١٩٥ ـ ١٩٩ وحاشية الدسوقي ١/٤٩٢، وكشاف القناع ٢/٢٧٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٩، نهاية المحتاج ٦/١٥٩، كشاف القناع ٢/٢٨٩، مواهب الجليل ٢/٣٤٣.

(٣) حديث معاذ: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢٦١) ومسلم (١/٥٠) من حديث ابن عباس.

(١) مغني المحتاج ٣/٣٦٦، المغني ٧/٣٧٦.

(٢) سورة البقرة/٢٧١.

(٣) سورة الممتحنة/٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٤٩.

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (كفارة، ونذر).

ب ـ أن لا يكون من بني هاشم، [1] لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» [2].

ج ـ أن لا يكون رقيقا، ولو كان سيده فقيراً، لأن نفقته واجبة على سيده فهو غني بغناه، إلا المكاتب فإنه يعطى له.

د ـ أن لا يكون مكفيا بنفقة قريب، أو زوج، وفي ذلك خلاف للحنفية وللتفصيل انظر: (زكاة ف ١٦).

٤ ـ ولا يمنع الفقر: مسكن الفقير وثيابه وإن كانت للتجمل، وخادمه الذي يحتاج إليه، وماله الغائب في مرحلتين، وكسب لا يليق به، وكتب العلم إن كان من أهله، لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد للإنسان منها.

وطالب العلم الذي يمنعه الكسب عن طلب العلم فقير، فتعطى له الزكاة، ويترك الكسب لتعدي نفعه وعمومه، بخلاف من تفرغ للعبادة والنوافل، فلا تعطى له الزكاة لقصور نفعها عليه، فيجب عليه الاكتساب وتركها [1].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (طالب علم ف ٤، زكاة ف ١٦٢).

ولا يشترط في الفقير ليعطى الزكاة: الزمانة، ولا التعفف عن المسألة [2].

والتفصيل في مصطلح: (زكاة ف ١٧٧ ـ ١٧٨).

القدر المعطى للفقير:

٥ ـ ذهب المالكية والحنابلة في المذهب وهو قول عند الشافعية إلى أن الفقير يعطى من الزكاة الكفاية له ولمن يعوله عاما كاملا.

وذهب الشافعية في الأصح المنصوص والحنابلة في رواية إلى أن الفقير يعطى ماتحصل به الكفاية على الدوام.

وذهب الحنفية إلى أن من لا يملك نصابا زكويا يدفع إليه أقل من مائتي درهم أو تمامها، ويكره إعطاؤه أكثر من ذلك [3].

والتفصيل في مصطلح: (زكاة ف ١٦٤).

---

(١) البدائع ٢/٤٩، مغني المحتاج ٣/٣٦٦.

(٢) حديث: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».
أخرجه مسلم (٢/٧٥٣).

(١) نهاية المحتاج ٦/١٥٢، والقليوبي ٣/١٩٦، وكشاف القناع ٢/٢٧٣، وبدائع الصنائع ٢/٤٨ ـ ٤٩، وابن عابدين ٢/٥٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٦٨ ومواهب الجليل ٢/٣٤٨ ونهاية المحتاج ٦/١٦١، وكشاف القناع ٢/٢٨٥.

تحمل الفقير في الدية الواجبة على العاقلة:

٦ ـ لا يجب على الفقير المشاركة فيما تحمله العاقلة من الديات لأن العقل مواساة، ولا مواساة على فقير. (ر: عاقلة ف ٦).

تحمل الفقير نفقة الأقارب:

٧ ـ الأصل في وجوب نفقة القريب قدرة من تجب عليه النفقة، بأن يكون غنياً أو فقيراً قادراً على الكسب الذي يوفر حاجته ويزيد بمقدار النفقة.

والتفصيل في مصطلح: (نفقة).

ثبوت استحقاق الزكاة بالفقر:

٨ ـ إن علم حال الإنسان، وأنه فقير صرف له الزكاة، وإن لم يعلم تحرى دافع الزكاة في أمره، فإن لم يعلم بحاله، وادعى فقراً وهو ممن لا يعرف بالغنى قبل قوله، ويصرف له الزكاة بلا بينة ولا يمين، لأن الأصل استصحاب الحال السابقة، والظاهر صدقه، ولعسر إقامة البينة على ذلك.

والتفصيل في مصطلح: (زكاة ف ١٦٥).

فِكَاك الأسرى

انظر: أسرى

فِلاحَة

التعريف:

١ ـ الفلاحة في اللغة: الحراثة، يقال: فلحت الأرض فلحا: شققتها، والفلح: الشق والقطع، يقال: فلح رأسه، وفلح الحديد: إذا شقه [١].

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعني اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الزراعة:

٢ ـ الزراعة من معانيها: طرح البذر في الأرض أو الإنبات.

والعلاقة أن الفلاحة مقدمة للزراعة [٢].

ب ـ الغرس:

٣ ـ الغرس: وضع صغار الشجر في الأرض للاستثمار.

---

(١) لسان العرب.

(٢) الصحاح للجوهري، والمدخل لابن الحاج ٣/٤، ٤.

والعلاقة أن الفلاحة مقدمة للغرس [١].

الأحكام المتعلقة بالفلاحة:

حكم الفلاحة:

٤ ـ الفلاحة فرض كفاية كسائر الحرف التي لا يستقيم نظام الحياة بدونها، فيأثم المسلمون بتركها جميعاً، ويسقط عنهم الفرض إذا قام بعضهم بما يسد حاجة المسلمين.

ونص ابن الحاج في مدخله على أنه ينبغي لمن يقوم بهذا الفرض أن تكون نيته فيه أن يقوم به عن نفسه، وعن إخوانه المسلمين، بنية فرض الكفاية ليسقط عنهم [٢]، فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه» [٣].

وينبغي أن يكون حسن الدراية بالصنعة، مع النصح والإخلاص في النية، فحينئذ تحصل البركات، وتأتي الخيرات.

والفلاحة من أفضل المكاسب، وأعظم أسباب الرزق، وأبركها، وأزكاها، وأكثرها أجراً إذا كانت على وجهها الشرعي، لأن خيرها متعد للزارع ولإخوانه المسلمين، والطير، والبهائم، والحشرات [٤]، جاء في الأثر الصحيح: «مامن مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» [١].

إحياء الموات بالفلاحة:

٥ ـ إذا قام رجل بفلاحة أرض موات صار محييا لها. فيملكها بالإحياء أو يختص بها، على الخلاف بين الفقهاء فيما يملك به الموات.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إحياء الموات ف ٩، ٢٤).

سقي أرض الفلاحة بماء نجس:

٦ ـ يجوز سقي أرض الفلاحة بماء نجس، ولا يحرم أكل مانبت بالماء المتنجس، من حبّ، وثمار، عند جمهور الفقهاء وهو طاهر، إذ لا يظهر في ذلك أثر النجاسة.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى نجاسته، وحرمة أكله، حتى يسقى بماء طاهر يستهلك عين النجاسة.

وفي قول آخر هو طاهر كما قال الجمهور، وجزم به في التبصرة [٢].

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) المدخل لابن الحاج ٤/٣.

(٣) حديث: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». أخرجه مسلم (٤/٢٠٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) القليوبي ٤/٢١٥، ونهاية المحتاج ٨/٥٠، والمدخل لابن الحاج ٤/٤، ومواهب الجليل ٣/٣٤٨.

(١) حديث: «مامن مسلم يغرس غرساً . . .». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣)، ومسلم (٣/١١٨٩)، من حديث أنس.

(٢) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ١/٩٧.

والتفصيل في (نجاسة، وماء، وأطعمة فقرة ١١) .

استعمال الزبل والسرجين في الفلاحة:

٧ ـ قال أكثر الفقهاء: يجوز استعمال الزبل والسرجين في الفلاحة لتنمية الزرع، وقالوا: ولا يكون النابت نجس عين، ولكنه ينجس بملاقاة النجاسة، فيطهر بالغسل .

والتفصيل في مصطلح: (زبل ف ٤) .

فَلْس

انظر: إِفْلاس



فُلُوس

التعريف:

١ ـ الفلوس لغة: جمع فَلْس للكثرة، أما جمع القلة فهو: أفلُس وبائعها فلاس، وأفلس الرجل: إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دارهم، فكأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً، وفَلّسه القاضي تفليساً: حكم بإفلاسه [1] .

وفي الاصطلاح: كل مايتخذه الناس ثمنا من سائر المعادن عدا الذهب والفضة [2] .

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، ولسان العرب .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٣٦، والشرح الصغير ١/٢١٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٩ .

وتسترعي لجنة الموسوعة القاريء إلى أن مصطلح (فلوس) في زماننا يطلق واقعاً وعرفاً على جميع النقود ورقية أو معدنية، وأصبح الفلس يمثل جزءا من الدينار والدرهم في عدة عملات جملة من البلاد العربية، إذ إن قيمة الفلس مرتبطة بقيمة الدرهم والدينار .

وقد كان العرف في زمانهم جاريا على أن الدينار من الذهب، والدرهم من الفضة، والفلوس من المعادن، كالنحاس والحديد .

وفي زماننا أطلقت الفلوس على العملات عامة بأنواعها وأصبحت لقبا عليها، وتطلق في بعض البدان الإسلامية على نوع معين بالذات من العملة يسمى الفلس ويجمع على فلوس .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الدراهم:

٢ - الدراهم جمع درهم، وهو نوع من النقد ضرب من الفضة وسيلة للتعامل.

والصلة بين الدراهم والفلوس أنها من الأثمان التي يتعامل بها [١].

ب - الدنانير:

٣ - الدنانير جمع دينار، وهو نوع من النقد ضرب من الذهب وسيلة للتعامل.

والصلة بين الدنانير والفلوس أنها من الأثمان التي يتعامل بها [٢].

أحكام الفلوس:

للفلوس أحكام عديدة، منها:

أولا: زكاة الفلوس:

٤ - اختلف الفقهاء في زكاة الفلوس على اتجاهات: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفلوس كالعروض فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا عرضت للتجارة.

وذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية إلى أن الفلوس الرائجة تجب فيها الزكاة مطلقا كالذهب والفضة، لأنها أثمان مطلقا، فإذا كسدت عدت عروضا فلم تجب فيها الزكاة إلا إذا عرضت للتجارة.

والمذهب عند المالكية أنه لا زكاة في الفلوس النحاسية فلا تجب الزكاة في عينها لخروجها عما وجبت الزكاة في عينه من النعم والأصناف المخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة، فمن كانت عنده فلوس قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها، إلا أن يكون مديرا (متاجراً بها) فيقومها كالعروض، أما المحتكر فعليه زكاة ثمنها، وحين تكون الفلوس للتجارة ثم أقامت - أي بقيت - عند مالكها سنين ثم باعها بذهب أو فضة فليس فيها إلا زكاة سنة واحدة كسائر عروض التجارة المحتكرة [١].

ثانيا: ربوية الفلوس:

٥ - اتجه الفقهاء فى ربوية الفلوس الرائجة اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وهو قول الشيخين من الحنفية، وقول عند المالكية: أنها ليست أثمانا ربوية وأنها كالعروض.

---

(١) لسان العرب، والأموال لأبي عبيد ص ٦٢٩، وفتوح البلدان ٤٥١ ومقدمة ابن خلدون ١٨٣.

(٢) المراجع السابقة.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٠، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/١٧٧، ١٧٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٥٥، وتهذيب الفروق على هامش فروق القرافي ٣/٢٥٢، ومغني المحتاج ١/٣٩٨، وكشاف القناع ٢/٢٣٥، ومطالب أولي النهى ٢/٨٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٠١.

والاتجاه الثاني: قول محمد من الحنفية، وقول عند المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، ومقابل الصحيح عند الحنابلة: أنها ربوية وهي كالنقود.

الاتجاه الثالث: وهو قول للمالكية: أنها وسط بين العروض والنقود، فهي كالنقد في نحو الصرف والربا، وهي كالعروض في غير ذلك، وعلى هذا الاتجاه يكره التفاضل عند بيع الفلوس بجنسها متفاضلا من غير تحريم، والكراهة تنزيهية عن الربا وتستحب شروط الصرف.

أما إذا كانت الفلوس كاسدة غير رائجة فهي عروض باتفاق [1].

تغير الفلوس:

٦ ـ قد تتغير الفلوس بما يطرأ عليها من كساد أو انقطاع أو رخص قيمتها وغلائها، وهذا مما يؤدي إلى عدم اعتمادها في سوق التعامل.

وتكسد الفلوس بترك التعامل بها في جميع البلاد، وتنقطع بأن لا توجد إلا في أيدي الصيارفة أو يلغيها السلطان، وترخص قيمتها وتزيد بحسب ماتساويه من الذهب والفضة.

فإذا طرأ مثل هذه الأمور على الفلوس وهي ثابتة في الذمم، فقد تكلم الفقهاء في كيفية قضاء هذه الديون على النحو الآتي:

أولا ـ مذهب الحنفية:

٧ ـ الفلوس النافقة إذا اشترى بها أحد ثم كسدت أو انقطعت عن أيدي الناس فإن البيع يبطل، ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائما، فإن كان هالكا فيرد مثله إن كان مثليا وإلا فيرد قيمته، وهذا إن كان القبض حاصلا، فإن لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبطل البيع، لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد وذلك غير موجب للفساد لاحتمال زوال الكساد بالرواج كما لو اشترى شيئا بالرطبة ثم انقطع، فإذا لم يتقرر بطلان البيع وتعذر تسليم المبيع وجبت قيمته.

وقد اختلف أبو يوسف مع محمد في وقت القيمة، فقال أبو يوسف: تجب قيمته يوم البيع، وقال محمد: تجب قيمته يوم الكساد وهو آخر مايتعامل به الناس، وقد اختلفت الفتوى على القولين، ففي الذخيرة البرهانية: أن الفتوى على قول أبي يوسف، وفي المحيط

---

(١) العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٥/٢٨٧ ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ٥/١٨٠، وفتح القدير ٥/١٤، وتهذيب الفروق ٣/٢٥١ ـ ٢٥٢، وحاشية القليوبي وعميرة ٢/١٧٠، ومغني المحتاج ٢/٢٥، ٤/١٥٩، والمغني مع الشرح الكبير ٤/١٠٨ ـ ١٠٩، وكشاف القناع ٣/٢٦٤، وحاشية الدسوقي ٣/٥١٧، والمحلي على منهاج الطالبين ٢/١٧٠، ٣/٥٢، وشرح منتهي الإرادات ٢/٣٢.

والتتمة والحقائق: الفتوى على قول محمد رفقا بالناس.

ولو غلت الفلوس فالبيع على حاله ولا خيار للمشتري، أما إذا رخصت قيمتها ونقصت فمذهب أبي حنيفة أنه ليس للدائن إلا المثل، وبه قال أبو يوسف أولاً، ثم رجع أبو يوسف عن هذا القول ليقول قولاً ثانياً وهو: أن على المدين قيمة الفلوس يوم البيع، والفتوى على هذا القول.

وما ذكرناه من الخلاف في الفلوس الثابتة في الذمة بسبب البيع المؤجل الثمن يقال في الفلوس الثابتة في الذمة ديناً بسبب القرض والمهر المؤجل وشبهه، فعند أبي حنيفة لا يؤثر الانقطاع والكساد والرخص والغلاء في أنه يجب على المدين رد المثل، وعند أبي يوسف ومحمد يرد القيمة بالذهب يوم البيع عند أبي يوسف، ويرد القيمة يوم الكساد أو الانقطاع عند محمد، أما في الرخص فيجب رد القيمة يوم القرض [1].

وقال ابن عابدين: إن الذي استقر عليه الحال هو: دفع النوع الذي وقع عليه العقد من النقود إذا كان معينا، وقد أفتى شيخ ابن عابدين وتابعه ابن عابدين بلزوم الصلح بين البائع والمشتري على نوع الوفاء [1].

هذا وقد أورد الكاساني صورا من صرف الفلوس بالدراهم ثم ظهر استحقاق الفلوس.

مثاله: لو اشترى بدرهم فلوسا وتقابضا وافترقا، ثم استحقت الفلوس من يده، وأخذها المستحق، فإن العقد لا يبطل لأنه بالاستحقاق وإن انتقض القبض والتحق بالعدم إلا أن الافتراق يصير كأنه حصل عن قبض الدراهم دون الفلوس، وهذا غير موجب لبطلان العقد، وعلى بائع الفلوس أن ينقد مثلها، ونفس الحكم فيما إذا استحق بعضها، وأخذ قدر المستحق، فعلى بائع الفلوس أن ينقد مثل القدر المستحق، ومثله لو وجد بعض الفلوس كاسدة يرد البائع بقدر الكاسد، وإن كان المشتري قبض الفلوس ولم ينقد الدارهم وافترقا ثم استحقت الفلوس، فإن المستحق بالخيار: إن شاء أجاز نقد البائع فيجوز العقد، لأن الإجازة استندت إلى وقت العقد فجاز النقد والعقد، ويرجع المستحق على بائع الفلوس بمثلها، وينقد المشتري الدارهم لبائع الفلوس، وإن شاء لم يجز وأخذ الفلوس وبطل العقد لأنه

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٤٢ ط٢، فتح القدير ٥/٢٨٥، تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ضمن مجموعة رسائله ص ٥٨ وبعدها.

(١) تنبيه الرقود ص ٦٤.

تبين أن افتراقهما حصل لا عن قبض أصلاً[1].

ثانيا ـ مذهب المالكية:

٨ ـ المشهور في مذهب المالكية أن الفلوس إذا قطع التعامل بها أو تغيرت نقصاً أو زيادة وكانت ثابته في الذمة بسبب قرض أو بيع أو نكاح أو غيره فإن للدائن المثل.

أما إذا عدمت فإن الواجب قيمتها يوم الحكم، ولم يفرق بعضهم بين المدين المماطل وغيره، وقيد بعضهم وجوب القيمة بما إذا لم يكن المدين مماطلا، فإن كان مماطلا فإن له الأحظ من أخذ القيمة أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة عن القديمة، وهذا هو الأظهر ـ كما يقول الصاوي ـ بسبب ظلم المدين بمطله. وذكر الخرشي أن له قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق، فلو كان انقطاع التعامل بها أو تغيرها نقصاً أو غلاء أول الشهر الفلاني وإنما حل الأجل آخره فله القيمة آخره، وبالعكس بأن حل الأجل أوله وعدمت آخره فإن له القيمة يوم العدم[2].

ومقابل المشهور عند المالكية قول شاذ في المذهب وهو وجوب القيمة إذا بطلت الفلوس، وهو محكي عن عبد الحميد الصائغ ومعزو إلى أشهب، وحجة هذا القول أن البائع دفع شيئا منتفعًا به لأخذ شيء منتفع به فلا يظلم بإعطاء مالا ينتفع به، وقيل: الواجب قيمة السلعة يوم دفعها لا قيمة السكة التي انقطعت.

وقد قال الرهوني: ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم: أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، ثم أردف الرهوني قائلا: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف[1].

ثالثا ـ مذهب الشافعية:

٩ ـ الذي عليه فقهاء المذهب الشافعي أن الفلوس الثابتة في الذمة من سلف أو بيع أو غيره ثم أبطلها السلطان فليس للدائن إلا مثل فلوسه التي سلف أو باع بها حين العقد.

ونفس الحكم يقال فيما لو رخصت أو

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٤٢.

(٢) المدونة ٨/١٥٣، الخرشي ٥/٥٥، حاشية الدسوقي ٣/٤٠، بلغة السالك ٢/٢٣.

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية الرهوني عليه ٥/٦٠.

غلت الفلوس ليس له إلا المثل، وهذا هو رأي جمهور فقهاء الشافعية .

وذكر البغوي والرافعي وجهاً في المذهب: أن البائع بالفلوس التي أبطلها السلطان: إن شاء أجاز البيع بذلك النقد، وإن شاء فسخه كما لو تعيب قبل القبض [1].

رابعا - مذهب الحنابلة:

١٠ - يذهب الحنابلة إلى أن مبلغ القرض لو كان فلوسا فأبطلها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها، ويقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً، فإذا لم يبطلها السلطان وجب رد المثل، سواء رخصت أو غلت أو كانت بحالها [2].

(١) الأم ٣/٣٣ طبعة دار المعرفة، وقطع المجادلة ضمن كتاب الحاوي ١/٩٧، والمجموع شرح المهذب ٩/٢٨٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٤/ ٣٦٥، ٣٥٨، مطالب أولى النهى ٣/ ٢٤١ .

فَـم

التعريف:

١ - الفم من الإنسان: فتحة ظاهرة في الوجه وراءها تجويف يحتوى على جهازي المضغ والنطق .

ويستعمل لغير الإنسان والحيوان مجازا، فيقال: فم القربة وفم الترعة، لمدخل الماء، وفم الوادي: أوله [1].

وفي الكليات: الفم هو الوعاء الكلي لأعضاء الكلام في الإنسان، والتصويت في سائر الحيوانات المصوتة، والشفتان غطاؤه [2].

الأحكام المتعلقة بالفم:

يتعلق بالفم من الأحكام الفقهية مايأتي:

أ - غسل الفم في الوضوء والغسل:

٢ - اتفق الفقهاء على أن ظاهر الشفتين - وهو مايظهر عند انضمامهما - جزء من الوجه،

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير .

(٢) الكليات للكفوي ٣/٣٥٥ .

ومن ثَمّ يجب غسله في الوضوء والغسل [١].

واختلفوا في وجوب غسل باطن الفم في الوضوء والغسل.

فذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ إلى أنه لا يجب غسل باطن الفم في الوضوء، بل يسن وذلك في المضمضة، وكذا الحكم في الغسل عند المالكية والشافعية.

وقال الحنفية بفرضية غسل الفم ـ المضمضة ـ في الغسل [٢].

وذهب الحنابلة إلى أن الفم من الوجه، فتجب المضمضة في الوضوء والغسل [٣] لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه» [٤].

وفي حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: «إذا توضأت فمضمض» [٥].

ب) تغطية الفم في الصلاة:

٣ ـ اتفق الفقهاء على كراهة التلثم في الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة» [١].

والتلثم عند الشافعية هو تغطية الفم، وقال الحنفية والحنابلة: هو تغطية الفم والأنف.

وهو عند المالكية مايصل لآخر الشفة السفلى [٢].

ج) تقبيل الفم:

٤ ـ اتفق الفقهاء على كراهة تقبيل الفم، سواء في ذلك الرجل مع الرجل، أو المرأة مع المرأة.

قال الحنابلة: لأنه قل أن يقع كرامة.

والكراهة عند الحنفية كراهة تحريمية، وذلك عندما يكون عن شهوة، أما إن كان على وجه المبرة والإكرام فجائز.

ومنع الحنابلة أن يقبل الرجل محارمه على الفم مطلقاً.

ومنعه الشافعية أيضا إن كان بلا حاجة ولا شفقة، وأجازوه إن كان لهما.

وأجاز المالكية تقبيل ابنته أو أخته أو أمه

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦٦، والفتاوى الهندية ١/٤، وجواهر الإكليل ١/٣٨، وكشاف القناع ١/٩٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٠٢، والفتاوى الهندية ١/٦، ١٣، وحاشية الدسوقي ١/٩٧، ١٣٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٤٣، ٦٣.

(٣) كشاف القناع ١/٩٦.

(٤) حديث: «المضمضة والاستنشاق من . . .».
أخرجه الدارقطني (١/٨٤) وأعله بأن الصواب إرساله.

(٥) حديث: «إذا توضأت فمضمض».
أخرجه أبو داود (١/١٠٠).

(١) حديث: «نهى أن يغطي الرجل فاه . . .».
أخرجه أبو داود (١/٤٢٣) والحاكم (١/٣٥٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٩، حاشية الدسوقي ١/٢١٨، المجموع ٣/١٧٩، كشاف القناع ١/٢٧٥.

فمه إذا قدم من سفره، أما تقبيل الزوج فم زوجته والعكس فجائز بالاتفاق [1].

فَهْـد

انظر: أطعمـة

فوائت

انظر: قضاء الفوائت

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٤٤، والبناية في شرح الهداية ٩/٣٢٦، والفواكه الدواني ٢/٤٢٥، وروض الطالب ٣/١١٤، وحواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج ٧/٢٠٢، وكشاف القناع ٥/١٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٢٧٥، ٢٧٩.

فَوَات

التعريف:

١ ـ الفوات لغة: مصدر فات الأمر يفوته فَوْتا وفَواتًا: ذهب عنه، ويطلق أيضاً بمعنى السبق، تقول: فاتني فلان بكذا: أي سبقني به [1].

وفي اصطلاح الفقهاء: هو خروج العمل المطلوب شرعا عن وقته المحدد له شرعاً.

وقال الحنفية: فائت الحج هو الذي أحرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيئا منه [2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الأداء:

٢ ـ الأداء لغة: الإيصال، وفي اصطلاح الجمهور من الأصوليين والفقهاء: الأداء فعل بعض، وقيل: كل ما دخل وقته قبل خروجه واجبا كان أو مندوبا.

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، والنهاية، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) المسلك المتقسط للقاري ص ٢٨٣، وبدائع الصنائع ٢/١٣٣ ـ ١٣٦.

وعند الحنفية: الأداء تسليم عين مائبت بالأمر.

ولم يعتبر في التعريف التقييد بالوقت ليشمل أداء الزكاة والأمانات، والمنذورات والكفارات، كما أنه يعم فعل الواجب والنفل [١].

والأداء خلاف الفوات.

ب ـ القضاء:

٣ ـ من معاني القضاء في اللغة: الأداء، يقال: قضيت الحج والدين: أديته، قال تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [٢]، أي أديتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء.

واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعا، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود، وهو مخالف للوضع اللغوي لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين [٣].

والفوات يكون سببا للقضاء.

جـ ـ الإحصار:

٤ ـ الإحصار في اللغة: المنع.

واصطلاحا: هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة [١].

والإحصار سبب للفوات.

د ـ الإفساد:

٥ ـ الإفساد لغة: ضد الإصلاح [٢].

واصطلاحا: جعل الشيء فاسداً، سواء وجد صحيحا ثم طرأ عليه المفسد، كما لو انعقد الحج صحيحا ثم طرأ عليه ما يفسده، كالجماع قبل الوقوف بعرفة، أو وجد الفساد مع العقد، كبيع الطعام قبل قبضه [٣].

والإفساد قد يكون سببا للفوات.

ما يحصل به الفوات في العبادات:

٦ ـ العبادات المحددة بوقت تفوت بذهاب الوقت المحدد لها من غير أداء، وتتعلق بالذمة ـ أي تصبح دينا ثابتا في الذمة ـ إلى أن تقضى.

وللتفصيل (ر: أداء ف ٧).

٧ ـ العبادات الواجبة المطلقة: كالكفارات، والنذور المطلقة اختلفوا في وقت وجوب أدائها، هل هو على الفور، أو على التراخي، لكن الجميع متفقون على أن وجوب الأداء يتضيق في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته، والمراد أن ذلك بحسب غالب ظنه.

---

(١) التوضيح والتلويح ١/ ١٦١ ـ ١٦٢ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) سورة البقرة / ٢٠٠.

(٣) المصباح المنير.

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٣.

(٢) لسان العرب.

(٣) المنثور للزركشي ٣/ ٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٩.

وللتفصيل (ر: أداء ف ٨) .

وهـذا يعني أن الـواجب المـظلق يفـوت المكلف بوفاته [١] .

فوات الحج :

٨ ـ اختص الحج بأن لفواته حالين :

الأولى : وفـاة من وجب عليه الحج قبل أدائـه ، وذلك سواء على القول بوجوبه على التراخي ، أو على الفور [٢] .

الثانية : أن يحرم بالحج ثم يفوته الوقوف بعرفة بحيث لا يدرك شيئاً منه في وقته المحدد ومكانه المحدد ، ولو ساعة لطيفة ، أي أدنى فترة من الـزمن ، وهـو المـراد من إطـلاقهم «فوات» أو «فاته الحج» .

وللتفصيل (ر: حج ف ١٢٣) .

٩ ـ والأصل في الحكم بفوات الحج بفوات الوقوف بعرفة هو قوله ﷺ : «الحج عَرَفَة مَنْ جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» [٣] .

قال الكاساني : والاستـدلال بـه مـن وجهين :

أحدهما : أنه جعل الحج الوقوف بعرفة ، فإذا وجِدَ فقد وُجِدَ الحج ، والشيء الواحد في زمان واحد لا يكون موجودًا وفائتا .

والثـاني : أنـه جعـل تمام الحـج الوقوف بعرفة ، وليس المراد منه التمام الذي هو ضد النقصان ، لأن ذلك لا يثبت بالوقوف وحده ، فيدل على أن المراد منه الخروج عن احتمال الفوات [١] .

وقوله ﷺ : «مَن وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحـج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحـج ، فليحـل بعمـرة ، وعليـه الحـج من قابل» [٢] .

وبذلك ثبتت الآثار عن الصحابة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فَلْيَطُفْ به سبعا ويطَّوَّفْ بين الصفا والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معـه هديه فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله» [٣] .

وعـن سليمان بن يسـار أن أبـا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجا ، حتى

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢١ ، والمسلك المتقسط ص ٢٨٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢١ .

(٣) حديث: «الحج عرفة . . .» .
أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٨) والحاكم (١/ ٤٦٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر، وصححه ووافقه الذهبي .

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠ .

(٢) حديث: «من وقف بعرفات بليل . . .»
أخرجه الدار قطني (٢/ ٢٤١) من حديث ابن عمر، ثم ذكر تضعيف أحد رواته .

(٣) أثـر ابن عمـر: «من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر . . .»
أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٤) .

إذا كان بالنازيَّة من طريق مكة ضلت راحلته، فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت.

كما روي غير ذلك من الآثار عن الصحابة.

قال ابن رشد: أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وأنه من فاته فعليه حج من قابل [1].

وأما العمرة فإنها لا تفوت بعد الإحرام بها بالإجماع، لأنها غير مؤقتة، إنما تفوت بفوات العمر [2].

(ر: عمرة).

تحلل من فاته الحج:

١٠ ـ لما كان للحج وقت محدد من العام لا يؤدّى في غيره، ولا يكون الحج في العام إلا مرة واحدة، ولما كان الإحرام بالحج له وقت معين، وله محظورات يجب اجتنابها، ويشق تحملها زمنا طويلا، فقد شرع لمن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة أن يتحلل بأعمال العمرة من إحرامه باتفاق العلماء على ذلك، سواء كان الحج فرضا أو نفلا، صحيحا أو فاسداً، وسواء كان الفوات بعذر أو بغير عذر.

وهذا التحلل واجب عند الحنفية والشافعية، حتى إنه لو بقى محرماً إلى العام القادم وصابر الإحرام، فحج بذلك الإحرام لم يصح حجه.

واستدلوا على هذا بما سبق من الأدلة والآثار حتى قيل: هو إجماع الصحابة [1].

ولأن موجَبَ إحرام حجه تغيّر شرعا بالفوات، فلا يترتب عليه غير موجَبه [2] وعلل الشافعية ذلك بأنه لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره [3].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنّ مَن فاته الحج مُخيّر، إن شاء بقي عَلى إحرامه للعام القابل، وإن شاء تحلل، والتحلل أفضل مطلقا حسب ظاهر الحنابلة. وقال المالكية: إن دخل مكة أو قاربها فالأفضل له التحلل، وكُرِهَ إبقاء إحرامه، فإن هذا مَحِلُّه، وإن كان بعيداً عنها فَيُخَيّر بين البقاء على الإحرام والإحلال على حد سواء [4].

واستدلوا على هذا التخيير بما قاله ابن قدامة: إنّ تطاول المدة بين الإحرام وفعل

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٣٥.

(٢) المسلك المتقسط ص ٢٨٥.

(١) المجموع ٨/ ٢٣٤

(٢) المسلك المتقسط ص ٢٨٤.

(٣) المجموع ٨/ ٢٣٤، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٨٩، ٤٨٠، ط بولاق وهذا بناء على مذهب الشافعية أنه لا يصح الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، كما سبق في الإحرام (ف ٣٤).

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٥، والمغني ٣/ ٥٢٩

النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة، والمحرم بالحج في غير أشهره [١].

كيفية تحلل من فاته الحج:

١١ - يظل الحاج الذي فاته الوقوف بعرفة على إحرامه، واجتناب محظوراته ومراعاة أحكامه وتلبيته، حتى يتحلل من إحرامه.

ويحصل التحلل لمن فاته الحج بالطواف والسعي وحلق الرأس أو تقصيره، باتفاق الجميع، وهذه هي أفعال العمرة.

١٢ - لكن هل هذه الأفعال هي عمرة حقيقية أم لا؟

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها أفعال عمرة، وليست عمرة حقيقية، لذلك عبروا بقولهم «أفعال عمرة» كما ذكرنا و «بعمل عمرة» ولا ينقلب إحرامه عمرة، بل إن إحرامه بالحج باق إلى أن يتحلل بأفعال العمرة كما ذكرنا.

وهذا مروي عن أحمد، وبه قال ابن حامد من الحنابلة. [٢]

ومذهب الحنابلة أنه يجعل إحرامه بعمرة، وهذا ظاهر كلام الخرقي، ونص عليه أحمد واختاره أبو بكر [٣]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية أنه ينقلب إحرامه بعمرة [١].

واستدل الجمهور بالآثار الواردة عن الصحابة، وفيها قولهم: اصنع كما يصنع المعتمر، ويذكرون الأعمال: الطواف والسعي والحلاق، ولم يسموها عمرة.

وبأنه أحرم بالحج لا بالعمرة حقيقة، واعتبار الحقيقة أصل في الشرع، فالقول بانقلاب إحرام الحج إحرام عمرة تغيير للحقيقة من غير دليل، أو كما قال الرملي [٢]: لأن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر، كعكسه أي كما لا ينصرف إحرام العمرة إلى الحج.

كما استدلوا بأن فائت الحج لو كان من أهل مكة يتحلل بالطواف والسعي والحلاق كما يتحلل أهل الآفاق، ولا يلزمه الخروج إلى الحل، ولو انقلب إحرامه إحرامَ عمرة وصار معتمراً للزمه الخروج إلى الحل، وهو التنعيم أو غيره، والحال أن ذلك لا يجب عليه عند القائلين بانقلاب إحرام فائت الحج إلى عمرة.

وكذلك فائت الحج إذا جامع قبل أفعال العمرة للتحلل ليس عليه قضاء العمرة، ولو كان عمرة لوجب عليه قضاؤها كالعمرة

---

(١) المغني ٣/ ٥٢٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٩٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٥٣٧، والمغني ٣/ ٥٢٩.

(٣) المغني ٣/ ٥٢٩

(١) البدائع ٢/ ٢٢٠، والمسلك المتقسط ص ٢٨٤، ورد المحتار ٢/ ٢٥٩.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٨٠.

المبتدأة [١].

وبأن هذه الأفعال في الحقيقة تحلل لا عمرة بدليل عدم تجديد إحرام لها [٢].

واستدل الحنابلة ومن معهم على أن إحرام فائت الحج ينقلب عمرة بحديث الدارقطني السابق عن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وفيه «فليحل بعمرة» [٣].

وبأنه يجوز فسخ إحرام الحَج إلى العمرة من غير فوات، فمع الفوات أولى [٤].

أحكام التحلل لمن فاته الحج:

١٣ - لا تحتاج أعمال التحلل لفائت الحج إلى إحرام جديد بالعمرة عند جمهور الفقهاء لأن إحرامه بالحج باق، لكن صرح المالكية والشافعية بأنه يحتاج إلى نية التحلل، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر بنية التحلل [٥]، ولم يصرح بذلك الحنفية.

أما الحنابلة فقياس مذهبهم أن فسخ الحج إلى العمرة يوجب على فائت الحج أن ينوي فسخ حجه إلى عمرة.

وللتفصيل (ر: إحرام ف ١٢٧).

١٤ - وتختلف كيفية تحلل من فاته الحج باختلاف إحرامه: إفرادا كان أو تمتعا أو قرانا.

فمن أحرم بالحج مفردا وفاته الحج يتحلل بأفعال العمرة على ما سبق بيانه.

والمتمتع إن فاته الحج يتحلل من إحرامه كتحلل المفرد أيضا، ويبطل تمتعه، لأن شرط التمتع وجود الحج في سنة عمرته وسقط عنه دم التمتع عند الحنفية والمالكية حتى إن كان ساق معه الهدى لتمتعه يفعل به ما يشاء.

وقال الشافعية والحنابلة لايسقط عنه دم التمتع [١]

وإن كان مَن فاته الحج قارنا فقد ذهب الجمهور إلى أنه يتحلل كما يتحلل المفرد، لاندماج أفعال العمرة في الحج، وتفوت العمرة بفوات الحج، وهذه الصورة مستثناة من الحكم بأن العمرة لا تفوت، ولا يسقط عنه دم القران بل يلزمه إضافة إلى هدي التحلل عندهم، خلافا للمالكية.

وزاد المالكية في التحلل فقالوا: كل من أحرم بالحج من مكة وفاته الحج يؤمر لأجل التحلل أن يخرج من مكة إلى الحِلِّ ثم يقوم بأفعال العمرة ويتحلل، وذلك ليجمع في

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠.

(٢) الدسوقي ٢/ ٩٦

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠. وحديث: «فليحل بعمرة...» سبق تخريجه ف ٩.

(٤) المغني ٣/ ٥٢٧.

(٥) الدسوقي ٢/ ٩٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨٠.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٥، ١٩٦، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٤ والمجموع ٨/ ٢٢٢، والمغني ٣/ ٤٠١.

إحرامه لتحلله بين الحل والحرم، وكذلك لو دخل مكة معتمراً ثم أردف الإحرام بالحج على العمرة في مكة وفاته الحج يخرج إلى الحِل ويعمل أفعال العمرة ويتحلل [1].

وذهب الحنفية إلى أنه إن كان قد طاف لعمرته ويسعى لها، ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ثم يحلق أو يقصّر، وسقط عنه دم القران، وعليه قضاء حجة لا غير، لفراغ ذمته من إحرام عمرته.

ووجه ذلك أن القارن محرم بعمرة وحجة، وعليه عند الحنفية طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجه، والعمرة لا تفوت، لأن جميع الأوقات وقتُها، فيأتي بها، وأما الطواف والسعي للحج فلأن الحجة قد فاتته في هذه السنة بعد الشروع فيها وفائت الحج بعد الشروع فيه لا يتحلل إلا بأفعال العمرة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

وأما سقوط دم القران فإن القران يجب للجمع بين العمرة والحج، ولم يوجد هذا الجمع فلا يجب الدم [2].

قضاء الفوائت في العبادات:

١٤ ـ يترتب على فوات العبادة الواجبة حكمان:

أولهما: ارتكاب الإثم في تفويت الواجب إذا كان بغير عذر.

ثانيهما: تعلق الواجب بالذمة ووجوب قضائه فيجب قضاء الواجب الفائت سواء كان تركه خطأ أو سهوا أو عمدا بعذر أو بغير عذر باتفاق.

والتفصيل في مصطلح (أداء ف ١٩) و (قضاء الفوائت)

١٥ ـ أما النفل، سواء منه المطلق أو المترتب بسبب أو وقت، فقد اختلف الفقهاء في قضائه إذا فات، فعند الحنفية والمالكية: لا يقضى شيء من السنن سوى سنة الفجر.

وقال الشافعية: النوافل قسمان: أحدهما غير مؤقت، وهذا إذا فات لا يقضى.

والثاني: مؤقت، وفيه أقوال: الصحيح منها أنه يستحب قضاؤه [1].

وعند الحنابلة أقوال، اختار صاحب منتهى الإرادات أنه يُسن قضاء الرواتب، إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه، إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقا لتأكدها [2].

والتفصيل في مصطلح (أداء ف ١٢٠) و (قضاء الفوائت).

---

(١) الدسوقي ٢/ ٩٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨٠، والمغني ٣/ ٣٩٨، ٤٠٠.

(٢) البدائع ٢/ ٢٢١.

(١) المجموع ٤/ ٤١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٠.

فواسق

التعريف :

١ ـ أصل الفسق لغة: الخروج عن الأمر، تقول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت.

وقد سمى الشارع بعض الحيوانات فواسق على سبيل الاستعارة امتهانا لهن لكثرة خبثهن وأذاهن، وهذه الحيوانات هي: الغراب، والحدأة، والفأرة، والحية، والكلب العقور.

قال الخطابي: أصل الفسق الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمى العاصي فاسقا، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن بحال [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [2].

ما يتعلق بالفواسق من أحكام:

الفواسق من الدواب:

٢ ـ سمى الشارع بعض الدواب فواسق، وذلك في قول النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور. والحديا» [1].

واتفق الفقهاء على أن الغراب من الفواسق، لكن الحنفية خصوا ذلك بالغراب الذي يأكل الجيف أي النجاسات مع غيرها، فيأكل الحب تارة والنجاسة أخرى. وليس منه العقعق، لأنه لا يسمى غرابا، ولا يبتدىء بالأذى، وكذا غراب الزرع وهو الذي يأكل الزرع.

وذهب المالكية إلى عد الغراب من الفواسق مطلقا سواء كان أسود أو أبقع وهو الذي خالط سواده بياض.

وقال الشافعية: الغراب أنواع: منها الأبقع وهو فاسق محرم بلا خلاف، ومنها الأسود الكبير، ويقال له: الغداف الكبير. ويقال: الغراب الجبلي، لأنه يسكن الجبال. وهو حرام على الأصح، ومنها: غراب الزرع، وهو أسود صغير يقال له: الزاغ، وقد يكون

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (فسق) والمغرب ص ٣٦٠.
(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٦.

(١) حديث: «خمس فواسق يقتلن...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٥٥) ومسلم (٢/ ٨٥٦) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

محمرّ المنقار والرجلين، وهو حلال على الأصح، ومنها: غراب آخر صغير أسود، أو رمادي اللون، وقد يقال له: الغداف الصغير، وهو حرام على الأصح، وكذا العقعق.

وذهب الحنابلة إلى أن ما يباح أكله من الغربان ليس من الفواسق، فلايباح للمحرم قتله، ونصوا على أنه لا يباح أكل العقعق والقاق وغراب البين والغراب الأبقع [١].

كما اتفق الفقهاء على أن الحدأة من الفواسق [٢].

واتفق الفقهاء أيضا على أن العقرب من الفواسق، قال الخرشي من المالكية: ويلحق بها الرتيلا، وهي دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته، والزنبور وهو ذكر النحل [٣].

واتفق الفقهاء على عد الحية من الفواسق.

قال العدوي المالكي: ويدخل فيها الأفعى، وهي حية رقشاء دقيقة العنق [٤].

واتفق الفقهاء على أن الفأر من الفواسق.

قال الحنفية: لافرق بين الأهلية والوحشية، وصرحوا بأن الضب واليربوع ليسا من الفواسق، لأنهما لا يبدآن بالأذى.

وقال المالكية: ويلحق بالفأرة ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب.

وقال ابن حجر: الفأر أنواع: منها الجرذ، والخلد، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وفأرة الغيط، وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء [١].

كما اتفق الفقهاء على أن الكلب العقور من الفواسق.

واختلفوا في الكلب غير العقور، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الكلب غير العقور ليس من الفواسق.

وذهب الحنفية إلى أنه منها [٢].

٣ ـ واختلف الفقهاء في هل يلحق بالفواسق غيرها من الدواب التي تشاركها في المعنى أم لا؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٧٤، الخرشي على خليل ٢/ ٣٦٦، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٢، القليوبي وعميرة ٢/ ١٣٧، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩، ٥/ ١٩٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٧٤، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٣، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٦٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٧٤، الخرشي على خليل ٢/ ٣٦٦، حاشية القليوبي على المحلي ٢/ ١٣٧، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٦٦، ابن عابدين ٢/ ٢١٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٧٤، العدوي على الخرشي ٢/ ٣٦٦، حاشية القليوبي ٢/ ١٣٧، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٧، ابن عابدين ٢/ ٢١٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٧٤، الخرشي على خليل ٢/ ٣٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٣، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩، فتح الباري ٤/ ٣٩.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٧٢، الخرشي على خليل ٢/ ٣٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٣، حاشية الجمل ٢/ ٥٢٢، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩، الإنصاف ٣/ ٤٨٨.

أنه يلحق بالفواسق غيرها من الدواب التي تشاركها في المعنى، فألحقوا بالكلب العقور مثلا: الذئب والأسد والنمر والفهد، وقال الخرشي من المالكية: المراد في الحديث (بالكلب العقور) هو عادي السباع من أسد وفهد ونمر على المشهور، لقول النبي ﷺ في لهب بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلبك... فجاء الأسد فانتزعه فذهب به» [1].

وذهب الحنفية إلى عدم الإلحاق والاقتصار على الخمسة، إلا أنهم ألحقوا بها الحية والذئب لثبوت الخبر.

قال صاحب الهداية: القياس على الفواسق ممتنع، لما فيه من إبطال العدد، واسم الكلب لا يقع على السبع عرفاً [2].

قتل الفواسق:

٤ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز قتل الفواسق من الدواب لقول النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور والحديا» [1].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب قتلها، للحديث المذكور، لكن الحنابلة استثنوا من ذلك الكلب العقور وقالوا بوجوب قتله ولو كان معلما، ليدفع شره عن الناس.

وصرحوا بأنه لا تقتل كلبة عقرت من قرُب من ولدها أو خرقت ثوبه، لأن ذلك ليس عادة لها، بل تنقل بعيدا عن مرور الناس دفعا لشرها.

كما نصوا على قتل الكلب الأسود البهيم ولو كان معلما، لأمره ﷺ بقتله [2] ولا يباح قتل غير الكلب العقور والأسود البهيم من الكلاب.

وخص الشافعية سنية قتل الكلب بالكلب العقور أما غير العقور فلا يجوز قتله على المعتمد ولا فرق فى تلك الأحكام بين الحل والحرم والمحرم، وغير المحرم.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لاجزاء على المحرم في قتلهن [3].

---

(١) حديث: «اللهم سلط عليه كلبك..»
أخرجه الحاكم (٢/ ٥٣٩) من حديث أبي عقرب وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٩).

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٨، الخرشي على خليل ٢/ ٣٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٣، القليوبي وعميرة ٢/ ١٣٧، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩.

(١) حديث: «خمس فواسق يقتلن..»
تقدم تخريجه ف ٢.

(٢) حديث «أمره ﷺ بقتل الكلب الأسود..»
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٠) من حديث جابر.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٢٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٧٤، الخرشي على خليل ٢/ ٣٦٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٥١٢، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩، ٦/ ٢٢٣، الإنصاف ٣/ ٤٨٨.

قتل الحية والعقرب في الصلاة:

٥ ـ اتفق الفقهاء على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[1]، قال الكمال بن الهمام الحنفي: الحديث بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير في ذلك أو قليل، وقيل: بل إذا كان قليلا.

وخص المالكية الجواز في حال ما إذا كان العقرب أو الثعبان مقبلة عليه، وكرهوا قتلها في حال عدم إقبالها.

وصرح الدردير المالكي بأن الصلاة لا تبطل بانحطاطه لأخذ حجر يرميها به أو لقتلها، لكن نقل الدسوقي عن الحطاب أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل للصلاة مطلقاً، سواء كان لقتل عقرب لم ترده أو لطائر أو صيد.

ونصوا على كراهة قتل غير العقرب والثعبان من طير أو دودة أو نحلة مطلقاً أقبلت عليه أم لا.

ونص الشافعية على عدم بطلان الصلاة عند قتل الحية والعقرب فيها إذا كان العمل قليلا، وبطلانها إن كان كثيرا، والمرجع في ضابط العمل القليل والكثير العادة، فما يعده الناس قليلا لا يضر، وما يعدونه كثيرا يضر، قال النووي: قال أصحابنا: على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف، والثلاث كثير بلا خلاف، وفي الاثنين وجهان: أصحهما قليل، واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى، فإن تفرق لم يضر[1].

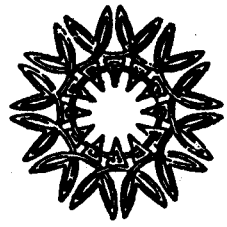

(١) حديث: «اقتلوا الأسودين في الصلاة..»
أخرجه أبو داود (١/ ٥٦٦) والترمذي (٢/ ٢٣٤) من حديث أبي هريرة واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) فتح القدير ١/ ٢٩٦، حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٤، المجموع للنووي ٤/ ٩٣، ٩٤، كشاف القناع ١/ ٣٧٦، مطالب أولي النهى ١/ ٤٨٤.

فَـــوْر

التعريف :

١ ـ الفور: مصدر للفعل: فار يفور فورانا، يقال: فارت القِدر تفور فورانا، إذا غلت، وجاشت، وفار الماء: نبع، ثم أطلق على الحالة التي تأتي أول الوقت بلا تأخير [١].

وفي الاصطلاح: هو وجوب أداء المأمور به في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذّم بالتأخير عنه [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

التراخي:

٢ ـ التراخي في اللغة: التقاعد عن الشيء والتقاعس عنه.

وفي الاصطلاح: هو كون الأداء متأخرا عن أول وقت الإمكان إلى مظنة الفوت [٣].

والعلاقة بين الفور والتراخي الضدية.

الأحكام المتعلقة بالفور:

دلالة الأمر على الفور:

٣ ـ بحث علماء الأصول في مبحث الأمر مقتضى الأمر هل صيغة الأمر «افعل» وما بمعناها تقتضي الفور أو التراخي؟ فاتفقوا على أنه إن صرح الآمر فيه بفعل المأمور به في أي وقت شاء المأمور، أو قال: لك التأخير، فهو للتراخي، وإن صرح فيه بالتعجيل فهو للفور، وإن أمر مطلقا، أي كان مجردا عن دلالة التعجيل أو التأخير وجب العزم على الفور على الفعل قطعاً، وهل يقتضي الأمر المطلق الفعل على الفور أو يجوز التراخي فيه؟

اختلفوا في ذلك فقال قائلون: هو على التراخي، وله تأخيره إلى الوقت الذي يخشى فواته بالتأخير عنه.

وقال آخرون: هو على الفور، يلزم على المأمور فعله فى أول أحوال الإمكان.

وقال قوم: بالوقف [١].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

الفور في أداء العبادات:

٤ ـ بناء على الاختلاف في مقتضى دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي اختلف الفقهاء في وجوب أداء بعض العبادات على

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٥٩٤

(١) الفصول في الأصول ٢/ ١٥٣، والبحر المحيط ٢/ ٣٩٦، والمستصفى للغزالي ٢/ ٩.

الفور، أو جواز تأخيرها إلى وقت يخشى فواتها بالتأخير، ومن تلك العبادات:

أ ـ الحج:

٥ ـ اختلف الفقهاء في وجوب أداء الحج في أول أحوال الإمكان، وجواز التراخي في أدائه بعد العزم على فعله.

فذهب الحنفية في القول المختار عندهم، والمالكية في الراجح والحنابلة إلى أنه يجب أداؤه على الفور، ولا يجوز تأخيره عن أول أوقات الإمكان، وهي السنة الأولى عند استجماع شرائط الوجوب، ويأثم المكلف بالتأخير، ويفسق به، وترد به شهادته إن تكرر منه [1].

وقال الشافعية ومحمد من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة، ومالك: إنه يجب وجوبا موسعاً من حيث الأداء، إن عزم على فعله في المستقبل، ولا يجب عليه أداؤه فوراً، إلا في حالات: كأن نذر أن يحج في أول أحوال الإمكان، أو خاف من غصب أو تلف مال، أو قضاء عارض [2].

والتفصيل في مصطلحي (حج ف ٥ وأمر ف ٧).

ب ـ أداء الزكاة على الفور:

٦ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في المفتى به عندهم إلى أن أداء الزكاة يجب على الفور، حين التمكن من أدائها، ويأثم المكلف بتأخيرها بعد التمكن، حتى عند الذين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضى الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به، لأن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة إرادة الفور منه، ولأنه حق لزم المزكي وقدر على أدائه، ودلّت القرينة على طلبه، وهي حاجة الأصناف، وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على الوجه المطلوب.

والقول الثاني عند الحنفية، وعليه عامة علمائهم: أنها على التراخي وأن افتراضها عمري، لما قلنا: من أن مطلق الأمر لا يقتضى الفور فيجوز للمكلف تأخيره، وهو قول عند الحنابلة [1]. (ر: زكاة ف ١٢٥).

ج ـ وجوب الصلوات المفروضة بدخول الوقت:

٧ ـ أجمع المسلمون على أن الصلوات

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١٩، وابن عابدين ٢/ ١٤٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢، والمغني ٣/ ٢٤١ وما بعدها.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٢٣٥، والأم للشافعي ٢/ ١١٧ ـ ١١٨، والمصادر السابقة.

(١) فتح القدير ٢/ ١١٤ ط دار إحياء التراث العربي بيروت، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٥ ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٢/ ٥١٠، والإنصاف ٣/ ١٨٦.

الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة، لا تصح قبلها، ويفوت أداؤها بخروجها، ثم اختلف الفقهاء في وجوبها أول أوقاتها في حق من هو من أهل الوجوب عند دخول الوقت، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تجب في أول الوقت على من هو من أهل الوجوب وجوبا موسعا بشرط أن يعزم في أول الوقت على فعلها فيه، أي أن للمكلف أن يؤخرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسع لأدائها فقط، فيجب حينئذ أداؤها فوراً ويأثم بتأخيرها، ولا يأثم ما بقي من الوقت ما يسعها وإن مات فيه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [1] والأمر يقتضى الفور، ولأن دخول الوقت سبب الوجوب فيترتب عليه حكمه حين وجوده، ولأنه يشترط لها نية الفرضية، فلو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة، وتفارق النافلة فإنها لا يشترط لها ذلك، ويجوز تركها غير عازم على فعلها، وهذه إنما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها، كما تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها، وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مشتغلا بتحصيل شروطها [2].

وقال الحنفية: لا تجب الصلاة فور دخول أول الوقت على التعيين، إنما تجب في جزء من الوقت غير معين، وإنما التعيين إلى المصلى من حيث الفعل، حتى إنه إذا شرع في أول الوقت تجب عليه في ذلك الوقت، وكذا في أوسطه، أو آخره، ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلا، حتى يأثم بترك التعيين، وإن كان لا يتعين الأداء بنفسه [1]

انظر مصطلح (أداء ف ٧).

د ـ قضاء النسك على الفور:

٨ ـ ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في الأصح إلى أن من أفسد نسكه بعد الإحرام به وجب قضاؤه على الفور، لقول جمع من الصحابة من غير مخالف، بأن يأتي بالعمرة عقيب التحلل من النسك الفاسد، وبالحج في سنته إن أمكنه، بأن يحصره العدو بعد الإفساد فيتحلل، ثم يزول الإحصار، أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به، ثم شفي والوقت باق فيشتغل بالقضاء، وتسمية ما ذكر بالقضاء مع أنه وقع في وقته، وهو العمر لا يُشْكِل عند من يرى أن وقته العمر، لأن القضاء هنا بمعناه اللغوي، فإن لم يمكنه أتى به من قابل وجوبا، لأنه بالإحرام

(١) سورة الإسراء/ ٧٨.

(٢) المغني ١/ ٣٧٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٨ ـ ٣٧٤.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٩٥، وفتح القدير ١/ ١٩١.

بالأداء تضيق وقته.

وعند الحنفية وهو مقابل الأصح عند الشافعية لا يجب القضاء على الفور [١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إحرام ف ١٨٥).

هـ ـ الفور في قضاء الصوم:

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قضاء رمضان يكون على التراخي، وقيدوه بما إذا لم يفت وقت قضائه، بأن يهل رمضان آخر.

وقال الشافعية: يجب قضاء الصوم على الفور، فى أربعة مواضع:

يوم الشك إن بان أنه من رمضان، والمتعدى بالفطر، والمرتد بعد رجوعه إلى الإسلام، وتارك النية ليلا عمداً [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف ٨٦).

و ـ قضاء الصلاة فوراً:

١٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن قضاء الصلاة الفائتة يجب على الفور ولا يجوز تأخيرها مع القدرة، وقال الشافعية: من ترك الصلاة بعذر كنوم، ونسيان لم يلزمه قضاؤها فورا، ولكن يُسَن له المبادرة بقضائها، أما إذا فاتت بلا عذر لزمه قضاؤها فورًا [١].

(ر: قضاء الفوائت).

ثانيا: الفور في غير العبادات:

أ ـ الرد بخيار العيب:

١١ ـ ذهب الحنفية في المعتمد والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الرد بخيار العيب على التراخي، وذهب المالكية إلى أنه على التراخي إلى يوم أو يومين.

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أن الردّ بالعيب على الفور بأن يرد المشتري المبيع حال اطلاعه على العيب، لأن الأصل في المبيع اللزوم، فيبطل بالتأخير من غير عذر، ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فكان فورياً كالشفعة، هذا إذا كان العيب في مبيع معين، فلو قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع أو سلم، فوجده معيبا لم يلزمه رده على الفور على الأصح، لأنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه، ولأنه غير معقود عليه. [٢].

وانظر مصطلح (خيار العيب ف ٢٧ ـ ٢٩).

ب ـ طلب الشفعة على الفور:

١٢ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٣٣١، والقليوبي ٢/ ١٣٦، والدسوقي ٢/ ٦٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٤٣

(٢) حاشية القليوبي ٢/ ٦٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١١.

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٢٨.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٩٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٢١ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٥٦، والمغني ٤/ ١٦٠.

أن حق طلب الشفعة على الفور، فيطلب ساعة يعلم بالبيع، لأنه خيار ثبت بنفسه لدفع الضرر، وذهب المالكية إلى أنه ليس على الفور [١]. (ر: شفعة ف ٢٨ ـ ٣٢).

ج ـ الفور في نفي الولد باللعان:

١٣ ـ إذا أتت امرأة بولد لزم زوجها نسبه بالفراش، فإذا أراد نفيه باللعان بعد ذلك فقد اشترط المالكية والشافعية في الجديد على الأظهر والحنابلة لصحة النفي أن يكون فور العلم بالولادة مع إمكانه، فلو أخره زمنا لغير عذر لم ينتف عنه بحال بعد ذلك.

وذهب الحنفية والشافعية في أحد القولين في القديم إلى جواز تأخير النفي مدة قدرها أبو حنيفة بمدة التهنئة، وهي ثلاثة أيام، وهو قول الشافعية في القديم، وفي قول لأبي حنيفة أنها سبعة أيام.

وقدرها الصاحبان بمدة النفاس.

والقول الثاني في القديم عند الشافعية أن له النفي متى شاء ولا يسقط إلا بإسقاطه [٢].

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٤٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٧ والمغني ٤/ ٣٢٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١، والخرشي ٤/ ١٢٩، والمغني ٧/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٠٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠.

د ـ فورية القبول عقب الإيجاب في العقود:

١٤ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز تأخير القبول عن الإيجاب في العقود مدة المجلس، فإذا انقطع المجلس بتشاغل أو غيره سقط الإيجاب ولم يلحق به قبول.

وذهب الشافعية إلى وجوب الفورية بين الإيجاب والقبول [١].

هـ ـ الفور في الفسخ بعيب في أحد الزوجين:

١٥ ـ خيار فسخ النكاح بعيب في أحد الزوجين عند الحنفية والمالكية والحنابلة على التراخي لا يسقط ما لم يوجد من طالب الفسخ منهما ما يدل على الرضا به من القول، والاستمتاع من الزوج، أو التمكين من المرأة.

وقال الشافعية: إن خيار فسخ النكاح بعيب في أحد الزوجين على الفور بعد ثبوته، لأنه خيار عيب شرع لدفع الضرر فكان على الفور، كالبيع، والشفعة، ومعنى كونه على الفور هنا: أن المطالبة بالفسخ، والرفع إلى الحاكم يكونان على الفور، ولا ينافي ذلك ضرب المدة في العنة، فإنها تتحقق حينئذ،

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥، ومغني المحتاج ٢/ ٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤١.

فيبادر بالرفع إلى الحاكم. ثم يبادر بالفسخ عند ثبوت سببه عنده، وإلا سقط خياره [1].



(١) فتح القدير ٣/ ٢٦٤، والخرشي ٣/ ٢٤١، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٣١٢، المغني ٦/ ٦٥٤.

فَيء

التعريف:

١ ـ من معاني الفيء في اللغة: الظل، والجمع أفياء وفيوء، وتفيأ فيه: تظَلل، والفيء: ما بعد الزوال من الظل.

ومنها: الرجوع، يقال: فاء إلى الأمر يفيء وفاء وفيئاً وفيوءاً: رجع إليه، ويقال: فئت إلى الأمر فيئاً: إذا رجّعت إليه النظر، وفاء من غضبه: رجع.

ومنها: الغنيمة والخراج، وما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال مَنْ خالف دينه بلا قتال [1].

والفيء في الاصطلاح له معنيان:

(المعنى الأول): اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب [2].

(١) لسان العرب.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١١٦، وانظر روضة الطالبين ٦/ ٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٢، وتفسير القرطبي ١٨/ ١٤.

(المعنى الثاني): رجوع الزوج إلى جماع زوجته الذي منع نفسه منه باليمين عند القدرة عليه أو الوعد به عند العجز عنه [1].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الغنيمة:

٢ ـ الغنيمة والمغنم والغنيم والغُنْم بالضم لغة: الفيء، يقال: غنم الشيء غنما فاز به، وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه.

وفي الاصطلاح: الغنيمة اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة [2].

والصلة بين الفيء بالمعنى الأول والغنيمة: أن اسم كل واحد منهما يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر، فإذا جمع بينهما افترقا كاسمي الفقير والمسكين.

(ر: غنيمة).

ب ـ النَفَل:

٣ ـ النَفَل بالتحريك لغة: الغنيمة، والجمع أنفال.

ومن معانيه في الاصطلاح: ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال سمي نَفَلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة.

والنَفَل قد يؤخذ من الفيء أو من الغنيمة أو من بيت المال ويعطى لمن خصهم الإمام [1].

والصلة بين الفيء بالمعنى الأول والنفل هي البعضية.

ج ـ السَّلَب:

٤ ـ السلب: ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة، وهو بمعنى مفعول أي مسلوب.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

والسلب زيادة على سهم المقاتل مما مع القتيل إذا قتله ولا يخمس، والفيء يؤخذ من غير قتال ويخمس عند بعض الفقهاء [2].

والصلة بين الفيء بالمعنى الأول والسلب أنهما جميعا من المأخوذ من مال الكفار، إلا أن الفيء بغير قتال والسلب بقتال.

د ـ الرضخ:

٥ ـ الرضخ لغة: الرمي بالسهام، والدق والكسر، ومنه، العطية القليلة.

وفي الاصطلاح: مال موكول تقديره

---

(١) المهذب ٢/ ١١٠.

(٢) المصباح المنير، وروضة الطالبين ٦ / ٣٥٤.

(١) المصباح المنير، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٨، والقوانين الفقهية ص ١٤٨.

(٢) لسان العرب، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٢، وبدائع الصنائع ٧/ ١١٥.

للإمام محله الخمس لمن لا يلزمه القتال إلا في حالة الضرورة [1].

والصلة بين الفيء بالمعنى الأول والرضخ أنهما جميعا من المأخوذ من مال الكفار.

هـ ـ الصّفِي:

٦ ـ الصّفِي لغة: هو الخالص من كل شيء، وما اختاره الرئيس من المغنم.

واصطلاحا: هو الشيء الذي يختاره الرسول ﷺ من الغنائم كالثوب والسيف، وهذا الصفي ليس لأحد غير الرسول ﷺ. [2]

والصلة بين الفيء بالمعنى الأول والصفي أنهما جميعهما مأخوذان من مال الكفار، إلا أن الصفي خاص بالرسول ﷺ.

و ـ الظهار:

٧ ـ الظهار هو: تشبيه الرجل زوجته أو جزءا شائعا منها أو جزءا يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ [3].

والصلة بين الفيء بالمعنى الثاني والظهار هي أن الظهار مانع من الفيء حتى يكفّر.

ز ـ الإيلاء:

٨ ـ الإيلاء: أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر [1].

والصلة بين الفيء بالمعنى الثاني والإيلاء هي الضدية، وأن الفيء في المدة ينهي حكم الإيلاء.

ما يتعلق بالفيء من أحكام:

أولا: الفيء بالمعنى الأول:

أ ـ مشروعية الفيء:

٩ ـ الفيء مشروع بالكتاب والأثر.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [2] وقوله جل شأنه: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴾ [3].

وأما الأثر فما ورد عن عمر رضي الله عنه

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٢٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧١، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤١٠.

(٢) لسان العرب، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٣٣، وبدائع الصنائع ٧/ ١٢٥، والدر المختار ٣/ ٢٣٧

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٥٣، وفتح القدير ٣/ ٢٢٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٣٦٨.

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٧١، والخرشي ٣/ ٢٣٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٤، والمغني ٧/ ٢٩٨.

(٢) سورة الحشر / ٦

(٣) سورة الحشر / ٧

أنه قال: «كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، وكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح» [1].

ب - موارد الفيء:

١٠ - من موارد الفيء:

(١) ما جلا عنه الكفار خوفا من المسلمين من الأراضي والعقارات.

(٢) ما تركه الكفار وجلوا عنه من المنقولات.

(٣) ما أخذ من الكفار من خراج أو أجرة عن الأراضي التى ملكها المسلمون، ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمي، أو عن الأراضي التي أقرت بأيدي أصحابها من أهل الذمة صلحا أو عنوة على أنها لهم، ولنا عليها الخراج.

(٤) الجزية.

(٥) عشور أهل الذمة.

(٦) ما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه إلى المسلمين.

(٧) مال المرتد إن قتل أو مات.

(٨) مال الذمي إن مات ولا وارث له وما فضل من ماله عن وارثه فهو فيء.

(٩) الأراضي المغنومة بالقتال وهي الأراضي الزراعية عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين.

والتفصيل في مصطلح (بيت المال ف ٦).

ج - تخميس الفيء:

١١ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وأحمد فى رواية إلى أن الفيء لا يخمس، وإنما كله لرسول الله ﷺ ومن ذكروا معه في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [1] فقد جعله الله لهم ولم يذكر خمساً ولأن الخمس إنما يجب في الغنائم، والغنيمة اسم للمال المأخوذ عنوة وقهرا بإيجاف الخيل والركاب، ولم يوجد هذا في الفيء لحصوله في أيديهم بغير قتال، فكان مباحاً مُلِكَ لا على سبيل القهر والغلبة، فلا يجب فيه الخمس كسائر المباحات، وقال ابن المنذر: ولا نحفظ من أحد قبل الشافعي في الفيء الخمس كخمس الغنيمة. وكما لو صولحوا على

(١) أثر عمر: «كانت أموال بني النضير...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٩٣) ومسلم (٣/ ١٣٧٦ - ١٣٧٧) من حديث مالك بن أوس.
وانظر أحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١١.

(١) سورة الحشر/ ٧ - ١٠

الضيافة فإنه لاحق لأهل الخمس في مال الضيافة بل يختص به الطارقون [1].

وذهب الشافعي في الجديد والرواية الصحيحة عند محمد من الحنفية ورواية عن أحمد إلى أن الفيء يخمّس لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾، [2] فظاهر هذا أن جميع الفيء لهؤلاء، وهم أهل الخمس.

ولما قرأ عمر رضي الله عنه الآية قال: «استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق [3]، وجاءت الأخبار عن عمر رضي الله عنه دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما، كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بين النصوص وتوفيق بينها، فإن خمسه للذي سُمّي في الآية وسائره ينصرف إلى من في الخبر كالغنيمة، ولأنه مال مشترك مظهور عليه فوجب أن يخمس كالغنيمة والركاز، ولأن الملك عند محمد من الحنفية يثبت بأخذه، وإنما أخذ على سبيل القهر والغلبة، فكان في حكم الغنائم. [1]

وروى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله» [2].

د - تقسيم خمس الفيء عند من يقول بتخميسه:

١٢ - يقسم مال الفيء على خمسة أسهم عند من يقول بتخميسه:

السهم الأول المضاف إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، وكان صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وأهله، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وفي سائر المصالح.

وأما سهم الله الذي أضافه إليه - فهو لافتتاح الكلام باسمه تبركا به، لا لإفراده

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٦٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٤، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٤٣، وكشاف القناع ٣/ ١٠١.

(٢) سورة الحشر/ ٧

(٣) أثر عمر: «استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له..»
أخرجه النسائي (٧/ ١٣٧) من حديث مالك بن أوس، وأصله في البخاري (فتح الباري ٦/ ١٩٧ - ١٩٨) ومسلم (٣/ ١٣٧٧ - ١٣٧٨).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٧، وروضة الطالبين ٦/ ٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٤.

(٢) حديث البراء بن عازب: «لقيت عمي ومعه راية...»
أخرجه أبو داود (٤/ ٦٠٢ - ٦٠٤) والترمذي (٣/ ٦٣٤) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسن غريب.

بسهم، فإن لله تعالى الدنيا والآخرة [١].

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسه..» [٢].

السهم الثاني: لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل ـ لأن بني هاشم وبني المطلب لم يفارقوا الرسول ﷺ في جاهلية ولا إسلام، كما قال ﷺ وشبّك بين أصابعه [٣]، ويشترك فيه غنيهم وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم، ولا يفضل أحد منهم على أحد إلا بالذكورة، فللذكر سهمان وللأنثى سهم.

وقال المزني: يسوى بينهما، وقال القاضي حسين: المدلي بجهتين يفضل على المدلي بجهة.

السهم الثالث: لليتامى، واليتيم الصغير الذي لا أب له وقيل: ولا جد له قبل الحلم، فإن النبي ﷺ قال: «لا يتم بعد احتلام» [١] ويشترط فيه الفقر.

السهم الرابع: المساكين، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، ويدخل فيه الفقير.

السهم الخامس: ابن السبيل وهو كل من أنشأ سفرا من بلده أو بلد كان مقيما به ولم يكن معه ما يحتاج إليه في سفره، فيعطى من لا مال له أصلا، وكذا من له مال في غير البلد المنتقل إليه منه.

وإذا فقد بعض الأصناف وزع نصيبه على الباقين كالزكاة.

١٣ ـ وأما أربعة أخماس الفيء فهي للرسول صلى الله عليه وسلم في حياته [٢].

هـ ـ مصرف الفيء وما يخص الرسول ﷺ بعد وفاته:

١٤ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الفيء وما يخص الرسول ﷺ من الخمس، سواء أكان خمس الفيء عند من قال به، أم خمس الغنيمة لسقوطه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، يوضع في بيت مال المسلمين ويصرف في مصالحهم العامة.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٢٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٦، ٤٠٧

(٢) حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة»
أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٤) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٠): فيه نهشل بن سعيد وهو متروك.

(٣) حديث: «بنو هاشم وبنو المطلب لم يفارقوا الرسول...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٢٤٤)، وأبو داود (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، من حديث جبير بن مطعم واللفظ له.

(١) حديث: «لا يتم بعد احتلام»
أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) من حديث علي، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين (٦٠٩).

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٥٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠١، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤١٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٧٣.

وذكر أحمد الفيء فقال: فيه حق لكل المسلمين الغني والفقير، وقال عمر رضي الله عنه: «فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق» [1].

وعند أبي يعلى أن مال الفيء موقوف على اجتهاد الأئمة، وذكر القاضي أن أهل الفيء هم أهل الجهاد ومن يقوم بمصالحهم، لأن ذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته لحصول النصرة والمصلحة به، فلما مات صارت بالخيل والجند ومن يحتاج إليه المسلمون، فيكون لهم دون غيرهم، لأن الفرق بين رسول الله ﷺ وبين الأئمة في المال المبعوث إليهم من أهل الحرب، أنه يكون لعامة المسلمين وكان لرسول الله ﷺ، خاصة أن الإمام إنما أشرك قومه في المال المبعوث إليه من أهل الحرب لأن هيبته بسبب قومه، فكانت شركة بينهم، وأما هيبة الرسول ﷺ فكانت بما نصر من الرعب لا بأصحابه، كما قال عليه الصلاة والسلام «نصرت بالرعب مسيرة شهر» [2] لذلك كان له أن يختص به لنفسه [3].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (بيت المال ف ١٢ ـ ١٣ ـ ١٤).

١٥ ـ وذهب الشافعية إلى أن ما كان من الفيء لرسول الله ﷺ في حياته يصرف بعده ﷺ على الوجه التالي:

أ ـ خمس خمس الفيء يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة ويقدم الأهم فالأهم.

ب ـ أربعة أخماس الفيء تصرف في الأظهر عندهم للمرتزقة المرصدين للجهاد.

والقول الثاني أنها للمصالح والثالث أنها تقسم كما يقسم الخمس [1].

ثانيا: الفيء بالمعنى الثاني:

١٦ ـ وأما الفيء بالمعنى الثاني وهو رجوع الزوج إلى جماع زوجته الذي منع نفسه منه باليمين عند القدرة عليه أو الوعد به عند العجز عنه، فقد أجمع الفقهاء على أن المراد بالفيء في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [2] هو الجماع، وسمي الجماع من

---

(١) أثر عمر: «فلم يبق أحد من المسلمين..» تقدم ف ١١.

(٢) حديث: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٣٦) ومسلم (١/ ٣٧٠) من حديث جابر واللفظ للبخاري.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١١٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٩٠، وروضة الطالبين ٦/ ٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤١٤، = ٤٨٥، وكشاف القناع ٣/ ١٠٠ ـ ١٠١، والقوانين الفقهية ص ١٠١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣٦.

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٢) سورة البقرة / ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

المولي فيئة، لأنه رجع إلى فعل ماتركه.

وقد حدد القرآن الكريم ذلك بأربعة أشهر فإن وطىء قبل انتهاء المدة انحل الإيلاء ولزمه جزاء يمينه، فإن كانت بالله لزمته كفارة يمين، وإن كان طلاقا وقع، وإن كان عتقا لزمه [1].

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (إيلاء ف ٢٠ وما بعدها).

فَيْئَة

انظر: إيلاء

فِيل

انظر: أطعمة

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٦١، ١٦٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٧٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٩٨.

قائد

التعريف:

١ ـ القائد في اللغة: نقيض السائق، وقاد الرجل الفرس قوْدا من باب قال، وقيادا بالكسر وقيادة، والقَوْد: أن يكون الشخص أمام الدابة آخذا بقيادها أو مقودها، ويقال: قاد الجيش أي: رأسه ودبر أمره، والقائد: من يقود الجيش، وجمعه: قادة وقواد، والمصدر القيادة.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [1].

الألفاظ ذات الصلة:

السائق:

٢ ـ السَّوْق في اللغة: أن يكون الشخص خلف الدابة، يقال: سقت الدابة أسوقها سوقا، وسوق الإبل: جلبها وطردها، ومنه قولهم: ساق الصداق إلى امرأته أي حمله إليها.

(١) لسان العرب، المصْباح المنير، المعجم الوسيط.

ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [١]، والجمع ساقة [٢].

والصلة بين القائد والسائق أن كلا منهما يتوجه بالشيء إلى الأمام، إلا أن القائد يكون في الأمام والسائق في الخلف.

الأحكام المتعلقة بالقائد:

أولا: قائد الجيش:

أ ـ حكم توليته وصفاته:

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الإمام أن يولِّي على الجيش قائدا، وأن يكون هذا القائد رجلا ثقة في دينه، معافى في بدنه شجاعا في نفسه يثبت عند الهرب، ويتقدم عند الطلب، حسن الإنابة، ذا رأي في السياسة والتدبير، ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة، وتدبير الحرب في انتهاز الفرص، وأن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد، ومكائد الحرب، وإدارة المعارك، وأن يكون عادلا في تعامله مع جميع أفراد الجيش، لايمالئ من ناسبه، أو وافق رأيه أو مذهبه على من باينه في نسب، أو خالفه في رأي، أو مذهب، فيظهر من أحوال المباينة ماتتفرق به الكلمة الجامعة تشاغلا بالتقاطع والاختلاف [١].

ب ـ مهامّه:

٤ ـ ما يسند إلى قائد الجيش من الأعمال مفوض إلى الإمام، فإن فوض إليه جميع ما يتعلق بأمور الجهاد من سياسة الجيش، وتسييره وتدبير الحرب، وتقسيم الغنائم وعقد الصلح، وإعلان الهدنة، وبعث السرايا والطلائع، وعقد الرايات، وفك أسرى المسلمين وغيرذلك من شئون الجهاد والحرب فله أن يتولى ذلك.

وإن قصر تفويضه بسياسة الجيش وتسييره اقتصر عمله على ذلك، فيتولى تسيير الطلائع، وإرسال الجواسيس لنقل أخبار الكفار إلينا، كما يتولى بعث السرايا، وعقد الرايات وتعيين الأمراء عليهم، وأخذ البيعة لهم بالثبات على الجهاد، وعدم الفرار والطاعة.

كما أن من حق القائد أن يصدر أوامره إلى جيشه، وعلى جميع الجنود طاعة أوامره في المنشط والمكره، إلا ماكان في معصية، فلا سمْع ولا طاعة [٢]، لحديث: «لاطاعة في

---

(١) سورة ق /٢١.

(٢) لسان العرب، المصباح المنير، المفردات في غريب القرآن، المغرب في ترتيب المعرب، والمعجم الوسيط.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤١، مغني المحتاج ٤/٢٢٠، المغني لابن قدامة ٨/٣٦٦.

(٢) المصادر السابقة.

معصية اللّه» [١].

ج ـ آدابه:

٥ ـ ذكر الفقهاء آدابا كثيرة ينبغي أن يتحلى بها قائد الجيش نلخصها فيما يأتي:

(١) الرفق بالجنود في السير الذي يقدر عليه أضعفهم ويحفظ به قوة أقواهم، ولا يجدّ في السير فيهلك الضعيف، ويستفرغ جلد القوي [٢]، وقد قال النبي ﷺ: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فإن المنبتّ لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى» [٣].

لكن إن دعت الحاجة إلى الجد في السير جاز له، فإن النبي ﷺ جد في السير جدا شديدا حين بلغه قول عبد الله بن أبي: ليخرجن الأعز منها الأذل، ليشتغل الناس عن الخوض في كلام ابن أُبي [٤].

(٢) أن يتفقد أحوالهم وأحوال مايمتطونه من دواب ومركبات، فيخرج منها مالايقدر على السير، ويمنع من يحمل عليها مايزيد عن طاقتها، كما يمنع مايظهر الجيش الإسلامي بمظهر الضعف والوهن، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [١].

(٣) أن يراعى أحوال من معه من المقاتلة، وهم صنفان:

(أ) أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد: (الجنود النظاميون) الذين يفرض لهم العطاء من بيت المال.

(ب) المتطوعة، وهم الخارجون عن الديوان من أهل البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصار الذين خرجوا في النفير العام، اتباعا لقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢].

(٤) أن يعرّف على الجنود العرفاء، وينقب عليهم النقباء، ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم، ويقربون عليه إذا دعاهم، لفعله ﷺ في مغازيه [٣].

---

(١) حديث: «لاطاعة في معصية الله»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٢٣٣) ومسلم (٣/١٤٦٩) من حديث علي بن أبي طالب، واللفظ لمسلم.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٥.

(٣) حديث: «إن هذا الدين متين..»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٦٢) وقال: رواه البزار، وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل، وهو كذاب.

(٤) حديث أن النبي ﷺ جدّ في السير جدا شديدا
أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٤/١٥٧) وعزاه إلى ابن إسحاق.

---

(١) سورة الأنفال / ٦٠.

(٢) سورة التوبة / ٤١.

(٣) حديث رفع العرفاء الأمر إلى النبي ﷺ.
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٦٨) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(٥) أن يجعل لكل طائفة من الجيش شعارا يتداعون إليه، ليصيروا متميزين به، وبالاجتماع فيه متظافرين، لما روى عروة بن الزبير رضي الله عنهما عن أبيه أن النبي ﷺ «جعل شعار المهاجرين - يوم بدر - يابني عبد الرحمن، وشعار الخزرج يابني عبد الله، وشعار الأوس يابني عبيد الله، وسمى خيله خيل الله» (١).

(٦) أن يتصفح الجيش ومن فيه ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمسلمين، وإرجاف للمجاهدين، أو عينا عليهم للمشركين.

(٧) أن يحرس جنوده من غرة وخدعة يظفر بها العدو، وذلك بأن يتتبع المكامن فيحفظها عليهم، ويحوط أسوارهم بحرس يأمنون به على أنفسهم ورحالهم، ليسكنوا في وقت الدعة، ويأمنوا ماوراءهم في وقت المحاربة.

(٨) أن يتخير لجنوده المنازل لمحاربة عدوهم ليكون أعون لهم على المنازلة.

(٩) أن يعد مايحتاج إليه الجيش من زاد وعلف، ووقود وغير ذلك مما يحتاجون إليه ليوزع عليهم في أوقات الحاجة حتى تسكن نفوسهم إلى مايستغنون به عن الطلب، ليكونوا على الحرب أوفر، وعلى منازلة العدو أقدر.

(١٠) أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليهم ويتصفح أحوالهم، فيأمن مكرهم، ويلتمس الغرة في الهجوم عليهم.

(١١) أن يرتب الجيش في مصاف الحرب، وأن يعوّل من كل جهة على من يراه كفئا لها، ويراعى كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عونا لها.

(١٢) أن يقوي نفوسهم بما يشعرهم الظفر، ويخيل لهم من أسباب النصر ليقل العدو في أعينهم، فيكونوا عليه أجرأ، قال تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١).

(١٣) أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب في الآخرة، والنفل من الغنيمة في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ (٢).

(١٤) أن يشاور ذوي الرأي من الجيش فيما أعضل من الأمور، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل عليه، ليأمن من الخطأ، ويسلم من

(١) حديث عروة بن الزبير: «جعل رسول الله شعار المهاجرين يوم بدر: يابنى عبد الرحمن . . .»
أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٧٠)

(١) سورة الأنفال /٤٣.
(٢) سورة آل عمران /١٤٥.

الزلل، فيكون من الظفر أقرب، لقوله تعالى لنبيه ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [1]، فقد أمره بالمشاورة مع ماأمده من التوفيق وأعانه من التأييد ليقتدي به الآخرون .

(١٥) أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه حتى لايكون بينهم تجوز في الدين .

(١٦) أن لا يمكن أحدا من جيشه أن يتشاغل بتجارة، أو زراعة يصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو .

(١٧) أن يدخل دار الحرب بنفسه لأنه أحوط وأرهب، وليكون قدوة لجنوده .

(١٨) أن يكثر من الدعاء عند التقاء الصفين، لقوله ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله» [2].

(١٩) أن يستنصر بضعفاء المسلمين لقوله ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» [3].

(٢٠) أن يكبر ـ أثناء لقاء العدو ـ بلا إسراف في رفع الصوت .

(٢١) أن يخرج بهم يوم الخميس أول النهار إن أمكن لأنه ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس [1].

(٢٢) أن يعرض الإسلام على الكفار قبل بدء القتال معهم إن علم أن الدعوة لم تبلغهم [2]، لقول النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» [3].

ثانيا: قائد الدابة:

٦ ـ الأصل في جناية الدابة أنها هدر، إلا أن الفقهاء ذكروا أن قائد الدابة وراكبها وسائقها إذا حصل منه تقصير أو تعد في استعمالها، ونتج عن ذلك جناية أو إتلاف، كان الضمان عليهم بالتسبيب، [4] لقول النبي ﷺ: «من

---

(١) سورة آل عمران / ١٥٩ .

(٢) حديث: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء . . .»
أخرجه ابن حبان (٥/٥) من حديث سهل بن سعد، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٩) .

(٣) حديث: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٨٨) من حديث سعد ابن أبي وقاص .

(١) حديث: أنه ﷺ «كان يحب أن يخرج يوم الخميس»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/١١٣) من حديث كعب ابن مالك .

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٣٦٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٠، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٥ وما بعدها، وللقاضي أبي يعلى ص ٣٩ وما بعدها .

(٣) حديث: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢٦١) من حديث ابن عباس .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٣٨٦ وما بعدها، مغني المحتاج ٤/٢٠٤ وما بعدها، ومجلة الأحكام العدلية مادة (٩٣١ ـ ٩٤٠) .

أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن» [1].

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف ١٠٤ وما بعدها).

قائف

انظر: قيافة

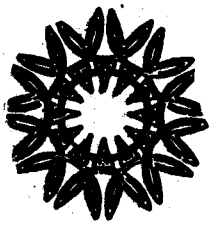

(١) حديث: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن».
أخرجه البيهقي (٨/٣٤٤) من حديث النعمان بن بشير، ثم ذكر تضعيف راويين في إسناده.

قَابِلَة

التعريف:

١ ـ القابلة في اللغة هي: المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة، وجمعها قوابل، والقابلة أيضا: الليلة المقبلة.

والقَبَل: لطف القابلة لإخراج الولد من بطن أمه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [1].

الألفاظ ذات الصلة:

الطبيب:

٢ ـ الطبيب هو: من حرفته الطب أي الذي يعالج المرضى.

والطب في اللغة: الحذق والمهارة وحسن الاحتيال والسحر والدأب والعادة وعلاج الجسم والنفس، وطبه يطبه طبا من باب قتل: داواه.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمغرب في ترتيب المعرب.

والاسم: الطب: بالكسروالنسبة إليه طبي على لفظه [١].

والطبيب قد يقوم بعمل القابلة ويزيد في فروع أخرى من الطب.

الأحكام المتعلقة بالقابلة:

يتعلق بالقابلة وعملها أحكام فقهية، منها:

أولا ـ أجرة القابلة:

٣ ـ اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه أجرة القابلة هل هي على الزوج أم على الزوجة؟

فقال الحنفية: أجرة القابلة على من استأجرها من الزوج والزوجة، فإن جاءت بغير استئجار ـ من أحدهما ـ فيحتمل عندهم أن تكون أجرتها على الزوج، لأنها مؤنة من مؤن الجماع، ويحتمل أن تكون على الزوجة كأجرة الطبيب [٢].

وعند المالكية ثلاثة أقوال: أحدها أن أجرة القابلة على الزوج، كما أن عليه أن يقوم بجميع مصالح زوجته عند ولادتها، سواء أكانت في عصمته أم كانت مطلقة، لأن ذلك من مؤن الجماع، ولأنه لمنفعة ولده، إلا أن تكون أمة مطلقة فيسقط ذلك عنه، لأن ولدها رقيق لسيدها، وليس عليه أن ينفق على عبد سيدها وإن كان ولده.

والثاني: أن أجرة القابلة على الزوجة.

والثالث: أن أجرة القابلة على الزوج إن كانت المنفعة للولد.

وقال ابن القاسم، إن كان عمل القابلة يستغني عنه النساء فهو على المرأة، وإن كان لايستغني عنه النساء فهو على الزوج، وإن كانا ينتفعان به جميعا فهو عليهما جميعا على قدر منفعة كل واحد في ذلك.

وأما أجرة الطبيب فعلى الزوجة بالاتفاق عندهم [١].

والأشبه عند الشافعية أن نفقة القابلة على الزوج، لأنهم أوجبوا عليه كل ماترتب على سبب تسبب هو فيه، كثمن ماء غسل الجماع والنفاس، ونحوهما من مؤن الجماع فيجب على الزوج توفيره لها [٢].

ثانيا ـ نظر القابلة إلى العورة:

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للقابلة أن تنظر إلى عورة من تتولى ولادتها، كما يجوز لها أن تباشر هذه العورة بالمس، للحاجة الملجئة إلى ذلك.

وقال أحمد: لاتنظر اليهودية أو النصرانية

---

(١) المراجع السابقة ومغني المحتاج ٣/٦٠، ٤/٢١٠.
(٢) فتح القدير ٣/٣٢٨.

(١) مواهب الجليل ٤/١٨٤، وجواهر الإكليل ١/٤٠٢.
(٢) مغني المحتاج ٣/٤٣٠.

فرج المسلمة ولا تقبلها حين تلد [1].

ثالثا ـ شهادة القابلة:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه تقبل شهادة القوابل فيما لايطلع عليه إلا النساء لقول الزهري رحمه الله تعالى: مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل، فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لايطلع عليه ولا يليه إلا هن، فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت [2].

فإذا أنكر الزوج أو الورثة وقوع الولادة، أو وجود الحمل أو الاستهلال، وشهدت القابلة على ذلك قبلت شهادتها، فيثبت نسب المولود ويشترك في الإرث مع بقية الورثة، وكذا إذا ادعت المطلقة أنها حامل وعرض عليها القوابل، فذكرن أنها حامل، قبلت شهادتهن، ولزم على مطلقها النفقة عليها، سواء أكان الطلاق بائنا أم رجعيا، لأن هذا من الأمور التي لايطلع عليها الرجال غالبا.

وذهب المالكية والشافعية وكذا أبو حنيفة في حالة عدم قيام الزوجية إلى أنه لاتقبل شهادة القابلة الواحدة، ولايثبت بشهادة امرأة واحدة حق من الحقوق، سواء كان ماليا أو غير مالي، لعدم ورود ذلك، ولأن هذا لايقبل فيه شهادة رجل واحد وهو أقوى، فإذا لم يثبت بالأقوى فلا يثبت بما دونه من باب أولى.

ويرى الحنابلة وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة أنه يكتفى في ذلك بقول امرأة واحدة بشرط أن تكون من أهل الخبرة والعدالة، لأن هذا موضوع يقبل فيه شهادة النساء منفردات، فلا يشترط فيه العدد، كشهادة المرأة في الرضاع، ولما رواه حذيفة رضي الله عنه من أن النبي ﷺ «أجاز شهادة القابلة» [1].

ووافق أبو حنيفة صاحبيه ومن معهما في قبول قول القابلة الواحدة إذا كان النكاح مازال قائما وجحد الزوج الولادة فشهدت بوقوعها، لتأييدها بقيام الفراش، ويثبت بذلك نسب الولد بشرط أن يولد لستة أشهر فصاعدا، ولأن النسب يحتاط له مالا يحتاط لغيره [2].

---

(١) فتح القدير ٥/١٢١، ومواهب الجليل ١/٤٩٩، مغني المحتاج ٣/١٣٣، والمغني لابن قدامة ٦/٥٦٢.

(٢) قول الزهري: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٣٣).

(١) حديث حذيفة: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة» أخرجه الدار قطني (٤/٢٣٢) وذكر أن في إسناده رجلا مجهولا، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/٨٠) عن ابن عبد الهادي أنه قال: «حديث باطل»

(٢) فتح القدير ٣/٣٠٦ وما بعدها، جواهر الإكليل ٢/٢٣٩، ومغني المحتاج ٤/٤٤٢، ٤٤٣، والمغني لابن قدامة ٧/٥٨١، ٦١٠، ٩/١٥٥ وما بعدها.

قـــاتل

انظر: قـتل

قـــاصر

انظر: صغـــر

قـــاذف

انظر: قـــذف

قـــاضي

انظر: قضـــاء

قـــاسم

انظر: قسمـــة

قـــافة

انظر: قـيافة

قَبَـالَة

التعريف :ـ

١ ـ القَبالة بالفتح : الكفالة وهي مصدر قَبَل فلانا : إذا كفله ويقال : قَبُل بالضم إذا صار قبيلا : أي كفيلا، وتطلق القبالة على الصك الذي يكتب فيه الدّين، ونحوه [١].

وفي الاصطلاح : أن يدفع السلطان أو نائبه صقعا أو بلدة أو قرية إلى رجل مدة سنة مقاطعة بمال معلوم يؤديه إليه عن خراج أرضها، وجزية رءوس أهلها إن كانوا أهل ذمة، ويكتب له بذلك كتابا [٢].

وعرّفة ابن الأثير بأنه : أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى [٣].

الألفاظ ذات الصلة :

الإقطاع :

٢ ـ الإقطاع من قطّع له، وأقطع له، واستقطعه : سأله أن يقطع له فقطع .

وفي الاصطلاح : يطلق الإقطاع على مايقطعه الإمام ـ أي يعطيه ـ من الأراضي رقبة، أو منفعة لمن ينتفع به [١].

والصلة بين الإقطاع والقبالة أن الإقطاع أعمّ من القبالة، لأن الإقطاع قد يكون ببدل أو من غير بدل، أما القبالة، فلا تكون إلا ببدل .

الحكم الإجمالى :

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القَبالة غير مشروعة وباطلة شرعاً [٢]، لأن العامل مؤتمن يستوفي ماوجب، ويؤدي ماحصل، فهو كالوكيل الذي إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصانا، ولم يملك زيادة، وضمان الأموال بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك مازاد، وغرم مانقص، وهذا مناف لوضع العمالة وحكم الأمانة فبطل، ولما يترتب عليه من عسف أهل الخراج، والحمل عليهم ما لايجب عليهم، وظلمهم، وأخذهم بما يجحف بهم، لأن المتقبِّل لايبالي مايصيب أهل الخراج .

جاء في الرسالة التي كتبها أبو يوسف إلى الخليفة الرشيد : رأيت أن لا تُقْبِل شيئا من

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/١٠، ولسان العرب، وابن عابدين ٤/١٤٥ .
(٢) الرتاج شرح كتاب الخراج لأبي يوسف ٢/٣ .
(٣) النهاية في غريب الحديث ٤/١٠ .

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٢ .
(٢) الأحكام السلطانية ص ١٧٦، والخراج لأبي يوسف ٢/٣، والأموال لأبي عبيد ٣٧٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٨٦ .

السواد ولا غير السواد من البلدان، فإن المتقبِّل - إذا كان في قبالته فضل عن الخراج - عسف أهل الخراج، وحمل عليهم مالايجب عليهم، وظلمهم، وأخذهم بما يجحف بهم، ليسلم مما يدخل فيه، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد، وهلاك الرعية،والمتقبِّل لا يبالي بهلاكهم لصلاح أمره، ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبَّل به فضلا كبيرا، ولا يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية، وضرب لهم شديد، وإقامته لهم في الشمس، وتعليق الحجارة في الأعناق، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج منه، وهذا مالا يحلّ، ولايصلح، ولا يسع، والحمل على أهل الخراج بما لا يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه، وإنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو، ولا يحلّ أن يكلفوا فوق طاقتهم، وإنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبّل على أهل الخراج ماليس بواجب عليهم، فيعاملهم بما وصفت لك، فيضر ذلك بهم، فيخربوا ما عمروا و يدعوه، فينكسرالخراج، فليس يبقى على الفساد شيء، ولن يقلّ مع الصلاح شيء، إن الله قد نهى عن الفساد [1]، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [2].

(١) كتاب الخراج ٢/ ٣ وما بعدها .
(٢) سورة الأعراف /٥٦..

واستدلوا بآثار من الصحابة أيضا، فعن عبد الرحمن بن زياد: قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: «إنا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها - يعني الفضل - قال: ذلك الربا العجلان، وروي أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أتقبل منك الأبلة بمائة ألف، فضربه مائة وصلبه حيّا .

وروى أبو هلال عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: القبالات حرام، وعن ابن عمر: إنها ربا [1].

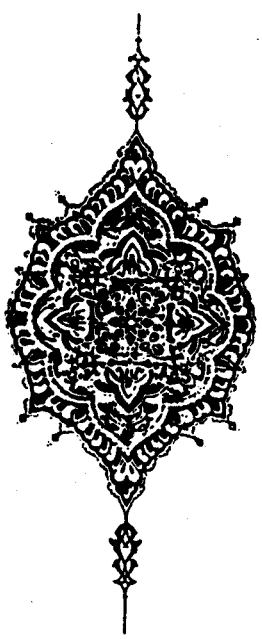

(١) الأموال لأبي عبيد ٣٧، والأحكام السلطانية للماوردي ١٧٦، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ١٠ .

قَبْر

التعريف:

١ ـ القبر: مدفن الإنسان، يقال قبره يقْبِره ويقْبُره قبرا ومقبرا: دفنه، وأقبره: جعل له قبرا، والمقْبَرة، بفتح الباء وضمها: موضع القبور أي موضع دفن الموتى.

والقابر: الدافن بيده [1].

ما يتعلق بالقبر من أحكام:

أ ـ احترام القبر:

٢ ـ القبر محترم شرعا توقيرا للميت، ومن ثم اتفق الفقهاء على كراهة وطء القبر والمشي عليه، لما ثبت أن النبي ﷺ «نهى أن توطأ القبور» [2].

لكن المالكية خصوا الكراهة بما إذا كان مسنما، كما استثنى الشافعية والحنابلة وطء القبر للحاجة من الكراهة كما إذا كان لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطء قبر آخر.

٣ ـ وذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى كراهة الجلوس على القبر، لما روى أبو مرثد الغنوي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» [1]، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» [2].

وذهب المالكية إلى جواز الجلوس على القبر.

ونص الشافعية والحنابلة على كراهة الاتكاء على القبر، لما روي عن عمارة بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ جالسا على قبر فقال: «ياصاحب القبر، انزل من على القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك» [3]، وكذا يكره عند الشافعية الاستناد إليه.

٤ ـ واتفق الفقهاء على حرمة التخلي على

---

(١) لسان العرب، وتهذيب الأسماء واللغات، والمغرب.

(٢) حديث: «نهى أن توطأ القبور»
أخرجه الترمذي (٣/ ٣٥٩) من حديث جابر بن عبد الله، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) حديث: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»
أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨).

(٢) حديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة . . .»
أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧).

(٣) حديث عمارة بن حزم «رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر. .»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦١) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق.

القبور، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» [1]، وزاد الحنابلة حرمة التخلي بينها.

وصرح الحنفية بكراهة النوم عند القبر [2].

ب ـ كيفية حفر القبر:

أقل ما يجزيء في القبر وأكمله:

٥ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أقل ما يجزيء في القبر حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبش مثلها غالباً.

قال البهوتي: لأنه لم يرد فيه تقدير، فيرجع فيه إلى مايحصل به المقصود.

وقال الحنفية: الأدنى أن يعمق نصف القامة [3].

أما الأكمل: فذهب الشافعية والأكثر من الحنابلة إلى أنه يستحب توسيع القبر وتعميقه قدر قامة وبسطة، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعة، فقد أوصى عمر رضي الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة. [1]

وقال المالكية: لاحد لأكثره لكن يندب عدم عمقه.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا تعمقوا قبري فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها [2].

وذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أنه يسن تعميق القبر وتوسيعه بلا حد، لقول النبي ﷺ في قتلى أحد: «احفروا واعمقوا وأحسنوا» [3]، ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تستضر بها الأحياء، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه وآكد لستر الميت [4].

وقال الحنفية: الأحسن أن يكون مقدار قامة، وطوله على طول قدر الميت، وعرضه

---

(١) حديث: «لأن أمشي على جمرة أوسيف...»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٩)، وجود إسناده المنذري في الترغيب (٤/ ٢٨٠).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٩، والقليوبي وعميرة ١/ ٣٤٢، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٢، وكشاف القناع ٢/ ١٣٤.

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٣٢، وكشاف القناع ٢/ ١٣٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١٩، ٤٢٩، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٣٠، ١٤٥.

(٣) حديث: «احفروا واعمقوا وأحسنوا»
أخرجه النسائي (٤/ ٨١) من حديث هشام بن عامر، وأخرجه الترمذي (٤/ ٢١٣) بلفظ مقارب وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) كشاف القناع ٢/ ١٣٣، والإنصاف ٢/ ٥٤٥، والمغني ٢/ ٤٩٧.

على قدر نصف طوله [1].

اللحد والشق:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن صفة اللحد هي أن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقوف.

وأما صفة الشق، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحفر في وسط القبر حفيرة يوضع الميت فيها ويبنى جانباها باللبن أو غيره ويسقف عليها.

وقال المالكية: الشق هو أن يحفر في أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت ثم يغطى فم الشق.

واتفق الفقهاء على أن اللحد أفضل من الشق من حيث الجملة، لقول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» [2].

وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته: ألحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ [3].

قال الحنفية: فإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق.

وقال المالكية والشافعية بأفضلية الشق في الأرض غير الصلبة.

وقال الحنابلة: إن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق للحاجة، وإن أمكن أن يجعل فيها اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل ولم يعدل إلى الشق [1].

اتخاذ التابوت في الدفن:

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره الدفن في التابوت إلا عند الحاجة، وفرق الحنفية بين الرجل والمرأة.

والتفصيل في مصطلح (دفن ف ١١).

ج ـ كيفية إدخال الميت القبر ووضعه فيه:

٨ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل القبلة بأن يوضع من جهتها.

وقال المالكية: إنه لا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان والقبلة أولى.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه يستحب أن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا.

والتفصيل في مصطلح: (دفن ف ٨)

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٩، والفتاوي الهندية ١/ ١٦٦.

(٢) حديث: «اللحد لنا والشق لغيرنا»
أخرجه الترمذي (٣/ ٣٥٤) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أثر سعد بن أبي وقاص «أنه قال في مرض موته...»
أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٥).

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٥٩٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١٩، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٥، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٣، وكشاف القناع ٢/ ١٣٣.

د - تغطية القبر حين الدفن:

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب تغطية قبر المرأة حين الدفن، واختلفوا في تغطية قبر الرجل.

والتفصيل في مصطلح (دفن ف ١٠).

هـ - الجلوس عند القبر بعد الدفن:

١٠ - قال الطحطاوي: يستحب لمن دفن الميت الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه.

والتفصيل في مصطلح (جنائز ف ٤٥).

و - دفن أكثر من ميت في القبر:

١١ - الأصل أنه لا يدفن أكثر من ميت في القبر الواحد لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم، إلا للضرورة لقول النبي ﷺ يوم أحد «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» [1].

واختلف الفقهاء في حكم دفن أكثر من ميت في القبر لغير الضرورة.

فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى الكراهة.

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى الحرمة.

قال القليوبي: الكراهة هو ما مشى عليه شيخ الإسلام وغيره واعتمده بعض شيوخنا، واعتمد شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي أنه حرام ولو مع اتحاد الجنس أو المحرمية أو الصغر، ولو دفن لم ينبش [1].

وقد سبق كيفية وضعهم في القبر الواحد في مصطلح (دفن ف ١٤).

ز - تسنيم القبر وتسطيحه:

١٢ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن تسنيم القبر - أي جعل التراب مرتفعا عليه كسنام الجمل - مندوب، لما ورد عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً [2].

قال المالكية والحنابلة: يرفع قدر شبر.

وقال الحنفية: قدر شبر أو أكثر شيئا قليلا.

وقال البهوتي: ليعرف أنه قبر فيتوقى، ويترحم على صاحبه، وقد روي عن جابر «أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر» [3]، وعن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: ياأماه، اكشفي

---

(١) حديث: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» أخرجه الترمذي (٤/ ٢١٣) من حديث هشام بن عامر، وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢، والقليوبي وعميرة ١/ ٣٤١، ٣٤٢، وكشاف القناع ٢/ ١٤٣.

(٢) حديث سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسنَّماً أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٥٥).

(٣) حديث جابر: «أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر» أخرجه البيهقي (٣/ ٤١٠) ورجح إرساله.

لى عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لى عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» [١].

قال المالكية: وإن زيد على التنسيم أي من حيث كثرة التراب بحيث يكون جرما مسنما عظيما فلا بأس به.

وصرح الحنابلة بكراهة رفعه فوق شبر لحديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي ابن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لاتدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» [٢].

قالوا: والمشرف مارفع كثيرا، بدليل ما سبق عن القاسم بن محمد «لا مشرفة ولا لاطئة» وعند المالكية قول ضعيف بكراهة التسنيم وندب التسطيح، أي يجعل عليه سطح كالمصطبة ولكن لا يسوى ذلك السطح بالأرض بل يرفع كشبر، وقيل يرفع قليلا بقدر مايعرف.

وذهب الشافعية إلى أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه [١].

١٣ - ونص الشافعية والحنابلة على أنه إذا مات المسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له.

قال البهوتي: تسوية قبر المسلم بالأرض وإخفاؤه بدار الحرب أولى من إظهاره وتسنيمه، خوفا من أن ينبش فيمثل به [٢].

ح - تطيين القبر وتجصيصه والبناء عليه:

١٤ - صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه يسن أن يرش على القبر بعد الدفن ماء، لأن النبي ﷺ فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ [٣]، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون [٤].

وزاد الشافعية والحنابلة: أن يوضع عليه حصى صغار، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء» [٥]، ولأن ذلك

---

(١) حديث القاسم بن محمد: «دخلت على عائشة...»
أخرجه أبو داود (٣/ ٥٣٩)، والحاكم (١/ ٣٦٩)، وصححه ووافقه الذهبي. والمشرفة: المرتفعة غاية الارتفاع، واللاطئة: المستوية على وجه الأرض. والمبطوحة: المسواة المبسوطة على الأرض، قاله ابن الملك: (عون المعبود ٩/ ٣٩ نشر دار الفكر).

(٢) حديث أبي الهياج عن علي أنه قال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ...»
أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦).

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١٨، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٢٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٦، ١٣٧، والقليوبي وعميرة على شرح المحلي ١/ ٣٤١، وكشاف القناع ٢/ ١٣٨.

(٢) المصادرالسابقة.

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ رش على قبر سعد بن معاذ»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٥)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٧٤).

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ أمر برش قبر عثمان بن مظعون»
أخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ٣٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٥): «رجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه».

(٥) حديث: «أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم»
أخرجه البيهقي (٣/ ٤١١) معضلا.

أثبت له وأبعد لدروسه، وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح.

قال الشافعية: ويحرم رشه بالماء النجس، ويكره بماء الورد [١].

١٥ - واختلف الفقهاء في تطيين القبر، فذهب الحنفية - في المختار - والحنابلة إلى جواز تطيين القبر، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه لا بأس بالتطيين.

قال النووي: ولم يذكر ذلك جماهير الأصحاب.

ودليل الجواز قول القاسم بن محمد في وصف قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه «مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» [٢].

وذهب المالكية وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية إلى كراهة تطيين القبر.

قال الدسوقي: أكثر عباراتهم في تطيينه من فوق، ونقل ابن عاشر عن شيخه أنه يشمل تطيينه ظاهرا وباطنا [٣].

١٦ - واتفق الفقهاء على كراهة تجصيص القبر، لما روى جابر رضي الله تعالى عنه «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» [١].

قال المحلي: التجصيص التبييض بالجص وهو الجير.

قال عميرة: وحكمة النهي التزيين، وزاد إضاعة المال على غير غرض شرعي. [٢]

١٧ - وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة البناء على القبر في الجملة، لحديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه» [٣].

وسواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما.

وقال الحنفية: يحرم لو للزينة، ويكره لو للإحكام بعد الدفن.

وفي الإمداد من كتب الحنفية: واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا، وقال عبد الله بن مسعود: ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

ونص المالكية والشافعية على حرمة البناء في المقبرة المسبلة ووجوب هدمه.

قال المالكية: إلا إذا كان يسيرا للتمييز.

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٦٠١، وحاشية القليوبي وعميرة على المحلي ١/ ٣٥١، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٦، وكشاف القناع ٢/ ١٣٨.

(٢) حديث القاسم بن محمد تقدم تخريجه ف ١٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٤، وحاشية القليوبي ١/ ٣٥٠، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٦، وكشاف القناع ٢/ ١٣٨.

(١) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤، وحاشية القليوبي وعميرة ١/ ٣٥٠، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠.

(٣) حديث جابر تقدم تخريجه ف ١٦.

كما صرح المالكية بحرمة تحويز القبر ـ بأن يبنى حوله حيطان تحدق به ـ ووجوب هدم ذلك فيما إذا بُوهي بالبناء، أو صار مأوى لأهل الفساد، أو في ملك الغير بغير إذنه، قال الدسوقي: البناء على القبر أو حوله في الأراضي الثلاثة ـ وهي المملوكة له ولغيره بإذن والموات ـ حرام عند قصد المباهاة وجائز عند قصد التمييز وإن خلا عن ذلك كره.

وعن أحمد روايتان في البناء في المقبرة المسبلة:

رواية بالكراهة الشديدة، لأنه تضييق بلا فائدة واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له.

ورواية بالمنع، صوبها البهوتي قائلا: المنقول في هذا ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة، قال: لا يدفن فيها، والمراد لا يختص به وهو كغيره.

وقال الشيخ تقي الدين: من بنى ما يختص به فيها فهو غاصب [1].

وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر، لأن أبا هريرة «أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا علي فسطاطاً» وقال البخاري في صحيحه «ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه ياغلام فإنما يظله عمله» [1].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، وحاشية القليوبي ١/ ٣٥٠، وكشاف القناع ٢/ ١٣٩، والإنصاف ٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

ط ـ تعليم القبر والكتابة عليه:

١٨ ـ اختلف الفقهاء في تعليم القبر، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز تعليم القبر بحجر أو خشبة أو نحوهما، لما روي «أنه لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه فحملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من **أهلي**» [2].

وذهب الشافعية إلى أنه يندب تعليم القبر بأن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة ونحوهما، قال الماوردي: وكذا عند رجليه [3].

١٩ ـ واختلف الفقهاء أيضا في الكتابة على القبر، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة الكتابة على القبر مطلقا لحديث جابر

(٢) حديث: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته...» أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٣)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٣).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٥، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٦، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ١/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ١٣٨، ١٣٩.

قال: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه» [1].

قال المالكية: وإن بوهي بها حرم.

وقال الدردير: النقش مكروه ولو قرآنا، وينبغي الحرمة لأنه يؤدي إلى امتهانه.

وذهب الحنفية والسبكي من الشافعية إلى أنه لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن.

قال ابن عابدين: لأن النهي عنها وإن صح فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق ثم قال هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، ويتقوى بما ورد أن رسول الله ﷺ حمل حجرا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي» [2]، فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها، نعم يظهر أن محل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة، حتى يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك [1].

(١) حديث جابر: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) دون قوله: «وأن يكتب عليه»، فهو عند الترمذي (٣/ ٣٥٩).

(٢) حديث: أن رسول الله ﷺ «حمل حجراً فوضعها على رأس عثمان ابن مظعون...» تقدم تخريجه ف ١٨.

ي - زيارة القبور:

٢٠ - اتفق الفقهاء على أنه يندب زيارة القبور للرجال، لقول النبي ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة» [2].

وقد سبق تفصيل أحكام الزيارة في مصطلح (زيارة القبور ف ١)، كما سبق تفصيل أحكام زيارة النبي ﷺ في مصطلح (زيارة النبي ﷺ ف ٢).

ك - نبش القبر:

٢١ - اتفق الفقهاء على منع نبش القبر إلا لعذر وغرض صحيح، واتفقوا على أن من الأعذار التي تجيز نبش القبر كون الأرض مغصوبة أو الكفن مغصوبا أو سقط مال في القبر، وعندهم تفصيل في هذه الأعذار.

واختلفوا فيما يعد عذرا وغرضا صحيحا سوى هذه الأعذار، وتفصيل ذلك فيما يلي:

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١-٦٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٥، وحاشية القليوبي وعميرة على المحلي ١/ ٣٥٠، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٦، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠.

(٢) حديث: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٤) من حديث بريدة إلا أن مسلماً ليس في روايته: فزوروها.. الخ.

فمن العذر عند الحنفية تعلق حق الآدمي به كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة أو سقط في القبر متاع أو كفن بثوب مغصوب، أو دفن معه مال، قالوا: ولو كان المال درهما، أما لو تعلق به حق الله تعالى كما إذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو إلى غير القبلة فإنه لا ينبش بعد إهالة التراب [1].

واستثنى المالكية من منع النبش خمس مسائل:

الأولى: أن يكون الكفن مغصوبا سواء من الميت أو غيره فينبش إن أبى ربه أخذ قيمته ولم يتغير الميت.

الثانية: إذا دفن في ملك غيره بدون إذنه، وعندهم في ذلك أقوال.

قال ابن رشد: للمالك إخراجه مطلقا سواء طال الزمن أم لا.

وقال اللخمي: له إخراجه إن كان بالفور، وأما مع الطول فليس له إخراجه وجبر على أخذ القيمة.

وقال ابن أبي زيد: إن كان بالقرب فله إخراجه، وإن طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه.

الثالثة: إن نسي معه مال لغيره ولو قل، أو له وشحّ الوارث وكان له بال إن لم يتغير الميت، وإلا أجبر غير الوارث على أخذ القيمة أو المثل ولا شيء للوارث.

الرابعة: عند الضرورة في دفن غيره فينبش.

الخامسة: عند إرادة نقله عند توافر شروط النقل [1].

وأجاز الشافعية النبش للضرورة فقط، ومن الضرورة عندهم: لو دفن بلا غسل فيجب نبشه تداركا لغسله الواجب مالم يتغير.

قال النووي: وللصلاة عليه، فإن تغير وخشي فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته.

ولو دفن في أرض أو ثوب مغصوبين، فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل على صاحبه إذا لم يرض ببقائه، وفي الثوب وجه أنه لا يجوز النبش لرده لأنه كالتالف فيعطى صاحبه قيمته.

ولو وقع في القبر مال فيجب نبشه لأخذه، قال النووي: هكذا أطلقه أصحابنا، وقيد أبو إسحاق الشيرازي الوجوب بالطلب

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٦٠٢، وفتح القدير ١/ ٤٧٢ ط الأميرية ١٣١٥ هـ.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٨، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٤٤- ١٤٥.

فعنـد عدم الـطلب يجوز ولا يجب، قال القليوبي: وهـو المعتمد، ولو بلع مال نفسه حرم نبشه وشق جوفه لإخراجه ولو أكثر من الـثلث ولـو في مرض موتـه، أو مال غيره فكـذلـك إن لم يطلبـه صاحبـه أو ضمنـوه لصاحبه وإلا وجب.

ولو دفن لغير القبلة فيجب نبشه وتوجيهه للقبلة مالم يتغير.

ولو دفنت امرأة حامل رجي حياة جنينها فتنبش ويشق جوفها.

ولو دفن في مسجد فينبش مطلقا ويخرج منه [1].

وأجاز الحنابلة نبش القبر لتدارك الواجب وللغرض الصحيح.

فمن النبش لتدارك الواجب مالو دفن قبل الغسـل فيلزم نبشـه ويغسل تداركا لواجب الغسل، مالم يخف تفسخه أو تغيره.

ولـو دفن لغير القبلة أيضا ينبش ويوجه إليها تداركا لذلك الواجب.

ولو دفن قبل الصلاة عليه ينبش ويصلى عليه، ليوجد شرط الصلاة وهو عدم الحائل، وقال ابن شهاب والقاضي: لاينبش ويصلى على القبر لإمكانها عليه.

ولـو دفن قبـل تكفينه يخرج ويكفن، لما روى سعـيد عن شريح بن عبيد الحضرمي «أن رجـالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه، ولم يجدوا له كفنا، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمـرهم أن يخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط وصـلي عليه»، ولـو كفن بحـرير هل ينبش؟ فيه وجهـان: قال في الإنصـاف: الأولى عدم نبشه احتراما له.

ومن النبش للغـرض الصحيح تحسـين الكفن، لحديث جابر قال: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه» [1]، ودفنه في بقعة خير من بقعتـه التي دفن فيهـا فيجوز نبشه لذلـك، ولمجـاورة صالـح لتعود عليه بركته وكإفراده في قبر عمن دفن معه، لقول جابر: «دفن مع أبي رجـل فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حدة» وفي رواية «كان أبي أول قتيل، يعني يوم أحد، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً غير أُذُنِه» [2].

ولو دفن في مسجد ونحوه كمدرسة ورباط

(١) القليوبي وعميرة ١/ ٣٥٢.

(١) حديث جابر: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول...» أخـرجه البخـاري (فتـح الباري ٣/ ٢١٤) ومسلم (٤/ ٢١٤٠).

(٢) قوله: «دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢١٤، ٢١٥) بروايتيه.

فينبش ويخرج تداركا للعمل بشرط الواقف لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك.

وإن دفن في ملك غيره بلا إذن ربه، فللمالك إلزام دافنه بنقله ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق، قالوا: والأولى للمالك تركه حتى يبلى لما فيه من هتك حرمته.

وإن وقع في القبر ماله قيمة عرفا أو رماه ربه فيه نبش وأخذ ذلك منه، لما روي «أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي ﷺ ثم قال خاتمي، فدخل وأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهدا برسول الله ﷺ» [1]، قال أحمد: إذانسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش.

وإن كفن بثوب غصب وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته، لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمته، فإن تعذر الغرم لعدم تركة نبش القبر وأخذ الكفن إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة الكفن وإن بلع مال غيره بغير إذنه وكان مما تبقى ماليته كخاتم وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته صونا لحرمته مع عدم الضرر، فإن تعذر الغرم نبش القبر وشق جوفه إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة المال لربه وإلا فلا ينبش، وإن بلع مال الغير بإذن ربه أخذ إذا بلي الميت، لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له، ولا يعرض للميت قبل أن يبلى.

وإن بلع مال نفسه لم ينبش قبل أن يبلى، لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته أشبه ما لو أتلفه إلا أن يكون عليه دين فينبش ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه، لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين [1].

ل - قراءة القرآن على القبر:

٢٢ - اختلف الفقهاء في قراءة القرآن على القبر، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تكره قراءة القرآن على القبر بل تستحب، لما روى أنس مرفوعا قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها يسّ خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات» [2]، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها.

قال الشافعية: يقرأ شيئا من القرآن.

قال القليوبي: ومما ورد عن السلف أنه من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأهدى

---

(١) حديث: «أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي ﷺ..» أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٠٢)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (قسم السيرة - ص ٥٨٢) هذا حديث منقطع.

(١) كشاف القناع ٢/ ٨٦، ٨٧، ١٤٥.

(٢) حديث أنس: «من دخل المقابر فقرأ فيها...» أورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٣٧٣) وعزاه إلى عبد العزيز صاحب الخلال.

بوابها إلى الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها.

وروى السلف عن علي رضي الله عنه أنه يعطى له من الأجر بعدد الأموات.

قال ابن عابدين نقلا عن شرح اللباب: ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون وآية الكرسي، وآمن الرسول، وسورة يس، وتبارك الملك، وسورة التكاثر والإخلاص اثنتي عشرة مرة أو إحدى عشرة أو سبعا أو ثلاثا.

وقال البهوتي: قال السامري يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها.

وصرح الحصكفي بأنه لا يكره إجلاس القارئين عند القبر، قال: وهو المختار.

وذهب المالكية: إلى كراهة القراءة على القبر، لأنه ليس من عمل السلف، قال الدردير: المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله.

لكن رجح الدسوقي الكراهة مطلقا [1].

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٦٠٥، ٦٠٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٣، والقليوبي وعميرة على شرح المحلي ١/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ١٤٧.

م ـ الصلاة على القبر:

٢٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الصلاة على قبر الميت في الجملة، على تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح: (جنائز ف ٣٧).

ن ـ تقبيل القبر واستلامه:

٢٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم تقبيل القبر واستلامه.

فذهب الحنفية والمالكية إلى منع ذلك وعدوه من البدع.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى الكراهة.

قال الشافعية: إن قصد بتقبيل الأضرحة التبرك لم يكره.

وقال البهوتي من الحنابلة: وذلك كله من البدع [1].

(١) بريقه محمودية في شرح طريقة محمدية ١/ ٢٦٧ ط مصطفى الحلبي ١٣٤٨ هـ، المدخل لابن الحاج ١/ ٢٥٦ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٠ م، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٠٦، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠

قَبْض

التعريف:

١ - من معاني القبض لغة: تناول الشيء بجميع الكفِّ، ومنه قبضُ السيف وغيره، ويقال: قَبَضَ المال، أي أخذه، وقَبَضَ اليدَ على الشيء، أي جمعها بعد تناوله. ومن معانيه: الإمساك عن الشيء، يقال: قبض يده عن الشيء أي جمعها قبل تناوله، وذلك إمساك عنه، ومنه قيل لإمساك اليد عن البذل والعطاء: قبض.

ويستعار القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكفِّ، نحو: قبضتُ الدار والأرضَ من فلان: أي حزتها، ويقال: هذا الشيء في قبضة فلان، أي في ملكه وتصرفه،

وقد يكنى بالقبض عن الموت. فيقال: قُبِضَ فلان، أي مات، فهو مقبوض [١].

قال العز بن عبد السلام: وأمّا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ [١] وقوله: ﴿ثُمَّ قَبَضْنَٰهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾ [٢] فإنه تجوز بالقبض عن الإعدام، لأن المقبوضَ من مكان يخلو منه محلّه كما يخلو المحل عن الشيء إذا عُدِم [٣].

وفي الاصطلاح: هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن [٤]، قال الكاساني: معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادةً حقيقةً [٥]، وقال العز بن عبد السلام: قولهم قبضْتُ الدارَ والأرض والعبدَ والبعيرَ يريدون بذلك الاستيلاء والتمكن من التصرف [٦].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - النَّقْد:

٢ - يطلق الفقهاء كلمة (النّقد) بمعنى الإقباض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقوداً، ففي المصباح المنير: نقدت الرجلَ

(١) الصحاح للجوهري، ومفردات الراغب الأصفهاني، وبصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ٤/ ٢٨٨، والمصباح المنير، ومعجم مقاييس اللغة، والمغرب للمطرزي.

(١) سورة البقرة/ ٢٤٥

(٢) سورة الفرقان/ ٤٦

(٣) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبد السلام ص ١٠٦

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢٨ ط. الدار العربية للكتاب، والبهجة ١/ ١٦٨، وميارة على العاصمية ٢/ ١٤٤، وحدود ابن عرفة وشرحه للرصاع ص ٤١٥

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٨

(٦) الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص ١٠٦

الدراهمَ، بمعنى أعطيته. . . فانتقدها، أي قبضها [١]. وقال القاضي عياض: النَّقْدُ خلاف الدَّين والقرض [٢].

وإنما سُمِّي إقباض الدراهم نقداً لتضمنه - في الأصل [٣] - تمييزها وكشف حالها في الجودة وإخراج الزيف منها من قِبَلِ المعطي والآخذ [٤].

أما (بيع النّقد) فهو - كما قال ابن جزي - أن يُعجّل الثمن والمثمون [٥].

فكل نقد قبض ولا عكس.

ب - الحيازة:

٣ - يقول أهل اللغة: كلُّ من ضمّ إلى نفسه شيئاً فقد حازه حوزاً وحيازة [٦].

أما في الاصطلاح، فأكثر ما تستعمل هذه الكلمة في مذهب المالكية، وإنهم ليستعملونها في كتبهم بمعنيين أحدهما أعم من الآخر:

أ - أمّا بالمعنى الأعمّ فهي إثبات اليد على الشيء والتمكن منه، وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء. قال القيرواني: لا تتمُّ هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة [١]، أي إلا بالقبض، وقال التسولي: الحَوْزُ وضعُ اليد على الشيء المحوز [٢]، وقال الحسن بن رحال: الحوز والقبضُ شيء واحد [٣].

ب - أما الحيازة بالمعني الأخصّ عند المالكية فعرّفها أبو الحسن المالكي بقوله: الحيازة هي وضعُ اليد والتصرّف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرّف [٤]، وقال الحطاب: الحيازة تكونُ بثلاثة أشياء، أضعفها: السكنى والازدراع، ويليها: الهدم والبنيان والغرس والاستغلال. ويليها: التفويت بالبيع والهبة والصدقة والنحلة والعتق والكتابة والتدبير والوطء وما أشبه ذلك مما لايفعله الرجلُ إلاّ في ماله [٥].

والقبض مرادف للحيازة بالمعنى الأعم.

ج - اليد:

٤ - يستعمل الفقهاء كلمة (اليد) بمعنى

---

(١) المصباح المنير والصحاح، وانظر المطلع للبعلي ص ٢٣٤.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٢٣
(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمطلع ص ٢٦٥
(٤) معجم مقاييس اللغة، ولسان العرب
(٥) القوانين الفقهية ص ٢٥٤
(٦) الصحاح للجوهري، الكليات للكفوي ٢/١٨٧ ط. دمشق

(١) الرسالة (تحقيق محمد أبو الأجفان) ص ٢٢٨، والتاودي على تحفة ابن عاصم ١/١٦٨
(٢) شرح التسولي على التحفة ١/١٦٨
(٣) حاشية الحسن بن رحال على شرح تحفة ابن عاصم ١/١٠٩، والقوانين الفقهية ص ٣٢٨
(٤) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٣٤٠
(٥) مواهب الجليل ٦/٢٢٢

حوز الشيء والمكنة من استعماله والانتفاع به، فيقولون: بينة ذي اليد في النّتاج مقدمة على بيّنة الخارج [١]، ويريدون بذي اليد الحائز المنتفع، جاء في المدونة: قلت: أرأيت لو أنّ سلعة في يدي ادّعى رجلٌ أنها له، وأقام البينة، وادعيت أنها لي، وهي في يدي، وأقمتُ البينة؟ قال لي مالك: هي للذي في يده إذا تكافأت البينتان [٢].

والصلة أن اليد تدل على القبض.

الأحكام المتعلقة بالقبض:

كيفية القبض:

٥ ـ تختلف كيفيةُ قبض الأشياء بحسب اختلافها في نفسها، وهي في الجملة نوعان: عقار ومنقول.

أ ـ كيفية قبض العقار:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أنّ قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف. فإن لم يتمكن منه بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه، فلا تعتبر التخلية قبضاً [٣].

وقيد الشافعية: ذلك بما إذا كان العقار غير معتبر فيه تقدير، أما إذا كان معتبراً فيه ـ كما إذا اشترى أرضاً مذارعة ـ فلا تكفي التخلية والتمكين، بل لابدّ مع ذلك من الذرع [١].

كما اشترط الحنفية أن يكون العقار قريبا، فإن كان بعيداً فلا تعتبر التخلية قبضا، وهو رأى الصاحبين وظاهر الرواية والمعتمد في المذهب، خلافا لأبي حنيفة، فإنه لم يعتبر القرب والبعد، واستظهر ابن عابدين أن المراد بالقرب في الدار بأن تكون في البلد، ثم إنهم نصّوا على أن العقار إذا كان له قفل، فيكفي في قبضه تسليم المفتاح مع تخليته، بحيث يتهيأ له فتحه من غير تكلف [٢].

وقد ألحق الحنفية والشافعية والحنابلة الثمر على الشجر بالعقار في اعتبار التخلية مع ارتفاع الموانع قبضاً له، لحاجة الناس إلى ذلك وتعارفهم عليه [٣].

ب ـ كيفية قبض المنقول:

٧ ـ اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م. ١٧٥٩، وجامع الفصولين ١/ ١٠٧

(٢) المدونة ١٣/ ٣٧

(٣) رد المحتار ٤/ ٥٦١ وما بعدها، وم ٢٦٣ من المجلة العدلية وم ٤٣٥ من مرشد الحيران، روضة الطالبين ٣/ ٥١٥، مغني المحتاج ٢/ ٧١، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٦، منح الجليل ٢/ ٦٨٩، مواهب الجليل ٤/ ٤٧٧، كشاف القناع ٣/ ٢٠٢ ط. أنصار السنة المحمدية، المغنى ٤/ ٣٣٣، ٥/ ٥٩٦ ط. المنار ١٣٦٧ هـ

(١) مغني المحتاج ٢/ ٧٣، روضة الطالبين ٣/ ٥١٧

(٢) رد المحتار ٤/ ٥٦١ وما بعدها ط. الحلبي، والفتاوى الهندية ٣/ ١٦ وما بعدها، والحموي على الأشباه والنظائر ١/ ٣٢٧، وانظر م. ٢٧٠، ٢٧١ من المجلة العدلية وم ٤٣٥، ٤٣٦ من مرشد الحيران

(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦، والمغني ٤/ ٣٣٣، ط. المنار وقواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢/ ٨١، ١٧٢

فذهب جمهور الفقهاء إلى التفريق بين المنقولات فيما يعتبر قبضاً لها، حيث إنّ بعضها يتناول باليد عادةً وبعضها الآخر لا يتناول، وما لا يتناول باليد نوعان، أحدهما: لا يعتبر فيه تقدير في العقد، والثاني: يعتبر فيه، فتحصّل لديهم في المنقول ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

٨ ـ أن يكون مما يتناول باليد عادة، كالنقود والثياب والجواهر والحليّ وما إليها، وقبضُه يكون بتناوله باليد عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة [١].

الحالة الثانية:

٩ ـ أن يكون مما لا يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ، إما لعدم إمكانه وإما مع إمكانه، لكنه لم يراعَ فيه، كالأمتعة والعروض والدواب والصُّبْرة جزافاً، وفي هذه الحالة اختلف المالكية مع الشافعية والحنابلة في كيفية قبضه على قولين:

أحدهما للمالكية: وهو أنه يرجع في قبضه إلى العرف [٢].

(١) المجموع للنووي ٩/ ٢٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٧٢، والذخيرة للقرافي ١/ ١٥٢، والمغني ٤/ ٣٣٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٢

(٢) شرح الخرشي ٥/ ١٥٨، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٥ ط. مصطفى محمد.

والثاني للشافعية والحنابلة: وهو أنّ قبضه يكون بنقله وتحويله [١]، واستدلوا على ذلك بالمنقول والعرف، فأما المنقول فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنّا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» [٢]، وقيس على الطعام غيره [٣]، وأما العرف، فلأنّ أهله لا يعدّون احتواء اليد عليه قبضاً من غير تحويل، إذ البراجم لا تصلح قراراً له [٤].

الحالة الثالثة:

١٠ ـ أن يكون مما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ، كمن اشترى صبرة حنطة مكايلةً أو متاعاً موازنة أو ثوبا مذارعة أو معدودا بالعدد، وفي هذه الحالة اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أنّ قبضه يكون باستيفائه بما يقدرّ فيه من كيل أو وزن أو ذرع أو عدٍّ [٥].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٧٢، وروضة الطالبين ٣/ ٥١٥، والمغني ٤/ ١١٢، ٣٣٢ ط. دار المنار، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٢

(٢) حديث: «كنا نتلقى الركبان...» أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٨) وأصله في البخاري (فتح الباري ٤/٣٤٧) ومسلم (٣/١١٦١)..

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٧٢، والمغني ٤/ ٣٣٢

(٤) المجموع شرح المهذب ٩/٢٨٢، والمغني ٤/١١٢ .

(٥) مغني المحتاج ٢/٧٣، روضة الطالبين ٣/٥١٧ وما بعدها، =

واشترط الشافعية بالإضافة إلى ذلك نَقْلَه وتحويله.

ودليل جمهور الفقهاء على أنّ قبض المقدّرات من المنقولات إنما يكون بتوفيتها بالوحدة القياسية العرفية المراعاة فيها من الكيل أو الوزن أو الذرع أو العدّ فهو ما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الطعام حتي يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري» [١]، وقوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» [٢]، فدلّ ذلك على أنه لا يحصل فيه القبض إلاّ بالكيل، فتعيّن فيما يقدّر بالكيل الكيلُ، وقيس عليه الباقي [٣].

١١ - وقال الحنفية: قبض المنقول يكون بالتناول باليد أو بالتخلية على وجه التمكين [٤].

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «تسليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري أو بوضعها عنده أو بإعطاء الإذن له بالقبض مع إراءتها له» [١].

وجاء في الفتاوى الهندية: رجلٌ باع مكيلاً في بيت مكايلةً أو موزوناً موازنة، وقال: خليتُ بينك وبينهُ، ودَفَعَ إليه المفتاح، ولم يكله ولم يزنه، صار المشتري قابضاً.

وتسليم المبيع هو أن يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه بغير حائل، وكذا التسليم في جانب الثمن [٢].

واستدل الحنفية على اعتبار التخلية مع التمكين في المنقولات قبضاً بأنّ تسليم الشيء في اللغة معناه جعله سالماً خالصاً لا يشاركه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، وبأنّ مَنْ وجب عليه التسليم لابدّ وأن يكون له سبيل للخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخليةُ ورفع الموانع، أما الإقباض فليس في وسعه، لأنّ القبض بالبراجم فعل اختياري للقابض، فلو تعلّق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وهذا لا

= فتح العزيز ٨/٤٤٨، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٨٢، ١٧١ ط. التجارية بمصر، والشرح الكبير للدردير ٣/١٤٤، كشاف القناع ٣/٢٠١، ٢٧٢.

(١) حديث: «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان...» أخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٠) من حديث جابر، وأشار ابن حجر في التلخيص (٣/٢٧) إلى تضعيف إسناده، ثم خرجه عن صحابة آخرين، ونقل عن البيهقي أنه قواه بطرقه.

(٢) حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٠) من حديث ابن عباس.

(٣) مغني المحتاج ٢/٧٣، المغني لابن قدامة ٤/١١١ ط. دار المنار، وكشاف القناع ٣/٢٠١.

(٤) لسان الحكام لابن الشحنة ص ٣١١، وشرح المجلة للأتاسي ٢/٢٠٠ وما بعدها، ومجلة الأحكام العدلية م ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥.

(١) مجلة الأحكام العدلية م ٢٧٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ١٦.

يجوز [١].

وقد وافق أحمد في رواية عنه الحنفية على اعتبار التخلية في المنقول قبضاً، وذلك لحصول الاستيلاء بالتخلية، إذ هو المقصود بالقبض، وقد حصل بها [٢].

تقسيم القبض من حيث المشروعية:

١٢ - قسّم العزّ بن عبد السلام والقرافي القبض كتصرف من تصرفات المكلفين من حيث مشروعيته والإذن فيه إلى ثلاثة أضرب [٣].

(الضرب الأول) قبضٌ بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحِقّ، وهو أنواع:

منها: قبض ولاة الأمور والحكام الأعيانَ المغصوبة من الغاصب، وقبضهم أموال المصالح والزكاة وحقوق بيت المال، وقبضهم أموال الغائبين والمحبوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم، وقبضهم أموال المجانين والمحجور عليهم بسفه ونحوهم.

ومنها: قبضُ من طيّرت الريح ثوباً، ثم ألقته في حجره أو داره، ومنها: قبض المضطر من طعام الأجانب بغير إذنهم لما يدفع به ضرورته، ومنها: قبض الإنسان حقه إذا ظفر به بجنسه.

(والضرب الثاني) قبض ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه، كقبض المبيع بإذن البائع، وقبض المستام، والقبض بالبيع الفاسد، وقبض الرهون والهبات والصدقات والعواري والودائع، وقبض جميع الأمانات.

(والضرب الثالث) قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق، وهذا قد يكون مع العلم بتحريمه، كقبض المغصوب، فيأثم الغاصب، ويضمن ما قبضه بغير حق ولا إذن، وقد يكون بغير علم، كمن قبض مالاً يعتقد أنه ماله، فإذا هو لغيره، قال القرافي: فلا يقال إنّ الشرع إذن له في قبضه، بل عفا عنه بإسقاط الإثم [١]، وعلى ذلك فلا إثم عليه، ولا إباحة فيه، وهو في ضمانه.

القبض الحكمي:

١٣ - القبض الحكمي عند الفقهاء يُقام مقامَ القبض الحقيقي، وإن لم يكن متحققا حسّا في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤.

(٢) المغني ٤/١١١ط، المنار، الإفصاح لابن هبيرة ص ٢٢٤ ط. الطباخ بحلب.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧١ ط. المكتبة التجارية بمصر، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٥ وما بعدها. (بعناية طه عبد الرؤوف سعد).

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٦.

تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه، وذلك في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: عند إقباض المنقولات بالتخلية مع التمكين في مذهب الحنفية، ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقةً، حيث إنهم يعدّون تناولها باليد قبضاً حقيقياً، والقبض بالتخلية قبضاً حكمياً، بمعنى أنّ الأحكام المترتبة عليه كأحكام القبض الحقيقي [١].

الحالة الثانية: إذا وَجَبَ الإقباض واتحدت يدُ القابض والمقبض وقع القبضُ بالنيّة [٢]، قال القرافي: ومن الإقباض أن يكون للمديون حقّ في يد ربّ الدين، فيأمرهُ بقبضه من يده لنفسه، فهو إقباض بمجرد الإذن، ويصير قبضهُ له بالنيّة، كقبض الأب من نفسه لنفسه مالَ ولده إذا اشتراه منه [٣].

الحالة الثالثة: اعتبار الدائن قابضا حكماً وتقديراً للدين إذا كانت ذمته مشغولة بمثله [٤] للمدين، وذلك لأن المال الثابت في الذمة إذا استحقّ المدين قبضَ مثله من دائنه بعقدٍ جديد أو بأحد موجبات الدين، فإنه يعتبر مقبوضاً حكماً من قبل ذلك المدين. . وشواهد ذلك من نصوص الفقهاء عديدة، منها:

أ ـ اقتضاء أحد النقدين من الآخر:

قال ابن قدامة: ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم [١]، وقال الأبي المالكي: لأنّ المطلوب في الصرف المناجزةُ، وصرفُ ما في الذمة أسرعُ مناجزةً من صرف المعيّنات، لأنّ صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهةٍ واحدة، وصرفُ المعيّنات لا ينقضي إلا بقبضهما معاً، فهو معرّض للعدول، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز [٢].

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس أن

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٤٤، ود ٢٦٣، ٤٦٢ من مجلة الأحكام العدلية، ورد المحتار ٤/٥٦١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٢/٢١٧.

(٢) تنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص ٤٥٦، وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٧٢ (ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٦.

(٤) أي بمثله في الجنس والصفة ووقت الأداء.

(١) المغني لابن قدامة ٤/٥٤ (ط. مكتبة الرياض الحديثة).

(٢) شرح الأبي على صحيح مسلم ٤/٢٦٤.

تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» [١].

قال الشوكاني: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فدلّ على أنّ ما في الذمة كالحاضر [٢].

ب ـ المقاصّة:

إذا انشغلت ذمة الدائن بمثل ماله على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء، برئت ذمة المدين مقابلة بالمثل من غير حاجة إلى تقابض بينهما، ويسقط الدينان إذا كانا متساويين في المقدار، لأنّ ما في الذمة يعتبر مقوضاً حكماً، فإن تفاوتا في القدر، سقط من الأكثر بقدر الأقل، وبقيت الزيادة، فتقع المقاصّة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مدينا للآخر بما زاد [٣]. (ر: مقاصة)

ج ـ تطارح الدينين صرفاً:

ذهب الحنفية والمالكية والسبكي من الشافعية وابن تيمية من الحنابلة إلى أنه لو كان لرجل في ذمة آخر دنانير، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتيهما، فإنه يصحّ ذلك الصرف، ويسقط الدينان من غير حاجة إلى التقابض الحقيقي ـ مع أن التقابض في الصرف شرط لصحته بإجماع الفقهاء ـ وذلك لوجود التقابض الحكمي الذي يقوم مقام التقابض الحسيّ، قالوا: لأنّ الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، غير أنّ المالكية اشترطوا أن يكون الدينان قد حلاّ معاً، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، أي اليد باليد [١].

قال ابن تيمية: فإنّ كلاًّ منهما اشترى ما في ذمته، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر، فهو كما لو كان لكلٍّ منهما عند الآخر وديعةٌ فاشتراها بوديعته عند الآخر.

وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة، ونصّوا على عدم جواز صرف ما في الذمة إذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما النقد الوارد عليه عقد الصرف، لأنه يكون من بيع الدين بالدين [٢].

---

(١) حديث ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبقيع..» أخرجه أبو داود (٦٥١/٣)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢٥/٣) إعلاله بالوقف عن جماعة من العلماء.

(٢) نيل الأوطار ١٥٧/٥

(٣) مرشد الحيران م ٢٢٤ـ ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١

(١) رد المحتار ٢٣٩/٤ (بولاق ١٢٧٢ هـ)، والزرقاني على خليل ٢٣٢/٥، ومواهب الجليل ٣١٠/٤، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٢٨، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٢٣١/١٠، والأبي على مسلم ٢٦٤/٤.

(٢) الأم ٣٣/٣، تكملة المجموع للسبكي ١٠٧/١٠، شرح منتهى الإرادات ٢٠٠/٢، المبدع ١٥٦/٤، ٥٣/٤ المغني=

د - جعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال السلم :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز جعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال السلم، لأن ذلك افتراق عن دين بدين وهو منهي عنه [1].

وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أنه إذا كان لرجل في ذمة آخر ديناراً، فجعله سلماً في طعام إلى أجل، فإنه يصح السلم من غير حاجة إلى قبض حقيقي لرأس مال السلم - مع اتفاق الفقهاء على وجوب تسليم رأس المال معجلاً لصحة السلم - وذلك لوجود القبض الحكمي لرأس مال السلم، وهو ما في ذمة المدين المسلم إليه، فكأن الدائن بعد عقد السلم قبضه منه ثم ردّه إليه، فصار معجلاً حكماً فارتفع المانع الشرعي.

قال ابن القيم: لو أسلم إليه في كُرّ حنطةٍ بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب [1].

شروط صحة القبض:

الشرط الأول: أن يكون الشخص أهلاً للقبض:

١٤ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة القبض صدوره من أهل له، غير أنهم اختلفوا فيمن يكون أهلاً له على ثلاثة أقوال:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في صحة القبض صدوره من جائز التصرف، وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه [2].

وذهب الحنفية إلى أنّ أهلية الشخص للقبض هي نفسها أهلية التصرفات القولية والعقود، فيشترط لصحة القبض أن يكون القابض عاقلاً، فلا يصحّ قبض المجنون والصبي الذي لا يعقل [3]، أما البلوغ، فيشترط لصحة القبض في بعض التصرفات دون بعض، وتصرفاتُ الصبي المميز غير البالغ ثلاثة أنواع:

= ٤/٥٣ (ط. مكتبة الرياض الحديثة)، كشاف القناع ٣/٢٥٧ (مط. الحكومة بمكة المكرمة)، ونظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥.

(١) رد المحتار ٤/٢٠٩ بولاق ١٢٧٢ هـ، وتبيين الحقائق ٤/١٤٠، ونهاية المحتاج ٤/١٨٠، وفتح العزيز ٩/٢١٢، وبدائع الصنائع ٧/٣١٥٥ مط. الإمام، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٢١، المغني ٤/٣٢٩ ط، مكتبة الرياض الحديثة.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (بعناية طه عبد الرؤوف سعد) ٢/٩.

(٢) مغني المحتاج ٢/١٢٨، والمجموع للنووي ٩/١٥٧، وكشاف القناع ٤/٢٥٤ (مط. السنة المحمدية)، والمغني ٤/٣٢٩ (ط. دار المنار)

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٢٦

النوع الأول: التصرفات النافعة نفعاً محضاً. كما إذا وُهِب الصبيُّ، أو تصدّق أحد عليه، أو أوصى له، وفي هذه الحالة لايشترط لصحة قبضه بلوغه إذا كان يعقل استحساناً [١].

النوع الثاني: التصرفات الضارّة ضرراً محضاً كتبرعاته وكفالته بالنفس أو بالمال، وفي هذه الحالة لا تصح تصرفاته، وما ينشأ عنها من قبوض لاشتراط البلوغ في صحتها [٢].

النوع الثالث: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كبيعه وشرائه وإجارته واستئجاره ونكاحه وما شاكل ذلك، وهذه التصرفات وما ينشأ عنها من قبوض يتوقف نفاذها على إجازة ولي الصغير، فإن أجازها نفذت، وإن ردّها بطلت [٣].

وذهب المالكية إلى أنه لا يشترط لصحة القبض صدوره ممن يتمتع بأهلية المعاملة، بل تكفي الصفة الإنسانية مناطاً لاعتباره أهلاً للقبض، فيصح قبض الصغير والمحجور، ويكون قبضاً تاما [٤].

(١) البدائع ٦/١٢٦، ١٤١، جامع أحكام الصغار (بهامش جامع الفصولين) ١/١٨١، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١٣٧٤، شرح المجلة للأتاسي ٣/٣٦٤، ٥٣٠

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/١٣٧٥ وما بعدها، وشرح المجلة للأتاسي ٣/٥٣٠، وانظر م ٩٦٧ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) البهجة شرح التحفة ١/٢٠١.

الشرط الثاني: صدور القبض ممن له ولايته:

١٥ - القبض نوعان: قبضٌ بطريق الأصالة، وقبض بطريق النيابة.

أ - أما القبض بطريق الأصالة: فهو أن يقبض الشخص بنفسه لنفسه، ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ ولاية هذا القبض تكون لمن ثبتت له أهلية القبض [١].

ب - وأما القبض بطريق النيابة: فولايته تثبت إمّا بتولية المالك، وإمّا بتولية الشارع.

الحالة الأولى: ولاية النائب في القبض بتولية المالك:

١٦ - اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية الوكيل بالقبض، لأنّ منْ ملك التصرف في شيء أصالة ملك التوكيل فيه، والقبض مما يحتمل النيابة، فكان قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل ولا فرق، ولابدّ أن يكون كلّ من الوكيل والموكل أهلاً للقبض [٢].

وقال الحنفية: للوكيل بالقبض أن يوكل غيره إن كان موكله قد وكله بوكالة عامة، بأن

(١) بدائع الصنائع ٦/١٢٦، الأم ٣/١٢٤، ٤٨٢ (بولاق)، القوانين الفقهية ص ٣٩٩ (ط. دار العلم للملايين)، وشرح ميارة على التحفة ٢/ ١٤٣، وقواعد الأحكام ٢/١٥٩ (ط. المكتبة التجارية الكبرى)

(٢) البدائع ٥/١٥٢، ٦/١٢٦، ١٤١، شرح المجلة للأتاسي ٣/١٣٥، ٤/ ٤١٣ وما بعدها، والشرح الكبير للدردير ٣/٣٧٧، ٢٤٤، والبهجة شرح التحفة ٢/٢٣٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٥، والتسهيل لابن جزي ١/٩٧، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان ٢/٣٥٥

قال له وقت التوكيل بالقبض: اصنع ما شئت، أو ما صنعت من شيء فهو جائز عليّ، أو نحو ذلك، أما إذا كانت الوكالة خاصة، بأن لم يقل ذلك عند التوكيل بالقبض، فليس للوكيل أن يوكل غيره بالقبض، وإن فعل فلا تكون لمن وكله هذه الولاية، لأنّ الوكيل إنما يتصرف بحدود تفويض الموكل، فيملك قدر ما فوض إليه لا أكثر [١].

وقال الشافعية: يصح الشراء والقبض للموكل، ولا يصح قبضه لنفسه، لأنه لا يجوز أن يكون وكيلاً لغيره في قبض حق نفسه [٢].

ونصّ الحنابلة على أنّ المدين بطعام إذا دفع للدائن دراهم وقال له: اشتر لي بهذه الدراهم مثل الطعام الذي لك عليّ، واقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك، ففعل، صح القبض لكل منهما، لأنه وكله في الشراء والقبض، ثم الاستيفاء من نفسه لنفسه، فصار كما لو كان له وديعة من جنس الدين عند الدائن وأذن له في قبضها عن دينه [٣]

وفي هذا المقام تعرّض الفقهاء لأحكام ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ولاية الوكيل بالبيع في قبض الثمن وإقباض المبيع:

١٧ - اختلف الفقهاء في ولاية الوكيل بالبيع في أن يقبض الثمن من المشتري ويسلّم المبيع إليه، على أربعة أقوال:

(أحدها) للحنفية: وهو أن للوكيل بالبيع أن يقبض الثمن ويسلّم المبيع للمشتري، لأن في الوكالة بالبيع إذناًبالقبض والإقباض دلالة [١].

(والثاني) للمالكية: وهو أن للوكيل بالبيع أن يقبض الثمن ويسلم المبيع مالم يكن هناك عرف بأنّ الوكيل بالبيع لا يفعل ذلك [٢].

(والثالث) للشافعية في الأصح عندهم: وهو أنه إذا كان القبض شرطا لصحة العقد كالصرف والسلم، فللوكيل عندئذ ولاية القبض والإقباض، أما إذا لم يكن شرطاً كما في البيع المطلق، فيملك الوكيل بالبيع قبض الثمن الحالّ وتسليم المبيع بعده إن لم يمنعه الموكل من ذلك، لأن ذلك من حقوق العقد ومقتضياته، فكان الإذن في البيع إذناً فيه دلالة.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٥.

(٢) المهذب ١/٣٠٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٣، وكشاف القناع ٣/٢٩٥، ٢٩٦ ط. مكة المكرمة.

(١) انظر م ٩٤٩، ٩٥٠ من مرشد الحيران، وم ١٥٠٣ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/٣٨١، شرح ميارة على تحفة ابن عاصم ١/١٣٨، والبهجة شرح التحفة ١/٢١٣.

فإن نهاه الموكل عن قبض الثمن أو تسليم المبيع، أو كان الثمن مؤجلا، فليس للوكيل شيء من ذلك [١].

(والرابع) للحنابلة: وهو أنّ للوكيل بالبيع تسليم المبيع، لأنّ إطلاق الوكالة بالبيع يقتضي التسليم، لكونه من تمامه، بخلاف قبض الثمن، فليس للوكيل أن يقبضه، لأن البائع قد يوكل بالبيع من لا يأتمنه على الثمن [٢].

واستثنى ابن القيم من الحكم بسلب ولاية قبض الثمن من الوكيل بالبيع ما إذا كانت العادة الجارية قبض الوكيل بالبيع أثمان المبيعات، فقال: ولو وكّل غائباً أو حاضراً في بيع شيء، والعرف قبض ثمنه، ملك ذلك [٣].

المسألة الثانية: ولاية الوكيل بالخصومة في قبض الحقّ.

١٨ - اختلف الفقهاء في ولاية الوكيل بالخصومة وإثبات الحق في قبضه على قولين

(أحدهما) لجمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وزفر وهو القول المفتى به عند الحنفية وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية: وهو أنّ الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلاً بالقبض، ولا تثبت له ولايته، لأن المطلوب من الوكيل بالخصومة تثبيت الحقّ، وليس كلّ من يُرتضى لتثبيت حقٍ يؤتمن عليه، فقد يوثَّق على الخصومة من لا يوثَّق على المال. وأيضا فلأن الإذن في تثبيت الحق ليس إذناً في قبضه من جهة النطق ولا من جهة العرف، إذ الإثباتُ لا يتضمّن القبض، وليس القبض من لوازمه أو متعلقاته، بخلاف مسألة الوكيل بالبيع، فإنّ تسليم المبيع وقبض الثمن من حقوق العقد ومقتضياته، وقد أقامه الموكل مقام نفسه فيها [١].

(والثاني) لأبي حنيفة وصاحبيه: وهو أنّ للوكيل بالخصومة أن يقبض الحق بعد إثباته، لأنه لما وكله بالخصومة في مال، فقد ائتمنه على قبضه، لأنّ الخصومة فيه لا تنتهي إلاّ بالقبض، فكان التوكيل بها توكيلا بالقبض [٢].

المسألة الثالثة: ولاية العدل في قبض المرهون:

١٩ - إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يجعل

(١) روضة الطالبين ٤/٣٠٧، ٣٠٩، ومغني المحتاج ٢/٢٢٥، وفتح العزيز للرافعي ١١/ ٣٢- ٣٥.
(٢) كشاف القناع ٣/٤٠٠ وما بعدها (ط. السنة المحمدية). والمغني ٥/٩٢ وما بعدها (ط. دار المنار).
(٣) إعلام الموقعين ٢/٣٩٣ (تحقيق محمد عبد الحميد).

(١) المهذب ١/٣٥٨، وكشاف القناع ٣/٤٠٢ (مط. السنة المحمدية)، والمغني لابن قدامة ٥/٩١ (ط. دار المنار)، وبدائع الصنائع ٦/٢٥، ورد المحتار ٥/٥٢٩ (ط. مصطفى الحلبي)، وشرح المجلة للأتاسي ٤/٥١٥ وما بعدها.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٥، رد المحتار ٥/ ٥٢٩ (ط. مصطفى البابي الحلبي).

المرهون في يد عدل [١]، فهل يكون للعدل ولاية قبضه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(أحدهما) لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وهو أنّ للعدل أن يقبض المرهون، ويكون قبضه بمنزلة قبض المرتهن، ولا فرق، لأن كلاً من الراهن والمرتهن قد لا يثق بصاحبه، فاحتيج إلى العدل، وكما يتولى العدلُ الحفظ فإنه يتولى القبض، وبهذا قال الحسن والشعبي وعمرو ابن دينار والثوري وإسحاق وأبو ثور وعبد الله ابن المبارك.

ولأن العدل نائب عن صاحب الحقّ، فكان قبضه بمنزلة قبض الوكيل في سائر العقود.

ثم إنّ مما يدلُّ على أنّ يد العدل كيد المرتهن، وأنه وكيله بالقبض: أنّ للمرتهن متى شاء أن يفسخ الرهن ويبطل يد العدل ويردّه إلى الراهن، وليس للراهن إبطال يد العدل، فدلّ ذلك على أنّ العدل وكيل للمرتهن [٢].

(والثاني) لابن شبرمة والأوزاعي وابن أبي ليلى وقتادة والحكم والحارث العكلي: وهو أنه ليس للعدل أن يقبضه، وإن قبضه فلا يكون القبض معتبرا، قال القرطبي: ورأوا ذلك تعبداً [١].

الحالة الثانية: ولاية النائب في القبض بتولية الشارع:

٢٠ ـ ولاية النائب في القبض بتولية الشارع هي ولاية من يلي مال المحجور في قبض ما يستحقه المحجور، وهذه الولاية ليست بتولية المستحقّ، لانتفاء أهليته، وإنما هي بتولية الشارع باتفاق الفقهاء [٢].

وقد روى الشافعي والبيهقي عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أنه يرى أنّ الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا [٣].

وقال الحنفية: ومن ذلك ولاية من يعول

---

(١) العدل: هو من رضي الراهن والمرتهن في أن يكون المرهون بيده، وقد سمي بذلك لعدالته في نظرهما. انظر الدر المختار ٦/ ٥٠٢ مع حاشية رد المحتار عليه، وجاء في م ٧٠٥ من مجلة الأحكام العدلية «العدل هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه وأودعاه الرهن».

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٧، ١٤١ وما بعدها، ورد المحتار = ٦/ ٥٠٣، (ط. الحلبي) وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ١٩٨ وما بعدها، والأم ٣/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٣٣، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢١٦، والتسهيل لابن جزي ١/ ٩٧، وتفسير القرطبي ص ١٢١٨ (ط. الشعب)، والمغني ٤/ ٣٥١ (ط. دار المنار)، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٣ (مط. السنة المحمدية)

(١) تفسير القرطبي ص ١٢١٨ (ط. دار الشعب)، وبدائع الصنائع ٦/ ١٣٧، المغني ٤/ ٣٥١، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٠، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٢، ٦/ ١٢٦، والأم ٣/ ١٢٤، ٢٨٤ ط بولاق، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٨٠ مط. الحسينية، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٤/ ١٠٧، والمغني ٥/ ٦٠١ ط. دار المنار.

(٣) الأم ٣/ ٢٨٤، سنن البيهقي ٦/ ١٧٠.

الصغير ويكفله في قبض ما يوهب إليه، سواء أكان الواهب هو أو غيره، وسواء أكان قريبا أم غير قريب [١].

وقال ابن جزي: ويجوز للمحجور وصيّه، ويجوز الوالد لولده الحرّ الصغير ما وهبه له هو ما عدا الدنانير والدراهم، وما وهبه له غيره مطلقا [٢].

٢١ ـ ويلحق بهذه الحالة في الحكم ولاية الشخص في قبض اللقطة، ومال اللقيط، والثوب الذي ألقته الريح في داره، وحقّه إذا ظفر به، وولاية الحاكم في قبض أموال الغائبين والمحبوسين الذين لايقدرون على حفظها لتحفظ لهم، وولايته في قبض المال المودع إذا مات المودع والمودَع وورثة المودع غائبون، وولايته في قبض أموال المصالح العامة والزكوات، وكذا ولاية المضطر أن يقبض من طعام الأجانب بغير إذنهم ما يدفَعُ به ضرورته [٣].

ومما يتعلق بولاية القبض للغير ما يأتي:

ولاية قبض المهر:

٢٢ ـ فقهاء المذاهب الأربعة على أن الزوجة إذا كانت صغيرة فولاية قبض مهرها لمن ينظر في مالها من الأولياء، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، ومتى قبضه برئت ذمة الزوج منه، فليس للزوجة مطالبته به ثانيةً ولو بعد البلوغ، بل تأخذه ممن قبضه من زوجها، لأن الزوج قد دفعه لمن له الولاية شرعاً في قبضه، فيكون هذا الدفع صحيحاً معتبراً تبرأ به ذمته، ومتى برئت ذمة شخص من دين، فلا يعود مديناً به، إذ الساقط لايعود.

أمّا إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة: فإمّا أن تكون ثيباً وإمّا أن تكون بكراً، فإن كانت ثيباً، فقد اتفق الفقهاء على أنّ لها أن تقبض مهرها بنفسها بدون معارضة لها من أحد، لأن الولاية على أموالها ثابتة لها في هذه الحالة، فإن شاءت تولّت هي قبض المهر بنفسها، وإن شاءت وكلت من تختاره في قبض مهرها، وليس لأحد قبضه إلاّ بتوكيل صريح منها [١].

أما إذا كانت بكراً، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(أحدهما) للشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أنه ليس لأحد أن يقبض مهرها، بل

---

(١) مرشد الحيران م(٨٤).

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٧٤ ط. الدار العربية للكتاب.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٧١ (ط. المكتبة التجارية الكبري)، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥٥ وما بعدها، والذخيرة للقرافي ١/ ١٥٢.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٠. ،رد المحتار ٣/ ١٦١ (ط. الحلبي)، والمهذب ٢/ ٥٨، وروضة الطالبين ٧/ ٣٣٠، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٥/ ١٠٩، ١١٦ (مط. السنة المحمدية)، والمغني ٦/ ٧٣٥ وما بعدها (ط. دار المنار).

تقبضه هي بنفسها، أو توكل من يقبضه لها، لأنها رشيدة تلى مالها، فليس لغيرها أن يقبض صداقها أو أي عوض تملكه بغير إذنها، كثمن مبيعها وأجرة دارها ونحو ذلك [1].

(والثاني) للحنفية: وهو أنّ لوليها أن يقبض مهرها إذا لم يحصل منها نهي صريح عن قبضه. فإن نهته فلا يملك القبض، ولا يبرأ الزوج إن سلمه له، والفرق بين البكر والثيب أنّ البكر تستحيي من قبض صداقها بخلاف الثيب، فيقوم وليّها مقامها، ولأنّ العادة جارية على ذلك، فكان مأذونا بالقبض من جهتها بدلالة العرف - بخلاف الثيب - والإذن العرفي كالإذن اللفظي [2].

ولاية عيال المعير في قبض العارية عند ردّها:

٢٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المستعير ينقضي التزامه برد العارية، ويبرأ من ضمانها إذا سلّمها لصاحبها أو وكيله بقبضها.

غير أنّ المستعير لو قام بردّها إلى أحد من عيال المعير كزوجته وولده ونحوهم فقد اختلف الفقهاء في براءة ذمته على قولين:

(أحدهما) للشافعية: وهو أنه لا تبرأ ذمة المستعير بردّ العارية وتسليمها إلى زوجة المعير أو ولده.. ولو ضاعت العارية بعد قبضهما فالمعير بالخيار: إن شاء ضمّن المستعير، وإن شاء غرّم الزوجة أو الولد، فإن غرّم المستعير، رجع عليهما، وإن غرّمهما، لم يرجعا على المستعير [1].

(والثاني) للحنابلة: وهو أن المستعير إذا ردّ العارية إلى عيال المعير الذين لا عادة لهم بقبض ماله لم يبرأ من الضمان، لأنه لم يردّها إلى مالكها ولا نائبه في قبضها، فكأنه سلّمها لأجنبي، فلا يبرأ، أما إذا ردّها إلى من جرت عادته بالردّ إليه كزوجة متصرفة في ماله وخازن إذا ردّ إليهما ماجرت عادتهما بقبضه، فيصح الردّ وينقضي التزام المستعير وتبرأ ذمّته من الضمان، لأنه مأذون في ذلك عرفاً، أشبه ما لو أذن له فيه نطقاً [2].

الشرط الثالث: الإذن:

٢٤ - اختلف الفقهاء في اشتراط الإذن لصحة القبض على ثلاثة مذاهب:

فذهب الحنفية والشافعية إلى التفريق بين ما إذا كان للمقبوض منه الحق في حبسه كالمرهون في يد الراهن، والموهوب في يد

(١) الأم ٥/ ٦٥، والروضة للنووي ٧/ ٣٣٠، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٢٨، والمغني ٦/ ٧٣٥ وما بعدها.

(٢) رد المحتار ٣/ ١٦١ (ط. الحلبي)، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٠، الحموي على الأشباه والنظائر ٢/ ٣١٩، ومجمع الضمانات للبغدادي ص ٣٤٠.

(١) روضة الطالبين للنووي ٤/ ٤٤٦، وأسنى المطالب ٢/ ٣٢٩

(٢) كشاف القناع ٤/ ٨٠، ٨١، مط. الحكومة بمكة المكرمة، والمغني ٥/ ٢٢٤ ط. مكتبة الرياض الحديثة.

الواهب، والمبيع في يد البائع بثمن حالّ قبل نقد الثمن، وبين ما إذا لم يكن له الحقّ في حبسه كالمبيع في يد البائع بعد نقد المشتري ثمنه، أو قبله إن كان الثمن مؤجلا، فذهبوا في الحالة الأولى إلى أنه يشترط في صحة القبض أن يكون بإذن من له الحقّ في حبسه، وذهبوا في الحالة الثانية إلى أنه لا يشترط، وصححوا القبض بدون إذنه [1].

وعللوا اشتراط الإذن في الأولى بأنّ من كان له الحقّ في حبس الشيء، فلا يجوز إسقاط حقه بغير إذنه، بخلاف من لم يكن له الحقّ في حبسه، وتعلق حقّ الغير به، واستحقّ قبضه، فله أن يقبضه سواء أذن المقبوض منه أم لم يأذن.

وذهب المالكية إلى أنه يشترط الإذن لصحة القبض في الرهن، ولا يشترط في سائر العطايا كالهبة والصدقة والوقف، لبقاء ملك الراهن في الرهن دونها [2].

وذهب الحنابلة إلي أنه يشترط الإذن لصحة القبض في الرهن وفي العطايا كالهبة والصدقة. فإن تعدى المرتهن أو الموهوب أو المتصدق عليه فقبضه بغير إذن الراهن أو الواهب أو المتصدق، فسد القبض، ولم تترتب عليه أحكامه [1].

نوعا الإذن:

٢٥ - الإذن عند الفقهاء نوعان: صريح، ودلالة، أمّا الصريح، فنحو أن يقول: اقبض، أو أذنت لك بالقبض، أو رضيت به، وما يجري هذا المجرى، وأمّا الدلالة، فنحو أن يقبض الموهوب الهبة بحضرة الواهب فيسكت ولا ينهاه، وكسكوت البائع حين يرى المشتري يقبض المبيع، وكسكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة أمامه [2].

الرجوع في الإذن:

٢٦ - حيثما اشترط الإذن لصحة القبض فقد نصّ الشافعية والحنابلة على أنّ لمن أذن بالقبض الرجوع في الإذن قبل القبض، فإن رجع قبله بطل الإذن، وإن رجع عن الإذن بعد القبض لم يؤثر رجوعه [3].

أمّا بطلان الإذن برجوعه قبل القبض،

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٣ وما بعدها، ٦/ ١٣٨، ورد المحتار ٤/ ٥٦٢ ط. الحلبي، وروضة الطالبين ٣/ ٥١٧، ٥/ ٣٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٧٣، ٤٠٠.

(٢) المنتقى للباجي ٦/ ١٠٠، وفتح العلي المالك ٢/ ٢٤٣، والشرح الكبير للدردير ٤/ ١٠١

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٧٢، ٤/ ٢٥٣ مط. السنة المحمدية. والمغني ٤/ ٣٣٢ ط. دار المنار

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٤ وما بعدها، لسان الحكام لابن الشحنة ص ٣٢١، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٣ مط. السنة المحمدية، والمغني ٤/ ٣٣٢ط. دار المنار.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٧٦، مغني المحتاج ٢/ ٤٠١، والمهذب ١/ ٣١٣، والمغني ٤/ ٣٣٢ط. دار المنار، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٣ (مط. السنة المحمدية)

فلقوّة حقّه في العين ببقاء يده عليها، ولأنه لمّا كان له أن لا يأذن بقبضها، كان له أن يرجع عن إذنه قبل حصول القبض، وأمّا عدم تأثير رجوعه على صحة الإذن بعد القبض، فلأنّ من سعى في نقض ما تمّ من قبله فسعيه مردود عليه.

اشتراط بقاء أهلية الآذن حتى يحصل القبض:

٢٧ ـ نصّ الشافعية على بطلان الإذن بالقبض إذا جنّ الآذن أو أغمي عليه أو حجر عليه قبل القبض [١].

ووافقهم الحنابلة على أنه لو مات الآذن أو المأذون له قبل القبض، بطل الإذن بالقبض [٢].

الشرط الرابع: أن يكون المقبوض غير مشغول بحقّ غيره:

٢٨ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط كون المقبوض غير مشغول بحق غيره على ثلاثة أقوال:

(أحدها) للحنفية والشافعية وهو أنه يشترط لصحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغولٍ بحقٍّ غيره، فلو كان المبيع داراً مشغولةً بمتاع للبائع، فلا يصح القبض حتى يسلّمها فارغة [١].

(والثاني) للمالكية: وهو أنه لا يشترط في صحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغولٍ بحقّ غيره إلاّ في دار السكنى، فيشترط لصحة قبضها إخلاؤها [٢].

(والثالث) للحنابلة: وهو أنه لا يشترط ذلك، ويصح قبض الشيء المشغول بحقّ غيره، فلو خلّى البائع بين المشتري وبين الدار المباعة، وفيها متاع للبائع صحّ القبض، لأن اتصالها بملك البائع لا يمنع صحة القبض [٣].

الشرط الخامس: أن يكون المقبوض منفصلاً متميزا:

٢٩ ـ هذا الشرط قال به الحنفية، وهو أن يكون المقبوض منفصلاً متميزاً عن حق الغير، فإن كان متصلاً به اتصالَ الأجزاء، فلا يصح القبض.

وعلى هذا: فلو رهن أو وهب الأرض بدون البناء أو بدون الزرع والشجر، أو الزرع

---

(١) المهذب ١/ ٣١٣

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٧٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٣ (مط. السنة المحمدية)

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٧، ورد المحتار ٤/ ٥٦٢، ٥/ ٦٩٠ ط. الحلبي، وبدائع الصنائع ٦/ ١٢٥، ١٤٠، ومجمع الضمانات للبغدادي ص ٢١٩، ٢٣٨، وفتح العزيز ٨/ ٤٤٢، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٧٢

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٥، ومنح الجليل ٢/ ٦٨٩

(٣) المغني ٤/ ٣٣٣ ط. دار المنار، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٢ مط. أنصار السنة المحمدية.

والشجـر بدون الأرض، أو الشجـر بدون الثمـر، أو الثمـر بدون الشجر، فلا يصح القبض ولـو سلّم الكـلّ، لأن المـرهـون أو المـوهـوب المـراد قبضه متصل بغيره اتصال الأجزاء، وهذا يمنع من صحة القبض [١].

وسبب اشتراطهم هذا الشرط أنّ اتصال الشيء بحقّ الغـير يمنـع من التمكن منـه ويحول دونه، ومن أجل ذلك لا يصح قبضه وهو بهذه الحال [٢].

الشرط السـادس: أن لا يكـون المقبـوض حصة شائعة:

٣٠ ـ اخـتلف الفقهـاء في اشـتراط عدم الشيوع لصحة القبض على قولين:

أحدهما للمالكية والشافعية والحنابلة: وهو أنه يصحّ قبض الحصة الشائعة، لأنّ الشيوع لا ينافي صحة القبض، إذ لو كان القبض غير متحقق في الحصـة الشائعة لعدم تمكّن كل واحـدٍ من الشريكـين من التصرف في حصتـه، لكان كلّ شريكين في ملك شائع غير قابضين له، ولو كانا غير قابضين له لكان مهمـلا لايدَ لأحـد عليـه، وهذا أمر ينكره الشرع والعيان، أمـا الشرع، فلأنـه جعـل تصرفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه، وأما العيان، فلكـونـه عنـد كل واحد منهما مدةً يتفقان عليها، أو عندهما معاً ينتفعان به ويستغلانه [١].

غير أن جمهـور الفقهاء مع اتفاقهم على صحـة قبض الحصة الشائعة، وعدم منافاة الشيوع لصحـة القبض اختلفـوا في كيفية قبض الحصة الشائعة:

أ ـ فذهب الشـافعية والحنـابلة إلى أنّ قبض الحصة الشائعة يكون بقبض الكلّ. فإذا قبضـه كان ماعدا حصته أمانة في يده لشريكه، لأنّ قبض الشيء يعني وضع اليد عليه والتمكن منه، وفي قبضه للكلّ وضع ليده على حصته وتمكن منها.

قالوا: ولا يشترط لذلك إذن الشريك إذا كان الشيء مما يقبض بالتخلية. أما إذا كان مما يقبض بالنقـل والتحويل، فيشترط إذن الشريك، لأن قبضه بنقله، ونقله لا يتأتى إلا بنقل حصة شريكه مع حصته، والتصرّف في مال الغير بدون إذنه لا يجوز.

فإن أبـى الشريك الإذن، فلمـستحقّ قبضـه أن يوكـل شريكه في قبض حصته،

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٥، ١٤٠ وما بعدها، والفتاوى الهندية ٣/ ١٧

(٢) رد المحتار ٦/ ٤٧٩ ط. الحلبي.

(١) الأم ٣/ ١٢٥، ١٦٩ (ط بولاق)، وفتح العزيز ٨/ ٤٥٩، وشرح التـاودي على تحفة ابن عاصم ١/ ١٧٨، ٢/ ٢٣٤، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٣٥، والمغني ٤/ ٣٣٣، ٥/ ٥٩٦ ط. دار المنار، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٢، ٤/ ٢٥٧ مط. السنة المحمدية.

فيصح القبض، فإن لم يوكّله قبض له الحاكم، أو نصّب من يقبض لهما، فينقله ليحصل القبض، لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك، ويتمّ به عقد شريكه [١].

ب - وقال المالكية: قبض الحصة الشائعة يكون بوضع يده عليها كما كان صاحبها يضع يده عليها مع شريكه، إلاّ في المرهون الذي يكون الشريك فيه الراهن، فيشترط قبض الكلّ كيلا تجتمع يد الراهن ويد المرتهن معاً، سواء أذن الشريك الراهن أو لم يأذن، فلو وهب رجل نصف داره، وهو ساكن فيها، فدخل الموهوب له فساكنه فيها، وصار حائزا بالسكنى والارتفاق بمنافع الدار، والواهب معه في ذلك على حسب ما يفعله الشريكان في السكنى، فذلك قبض تام، وكذلك كلّ من وُهِب جزءا من مال أو دارٍ، وتولّى احتياز ذلك مع واهبه، وشاركه في الاغتلال والارتفاق، فهو قبض [٢].

لكن لو رهن شخص نصف داره شائعا لم يتمّ القبض إلاّ بقبض المرتهن جميعها لئلا تجول يدُ الراهن فيها [٣]، أما لو كان النصف غير المرهون لغير الراهن فيحصل القبض بحلوله في حصة الراهن مع الشريك في السكنى والارتفاق [١].

والثاني للحنفية، وهو أنه يشترط في صحة القبض ألاّ يكون المقبوض حصة شائعةً، وذلك لأنّ معنى القبض إثبات اليد والتمكن من التصرف في الشيء المقبوض، وتحقّق ذلك في الجزء الشائع وحده لا يتصور، فإن سكنى بعض الدار شائعاً ولبس بعض الثوب شائعاً محال، وإن قابضه لا يتمكن من التصرف فيه ولو حاز الكلّ، نظراً لتعلّق حقّ الشريك به [٢].

ما يحل محل القبض:

الشيء المستحق قبضه بالعقد، إمّا أن يكون بيد الشخص قبل أن يستحقه بالعقد، وإمّا أن يكون بيد صاحبه.

الحالة الأولى:

٣١ - إن كان المقبوض بيد الشخص قبل أن يستحق قبضه بالعقد، كما لو باع شيئاً أو وهبه أو رهنه عند غاصب أو مستعير أو مودع أو مستأجر أو غيره، فهل ينوب القبض السابق على العقد عن القبض الذي يقتضيه ذلك العقد ويقومُ مقامه أم لا؟

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٢، ٤/ ٢٥٧
(٢) شرح ميارة على تحفة ابن عاصم ٢/ ١٤٦
(٣) شرح التاودي على التحفة ١/ ١٧٨، وشرح ميارة على التحفة ١/ ١١٦

(١) لباب اللباب لابن راشد القفصي ص ١٧٠، وشرح ميارة على التحفة ١/ ١١٦ وما بعدها.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٠، ١٣٨.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

(القول الأول) للمالكية والحنابلة: وهو أنه ينوب القبض السابق مناب القبض المستحقّ بالعقد مطلقاً سواء أكانت يده عليه يد ضمان أم يد أمانة، وسواء أكان القبض المستحق قبض أمانة أم قبض ضمان، ولا يشترط الإذن ولا مضيّ زمان يتأتى فيه القبض [1].

أما نيابته مناب القبض المستحق بالعقد، فلأنّ استدامة القبض قبض حقيقةً، لوجود الحيازة مع التمكن من التصرف، فقد وجد القبض المستحق، ولا دليل على أنه ينبغي وقوعه ابتداء بعد العقد.

وأما عدم اشتراط كون القبضين متماثلين أو كون القبض السابق أقوى، بما ينشأ عنه من ضمان اليد، حتى ينوب عن القبض المستحق بالعقد، فلأنّ المراد بالقبض في العقد: إثبات اليد والتمكن من التصرف في المقبوض، فإذا وجد هذا الأمر، وجد القبض، أما ما ينشأ عنه من كون المقبوض مضمونا أو أمانة في يد القابض، فليس لذلك أيّة علاقة أو تأثير في حقيقة القبض.

وأمّا عدم الحاجة للإذن، فلأنّ إقراره له في يده بمنزلة إذنه في القبض، كما أنّ إجراءه العقد مع كون المال في يده يكشف عن رضاه بالقبض، فاستغني عن الإذن المشترط في الابتداء، إذ يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء.

وأمّا عدم الحاجة إلى مضيّ زمان يتأتى فيه القبض، فلأن مضيّ هذا الزمان ليس من توابع القبض، وليس له مدخل في حقيقته، نعم لو كان القبض متأخراً عن العقد لاعتبر مضيّ الزمان الذي يمكن فيه القبض، لضرورة امتناع حصول القبض بدونه، أمّا مع كونه سابقاً للعقد فلا.

(القول الثاني) للحنفية: وهو أنّ الأصل في ذلك أنّ القبض الموجود وقت العقد، إذا كان مثل المستحقّ بالعقد، فإنه ينوب منابه، يعني أن يكون كلاهما قبض أمانة أو قبض ضمان، لأنه إذا كان مثله أمكن تحقيق التناوب، لأن المتماثلين غيران ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسدّ مسدّه، وقد وجد القبض المحتاج إليه.

أمّا إذا اختلف القبضان، بأن كان أحدهما قبض أمانةٍ، والآخر قبضَ ضمانٍ، فينظر: إن كان القبض السابق أقوى من المستحقّ، بأن كان السابق قبض ضمان والمستحقّ قبض أمانة، فينوب عنه، لأنّ به يوجد القبض المستحقّ وزيادة، وإن كان

---

(١) شرح ميارة على التحفة ١/١١١، المحرر للمجد بن تيمية ١/٣٧٤، ونظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٦، كشاف القناع ٣/ ٢٤٩، ٢٧٣، ٤/ ٢٥٣ (مط. أنصار السنة المحمدية)، المغني ٤/٣٣٤ ومابعدها، ٥/٥٩٤ ط. دار المنار.

دونه، فلا ينوب عنه، وذلك لانعدام القبض المحتاج إليه، إذ لم يوجد فيه إلاّ بعض المستحقّ، فلا ينوب عن كله.

وبيان ذلك: أن الشيء إذا كان في يد المشتري بغصب أو مقبوضاً بعقد فاسد، فاشتراه من المالك بعقد صحيح، فينوب القبض الأول عن الثاني، حتى لو هلك الشيء قبل أن يذهب المشتري إلى بيته، ويصل إليه، أو يتمكن من أخذه، كان الهلاك عليه، لتماثل القبضين من حيث كون كل منهما يوجب كون المقبوض مضموناً بنفسه.

وكذا لو كان الشيء في يده وديعة أو عاريةً فوهبه منه مالكه، فلا يحتاج إلى قبض آخر، وينوب القبض الأول عن الثاني، لتماثلهما من حيث كونهما أمانة.

ولو كان الشيء في يده بغصب أو بعقد فاسد، فوهبه المالك منه، فكذلك ينوب ذلك عن قبض الهبة، لوجود المستحقّ بالعقد، وهو أصل القبض، وزيادة ضمان.

أما إذا كان المبيع في يد المشتري بعارية أو وديعة أو رهن، فلا ينوب القبض الأول عن الثاني، ولا يصير المشتري قابضا بمجرد العقد، لأنّ القبض السابق قبض أمانةٍ، فلا يقوم مقام قبض الضمان في البيع، لعدم وجود القبض المحتاج إليه [1].

(القول الثالث) للشافعية: وهو أنه ينوب القبض السابق مناب القبض المستحقّ بالعقد، سواء أكانت يد القابض السابقة بجهة ضمان أم بجهة أمانة، وسواء أكان القبض المستحق قبض أمانة أم قبض ضمان، غير أنه يشترط لصحة ذلك أمران:

أحدهما: الإذن من صاحبه في الأظهر إن كان له في الأصل الحقّ في حبسه، كالمرهون، والمبيع إذا كان الثمن حالاً، ولم يوفّه، أما إذا لم يكن له هذا الحقّ كالمبيع بثمن مؤجلٍ، أو حالٍّ بعد نقد ثمنه، فلا يشترط عند ذلك الإذن.

وسبب اشتراط الإذن من مستحقّ حبسه في الأصل، هو عدم جواز إسقاط حقّه بغير إذنه، كما لو كانت العين في يده.

والثاني: مضيّ زمان يتأتى فيه القبض، إذا كان الشيء غائبا عن مجلس العقد، لأنه لو لم يكن في يده، لاحتاج إلى مضي هذا الزمان ليحوزه ويتمكن منه، ولأنّا جعلنا دوام اليد كابتداء القبض، فلا أقلّ من مضيّ زمان يتصور فيه ابتداء القبض، ولكن لا يشترط ذهابه ومصيره إليه فعلاً.

---

(١) مجمع الضمانات للبغدادي ص ٢١٧، بدائع الصنائع ٥/٢٤٨، ٦/ ١٢٦ وما بعدها، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢ وما بعدها.

ويعتبر ابتداء زمان إمكان القبض، من وقت الإذن فيه، لا من وقت العقد [1].

الحالة الثانية:

٣٢ - إذا كان الشيء بيد صاحبه، كالمبيع في يد بائعه، أو الموهوب في يد واهبه، فقد فرّق الفقهاء - في قضية ما ينوب مناب القبض - بين حالة المبيع في يد البائع، وبين حالة الموهوب في يد الواهب، وبيان ذلك:

أ - أنّ المبيع إذا كان بيد البائع، فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

(أحدها) للحنفية: وهو أن ينوب مناب قبض المبيع من يد بائعه، أن يتصرّف فيه المشتري بإتلافٍ أو تعييب أو تغييرِ صورةٍ أو استعمال، لأن القبض يكون بإثبات اليد والتمكين من التصرف، والإتلاف والتعييب وتغيير الصورة والاستعمال تصرّف فيه حقيقةً، فكان قبضاً من باب أولى، لأن التمكين من التصرف دون حقيقة التصرف، كما أنّ صدور هذه التصرفات من المشتري ينطوي على إثبات اليد فعلا، إذ لا يتصور صدورها منه مع تخلف هذا المعني، فكانت تلك التصرفات بمنزلة القبض ضرورة.

ومثل ذلك في الحكم ما لو فعل البائع شيئا من ذلك بأمر المشتري، لأن فعله بأمر المشتري بمنزلة فعل المشتري بنفسه.

ولو أعار المشتري المبيع أو أودعه أجنبياً، صار بذلك قابضاً لأنه بالإعارة والإيداع أثبت يد النيابة لغيره فيه، فصار قابضاً، وكذا لو وهبه أجنبياً، فقبضه الموهوب.

أما إذا أعاره المشتري للبائع، أو أودعه إياه، أو آجره إياه لم يكن شيء من ذلك قبضاً، لأن هذه التصرفات لاتصحّ من المشتري، لأن يد الحبس بطريق الأصالة ثابتة للبائع، فلا يتصور إثبات يد النيابة له بهذه التصرفات، فلم تصحّ، والتحقت بالعدم [1].

(والثاني) للشافعية: وهو أنّ المشتري إذا أتلف المبيع حساً أو شرعاً قبل قبضه، كان إتلافه قبضاً إن علم أنه يتلف المبيع، أمّا إذا لم يعلم فوجهان، والأصح اعتباره قبضاً.

وإذا أتلفت الزوجة الصداق، وهو بيد الزوج، صارت بذلك قابضة، وبرىء الزوج [2].

(والثالث) للحنابلة: وهو أنّ المشتري إذا أتلف المبيع، وهو في يد البائع، فيعتبر ذلك

---

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٨، وفتح العزيز للرافعي ١٠/ ٦٥- ٧١

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٦ وما بعدها، ورد المحتار ٤/ ٥٦١ ط. الحلبي.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٦٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣/ ٤٩٩ وما بعدها و ٧/ ٢٥١.

قبضاً له، ويستقرُّ عليه الثمن، لأنه ماله وقد أتلفه، سواء أكان الإتلاف عن عمد أم خطأ، ويكون على المشتري أن ينقد الثمن للبائع إن لم يكن دفعه، وإن كان دفعه، فلا رجوع له به [١].

(ب) أما إذا كانت العين الموهوبة بيد الواهب، فقال الشافعية: لا يعتبر إتلاف الموهوب للعين الموهوبة قبضاً، لعدم استحقاقه القبض بدون إذن الواهب [٢].

وقال الحنابلة: إذا أتلف المتهب الموهوب، وهو في يد الواهب، فإن كان ذلك بإذن الواهب، اعتبر قبضاً وإلاّ فلا [٣].

اشتراط القبض في العقود وآثاره:

٣٣ - دلّت النصوص والقواعد العامة في الشريعة على اشتراط القبض في كثير من العقود، وإن كان ذلك الاشتراط مختلفاً في مداه بين عقد وآخر، وبين رأي فقيه أو مذهب وبين رأي غيره من الفقهاء والمجتهدين.

فتارةً يكون القبض شرطاً في صحة العقد، بحيث يبطل العقد إذا تفرّق العاقدان قبله، وتارة يكون شرطاً في انتقال ملكية محلّ العقد واستقرارها، كما أنه أحياناً يكون شرطاً في لزوم العقد، بحيث يكون جائزا قبله.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أ - العقود التي يشترط القبض فيها لنقل الملكية:

العقود التي يشترط - في الجملة - القبض لنقل ملكية محلّ العقد فيها خمسة:

(أولا) الهبة:

٣٤ - اختلف الفقهاء في اشتراط القبض لنقل ملكية العين الموهوبة إلى الموهوب على قولين:

(أحدهما) للحنفية والشافعية والحنابلة: وهو أنه يشترط القبض لانتقال الملكية إلى الموهوب، وأن الهبة لا يملكها الموهوب إلاّ بقبضها.

واشترط الشافعية إذن الواهب في القبض [١].

(الثاني) للمالكية وابن أبي ليلى: وهو أنه

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩١، وكشاف القناع ٣/ ٢٣١ مط. الحكومة بمكة المكرمة.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٧٧.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٣١ مط. الحكومة بمكة المكرمة، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩١.

(١) تكملة ردّ المحتار ٨/ ٤٢٤، ٤٧٠ ط. الحلبي، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٣، وانظر م ٨٠، ٨٢، ٨٣ من مرشد الحيران، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٠، والأم ٣/ ٢٧٤ بولاق، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٩، والمحرر لمجد الدين بن تيمية ١/ ٣٧٤، والقواعد لابن رجب ص ٧١.

لا يشترط القبض لانتقال الملكية إلى الموهوب بل تثبت له بالعقد وعلى الواهب إقباضه وفاءً بالعقد، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [1] حتى إنّ المالكية نصّوا على إجبار الواهب على تسليم الموهوب إن امتنع [2].

واستدلوا على عدم اشتراط القبض في الهبة بالقياس على البيع، حيث إنّ المشتري يملك ما اشتراه بالعقد، ولو لم يقبضه.

كما استدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه «أهدى إلى النجاشي أواقا من مسك، ثم قال لأم سَلَمة: إنى لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا ستردّ، فإذا ردت إليّ، فهو لكِ أم لكم، فكان كما قال» [3] فدلّ ذلك على أنّ الهدية لا تملك إلا بالقبض.

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يابُنية ما من الناس أحد أحبَّ إليّ غنىً بعدي منكِ، ولا أعزَّ عليّ فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جَدَدْتيه واحتَزْتِيه كان لك ذلك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله تعالى، قالت عائشة: ياأبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، وإنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية» [1]، قالوا: فلولا توقف الملك في الموهوب على القبض لما قال إنه مال وارث.

وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الأنحال: «أنّ ما قبض منها فهو جائز، وما لم يقبض فهو ميراث» [2]، وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم [3]، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعاً، ولأن انتفاء العوض في الهبة يضعف من سببية العقد لإضافة الملك للموهوب، فمن أجل ذلك يتأخر الملك إلى أن يتقوى العقد بالقبض [4].

(ثانيا) الوقف:

٣٥ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط القبض

---

(١) سورة المائدة /١.

(٢) الشرح الكبير ٤/١٠١،

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أهدى إلى النجاشي أواقاً من مسك...» أخرجه الحاكم (٢/١٨٨) وقال الذهبي: منكر، ومسلم الزنجي ضعيف.

(١) أثر عائشة أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٥٢.

(٢) أثر عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٠).

(٣) روى ذلك عنهم البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٠)

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢/٦٩.

لتمام الوقف .

فذهب الشافعية في المذهب عندهم، والحنابلة في الصحيح من المذهب، أبو يوسف، إلى أن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه، ولا يشترط فيه القبض [١]

ويرى المالكية، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، ومحمد بن الحسن، وابن أبي ليلى، اشتراط القبض في الجملة لتمام الوقف وزوال ملكية الوقف عن الواقف [٢].

وأما عند أبي حنيفة ،فإن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف حقيقة، ولا يزول ملكه عنه إلا بحكم الحاكم أو يعلقه بموته [٣].

وقال الحنفية: إن بنى شخص سقاية للمسلمين، أو خانا ليسكنه أبناء السبيل، أو رباطاً للمجاهدين، أو خلّى أرضا مقبرةً للمسلمين، أو بنى مسجداً للمصلين، زال ملكه بقوله عند أبي يوسف، وقال محمد: إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وصلّى في المسجد مسلم زال ملكه عن الموقوف، ولا يزال ملكه عند أبي حنيفة حتى يحكم به الحاكم.

وللتفصيل (ر: وقف) .

(ثالثا) القرض:

٣٦ ـ اختلف الفقهاء في مدى اشتراط القبض في القرض لنقل الملكية إلى المستقرض على ثلاثة أقوال:

(أحدها) ذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعية في القول الأصح والحنابلة وغيرهم، إلى أنّ المقترض إنما يملك المال المقرض بالقبض [١].

واستدلوا بأنّ المستقرض بنفس القبض صار بسبيل من التصرف في القرض من غير إذن المقرض بيعاً وهبةً وصدقةً وسائر التصرفات، وإذا تصرّف فيه نفذ تصرفه، ولا يتوقف على إجازة المقرض، وتلك أمارات الملك، إذ لو لم يملكه لما جاز له التصرف فيه، وبأن القرض عقد اجتمع فيه جانب المعاوضة وجانب التبرع، أما المعاوضة: فلأن المستقرض يجب عليه ردّ بدلٍ مماثلٍ عوضاً عمّا

---

(١) مغني المحتاج ٢/٣٨٣، والمغني ٥/٦٠٠، والكافي ٢/٤٥٥، نشر المكتب الإسلامي، والاختيار٣/٤١ ـ ٤٢، والمبسوط ١٢/٣٥.

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٦٤ـ ٣٦٥ نشر دار الكتاب العربي، والمغني ٥/٦٠٠، والكافي ٢/٤٥٥، والاختيار ٣/٤١، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥، والمبسوط ١٢/٣٥، ومغني المحتاج ٣/٣٨٣.

(٣) ابن عابدين ٣/٣٥٧، والهداية مع فتح القدير ٥/٤١٨، ٤٤٧، ٤٤٨ .

(١) رد المحتار ٥/١٦٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم وحاشية الحموي عليه ٢/٢٠٤، وفتح العزيز ٩/٣٩١، ومغني المحتاج ٢/١٢٠، والمهذب ١/٣١٠، وكشاف القناع ٣/٢٥٧ ط. السنة المحمدية، والمحرر ١/٣٣٤، ومنتهى الإرادات ١/٣٩٧.

استقرضه، وأما التبرع: فلأنه ينطوي على تبرع من المقرض للمستقرض بالانتفاع بالمال المستقرَض بسائر التصرفات، غير أنّ جانب التبرع في هذا العقد أرجح، لأن غايته وثمرته إنما هي بذل منافع المالِ المقرَضِ للمستقرِض مجاناً، ألا ترى أنه لا يقابله عوض في الحال، ولا يملكه من لا يملك التبرع، ولهذا كان كباقي التبرعات من هبات وصدقات، فتنتقل الملكية فيه بالقبض، لا بمجرد العقد، ولا بالتصرف.

(والثاني) للمالكية: وهو أنّ المقترض يملك المال المقرض ملكاً تاماً بالعقد وإن لم يقبضه، ويصير مالاً من أمواله، ويقضى له به [1].

(والثالث) لأبي يوسف من الحنفية، وللشافعية في قول عندهم: وهو أنّ المقترض إنما يملك المال المقرض بالتصرّف، فإذا تصرف فيه تبين ثبوت ملكه قبله، والمراد بالتصرّف: كلّ عمل يزيل الملك، كالبيع والهبة والإعتاق والإتلاف، ولا يكفي الرهن والتزويج والإجارة وطحن الحنطة وخبز الدقيق وذبح الشاة ونحو ذلك [2].

وتظهر ثمرة الخلاف بين ما ذهب إليه المالكية، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء فيما إذا هلكت العين المقرَضة بعد العقد وقبل القبض، ففي هذه الحالة يكون ضمانها عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على المقرِض، ويكون هلاكها في عهدته، لأنها لم تزل في ملكه، ولم يملكها المقترض بعد، فلا تنشغل ذمته بعوضها أصلا، بينما يكون ضمانها عند المالكية على المقترض، وهو الذي يتحمل تبعة هلاكها، وعليه ردّ بدلها لأنها هلكت في ملكه.

كما تظهر ثمرة الخلاف بين ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وما ذهب إليه أبو يوسف والشافعية في قول، فيما إذا استقرض شخص من رجل كرًّا من حنطة وقبضه، ثم اشترى ذلك الكرّ بعينه من المقرِض، فإنه لا يجوز ذلك على قول الجمهور، لأنّ المقترض ملكه بنفس القبض، فيصير بعقد الشراء التالي مشترياً ملك نفسه، أمّا على القول الآخر فالكرّ باق على ملك المقرض، ويصير المستقرض مشترياً ملك غيره، فيصحّ [1].

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/٢٢٦، والبهجة شرح التحفة ٢/٢٨٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٩٦، وروضة الطالبين ٤/٣٥، وفتح العزيز ٩/ ٣٩١، ومغني المحتاج ٢/١٢٠، والمهذب = ١/٣١٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٠، والتنبيه للشيرازي ص ٧٠.

(١) رد المحتار ٥/١٦٤ ط. الحلبي، وشرح المجلة للأتاسي ٢/٤٤٠

(رابعا) العارية:

٣٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ منافع العين المعارة لا تنتقل إلى ملك المستعير، لا بالقبض ولا بغيره. لأنّ العارية عندهم تفيد إباحة المنافع للمستعير لا تمليكها.

وذهب الحنفية إلى أنه يشترط القبض لانتقال منافع العين المعارة إلى ملك المستعير، لأنّ الإعارة تبرع بتمليك منافع الشيء المعار، فلا تملك إلاّ بالقبض، كالهبة [1].

(ر: إعارة ف ١٤).

(خامسا) المعاوضات الفاسدة:

٣٨ - اختلف الفقهاء في كون القبض ناقلاً للملكية في عقود المعاوضات المالية الفاسدة أو غير ناقل [2].

فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنّ العقد الفاسد كالباطل، لا ينعقد أصلاً، ولا يفيد الملك بتاتاً، سواء قبض العاقد البدل المعقود عليه أو لم يقبضه.

وذهب الحنفية إلى أن ملكية المعقود عليه تنتقل في عقد المعاوضة الفاسد بقبضه برضا صاحبه، ويكون مضموناً على القابض بقيمته يوم قبضه [1].

العقود التي يشترط القبض في صحتها:

(أولا) الصرف:

٣٩ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في صحة عقد الصرف التقابض في البدلين قبل التفرق [2]، قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المتصارفَيْن إذا افترقا قبل أن يتقابضا أنّ الصرف فاسد [3].

واستدلوا على ذلك بما روى عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» [4].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢١٤، ٧/٣٩٦، ولسان الحكام ص ٨٧، وشرح المجلة للأتاسي ١/١٣٨، ٣/٣٠٩، ونهاية المحتاج ٥/١١٩، والمغني ٥/٢٢٧.

(٢) وهي العقود التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات مالية بين العاقدين، كالبيع والإجارة والسلم ونحوها.

(١) رد المحتار ٥/٤٩، ٩٩ وما بعدها ط. الحلبي، ومواهب الجليل ٤/٣٨٠، والمغني ٤/٢٢٩، والمجموع ٩/٣٧٧ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢١٥، ورد المحتار ٥/٢٥٨ ط. الحلبي، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥٥٤، وروضة الطالبين ٣/٣٧٩، والأم ٣/٣٦ ط بولاق، وفتح العلي المالك لعليش ٢/١١٠، وكشاف القناع ٣/٢١٧، والمغني ٤/٥١ ط. دار المنار، ومنتهى الإرادات ١/٣٨٠.

(٣) المغني ٤/٥١، وتكملة المجموع للسبكي ١٠/٦٩، وكشاف القناع ٣/٢١٧ ط. السنة المحمدية.

(٤) حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...» أخرجه مسلم (٣/١٢١١).

وبما روى ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال: «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره، إنى أخاف عليكم الرماء» أي الربا [١].

لهذا إذا تعذر على المتصارفين التقابض في المجلس وأرادا الافتراق، لزمهما ديانةً أن يتفاسخا العقد بينهما قبل التفرق كيلا يأثما بتأخير العوضين أو أحدهما، لأن الشارع نهى عن هذا العقد إلا يداً بيد، وحكم عليه أنه ربا إلاّ هاء وهاء، فمتى لم يحصل هذا الشرط حصل المنهي عنه، وهو ربا النَّساء، وهو حرام، وفي التفاسخ قبل التفرق رفع للعقد، فلا تلزمهما شروطه [٢].

لكنّ فريقًا من المالكية استثنى من هذا الأصل المتفق عليه ـ هو اشتراط التقابض قبل التفرق لصحة الصرف ـ ما لو تفرّقا قبل التقابض غلبة، أي بما يغلبان عليه أو أحدهما، كنسيان أو غلط أو سرقة من الصرّاف ونحو ذلك، وقال الشيخ عليش: وقد تكون الغلبة بحيلولة سيل أو نارٍ أو عدوّ قبل التقابض [١] وقالوا بعدم بطلان الصرف في هذه الحالة [٢].

(ثانيا) بيع الأموال الربوية ببعضها:

٤٠ ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط في صحة بيع الأموال الربوية بجنسها الحلول وانتفاء النسيئة، وكذا إذا بيعت بغير جنسها، وكان المالان الربويان تجمعهما علة واحدة، إلاّ أن يكون أحد العوضين ثمنا والآخر مثمناً، كبيع الموزونات بالدراهم والدنانير [٣].

واستدلوا على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» [٤].

غير أن الفقهاء مع اتفاقهم هذا على

---

(١) أثر ابن عمر: أخرجه البيهقي ومالك وعبد الرزاق في مصنفه (انظر نصب الراية ٤/٥٦، والسنن الكبر للبيهقي ٥/٢٨٤).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/٤٠٤، وتكملة المجموع للسبكي ١٠/١٤.

(١) التاج والإكليل ٤/٣٠٧، ومنح الجليل ٢/٥٠٨.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧٦ (دار العلم للملايين)، وبداية المجتهد ٢/١٦٤ ط الجمالية.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٥٥٢، والأم ٣/٢٦، ٣١ ط بولاق، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٨ وما بعدها، والدر المختار مع رد المحتار ٥/ ١٧٢ ط. الحلبي، وبداية المجتهد ٢ / ١٠٧ ط الجمالية ١٣٢٩ هـ)، والمنتقى للباجي ٥/٣، وكشاف القناع ٣/٢١٥، وما بعدها ط السنة المحمدية، والمغني ٤/٩ وما بعدها ط. دار المنار.

(٤) تقدم تخريجه ف ٣٩.

اشتراط الحلول وانتفاء النسيئة، اختلفوا في اشتراط التقابض قبل التفرق من مجلس العقد في بيع جميع الأموال الربوية ببعضها على قولين:

أحدهما: للشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أنه يشترط التقابض قبل التفرق من المجلس في الصرف وغيره، فلو تفرقا قبل التقابض بطل العقد، وذلك لأنّ النهي عن النسيئة ثبت في الصرف وغيره من بيع الربويات ببعضها، وتحريم النّساء ووجوب التقابض متلازمان، إذ من المحال أن يشترط الشارع انتفاء الأجل في بيع جميع الأموال الربوية، ويكون تأجيل التقابض في بعضها جائزًا، ولا يخفى أن قوله ﷺ: «يدًا بيد و هاء وهاء» في شأن بيع الأموال الربوية الستة بالكيفية المبينة في الحديث إنما يفهم منه اشتراط التقابض فيها جميعا [1].

الثاني: للحنفية، وهو أنه لا يشترط التقابض قبل التفرق إلاّ في الصرف، أما في غيره ـ كبيع حنطة بشعير أو تمر أو حنطة ـ فيشترط لصحته التعيين دون التقابض، لأنّ البدل في غير الصرف يتعيّن بمجرد التعيين قبل القبض، ويتمكن مشتريه بمجرد التعين من التصرف فيه، ولذلك لا يشترط قبضه لصحة العقد، بخلاف البدل في الصرف فإنه لا يتعيّن بدون القبض، إذ القبض شرط في تعيينه، حيث إنّ الأثمان لاتتعين مملوكة إلاّ به، ولذلك كان لكل من العاقدين تبديلها بمثلها قبل تسليمها [1].

(ثالثا) السلم:

٤١ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في صحة عقد السلم قبض المسلم إليه رأس المال قبل الافتراق، فإن تفرّقا قبل قبضه فسد العقد.

وذهب المالكية إلى أنه يشترط في صحة السلم قبض رأس المال قبل تفرقهما أو بعده بمدة يسيرة كاليومين والثلاثة، سواء أكان هذا التأخير بشرط أم بغير شرط، عملاً بالقاعدة الفقهية الكلية «ما قارب الشيء يُعطى حكمَه»، فإن تأخر قبضه أكثر من ذلك بطل العقد.

(ر: سلم ف ١٦ ـ ١٩).

(رابعا) إجارة الذمة:

٤٢ ـ قسم جمهور الفقهاء الإجارة باعتبار محلّ تعلّق الحقّ في المنفعة المعقود عليها إلى

(١) فتح العزيز ٨/١٦٥ وما بعدها، وروضة الطالبين٣/٣٧٨ وما بعدها، والمنتقى للباجي ٤/٢٦٠، ٥/٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٥٦، وكشاف القناع ٣/ ٢١٦ والمغني ٤/٩.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٧٢، ١٧٨ . ط. الحلبي.

قسمين: إجارة واردة على العين، وإجارة واردة على الذمة.

أ ـ فالإجارة الواردة على العين: يكون الحقّ في المنفعة المعقود عليها متعلقاً بنفس العين، كما إذا استأجر شخص داراً أو أرضاً أو سيارة معيّنةً، أو استأجر شخصاً بعينه لخياطة ثوب أو بناء حائط، ونحو ذلك.

وهذا النوع من الإجارة لا خلاف بين الفقهاء في أنه لايشترط فيه قبض الأجرة في المجلس لصحة العقد أو لزومه أو انتقال ملكية المنافع فيه، وذلك لأن إجارة العين كبيعها ـ إذ الإجارة بيع للمنفعة في مقابلة عوض معلوم ـ وبيع العين يصحّ بثمن حالٍّ ومؤجل، فكذلك الإجارة.

ب ـ أما الإجارة الواردة على الذمة: فيكون الحقّ في المنفعة المعقود عليها متعلقاً بذمة المؤجر، كما إذا استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل بأن قال: استأجرت منك دابةً صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا، أو قال: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب أو بناء جدار صفته كذا، فقبل المؤجر.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب تسليم الأجرة فيها في مجلس العقد على أربعة أقوال:

(الأول): للحنفية، فالأصل عندهم أن الأجر لا يلزم بالعقد ولا يملك، فلا يجب تسليمه به، بل بتعجيله أو شرطه في الإجارة المنجزة أو الاستيفاء للمنفعة أو تمكنه منه، وعلى ذلك لا يشترط قبض الأجر عندهم في صحة الإجارة، قال ابن عابدين: لا يملك الأجر بالعقد، لأنه وقع على المنفعة، وهي تحدث شيئا فشيئا، وشأن البدل أن يكون مقابلا للمبدل، وحيث لا يمكن استيفاؤها حالا لا يلزم بدلها حالا، إلا إذا شرطه ولو حكما، بأن عجله لأنه صار ملتزما له بنفسه وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد [1].

(والثاني): للمالكية، وهو أنه يجب لصحة إجارة الذمة تعجيل الأجرة، لا ستلزام التأخير تعمير الذمتين وبيع الكالىء بالكالىء، وهو منهي عنه إلاّ إذا شرع المستأجر باستيفاء المنفعة، كما لو ركب المستأجر الدابة الموصوفة في طريقه إلى المكان المشترط أن تحمله إليه، فيجوز عندئذ تأخير الأجرة، لانتفاء بيع المؤخر بالمؤخر، حيث إنّ قبض أوائل المنفعة كقبض أواخرها، فارتفع المانع من التأخير.

وقد اعتبر المالكية أنّ في حكم تعجيل الأجرة تأخيرها يومين أو ثلاثة، لأنّ ما قارب الشيء يعطى حكمه، كما في السلم [2]، ولا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٥، والفتاوى الهندية ٤١٢/٤

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/٤ ط. مصطفى محمد ١٣٧٣ هـ، والخرشي على خليل ٣/٧، والفروق للقرافي ١٣٣/٢.

فرق بين عقدها بلفظ الإجارة أو السلم.

(والثالث): للشافعية، وهو أنه يشترط في صحة إجارة الذمة قبض المؤجر الأجرة في مجلس العقد، كما اشترط قبض المسلم إليه رأس مال السلم في المجلس، فإن تفرّقا قبل القبض بطلت الإجارة، لأن إجارة الذمة سَلَم في المنافع، فكانت كالسلم في الأعيان، سواء عقدت بلفظ الإجارة أو السلم [1].

(والرابع): للحنابلة، وهو أنّ إجارة الموصوف في الذمة إذا جرت بلفظ «سلم» أو «سلف» ـ كأسلمتك هذا الدينار في منفعة دابة صفتها كذا وكذا لتحملني إلى مكان كذا، أو في منفعة آدمي صفته كذا وكذا لبناء حائط صفته كذا مثلاً ـ وقَبِل المؤجر، فإنه يشترط لصحة إجارة الذمة عندئذ تسليم الأجرة في مجلس العقد، لأنها بذلك تكون سلماً في المنافع، ولو لم تقبض قبل تفرق العاقدين لآل الأمر إلى بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه، أما إذا لم تجر إجارة الذمة بلفظ «سلم» ولا «سلف»، فلا يشترط تعجيل الأجرة في هذه الحالة، لأنها لا تكون سلماً، فلا يلزم فيها شرطه [2].

(١) فتح العزيز ١٢/ ٢٠٥، وروضة الطالبين ٥/ ١٧٦، والمهذب ١/ ٤٠٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨١، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠٨، ٣٠١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٠، وانظر م ٥٣٩ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(خامسا) المضاربة:

٤٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أنه يشترط في صحة عقد المضاربة تسليم رأس المال إلى العامل، لأنّ المضاربة انعقدت على أن يكون رأس المال من أحد الطرفين والعمل من الطرف الآخر، ولا يتحقق العمل إلاّ بعد خروج رأس المال من يد ربّ المال إلى العامل [1]، وليس المراد بذلك اشتراط تسليم رأس المال إليه حال العقد أو في مجلسه، وإنما المراد أن يستقلّ العامل باليد عليه والتصرف فيه بالتخلية بينه وبين رأس المال [2]، وعلى ذلك: لو شرط المالك أن يكون المال بيده ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل فسدت المضاربة [3].

وذهب الحنابلة على الراجح عندهم إلى أنه لا يشترط لصحة عقد المضاربة قبض العامل لرأس المال [4]، قال البهوتي: فتصحّ وإن كان بيد ربّه، لأنّ مورد العقد العمل [5].

(١) رد المحتار ٨/ ٢٨٣ ط الحلبي، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٣٧٠ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، وروضة الطالبين ٥/ ١١٨ وما بعدها، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥١٧، وما بعدها، والمغني ٥/ ٢٥ ط. دار المنار.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣١٠

(٣) البدائع ٦/ ٨٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠.

(٤) المغني ٥/ ٢٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٧.

(سادسا) المزارعة:

٤٤ - ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في صحة المزارعة تسليم الأرض إلى العامل مخلاة، أي أن توجد التخلية من صاحب الأرض بين أرضه وبين العامل، حتى لو شرط في العقد العمل على ربّ الأرض أو شرط عملهما معاً، فلا تصحّ المزارعة لانعدام التخلية [1].

والتفصيل في مصطلح (مزارعة).

(سابعا) المساقاة:

٤٥ - نصّ الحنفية والشافعية على أنه يشترط في صحة المساقاة تسليم الأشجار إلى العامل، فلو شرط كونها في يد المالك أو مشاركته في اليد لم يصح العقد لعدم حصول التخلية بين الشجر وبين العامل [2].

والتفصيل في مصطلح (مساقاة)

العقود التي يشترط القبض في لزومها:

وهي أربعة، بيانها فيما يلي:

(أولاً) الهبة:

٤٦ - اختلف الفقهاء في مدى اشتراط القبض للزوم الهبة:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط القبض في لزوم الهبة، ويكون للواهب قبل القبض الرجوع فيها، فإذا قبضها الموهوب له لزمت، لكن الشافعية قالوا: للأب الرجوع في هبة ولده، وكذلك لسائر الأصول على المشهور عندهم [1].

غير أنهم اختلفوا في حكم العقد إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل قبضها.

فقال الشافعية: إن مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض لم ينفسخ العقد، لأنه يؤول إلى اللزوم، ويقوم الوارث مقام مورثه.

وقال الحنابلة: إذا مات الموهوب له قبل القبض بطل العقد، أما إذا مات الواهب فلا تبطل الهبة، ويقوم وارثه مقامه في الإقباض أو الرجوع في الهبة.

واستدلّ جمهور الفقهاء على اشتراط القبض في لزوم الهبة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأم سلمة: «إني أهديت إلى النجاشي أواقاً من مسك، وإني لأراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد فإذا ردت إليّ فهو لك أم لكم» [2]، وبما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول ابن آدم مالي. مالي.. وهل لك من مالك إلاّ ما أكلت

---

(١) رد المحتار ٦/ ٢٧٦، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٨.

(٢) رد المحتار ٦/ ٨٦، وفتح العزيز ١٢/ ١٣١، والروضة ٥/ ١٥٥، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٣٩٤.

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٧٥، والأم ٣/ ٢٨٥ بولاق، والمهذب ١/ ٤٥٤، وكفاية الأخيار ١/ ١٧٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨١، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٣ وما بعدها. ط. السنة المحمدية، والمغني ٥/ ٥٩١ وما بعدها. ط. دار المنار.

(٢) حديث: «إني أهديت إلى النجاشي أواقا من مسك...» تقدم تخريجه ف ٣٤.

فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت» [1]، فقد شرط رسول الله ﷺ في الصدقة الإمضاء، والإمضاء هو الإقباض [2].

وقال الحنفية: لا تلزم الهبة بالقبض إلا إذا كانت لأصول الواهب أو فروعه أو لأخيه أو لأخته أو أولادهما أو لعمه وعمته أو كانت بين الزوجين حال قيام الزوجية، وللواهب أن يرجع عن هبته في غير الحالات المذكورة برضى الموهوب له أو برجوع الواهب للحاكم فيفسخ الهبة [3].

وذهب المالكية: إلى أنّ الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول، لكنها لا تتم ولا تلزم إلاّ بالقبض، ويجبر الواهب على إقباضها ما دام العاقدان على قيد الحياة، فإذا مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة، وكانت ميراثا، أما إذا مات الموهوب له قبل القبض فلا تبطل، ويكون لورثته مطالبة الواهب بها، لأنها صارت حقّا لمورثهم قبل موته [4].

(ثانيا) الوقف:

٤٧ - اختلف الفقهاء في مدى اشتراط القبض في الوقف على ثلاثة أقوال:

(أحدها) ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية - وقوله هو المفتى به في المذهب - إلى أنّ الوقف لا يفتقر إلى القبض، بل يلزم ويتمّ بدونه.

واستدلوا بما ورد أنّ رسول الله ﷺ «أمر عمر بن الخطاب أن يسبّل ثمرة أرضه ويحبس أصلها» [1] ولم يأمره أن يخرجها من يده إلى يد أحدٍ يحوزها دونه، فدلّ ذلك على أنّ الوقف يتم بحبس الأصل وتسبيل الثمرة دون اشتراط أن يقبضه أحد، ولو كان القبض شرطاً لأمره به [2]، وبقول الشافعي: أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي رضي الله عنهم أنّ عمر رضي الله عنه ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة رضي الله عنها، وولي علي رضي الله عنه صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات [3]، وبقياس الوقف على العتق، ذلك أنّ الرجل

---

(١) حديث: «يقول ابن آدم مالي مالي...» أخرجه مسلم (٤/٢٢٧٣) من حديث عبدالله بن الشخير.

(٢) انظر أقضية رسول الله ﷺ لابن فرج القرطبي ص ٥٠٤.

(٣) مجلة الأحكام العدلية (م ٨٦٤- ٨٦٨)، وبدائع الصنائع ٦/ ١٢٩ وما بعدها.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ١٠١، والقوانين الفقهية ص ٣٩٩ ط. دار العلم للملايين.

(١) حديث: «أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب أن يسبل ثمرة أرضه..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٩٢) ومسلم (٣/ ١٢٥٥).

(٢) الأم ٣/ ٢٨١ ط. بولاق.

(٣) الأم ٣/ ٢٨١، وسنن البيهقي ٦/ ١٦١ وما بعدها، وانظر بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩.

إذا وقف أرضه أو داره، فإنما يملك الموقوف عليه منافعها، ولا يملك من رقبتها شيئاً، لأنّ الواقف أخرجها من ملكه إلى الله عز وجل، فكان ذلك شبيهاً بما أخرجه عن ملكه بالعتق لله عز وجل، فكما أنّ العتق يلزم بالقول ولا يحتاج فيه إلى القبض مع القول، فكذلك الوقف لا يحتاج فيه إلى القبض مع القول [1]، ولأننا لو أوجبنا القبض فيه، فإنّ القابض يقبض ما لم يملكه بالوقف، فيكون قبضه وعدمه سواء [2].

(والثاني) لابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن الشيباني وأحمد في رواية عنه: وهو أنّ الوقف لا يلزم إلاّ بقبضه وإخراج الواقف له عن يده، ويكون القبض بأن يجعل له قيماً ويسلمه إليه، وفي المسجد بأن يخليه ويصلي الناس فيه، وفي المقبرة بدفن شخصٍ واحدٍ فيها فما فوق [3]، واستدلوا على ذلك بأنّ الوقف تصدق بالمنافع، والهبات والصدقات لا تلزم إلاّ بالقبض، فينبغي أن يشترط القبض للزومه.

(والثالث) للمالكية: وهو أنه يشترط القبض لتمام الوقف، فإن مات الواقف أو مرض أو أفلس قبل قبض الموقوف بطل الوقف، ويكون القبض في نحو المسجد والطاحون بالتخلية بين الموقوف وبين الناس [1].

(ثالثا) القرض:

٤٨ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط القبض في ملك القرض أو لزومه على أقوال:

الأول للمالكية: وهو أنه لا يشترط في لزوم عقد القرض أن يقبضه المقترض، بل يلزم بالقول [2].

والثاني للشافعية، قالوا: يملك بالقبض.

والثالث للحنابلة، قالوا: يلزم بالقبض [3].

(رابعا) الرهن:

٤٩ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط القبض في لزوم الرهن:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على الراجح عندهم إلى أنه يشترط القبض في لزوم الرهن، وعلى ذلك يكون للراهن قبل القبض أن يرجع عنه أو يسلّمه [4].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٩٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٢١٩، المغني لابن قدامة ٥/ ٥٤٧ ط. دار المنار.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ٩٨.

(٣) لسان الحكام ص ١١٤، خزانة الفقه للسمرقندي ص ٢٦٨ وما بعدها، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩، القواعد لابن رجب ص ٧١، المغني ٥/ ٥٤٧.

(١) لباب اللباب للقفصي ص ٢٣٩، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢٠٣، ٢١٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٢٦.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٢٨، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٧.

(٤) رد المحتار ٦/ ٤٧٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٦٣، مغني المحتاج ٢/ ١٢٨، المهذب ١/ ٣١٢، الأشباه والنظائر=

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [1] حيث إنّ المصدر المقرون بحرف الفاء في جواب الشرط يراد به الأمر، والأمر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف شرطاً فيه، إذ المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة، ولأنّ الرهن عقد تبرع إذ لا يستوجب الراهن بمقابلته على المرتهن شيئاً، ولهذا لا يجبر عليه، فلابدّ من الإمضاء بعدم الرجوع، والإمضاء يكون بالقبض.

وقالوا: إنّ الله عز وجل وصف الرهان بكونها مقبوضة، فيقتضي ذلك أن يكون القبض فيها شرطاً، ولو لزمت بدون القبض لما كان للتقييد به فائدة.

وذهب المالكية إلى أنّ الرهن يلزم بالعقد، لكنه لا يتم إلاّ بالقبض، وللمرتهن حقّ المطالبة بالإقباض، ويجبر الراهن عليه.

قالوا: أمّا لزومه بالعقد، فلأنّ قوله تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أثبتها رهاناً قبل القبض، وأمّا إلزام الراهن بالإقباض، فلأن قوله تعالى ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [2] دليل على إلزام الراهن بتسليم المرهون للمرتهن وفاءً بالعقد [1].

قال الدسوقي: لا خلاف في المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن ولا شرطا في صحته ولا لزومه بل ينعقد ويصح ويلزم بمجرد القول [2].

وذهب بعض الحنابلة إلى أنّ المرهون إذا كان مكيلاً أو موزوناً فلا يلزم رهنه إلاّ بالقبض، وفيما عدا ذلك روايتان عن أحمد، إحداهما: لا يلزم إلا بالقبض، والأخرى: يلزم بمجرد العقد كالبيع [3].

استدامة القبض في الرهن:

٥٠ ـ اختلف الفقهاء في حكم استدامة القبض في الرهن على ثلاثة أقوال:

(أحدها) للحنفية والشافعية: وهو أنه لا يشترط استدامة القبض في الرهن، فلو استرجعه الراهن بعارية أو وديعة صحّ، لأنه عقد يعتبر القبض في ابتدائه، فلم يشترط استدامته كالهبة، وللمرتهن الحقّ في استرداده

= للسيوطي ص ٢٨٠، المغني ٤/ ٣٢٨ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/ ٢٧٢ وما بعدها ط. السنة المحمدية، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٢.

(١) سورة البقرة/ ٢٨٣.

(٢) سورة المائدة/ ١.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٣١، القوانين الفقهية ص ٣٥٢ (ط. دار العلم للملايين) والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢، المنتقى للباجي ٥/ ٢٤٨، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢١٦، شرح التاودي على التحفة ١/ ١٦٨، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٠ (ط. الجمالية)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١٢١٨ (ط. دار الشعب)، والتسهيل لابن جزي ١/ ٩٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣١.

(٣) المغني ٤/ ٣٢٨.

متى شاء [١]، والقاعدة الفقهية تقول: (يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء) [٢].

(والثاني) للمالكية: وهو أنه يشترط في صحة الرهن استدامة القبض، فإذا قبض المرتهن المرهون، ثم ردّه إلى الراهن بعارية أو وديعة أو كراء بطل الرهن، لأن المعنى الذي لأجله اشترط قبض المرهون في الابتداء هو أن تحصل وثيقة للمرتهن بقبضه، فكانت استدامة القبض شرطاً فيه [٣].

(والثالث) للحنابلة: وهو أنه يشترط في لزوم الرهن استدامة قبض المرهون، فإذا أخرجه المرتهن عن يده باختياره إلى الراهن أو غيره زال لزوم الرهن، وبقي العقد كأن لم يوجد فيه قبض، سواء أخرجه بإجارةٍ أو إعارةٍ أو إيداع أو غير ذلك، فإذا عاد فردّه إليه عاد اللزوم بحكم العقد السابق، ولا يحتاج إلى تجديد عقد، لأن العقد الأول لم يطرأ عليه ما يبطله، أشبه ما لو تراخى القبض عن العقد أول مرّة، وإن أزيلت يد المرتهن عنه بغير حقّ كالغصب والسرقة وإباق العبد وضياع المتاع ونحوه، فلزوم العقد باقٍ، لأنّ يده ثابته عليه حكماً، فكأنها لم تزل.

واستدلوا على ذلك بأنّ الرهن يراد للوثيقة، ليتمكن من بيعه واستيفاء دينه، فإذا لم يدم في يده زال ذلك المعنى، فكان بقاء اللزوم منوطاً بدوام القبض [١].

آثار القبض في العقود:

٥١ ـ أهم آثار القبض في العقود هو انتقال ضمان المقبوض إلى القابض، وتسلّطه على التصرف فيه، ووجوب بذل عوضه للمقبوض منه، وذلك على التفصيل التالي:

الأثر الأول: انتقال الضمان إلى القابض:

٥٢ ـ المراد بالضمان الذي ينتقل إلى القابض: هو تحمله لتبعة الهلاك أو النقصان أو التعييب الذي يطرأ على المقبوض في أحد عقود الضمان، وهي هنا: البيع والإجارة والعارية والرهن والنكاح فيما يخصّ الصداق.

أولا ـ ضمان المبيع في العقد الصحيح اللازم:

٥٣ ـ اختلف الفقهاء فيمن يكون عليه ضمان المبيع قبل القبض وبعده، وهل يكون في ضمان البائع قبل أن يقبضه المشتري، بحيث لا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلا بالقبض، أم أنه يدخل في ضمانه بالعقد،

---

(١) رد المحتار ٦/ ٥١١، الأم ٣/ ١٢٤ ط بولاق، ودرر الحكام لعلي حيدر ٢/ ١٦١.

(٢) م ٥٥ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢، القوانين الفقهية ص ٣٥٢، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٠.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٣، كشاف القناع ٣/ ٢٧٤.

سواء قبضه أم لم يقبضه ؟

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن المبيع يكون في ضمان البائع قبل أن يقبضه المشتري، فإذا قبضه انتقل الضمان إليه بالقبض، لأن موجب العقد انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وذلك يقتضي إلزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري وفاء بالعقد، لأنّ الملك لا يثبت لعينه، وإنما يثبت وسيلة إلى الانتفاع بالمملوك، ولا يتهيأ الانتفاع به إلا بالتسليم، فكان إيجاب الملك في المبيع للمشتري إيجاباً لتسليمه له ضرورة.

وفرّق المالكية بين ما يكون فيه حقّ توفية من المبيعات من كيل أو وزن أو ذرع أو عدٍ، وبين ما لايكون فيه، بحيث وافقوا الحنفية والشافعية في اعتبار المبيع في ضمان البائع قبل القبض، ودخوله في ضمان المشتري بالقبض إذا كان فيه حقّ توفية.

واختلفوا في التفصيلات والتفريعات في حالة هلاك المبيع، ذلك أنّ المبيع إمّا أن يكون أصلاً، وإمّا أن يكون تبعاً، وهو الزوائد المتولدة عن المبيع، فإن كان أصلاً، فلا يخلو: إمّا أن يهلك كلّه وإمّا أن يهلك بعضه، وكلّ ذلك لا يخلو: إمّا أن يهلك قبل القبض، وإما أن يهلك بعده، والهلاك في هذه الحالات إمّا أن يكون بآفة سماوية، أو بفعل البائع، أو بفعل المشتري، أو بفعل المبيع، أو بفعل أجنبي.

والتفصيل في مصطلح: (ضمان ف ٣١ وما بعدها).

(ثانيا) ضمان المؤجَّر:

أ ـ الضمان في إجارة الأعيان:

٥٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنّ العين المؤجرة وكذا منافعها المعقود عليها تكون قبل القبض في ضمان المؤجِر، كما أنه لا خلاف بينهم في أنّ ضمان العين لا ينتقل إلى المستأجر بعد القبض، وأنها تكون أمانةً في يده، فإن تلفت من غير تعديه أو تفريطه، فلا ضمان عليه، وذلك لأنه قبض مأذون فيه، فلا يكون موجباً للضمان، كالوديعة، ولأن المستأجر قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها، فلا يضمنها، كما إذا قبض النخلة التي اشترى ثمرتها، نصّ على ذلك الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافاً [1].

ب ـ الضمان في إجارة الأعمال:

ذكر الفقهاء أن الأجير فى الإجارة الواردة على العمل قسمان:

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠، مجمع الضمانات ص ١٣، روضة الطالبين ٥/ ٢٢٦، المهذب ١/ ٤١٥، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٤، المبدع ٥/ ١١٣، المغني ٥/ ٤٨٨، كشاف القناع ٤/ ٣٩، ٤٩ (ط. الحكومة بمكة المكرمة).

خاص ومشترك

ضمان الأجير الخاص:

٥٥ ـ اتفق الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على أنّ الأجير الخاص لا يضمن ما بيده من مال المؤجر، بل يكون ما في يده أمانة لا يضمنه إن تلف إلاّ بالتعدي أو التفريط، لأنه نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما يأمره به، فلم يضمن من غير تعدٍ أو تقصير، كالوكيل والمضارب [١].

ضمان الأجير المشترك:

٥٦ ـ اختلف الفقهاء في كون الأجير المشترك ضامناً لما يكون تحت يده من أعيان المستأجر على أربعة أقوال:

الأول: وهو التفريق بين ما تلف بفعل الأجير المشترك وبين ما تلف بغير فعله، بحيث إذا كان التلف بفعله فإنه يكون ضامنا له، سواء أكان متعديا أم غير متعدّ، قاصداً أم مخطئاً.

أما ما تلف بغير فعله، فلا يضمنه إن لم يكن منه تعدّ أو تفريط، وهذا هو رأي الحنابلة على الصحيح في المذهب، وقول أبي حنيفة [١].

وقد خالفه في ذلك الصاحبان أبو يوسف ومحمد، وذهبا إلى تضمين الأجير المشترك بالقبض مطلقاً، إلاّ إذا وقع التلف بسبب لا يمكنه الاحتراز عنه [٢].

والثاني: للمالكية، وهو أنّ الأصل في يد الأجير المشترك أنها يد أمانة، ولكن لمّا فسد الناس وظهرت خيانة الأجراء ضمّن الصنّاع وكلّ من تقتضي المصلحة العامة تضمينه من الأجراء المشتركين حيث تقوم به التهمة [٣].

والثالث: للشافعية في الأظهر، وهو أنّ يد الأجير المشترك يد أمانة [٤].

والرابع: قول لبعض الشافعية، وهو أنّ العين تدخل في ضمان الأجير المشترك بالقبض، فإن هلكت عنده وهو منفرد باليد، ضمن هلاكها ولو لم يتعد أو يفرط، وذلك لفساد الناس وخيانة الأجراء، أما إذا لم يكن الأجير منفرداً باليد فلا ضمان عليه عندئذ، لأن المال غير مسلّم إليه حقيقة [٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢١١، الفتاوى الهندية ٤/ ٥٠٠، روضة الطالبين ٥/ ٢٢٨، نهاية المحتاج ٥/ ٣١١، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٨، جواهر الإكليل ٢/ ١٩١، المغني ٥/ ٤٨١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٦.

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٣٤ وما بعدها، ومجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/ ٣٩١ وما بعدها، وكشاف القناع ٤/ ٢٦ وما بعدها، والإنصاف للمرداوي ٦/ ٧٢ـ ٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠ وما بعدها، مجمع الضمانات ص ٢٧.

(٣) البهجة شرح التحفة ٢/ ٢٨٣.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٢٢٨ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١٠.

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٢٢٨، والمهذب ١/ ٤١٥.

والتفصيل في (إجارة ف ١٠٣ وما بعدها ، ١٣٣ ، ١٣٤) ومصطلح (ضمان ف ٦٠ ـ ٦١) .

ثالثا: ضمان العارية:

٥٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنّ العارية مضمونة على مالكها ما دامت في يده، فإن هلكت كان هلاكها من ماله، أما إذا قبضها المستعير، ففي انتقال ضمانها إليه بالقبض تفصيل ينظر في مصطلح (ضمان ف ١٢) ومصطلح (إعارة ف ١٥) .

رابعا: ضمان المرهون:

٥٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المرهون يكون في ضمان الراهن قبل أن يقبضه المرتهن منه، لأنه ملكه وتحت يده، أما إذا قبضه المرتهن، ففي انتقال ضمانه إليه تفصيل ينظر في مصطلح (رهن ف ٨، ١٨) ومصطلح (ضمان ف ٦٢ وما بعدها) .

خامسا: ضمان المهر المعيّن:

٥٩ ـ اختلف الفقهاء في اعتبار قبض الزوجة لمهرها بعد تعيينه ناقلاً لضمانه من الزوج إليها على قولين:

أحدهما: للمالكية والحنابلة، وهو أن ضمان المهر المعيّن كالعبد والدار والماشية وما شابه ذلك إذا كان محددا بذاته في عقد النكاح الصحيح يكون على الزوجة قبل أن تقبضه من الزوج وبعده، فلو هلك بغير تعديه أو تفريطه، كان هلاكه عليها بمجرد العقد، وليس للقبض أي أثر في ذلك، لأنّ الضمان من توابع الملك، وقد ملكته بالعقد.

والثاني: للحنفية والشافعية، وهو أن ضمان المهر المعين يكون على الزوج قبل أن يسلمه لزوجته، فإذا قبضته انتقل الضمان إليها.

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف ١٤٧) ومصطلح (مهر) .

الأثر الثاني: التسلّط على التصرف:

٦٠ ـ اتفق الفقهاء على جواز التصرف في الأعيان المملوكة بعد قبضها، لكنهم اختلفوا في مشروعية التصرف فيها قبل قبضها، سواء ملكت ببيع أو بغيره من الأسباب الموجبة للملك، وقد فرّقوا في ذلك بين التصرف فيها بالبيع وبين التصرف فيها بغيره من ضروب التصرفات، وحاصل كلامهم في هذه القضية ينحصر في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها:

٦١ ـ اختلف الفقهاء في حكم بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها على ستة أقوال:

أحدها: لا يجوز بيع المشترى قبل قبضه مطلقاً، مطعوماً كان أو غير مطعوم، عقاراً

كان أو منقولاً، سواء بيع مقدّراً أو جزافا، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الشافعية وبعض الحنابلة والثوري ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم [١].

والقول الثاني: لا يجوز بيع المشترى قبل قبضه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، وسواء بيع مقدّراً أم جزافاً، إلاّ العقار الذي لا يخشى هلاكه، فيجوز بيعه قبل قبضه، فإن تصوّر هلاكه، بأن كان علواً أو على شطّ نهر ونحو ذلك، لم يصح بيعه كسائر المنقولات، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو المفتى به عند الحنفية [٢].

القول الثالث: يجوز بيع المشترى قبل قبضه إن لم يكن مطعوماً، فإن كان مطعوماً فلا يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان فيه حقّ توفية ـ من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ ـ سواء أكان الطعام ربويا أم غير ربوي، أمّا ما اشتراه جزافا ـ أي من غير معرفة قدره على التحديد ـ فيجوز بيعه قبل قبضه، ولكن بشرط تعجيل الثمن، كيلا يؤدي إلى بيع الدين بالدين، وهذا هو القول المشهور في مذهب المالكية [١].

القول الرابع: يجوز بيع غير المطعوم قبل قبضه، أما المطعوم فلا يجوز بيعه قبل قبضه مطلقا، سواء اشتري جزافاً أو مقدّراً بكيل أو وزن أو ذرع أو عدّ، وهو رواية عن مالك، وبه أخذ بعض المالكية [٢].

القول الخامس: لا يجوز بيع ما اشتراه مقدراً بكيل أو وزن أو ذرع أو عدّ قبل قبضه، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، فإن اشتري بغير تقدير جاز بيعه قبل قبضه، وهذاهو القول المشهور عن أحمد والمعتمد في مذهب الحنابلة [٣].

القول السادس: جواز البيع قبل القبض مطلقاً سواء أكان المبيع عقاراً أم منقولاً، وسواء أكان مطعوماً أو غير مطعوم، وسواء أكان فيه حقّ توفية أم لم يكن، وبهذا قال عثمان البتي [٤].

قال ابن عبد البر: هذا قول مردود بالسنة

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٦٨، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٦٤، طرح التثريب ٦/ ١١٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد وحاشية الصنعاني عليه ٤/ ٨٠ وما بعدها، معالم السنن للخطابي ٣/ ١٣٥ (ط. الطباخ)، المغني ٤/ ١١٣، وبدائع الفوائد ٣/ ٢٥٠ وما بعدها، ورد المحتار ٥/ ١٤٧، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ١٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥/ ١٤٧.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٥١ وما بعدها، المنتقى للباجي ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ١١٨ وما بعدها.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١١٨.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٩٧ وما بعدها، المغني ٤/ ١٠٧، المحرر ١/ ٣٢٢.

(٤) العدّة للصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ٨١ ط. السلفية بالقاهرة، والنووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٧٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ١١٣.

والحجة المجمعة على الطعام، وأظنّه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه [1].

والتفصيل في مصطلح (بيع منهي عنه ف ٤٢ إلى ف ٥٢).

المسألة الثانية: بيع الأعيان المملوكة بغير الشراء قبل قبضها:

٦٢ - اختلف الفقهاء في حكم بيع ما ملك بغير الشراء قبل قبضه على أقوال:

الأول: للحنفية، وهو أنّ كلّ عوض ملك بعقد ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه قبل قبضه، كالأجرة وبدل الصلح إذا كان منقولا معيّناً، وكلّ عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض يجوز بيعه قبل قبضه، كالمهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح عن دم العمد.

والثاني: للمالكية، وهو أنّ العقود على ضربين: معاوضة، وغير معاوضة.

فما ملك بعقدٍ ليس فيه معاوضة كالقرض يجوز بيعه قبل قبضه مطلقاً، وما ملك بعقد معاوضة، فإن ملك بما يختص بالمغابنة والمكايسة، كالبيع ونحوه لا يجوز بيعه قبل قبضه إن كان طعاماً فيه حقّ توفية، كي لا يفضي إلى بيع العينة، وإن ملك بعقد يتردد بين قصد الرفق والمغابنة، فإن وقع على وجه الرفق، يجوز بيعه قبل قبضه، وإن وقع على وجه المغابنة، كان حكمه حكم ما يختص بقصد المغابنة [1].

والثالث: للشافعية، وهو أنّ الأعيان المستحقة للإنسان عند غيره ضربان: أمانة ومضمونة، فالأمانة يجوز للمالك بيعها قبل قبضها، لأنّ ملكه فيها تام.

والمضمون نوعان:

(الأول) المضمون بالقيمة، ويسمى ضمان اليد، فيصحّ بيعه قبل قبضه لتمام الملك فيه.

(والثاني) المضمون بعوض في عقد معاوضة، ويسمى ضمان العقد، فلايصحّ بيعه قبل قبضه [2].

والرابع: للحنابلة، وهو أنّ كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض - كأجرة معينة في إجارة، وعوض معيّن في صلح ونحو ذلك - لايجوز بيعه قبل قبضه إذا كان فيه حق توفية من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ، وكذا ما لا ينفسخ العقد بهلاكه - كعوضِ خلع وعتق وكمهر ومصالَح به عن

(١) المغني ٤/ ١١٣. وطرح التثريب ٦/ ١١٤.

(١) المنتقى للباجي ٤/ ٢٨٠ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢/ ١٢١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٦٥ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣/ ٥٠٨ وما بعدها، وطرح التثريب ٦/ ١١٦.

دم عمد وأرش جناية وقيمة متلَف ـ فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه إذا احتاج لتوفية، وأما ما ليس فيه حقّ توفية فيجوز بيعه قبل القبض، وكذا كلّ ما ملك بإرث أو وصية أو غنيمة وتعيّن ملكه فيه، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، لأنه غير مضمون بعقد معاوضة، فملكه غير تامّ، ولا يتوهم غرر الفسخ فيه، وأما ما كان قبضه شرطاً لصحة عقده، كرأس مال السلم والبدلين في الصرف فلا يصحّ بيعه ممن صار إليه قبل قبضه، لأنه لم يتمّ الملك فيه، فأشبه التصرف في ملك غيره [1].

المسألة الثالثة: التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها:

٦٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها على أربعة أقوال:

الأول: للحنفية وهو أنه يجوز التصرّف في المبيع قبل قبضه بالهبة والصدقة والإقراض والرهن والإعارة والوصية والعتق والتدبير والاستيلاد والتزويج، أمّا إجارته فلا تجوز مطلقا [2].

والثاني: للمالكية، وهو أنه يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه بسائر التصرفات إن لم يكن مطعوماً، أو كان مطعوماً ولكن ليس فيه حقّ توفية من كيل أو وزن أو عدّ، أمّا الطعام الذي يكون فيه حقّ توفية، فلا يجوز التصرف فيه بأي عقد من عقود المعاوضة قبل قبضه، أمّا بغير المعاوضة، كهبة وصدقة وقرض وشركة وتولية، فيجوز التصرف فيه قبل أن يقبض [1].

والثالث: للشافعية، وهو أنه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه بأي نوع من أنواع التصرفات، كالإجارة والكتابة والهبة والرهن والإقراض،أو جعله صداقا أو أجرة أو عوضاً في صلح أو رأس مال سلمٍ ونحوها، وذلك لضعف الملك، إلاّ العتق والتدبير والاستيلاد والتزويج والقسمة والوقف، فيجوز ذلك قبل القبض [2].

والرابع: للحنابلة، وهو أنّ ما اشتري من المقدرات بكيل أو وزن أو ذرع أو عدّ لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بإجارةٍ ولا هبةٍ ولا رهنٍ ولا حوالة، قياساً على بيعه، لأنه من

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٩، ١٩٠، والمغني ٤/ ١١٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٣ ط. الحكومة بمكة.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥/ ١٤٧ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٥/ ١٨٠، وشرح المجلة للأتاسي ٢/ ١٧٣ ومابعدها.

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٩ـ ٢٨٠، والمنتقى للباجي ٤/ ٢٨٢، والقوانين الفقهية ص ٢٨٤ دار العلم للملايين.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٦٤ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٦٩، وكفاية الأخيار ١/ ١٣٣، وروضة الطالبين ٣/ ٥٠٦ وما بعدها.

ضمان بائعه، فلا يجوز فيه شيء من ذلك، ولكن يصحّ عتقه وجعله مهراً وبدل خلع وكذا الوصية به قبل أن يقبض، وذلك لاغتفار الغرر في هذه التصرفات:

أما ما اشتري جزافاً من غير تقدير، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه مطلقاً بأي ضرب من ضروب التصرفات، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وبالعكس، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء» [1]، إلاّ ما بيع بصفة أو رؤية متقدمة، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، قال البهوتي: لأنه تعلّق به حقّ توفية، فأشبه المبيع بكيل ونحوه [2].

الأثر الثالث: وجوب بذل العوض:

٦٤ ـ من الآثار الهامة لقبض أحد البدلين في عقود المعاوضات وجوب بذل العوض المقابل معجّلا من قبل القابض، حتى تترتب على العقد ثمراته، وتتحقق مقاصده وغاياته، ما لم يكن هناك اتفاق بين العاقدين على تأخيره، فعندئذ لا يلزمه تعجيله، لرضا مستحقه بالتأجيل، وبيان ذلك فيما يأتي:

(أولا) في البيع:

٦٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنّ كلّ واحد من العاقدين في البيع إذا قبض البدل الذي استحقه بالعقد، يجب عليه بذل عوضه للطرف الثاني دون تأخير، تنفيذا للعقد ووفاءً بالالتزام، وحتى يتمكن كلّ واحد من المتبايعين من الانتفاع بما ملكه بالعقد، إذ الملك لم يثبت لذاته، وإنما ثبت وسيلة إلى الانتفاع بالمملوك، ولا يتهيأ الانتفاع به إلاّ بقبضه، تحقيقاً للمعادلة والمساواة التي يقتضيها العقد وينبني عليها، وذلك ما لم يكن هناك اتفاق بين العاقدين على تأجيل البدل الآخر، فعندئذ لا يجب على قابض البدل المعجل تسليم عوضه حتى يحلّ أجله، لرضا الطرف الآخر بالتأجيل وتنزّله عن حقه بالتعجيل.

والتفصيل في مصطلح: (بيع ف ٦١ ـ ٦٤)

٦٦ ـ ويستثني من ذلك عقد الصرف وبيع الأموال الربوية التي تجمعها علة ربوية واحدة ببعضها، فإنه لا يجوز للقابض تأخير تسليم عوض ما قبضه، ولو رضي مستحقه بتأخيره، لوجوب التقابض بين البدلين في مجلس العقد لحق الشرع، إذ يترتب على تأخير أحدهما ولو

---

(١) حديث ابن عمر: «كنت أبيع...» تقدم تخريجه ف ١٣.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٣٠ ط. الحكومة بمكة المكرمة، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٩.

بالتراضي ربا النَّساء [1].

(ثانيا) في الإجارة:

٦٧ ـ ذهب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى وجوب بذل العوض في عقد الإجارة إذا قبض العاقد بدله، ما لم يكن هناك اتفاق بين العاقدين على تأجيل العوض، فيتّبع الشرط ويراعى الاتفاق عنده [2]، وإن كانت كيفية التسليم مختلفة بحسب نوع المنفعة المعقود عليها (إجارة أعيان أو إجارة أعمال)، وبما يتناسب مع طبيعة المنافع من كونها أعراضاً تحدث شيئاً فشيئا، وآنا فآناً على حدوث الأزمان.

والتفصيل في مصطلح (إجارة ف ٤٥ وما بعدها)

(ثالثا) في الصّداق:

٦٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا سلّم زوجته مهرها المعجل، فإنه يجب عليها أن تمكنه من نفسها إذا طلب ذلك منها.

أما إذا لم يدفع إليها مهرها المعجل، فهل يكون للزوجة الحق في الامتناع عن تمكين الزوج من نفسها حتى تقبضه؟ لقد فرق الفقهاء في هذه الصورة بين حقها في ذلك قبل الدخول بها، وبين حقها فيه بعده، وبيان ذلك في مصطلح (مهر).

قُبُل

انظر: فرج

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٥، ورد المحتار ٥/٢٥٨ ط. الحلبي، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٥٤، وروضة الطالبين ٣/٣٧٩، والأم ٣/ ٢٦ (بولاق)، وفتح العلي المالك ٢/ ١١٠، وكشاف القناع ٣/ ٢١٧، والمغني ٤/ ٥١ ط. دار المنار، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٨٠.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٤ والمغني ٥/ ٤٠٦ وما بعدها.

قِبْلَة

التعريف:

١ ـ القبلة في اللغة: الجهة، يقال: أين قِبلتك؟ والتي يصلّى إليها، والحالة التي عليها الإنسان من الاستقبال، يقال: مالكلامه قِبلة، ثم صارت حقيقة شرعية في الكعبة المشرّفة لا يفهم منها غيرها [1].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الشطر:

٢ ـ شطر كل شيء نصفه، والشطر القصد والجهة، قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [2] أي قصده وجهته [3].

والشطر أعم من القبلة.

ب ـ النحو:

٣ ـ النحو القصد، تقول: نحوت نحو الشيء ـ من باب قتل ـ إذا قصدته [4].

وهو أعم من القبلة.

(١) لسان العرب، ومغني المحتاج ١/١٤٢.
(٢) سورة البقرة/ ١٤٤.
(٣) المصباح المنير.
(٤) المصباح المنير.

الأحكام المتعلقة بالقبلة:

أولا: تشريع التوجه في الصلاة إلى الكعبة:

٤ ـ كان النبي ﷺ يصلي بضعة عشر شهرا إلى بيت المقدس بعد قدومه المدينة، ففرحت اليهود بذلك، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، وكان يدعو الله، وينظر إلى السماء، رجاء أن ينزل جبريل عليه السلام بالذي سأل، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [1]. أي حوِّل وجهك نحو الكعبة، فارتاب اليهود، فأنشأوا يقولون: قد اشتاق الرجل إلى بيت أبيه، ومالهم حتى تركوا قبلتهم، يصلون مرة وجها ومرة وجهاً آخر؟ وفرح المشركون، وقالوا: إن محمداً قد التبس عليه أمره، ويوشك أن يكون على دينكم، وقال المنافقون: ماباالهم كانوا على قبلة زمانا، ثم تركوها، وتوجهوا إلى غيرها، وقال المشركون من أهل مكة: تحيّر على محمد دينه فتوجه بقبلته إليكم، وعلم أنكم أهدى منه، ويوشك أن يدخل في دينكم، فأنزل الله الآيات: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ

(١) سورة البقرة/١٤٤.

عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ [1] والآيات بعدها [2].

ثانيا: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة:

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن التوجه نحو الكعبة في الصلاة شرط من شروط صحتها للقادر عليه لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [3].

والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعيّن أن يكون فيها، وقد ورد أنه ﷺ: «ركع ركعتين قبل الكعبة وقال: هذه القبلة» [4]، مع حديث: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» [5] فلا تصح صلاة قادر على استقبالها بدونه بإجماع المسلمين.

واحترز بالقادر عن العاجز كمريض عجز عمن يوجهه ومربوط على خشبة، وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق، ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله، أو انقطاعا عن الرفقة، فإنه يصلي على حسب حاله.

وعند اشتداد الخوف، بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة، لالتحام الجيش، والحاجة إلى الكرّ والفرّ، والطعن والضرب والمطاردة، فله أن يصلي على حسب حاله راجلا وراكبا إلى القبلة إن أمكن، وإلى غيرها إن لم يمكن.

والتفصيل في: (استقبال ف ٩) و (صلاة الخوف ف ٩).

واستثني أيضا من وجوب استقبال القبلة: صلاة المتطوع في السفر على الراحلة.

والتفصيل في: (استقبال ف ٩).

ثالثا: مايجزيء في الاستقبال:

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من قدر على رؤية الكعبة يجب عليه أن يتوجه إلى عين الكعبة، ولا يجوز له الاجتهاد، واختلفوا فيمن غاب عن الكعبة ولا يقدر على رؤيتها لبعدها عنه، هل فرضه إصابة عين الكعبة أو الجهة؟ فذهب قوم إلى أن الفرض هو العين، وذهب آخرون إلى أنه الجهة [1].

---

(١) سورة البقرة / ١٤٢ ـ ١٥٠.

(٢) الدر المنثور في التفسير المأثور ١/٣٥٩، تفسير الخازن ١/٩٣، وتفسير البيضاوي ١/٩٧.

(٣) سورة البقرة / ١٤٤.

(٤) حديث: «ركع ركعتين قبل الكعبة وقال: هذه القبلة». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٠١) ومسلم(٢/٩٦٨) من حديث ابن عباس.

(٥) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١١١ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(١) رد المحتار ١/٢٨٧، والدسوقي ١/٢٢٣، ونهاية المحتاج ١/٤٠٨، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٨٩.

والتفصيل في مصطلح (استقبال ف ١٢ ـ ١٩) .

قُبْلَة

انظر: تقبيل



قَبُول

التعريف:

١ ـ القبول في اللغة من قَبِل الشيء قَبولا وقُبولا: أخذه عن طيب خاطر، يقال: قبل الهدية ونحوها .

وقبِلت الخبر: صدّقته، وقبِلت الشيء قبولا: إذا رضيته، وقبِل العمل: رضيه .

والقبول: الرضا بالشيء وميل النفس إليه، وقبِل الله الدعاء: استجابه [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فيجعله الفقهاء علامة على الرضا بالشيء في العقود، كالبيع والإجارة ونحو ذلك، وبمعنى تصديق الكلام، وذلك كما في الشهادة، وبمعنى الأخذ، وذلك كما في البيع بالتعاطي، وكما في قبض الهبة والهدية [2].

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمفردات في غريب القرآن والمعجم الوسيط مادة (قبل) .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/٦، ٧، ١١، ٣٧٦، ٥٠٨، ٥٠٩، والخطاب ١٥١/٦، وحاشية الجمل ٨/٣، وجواهر الإكليل ٢/٢، والمغني ٥٦١/٣ .

الألفاظ ذات الصلة:

الإيجاب:

٢ ـ الإيجاب لغة: الإلزام، يقال: أوجب الأمر على الناس إيجابا: أي ألزمهم إلزاما، ويقال: وجب البيع، أي: لزم وثبت.

ومن معانيه اصطلاحا: اللفظ الذي يصدر من أحد المتعاقدين يوجب به أمرا على نفسه.

وهو بهذا المعنى يكون شطر الصيغة في العقود، ويكون القبول هو الشطر الآخر المتمم للصيغة.

وعرفه الحنفية بأنه: مايذكر أولاً من كلام أحد المتعاقدين، والقبول مايذكر ثانيا من الآخر، سواء كان: بعت أو اشتريت [١].

مايكون به القبول:

٣ ـ القبول قد يكون باللفظ كقول المشتري ـ بعد إيجاب البائع ـ قبلت، أو رضيت.

وقد يكون بالفعل كما في البيع بالتعاطي [٢].

وقد يعتبر السكوت قبولا دلالة، جاء في الدر المختار: القبول من المودَع صريحا كقبلت، أو دلالة كما لو سكت عند وضعه، فإنه قبول دلالة [١].

وقد يكون القبول بالإشارة، فإن إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام نطقه [٢].

وقد يكون بالكتابة، فالكتابة بالقبول ينعقد بها التصرف لأنها قبول [٣].

الحكم التكليفي:

٤ ـ القبول قد يكون واجبا كمن تعين للقضاء بأن لم يصلح غيره، فيجب عليه القبول، فإن امتنع عصى، وللإمام إجباره على القبول [٤].

وقد يكون القبول مستحبا، كقبول الهبة والهدية [٥] لقول النبي ﷺ: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت» [٦]، وقبل النبي ﷺ هدية النجاشي وتصرف فيها وهاداه أيضا [٧]

وقد يكون القبول حراما، كقبول الرشوة، وخاصة مايبذل للحاكم ليحكم بغير

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير وابن عابدين ٤/٦، ٧، ١١.

(٢) الدسوقي ٣/٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٤٠ ـ ١٤١، وابن عابدين ٤/٥٠٢، والمنثور ٢/٤٠٥.

(١) ابن عابدين ٤/٤٩٤، والاختيار ٣/٩٢.

(٢) مغني المحتاج ٢/٧، والمغني ٣/٥٦٦، والدسوقي ٣/٣.

(٣) البدائع ٥/١٣٨، والدسوقي ٣/٣، ومغني المحتاج ٢/٥.

(٤) مغني المحتاج ٤/٣٧٣، وجواهر الإكليل ٢/٢٢١.

(٥) الاختيار ٣/٤٨، ومغني المحتاج ٢/٣٩٦.

(٦) حديث: «لو دعيت إلى ذراع..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/١٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٧) حديث: «قبول هدية النجاشي».
أخرجه البيهقي (١/٢٨٢) وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي.

الحق [١] لقول عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» [٢].

وقد يكون القبول مباحا،كالقبول في العقود.

وقد ذكر الشيخ عليش في الوديعة مايجعل قبولها واجبا أو حراما أو مكروها أو مباحا ومثل ذلك في حاشية ابن عابدين [٣].

تقدم القبول على الإيجاب:

٥ ـ القبول عند جمهور الفقهاء هو مايصدر ممن يتملك المبيع أو القرض، أو ممن ينتفع به كالمستأجر والمستعير، أو ممن يلتزم بعمل كالمضارب والمودَع، أو ممن يملك الاستمتاع بالبضع كالزوج، وسواء صدر القبول أوّلا أو آخرا، والإيجاب عندهم هو مايصدر من البائع والمؤجر وولي الزوجة وهكذا، وسواء صدر الإيجاب أوّلا أو آخرا، وعلى ذلك فإنه يجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب أو يتأخر عنه، وذلك لتحديد القابل والموجب.

إلا أن الحنابلة يخالفون المالكية والشافعية في عقد النكاح، فلا يجوز عندهم تقدم الإيجاب على القبول فيه قالوا: لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه، بخلاف البيع، لأن البيع يصح بالمعاطاة، ولأنه لا يتعين فيه لفظ، بل يصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى [١].

أما الحنفية فالقبول عندهم هو مايذكره الطرف الثاني في العقد دالاّ على رضاه بما أوجبه الطرف الأول. فهم يعتبرون الكلام الذي يصدر أولا إيجابا والكلام الذي يصدر ثانيا قبولا، وسواء كان القابل بائعا أو مشتريا، مستأجرا أو مؤجرا، الزوج أو الزوجة أو وليها، يقول الكمال بن الهمام: الإيجاب: هو إثبات الفعل الدال على الرضا الواقع أولا سواء وقع من البائع كبعت، أو من المشتري كأن يبتدىء المشتري فيقول: اشتريت منك هذا بألف، والقبول: الفعل الثاني، وإلا فكل منهما إيجاب أي إثبات، فسمي الإثبات الثاني بالقبول تمييزا له عن الإثبات الأول، ولأنه يقع قبولا ورضاً بفعل الأول [٢].

---

(١) المغني ٩/٧٨، ومغني المحتاج ٤/٣٩٢.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».
أخرجه الترمذي (٣/٦١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) منح الجليل ٣/ ٤٥٢-٤٥٣ وابن عابدين ٤/٤٩٤.

(١) الحطاب ٤/٢٢٩ وجواهر الإكليل ٢/٢، ومنح الجليل ٢/١١، ومغني المحتاج ٣/١٤٠، ونهاية المحتاج ٣/٣٦٦-٣٦٧، ٦/٢٠٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤٠، ٣/١٢، والمغني ٦/٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) ابن عابدين ٤/٧، وفتح القدير ٥/٤٥٦ نشر دار إحياء التراث.

مايتعلق بالقبول من أحكام:

٦ ـ القبول قد يكون من الله سبحانه وتعالى، وقد يكون من العباد بعضهم من بعض، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: القبول من الله سبحانه وتعالى:

٧ ـ القبول من الله سبحانه وتعالى يأتي بمعنيين:

الأول: بمعنى الصفح والستر والغفران، وذلك في قبول توبة العبد، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (١).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (توبة ف ١٢).

الثاني: يكون القبول من الله سبحانه وتعالى بمعنى الإثابة على العمل، لكن هل هناك تلازم بين صحة العمل وإجزائه وبين قبوله عند الله سبحانه وتعالى، أم لا تلازم بينهما؟.

يقول القرافي: هنا قاعدة، وهي أن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح، فالمجزيء من الأفعال وهو الصحيح: ماجتمعت شرائطه وأركانه، وانتفت موانعه، فهذا يبريء الذمة بغير خلاف ويكون فاعله مطيعا بريء الذمة، فهذا أمر لازم مجمع عليه، أما الثواب عليه فالمحققون على عدم لزومه، وأن الله تعالى قد يبريء الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور، وهذا هو معنى القبول.

ويدل على ذلك أمور:

أحدها: قوله تعالى حكاية عن ابني آدم ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (١) لما قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، مع أن قربانه كان على وفق الأمر، ويدل عليه أن أخاه علل عدم القبول بعدم التقوى، ولو أن الفعل مختل فى نفسه لقال له إنما يتقبل الله العمل الصحيح الصالح، لأن هذا هو السبب القريب لعدم القبول، فحيث عدل عنه دل ذلك على أن الفعل كان صحيحا مجزئا، وإنما انتفى القبول لأجل انتفاء التقوى، فدل ذلك على أن العمل المجزيء قد لايقبل وإن برئت الذمة به وصح في نفسه.

وثانيها: قوله تعالى حكاية عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (٢) فسؤالهما القبول في فعلهما مع أنهما صلوات الله عليهما

---

(١) سورة الشورى/ ٢٥ وانظر مختصر تفسير ابن كثير ٣/ ٢٧٧.

(١) سورة المائدة/ ٢٧.

(٢) سورة البقرة/ ١٢٧.

وسلامه لا يفعلان إلا فعلا صحيحا يدل على أن القبول غير لازم للفعل الصحيح ولذلك دعوا به لأنفسهما .

وثالثها: الحديث الصحيح وهو قول رسول الله ﷺ: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» [1] فاشترط في الجزاء الذي هو الثواب أن يحسن في الإسلام والإحسان في الإسلام هو التقوى .

ورابعها: قوله عليه الصلاة والسلام في الأضحية لما ذبحها: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» [2]، فسأل عليه الصلاة والسلام القبول مع أن فعله في الأضحية كان على وفق الشريعة، فدل ذلك على أن القبول وراء براءة الذمة والإجزاء، وإلا لما سأله عليه الصلاة والسلام، فإن سؤال تحصيل الحاصل لا يجوز .

وخامسها: أن صلحاء الأمة وخيارها لا يزالون يسألون الله تعالى القبول في العمل، ولو كان ذلك طلبا للصحة والإجزاء لكان هذا الدعاء إنما يحسن قبل الشروع في العمل، فيسأل الله تعالى تيسير الأركان والشرائط وانتفاء الموانع، أما بعد الجزم بوقوعها فلا يحسن ذلك .

فدلت هذه الوجوه على أن القبول غير الإجزاء وغير الصحة وأنه الثواب .

وساق القرافي أدلة أخرى غير ماسبق،ثم قال: إذا تقرر هذا الفرق، فالظاهر أن وصف التقوى شرط في القبول بعد الإجزاء، والتقوى هاهنا ليست محمولة على المعنى اللغوي وهو مجرد الاتقاء للمكروه من حيث الجملة، ولكنها اجتناب المحرمات وفعل الواجبات حتى يكون ذلك الغالب على الشخص [1] .

ثانيا: قبول العباد بعضهم من بعض:

٨ ـ قبول العباد بعضهم من بعض يكون في التصرفات التي تتم بينهم .

ومن هذه التصرفات مايشترط فيه القبول، وهي العقود التي تتم بإرادتين كالبيع والإجارة والعارية والوديعة والقراض والصلح والنكاح وغيرها، فهذه العقود يتوقف تمامها على القبول، إذ هو مقابل الإيجاب، والعقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول، لأنهما يكونان الصيغة التي هي ركن العقد .

ومن هذه التصرفات مالا يشترط فيه القبول، وهي التي تتم بإرادة واحدة، من

(١) حديث: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ . . » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٦٥) ومسلم (١/ ١١) من حديث ابن مسعود .

(٢) حديث: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» .
أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٧) من حديث عائشة .

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٥١ ـ ٥٤ .

ذلك: الوقف على غير معين كالوقف على المساجد وعلى الفقراء والمساكين وكذا الوصية لمثل ذلك، ومنها الإسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق إذا كانا بغير عوض، فهذه التصرفات لا يشترط فيها قبول ويكفي لتمامها الإيجاب فقط.

ومن هذه التصرفات مااختلف في اشتراط القبول فيه، كالإبراء بناء على الاختلاف في أنه إسقاط أو تمليك [1].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (عقد).

٩ ـ ومما يتصل بالقبول ماهو خارج عن دائرة العقود كقبول شهادة الشاهد، وقبول الدعوة للولائم على ماسيأتي بيانه.

شروط القبول في العقود:

للقبول في العقود شروط منها:

أ ـ أن يكون القبول على وفق الإيجاب:

١٠ ـ وهذا شرط في جميع العقود، ففي البيع مثلا يشترط أن يقبل المشتري ماأوجبه البائع، فإن خالفه بأن قبل غير ماأوجبه أو بعض ماأوجبه لم ينعقد العقد، فلو قال البائع: بعتك بعشرة فقال المشترى: قبلته بثمانية لم ينعقد البيع [1].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (بيع ف ٢٠).

ب ـ أن يكون القبول في مجلس الإيجاب:

١١ ـ هذا الشرط يعبر عنه الحنفية بـ (اتحاد المجلس) والمراد بهذا: ألا يتفرق العاقدان قبل القبول، وألا يشتغل القابل أو الموجب بعمل غير ماعقد له المجلس، لأن حالة المجلس كحالة العقد، فإن تفرقا، أو تشاغلا بما يقطع المجلس عرفا فلا ينعقد العقد، لأن ذلك إعراض عنه، وهذا باتفاق الفقهاء.

ولا يضر تراخي القبول عن الإيجاب مادامـا في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

أما الشافعية فإنهم يقولون: كل مايشترط فيه القبول من العقود فعلى الفور أي أن يكون عقب الإيجاب، ولا يضر عندهم الفصل اليسير [2].

---

(١) المنثور ٢/٣٩٧ ـ ٣٩٨، والبدائع ٢/٢٩٩، ٤/١٧٤، و٥/٣٣ و٦/٢٠، ٧٩، والحطاب ٦/٢٢، ٥٤، وابن عابدين ٤/٥، ومغني المحتاج ٢/١٧٩، وأشباه السيوطي ٣٠٣ وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٤٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥، والحطاب ٤/٢٣٠، وحاشية الجمل ٣/١٤، وكشاف القناع ٣/١٤٦ ـ ١٤٨، ومغني المحتاج ٢/٦.

(٢) البدائع ٥/١٣٧، والهداية ٣/٢١، وابن عابدين ٤/١٩ ـ ٢٠، ٢/٢٦٦، والدسوقي ٣/٥، والحطاب ٤/٢٤٠، والجمل ٣/١٢، ومغني المحتاج ٢/٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤١.

ج - عدم لزوم القبول:

١٢ - إذا صدر الإيجاب من أحد المتعاقدين فالعاقد الآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء ردّ، وهو مايعبر عنه الحنفية بـ (خيار القبول) قالوا: لأنه لو لم يثبت له خيار القبول يلزمه حكم البيع من غير رضاه، ويمتد خيار القبول إلى انفضاض المجلس، فمادام المجلس قائما فله أن يقبل أو يدع مالم يرجع الموجب عن إيجابه قبل انقضاء المجلس.

ويوافق الحنفية في ذلك الشافعية والحنابلة، لأنهم يأخذون بخيار المجلس عملا بالحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا» (١).

أما المالكية فلا يجوز الرجوع عندهم لمن تقدم كلامه أولاً ولو قبل رضا الآخر، إلا في حالة ماإذا كان كلام المتقدم بصيغة المضارع ثم يدعى أنه ماأراد البيع، إنما أراد به الوعد أو الهزل، فإنه حينئذ يحلف ويصدق (٢).

وإذا صدر القبول بعد الإيجاب موافقا له أصبح التصرف لازما لا يجوز الرجوع عنه إن كان من التصرفات اللازمة كالبيع والإجارة.

وهذا عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة لا يلزم التصرف إلا بانفضاض المجلس أو الإلزام (١).

ويستدل ابن قدامة بما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع» (٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (خيار المجلس ف ٢ وما بعدها).

د - أن يكون القابل أهلا للتصرفات:

١٣ - وهو أن يكون بالغا عاقلا، وذلك شرط في المعاوضات المالية، فلا يصح القبول من صبي أو مجنون، وإنما يقوم مقامهما الأب أو الوصي أو القاضي.

---

(١) حديث: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار..». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٣٣) ومسلم (٣/١١٦٣).

(٢) البدائع ٥/١٣٤، والهداية ٣/٢١، وابن عابدين ٤/٢٩، والخطاب ٤/٢٤٠، والدسوقي ٣/٥، ومغني المحتاج ٢/٤٣ - ٤٤، والمغني ٣/٥٦٣.

(١) ابن عابدين ٤/٢٠، والخطاب ٤/٢٢٨، وحاشية الجمل ٣/١٠، والمغني ٣/٥٦٣ وما بعدها.

(٢) حديث: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار..». سبق تخريجه ف ١٢.

أما في عقود التبرعات كالوصية والهبة فيصح القبول منهما لما في ذلك من الغبطة لهما، ولا يتوقف القبول على إجازة الولي أو الوصي، وهذا في الجملة .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (أهلية ف ٢١ ، ٢٧) .

ثالثا : قبول الشهادة :

١٤ - المقصود بقبول الشهادة : تصديق القاضي فيما يشهد به الشاهد ليرتب الحكم على شهادته، إذ الشهادة حجة شرعية تظهر الحق وتوجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها، لأنها إذا استوفت شروطها كانت مظهرة للحق والقاضي مأمور بالقضاء بالحق .

ونظرا لما يترتب عليها فقد وضع الفقهاء شروطا لقبول الشهادة من حيث الشاهد ككونه بالغا عاقلا عدلا غير متهم . . . الخ ومن حيث المشهود به ككونه معلوما، ومن حيث عدد الشهود . . . . وهكذا .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (شهادة ف ٩ ومابعدها) .

رابعا : قبول الدعوة :

يقصد بالدعوة هنا أمران .

أحدهما : الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى والإيمان بكتبه ورسله :

١٥ - وقبول الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى واجب إذ الإقبال على مادعا إليه الداعي ومتابعته فيما دعا إليه هو الخير العظيم الذي يسوقه الله سبحانه وتعالى لمن قبل الدعوة، ففي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم . . . ، إلى أن قال : فقالوا : مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فأولوا الرؤيا فقالوا : الدار: الجنة، والداعي : محمد ﷺ، فمن أطاع محمدا ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمدا ﷺ فقد عصى الله» [1] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (دعوة ف ١٧) .

الأمر الثاني : الدعوة إلى الطعام :

١٦ - والقبول هنا هو إجابة الدعوة والذهاب إلى الوليمة التي دُعِي إليها .

وقبول الدعوة إلى الوليمة واجب إن كانت الوليمة وليمة عرس .

---

(١) حديث جابر: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ . . .» . أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٢٤٩) .

أما غير ذلك من الولائم كالعقيقة والعذيرة والـوكيرة وغير ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم قبول الدعوة إليها، هل هو واجب أو مستحب؟

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (دعوة ف ٣٢).

قَبِيلة

التعريف:

١ ـ القبيلة في اللغة: جماعة من الناس تنتسب إلى أب أو جد واحد، وقيل: القبيلة البطن، والقبيل: الجماعة من الناس تتكون من ثلاثة فصاعدا من قوم شتى.

والقبيلة من الحيوان والنبات: الصنف، جمع قبائل وقبيل، وقبائل الشجرة أغصانها [١].

وفي الاصطلاح: القبيلة هي الجماعة من الناس من أب واحد [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ) الشعب:

٢ ـ الشَعْب بفتح الشين: القبيلة العظيمة، وقيل: الحي العظيم يتشعب من القبيلة، وقيل هو القبيلة نفسها، وجمعه شعوب.

والشعب أبو القبائل الذي ينتسبون إليه

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

(٢) الحطاب ٦/٢٦٦ ومابعدها.

أي يجمعهم ويضمهم، وقيل: الشعوب الجُمَّاع، والقبائل البطون، والشعب ماتشعب من قبائل العرب والعجم، وكل جيل شعب، والشعب قد يكون أوسع من القبيلة، وهو ماانقسمت فيه القبائل، وقد يكون مساوياً للقبيلة [1].

ب) العشيرة:

٣ ـ العشيرة في أصل اللغة من المعاشرة وهي المخالطة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع عشائر وعشيرات، وعشيرة الرجل بنو أبيه الأقربون، وتطلق على الرجال دون النساء، وهم أهل الرجل الذين يتكثر بهم أي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل، وذلك أن العشرة هو العدد الكامل، فصارت اسما لكل جماعة من أقارب الرجل الذين يتكثر بهم [2].

والعشيرة أخص من القبيلة.

ج) القوم

٤ ـ القوم في اللغة: جماعة الرجال ليس فيهم امرأة، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [3] الواحد منه رجل وامرؤ من غير لفظه، والجمع أقوام، سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات، ولفظ القوم يذكر ويؤنث فيقال: قام القوم، وقامت القوم، وكذلك كل اسم جمع لا واحد له من لفظه، نحو رهط ونفر.

وقوم الرجل أقرباؤه الذين يجتمعون معه في جد واحد، وقد يقيم الرجل بين الأجانب فيسميهم قومه مجازا للمجاورة.

قال العلماء: القوم في الأصل جماعة الرجال دون النساء إلا أنه في عامة القرآن أريد به الرجال والنساء جميعا [1].

والقوم أخص من القبيلة.

مايتعلق بالقبيلة من أحكام:

أ ـ الكفاءة في النكاح:

٥ ـ اختلف الفقهاء في اعتبار النسب إلى القبيلة في الكفاءة في النكاح.

فذهب الحنفية وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة إلى اعتبار القبيلة في كفاءة النكاح، وأن الرجل ليس كفئا لامرأة تنسب إلى قبيلة أشرف من قبيلته.

وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية ورواية عن أحمد ـ إلى عدم اعتبار القبيلة أو النسب في كفاءة النكاح، وأن المعتبر فقط هو الدين، [2] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

(١) لسان العرب، المصباح المنير، والمفردات للراغب.
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.
(٣) سورة الحجرات /١١.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.
(٢) الزرقاني ٣/٢٠٢، جواهر الإكليل ١/٢٨٨، تفسير القرطبي ١٦/٣٤٦ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧١٣=

عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (١).

والتفصيل في مصطلح: (نكاح، وكفاءة).

ب) التعصب للقبيلة:

٦ ـ اتفق الفقهاء على حرمة التعصب للقبيلة وأبناء العشيرة والانحياز إلى القرابة، والمحاباة بسببها، والاقتتال من أجلها أو تحت لوائها على غير وجه الحق.

وقد جاء الإسلام ليزيل آثار القبليّة السيئة فألف بين القلوب ومنع التقاطع، والتدابر، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾، (٢) وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٣).

وقد ورد «أن رسول الله ﷺ أمر بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا: يارسول الله: نزوج بناتنا موالينا؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية» (١).

وعن ابن أبي مليكة قال: «لما كان يوم الفتح رقى بلال على ظهر الكعبة، فأذن فقال بعض الناس: ياعباد الله، أهذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة؟ فقال بعضهم: إن يسخط الله هذا يغيره فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ (٢).

قال القرطبي: زجرهم عن التفاخر بالأنساب، والتكاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء، فإن المدار على التقوى (٣).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذى يدهده الخرء بأنفه، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب» (٤).

= وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٢/٣١٨ وما بعدها، مغني المحتاج ٣/١٦٥ ـ ١٦٦، المغني لابن قدامة ٦/٤٨٠ ومابعدها.

(١) سورة الحجرات /١٣.

(٢) سورة آل عمران / ١٠٣

(٣) سورة الحجرات /١٣.

(١) حديث «أن رسول الله ﷺ أمر بني بياضة أن يزوجوا أبا هند..» أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٩٥) من حديث الزهري مرسلاً.

(٢) حديث ابن أبي مليكة: «لما كان يوم الفتح رقي بلال..» أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ٤١٨) من حديث ابن أبي مليكة مرسلاً.

(٣) تفسير القرطبي ١٦/٣٤٠ ومابعدها، ٤/١٥٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧١٣.

(٤) حديث: «لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم...» أخرجه الترمذي (٥/٧٣٤) وقال: حديث حسن غريب.

وعنْ أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق «فقال: ياأيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لافضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى. أبلغت؟» الحديث» [1].

وقال عليه الصلاة والسلام في معرض ذمه للعصبية القبليّة: «دعوها فإنها منتنة» [2].

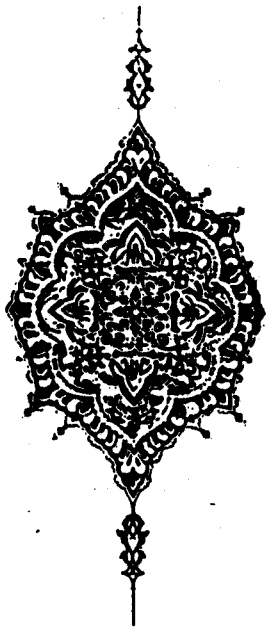

(١) حديث أبي نضرة عمن سمع خطبة رسول الله ﷺ أخرجه أحمد (٥/٤١١) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦٦) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) حديث: «دعوها فإنها منتنة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/٦٥٢) ومسلم (٤/١٩٩٩) من حديث جابر بن عبدالله.

قِتَال

التعريف:

١ ـ القتال مصدر قاتل، ومصدر الثلاثي منه قتْل، وأصل القتل: الإماتة، وهي إزالة الروح عن الجسد، لكن إذا اعتبر بفعل المتولى ذلك يقال: قَتْل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت.

والقتال من المقاتلة والمحاربة بين اثنين، والمقاتلة ـ بفتح التاء وكسرها ـ الذين يشتركون في القتال، لأن الفعل واقع من كل واحد.

وقاتله الله: لعنه [1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ «قتال» عن المعنى اللغوي [2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الحرابة:

٢ ـ الحرابة لغة: من الحرْب التي هي نقيض

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب.

(٢) المهذب ٢/٢١٨ ـ ٢١٩، وفتح القدير ٤/٤١١، وجواهر الإكليل ١/٢٠٧.

السلم، يقال: حاربه محاربة وحرابا، أو من الحرَب ـ بفتح الراء ـ وهو السلب [١].

والحرابة في الاصطلاح هي البروز للناس لأخذ المال أو للقتل أو للإرعاب على سبيل المجاهرة [٢].

وبين القتال والحرابة عموم وخصوص وجهي.

ب ـ الجهاد:

٣ ـ الجهاد لغة: قتال العدو، يقال: جاهد العدو مجاهدة وجهادا إذا قاتله [٣].

واصطلاحا: قتال المسلمين الكفار غير المعاهدين إعلاءً لكلمة الله تعالى بعد دعوتهم إلى الإسلام وإبائهم [٤].

وبين القتال والجهاد عموم وخصوص.

الحكم التكليفي:

٤ ـ القتال قد يكون واجبا وذلك كقتال الكفار، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [٥].

وكقتال البغاة، لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [٦].

وقد يكون القتال حراما، كالقتال الذي يحدث من البغاة الخارجين عن الإمام [١].

وقد يكون مباحا كالقتال لدفع الصائل عن النفس أو البضع زمن الفتنة إذا قصده وحده. قال في منح الجليل: إذا قصده وحده فالأمران ـ أي الدفع وعدمه ـ سواء، والساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه [٢].

مايتعلق بالقتال من أحكام:

أ ـ قتال الكفار:

٥ ـ قتال الكفار فرض في الجملة لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [٤]، لكن القتال يكون بعد دعوتهم إلى الإسلام باللسان وإقامة الدليل وإبائهم، قال الكاساني: إن كانت الدعوة إلى الإسلام لم تبلغ الكفار فعلى المسلمين الدعوة إلى الإسلام باللسان، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) المغني ٨/٢٧٨، ومغني المحتاج ٤/١٨٠.
(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط.
(٤) فتح القدير ٤/٢٧٧، وجواهر الإكليل ١/٢٥٠.
(٥) سورة البقرة / ٢١٦.
(٦) سورة الحجرات / ٩.

(١) المهذب ٢/٢١٩، ٢٢٨، والبدائع ٧/١٠٠، والمغني ٨/١٠٧ ـ ١٠٨.
(٢) منح الجليل ٤/٥٦٢، والفروق للقرافي ٤/١٨٤.
(٣) سورة البقرة/٢١٦.
(٤) سورة التوبة / ٥.

أَحْسَنُ﴾ [1]، ولا يجوز لهم القتال قبل الدعوة.

والدعوة دعوتان: دعوة بالبنان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهو اللسان وذلك بالتبليغ، والثانية أهون من الأولى، لأن في القتال مخاطرة بالروح والنفس والمال، وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك، فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها. هذا إذا كانت الدعوة لم تبلغهم، فإن كانت قد بلغتهم جاز لهم أن يفتتحوا القتال من غير تجديد الدعوة، لأن الحجة لازمة، والعذر في الحقيقة منقطع، وشبهة العذر انقطعت بالتبليغ مرة، لكن مع هذا الأفضل أن لا يفتتحوا القتال إلا بعد تجديد الدعوة لرجاء الإجابة في الجملة، وقد ورد أن رسول الله ﷺ ماقاتل قوماً حتى يدعوهم [2]، فإن أسلموا كفّوا عنهم القتال، لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، [3] فإن أبوا الإجابة إلى الإسلام دعوهم إلى الذمة إلا مشركي العرب والمرتدين، فإن أجابوا كفّوا عنهم لحديث بريدة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أوسرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيّتهنّ ماأجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم مالمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين، فإن أَبَوْا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيّه فلاَ تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيّه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفِروا ذمّة الله

(١) سورة النحل /١٢٥.

(٢) حديث أن رسول الله ﷺ: «ماقاتل قوماً حتى يدعوهم».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٠٤) وقال: رواه أحمد وأبويعلى والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس..».
أخرجه مسلم (١/٥٣) من حديث جابر بن عبدالله.

وذمّة رسوله، وإذا حاصرت أهل حِصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» [1].

ب ـ قتال البغاة:

٦ ـ البغاة هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته، أو منع حق واجب بتأويل في ذلك كله [2].

والأصل في مشروعية قتالهم قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [3].

قال ابن قدامة: من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته، ويحرم الخروج عليه، لما في الخروج عليه من شق عصا الطاعة، ويدخل الخارج في عموم قول النبي ﷺ: «من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان» [1]، فمن خرج على من ثبتت إمامته باغياً وجب قتاله، لكن لا يجوز قتال البغاة حتى يبعث إليهم الإمام من يسألهم ويكشف لهم الصواب، ويزيل مايذكرونه من المظالم، فإن لجّوا قاتلهم حينئذ، لأن الله تعالى ذكر في الآية الأمر بالإصلاح قبل القتال.

وروي أن عليا رضي الله تعالى عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وأمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بالقتال، وكذلك بعث رضي الله تعالى عنه إلى الحرورية عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما [2].

فإن أبى البغاة الرجوع إلى الحق وإلى طاعة الإمام فقد اختلف الفقهاء في حكم البدء بقتالهم، هل يجوز البدء بقتالهم وعدم الانتظار، أم لا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه، لأن قتالهم لدفع شرهم.

والتفصيل في مصطلح: (بغاة ف ١١).

ج ـ قتال المرتدين:

٧ ـ إذا ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي

(١) حديث بريدة: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً ...».
أخرجه مسلم (٣/١٣٥٧ ـ ١٣٥٨)، وانظر البدائع ٧/١٠٠.

(٢) الفروق ٤/١٧١.

(٣) سورة الحجرات/ ٩.

(١) حديث: «من خرج على أمتي وهم جميع ...».
أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٢٦) من حديث أسامة ابن شريك، وله شاهد من حديث عرفجة عند مسلم (٣/١٤٧٩).

(٢) المغني ٨/١٠٧ ـ ١٠٨.

ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة رضوان الله عليهم، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحق منهم بالقتال، لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم، فيكثر الضرر، وإذا قاتلهم قتل مَنْ قدر عليه، ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، وتغنم أموالهم، وهذا ماذهب إليه الشافعية والحنابلة .

وقال المالكية: لو ارتد أهل مدينة استتيبوا ثلاثة أيام، فإن لم يتوبوا قوتلوا، ولا يسبون ولا يسترقون [1] .

والتفصيل في مصطلح (ردة ف ٤٠ وما بعدها، ومصطلح (سبي ف ٧ وما بعدها)، ومصطلح (استرقاق ف ٨ وما بعدها) .

د ـ القتال دفاعا عن العرض والنفس والمال:

٨ ـ إذا تعرض شخص لإنسان يريد الاعتداء على نفسه أو أهله أو ماله فإن أمكنه رده بأسهل طريقة ممكنة فعل ذلك، وإن لم يمكن رده إلا بالقتال قاتله، فإن قُتل المعتدَى عليه فهو شهيد، وإن قتل المعتدِي فلا قصاص ولا دية .

وهذا في الجملة، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» [1] .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: جاء رجل، فقال يارسول الله : «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» [2] .

إلا أن الفقهاء يفرقون في وجوب الدفع والقتال بين محاولة العدوان على النفس أو العرض أو المال، فبالنسبة للعدوان على العرض، فإن الفقهاء يتفقون على وجوب دفع المعتدي على العرض بكل مايمكن دفعه به ولو بالقتال، لأن العرض لا يجوز إباحته، قال الإمام أحمد في امرأة أرادها رجل عن

---

(١) المغني ٨/١٣٨، والمهذب ٢/٢٢٥، ومنح الجليل ٤/٤٦٦ .

(١) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد . . .» .
أخرجه الترمذي (٤/٣٠) من حديث سعيد بن زيد، وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) حديث أبي هريرة: جاء رجل فقال: يارسول الله: «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي . . .» .
أخرجه مسلم (١/١٢٤) .

نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها: لا شيء عليها .

أما بالنسبة للعدوان على النفس فعند الحنفية والمالكية في الأصح والحنابلة وفي قول للشافعية أنه إذا لم يمكن تخليص نفسه إلا بالقتال فإنه يقاتله، وفي الأظهر عند الشافعية لا يجب الدفع، ويجوز الاستسلام إذا لم يكن المعتدي مهدر الدم، فإن كان مهدر الدم كالكافر وجب قتاله، وماسبق من الحكم إنما هو في غير زمن الفتنة، أما في زمن الفتنة فلا يجب القتال، وإنما يجوز الاستسلام .

وأما بالنسبة للعدوان على المال فعند الحنفية وهو الأصح عند المالكية وفي قول للحنابلة يجب الدفاع عن المال بالقتال إذا لم يمكن سوى ذلك، قال أحمد في اللصوص يريدون نفسك ومالك: قاتلهم تمنع نفسك ومالك .

وعند الشافعية والحنابلة لا يجب الدفع عن المال، لأن المال يجوز بذله وإباحته للغير [1] .

والتفصيل في مصطلح: (صيال ف ٥، ١٢) .

(١) الهداية ٤/١٦٤ ـ ١٦٥، وابن عابدين ٥/٣٥١، ومنح الجليل ٤/٥٦٢، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٧، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/١٨٥ ـ ١٨٦، ٢٧٢ ـ ٢٧٤، ومغني المحتاج ٤/١٩٤، والمهذب ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦، ومنتهى الإرادات ٣/٣٧٨، والمغني ٨/٣٣٠ ـ ٣٣٢ .

هـ ـ قتال مانع الطعام أو الشراب عن المضطر:

٩ ـ من اضطر إلى الطعام فلم يجد إلا طعام غيره، فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به، وإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه لزمه بذله للمضطر، لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله، لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله، وقد قال النبي ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله» [1] فإن امتنع من بذله ولو بالثمن فللمضطر أخذه، وإن احتاج في ذلك إلى قتال قاتله، فإن قُتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن قُتِل صاحب الطعام فهو هدر لأنه ظالم بقتاله، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة .

وقال الحنفية: للمضطر قتال الممتنع من بذل الطعام لكن بدون سلاح [2] .

ومن كان عنده فضل ماء مملوك له محرز في الأواني ونحوها واحتاج إليه غيره لشربه أو شرب ماشيته وجب على صاحبه بذله له،

(١) حديث: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة . .» .
أخرجه ابن ماجه (٢/٨٧٤)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٨٣) .

(٢) ابن عابدين ٥/٢١٥، والبدائع ٦/١٨٨، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/١٩٣، والمهذب ١/٢٥٧، ومغني المحتاج ٤/٣٠٨، والمغني ٨/٦٠٢ .

ويحرم عليه منعه لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» [١].

وقال الحنفية والمالكية: للمضطر أن يقاتل الممتنع عن بذل فضل الماء ليأخذه، لكن خص الحنفية القتال هنا بأن يكون بغير سلاح كما تقدم [٢].

وإن كان الماء في أرض مملوكة واضطر ناس إلى الماء لشربهم وسقي دوابهم ولم يجدوا غير هذا الماء فإنه يقال لصاحب الماء: إما أن تأذن لهؤلاء الناس بالدخول، وإما أن تعطي بنفسك، فإن لم يعطهم ومنعهم من الدخول، فلهم أن يقاتلوه بالسلاح ليأخذوا قدر ماياندفع به الهلاك عنهم وعن دوابهم، لما روي أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا، وسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا، فقالوا لهم، إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع فأبوا، فذكروا ذلك لعمر رضي الله تعالى عنه فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح [٣].

(١) حديث: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣١) ومسلم (٣/١١٩٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) البدائع ٦/١٨٨، ومنح الجليل ٤/٢٦ ـ ٢٨، ومغني المحتاج ٢/٣٧٥، والمهذب ١/٤٣٥، ومنتهى الإرادات ٢/٤٦١.

(٣) البدائع ٦/١٨٩، وابن عابدين ٥/٢٨٣، والهداية ٤/١٠٤.

و ـ قتال الممتنعين عن أداء الشعائر:

١٠ ـ يعتبر الأذان من شعائر الإسلام وخصائصه، ولذلك لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلهم الإمام، لأن الاجتماع على تركه استخفاف بالدين، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وقال أبو يوسف من الحنفية: يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح [١].

والتفصيل في مصطلح: (أذان ف ٥).

(١) فتح القدير ١/٢٠٩، ومنح الجليل ١/١١٧، ومغني المحتاج ١/١٣٤.

قَتْل

التعريف:

١ ـ القتل في اللغة: فعل يحصل به زهوق الروح [١] يقال: قتله قتلا: أزهق روحه، والرجل قتيل والمرأة قتيل إذا كان وصفا، فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو: رأيت قتيلة بني فلان.

وفي لسان العرب نقلا عن التهذيب يقال: قتله بضرب أو حجر أو سم: أماته [٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال البابرتي: إن القتل فعل من العباد تزول به الحياة [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الجَرْح:

٢ ـ الجرح بالفتح مصدر جرح يجرح جرحاً: أثر بالسلاح ونحوه [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والجرح قد يكون سببا من أسباب القتل.

ب ـ الضرب:

٣ ـ من معاني الضرب: الإصابة باليد أو السوط أو السيف أو بغير ذلك [٢].

والضرب قد يكون سببا من أسباب القتل.

الحكم التكليفي:

٤ ـ تجرى على قتل الآدمي الأحكام التكليفية الخمسة:

فيكون القتل حراماً كقتل النفس المعصومة بغير حق ظلما.

ويكون واجبا كقتل المرتد إذا لم يتب بعد الاستتابة، والزاني المحصن بعد ثبوت الزنا عليه شرعا.

ويكون مكروها كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسمعه يسب الله أو رسوله.

ويكون مندوبا كقتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله أو رسوله.

---

(١) المصباح المنير.
(٢) لسان العرب.
(٣) العناية على الهداية ونتائج الأفكار ٨/٢٤٤ ط. دار صادر للطباعة.

---

(١) لسان العرب.
(٢) لسان العرب.

ويكون مباحاً: كقتل الإمام الأسير فإنه مخير فيه [١].

قتل النفس المعصومة بغير حق:

٥ ـ قتل النفس التي حرم الله قتلها من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله، لأنه اعتداء على صنع الله، واعتداء على الجماعة والمجتمع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [٢] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [٣].

وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وماهن يارسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [٤].

القتل المشروع:

٦ ـ القتل المشروع هو ماكان مأذونا فيه من الشارع، وهو القتل بحق، كقتل الحربي والمرتد والزاني المحصن وقاطع الطريق، والقتل قصاصا، ومن شَهَرَ على المسلمين سيفا، كالباغي، وهذا الإذن من الشارع للإمام لا للأفراد، لأنه من الأمور المنوطة بالإمام، لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق العباد، ويحفظ الدين، وفي الحديث: «لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة» [١]، وروي أن رسول الله ﷺ قال: «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر» [٢].

والتفصيل في مصطلحات: (ردة ف ٤، وأهل الحرب ف ١١، وقصاص، وحرابة ف ١٦ ومابعدها).

أقسام القتل:

٧ ـ يرى جمهور الفقهاء أن قتل النفس

---

(١) مغني المحتاج ٣/٤، ونهاية المحتاج ٢٤٥/٧، وحاشية القليوبي ٩٥/٤.

(٢) سورة الإسراء /٣٣.

(٣) سورة النساء /٩٣.

(٤) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٩٣/٥) ومسلم (٩٢/١) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «لا يحل دم امريء مسلم ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٠١/١٢) ومسلم (١٣٠٢/٣ ـ ١٣٠٣) من حديث ابن مسعود واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «من شهر سيفه ...».
أخرجه النسائي (١١٧/٧) والحاكم (١٥٩/٢) من حديث ابن الزبير، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

بحسب القصد وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ) ـ قتل عمد.

ب)ـ قتل شبه عمد.

ج)ـ قتل خطأ.

ويزيد الحنفية على ذلك ماأجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

ويعتبر بعض فقهاء الحنابلة ماأجري مجرى الخطأ والقتل بسبب قسما واحدا، فالقتل عند بعض الحنابلة أربعة أقسام.

انظر مصطلح (جناية فقرة ٦).

أما المالكية فالقتل عندهم نوعان: عمد وخطأ [1].

وتفصيل أقسام القتل تنظر في مصطلحاتها (قتل عمد، وقتل شبه العمد، وقتل خطأ وقتل بسبب).

قتل غير الآدمي:

٨ ـ يجري في قتل غير الآدمي الأحكام التكليفية الخمسة:

فقد يحرم كقتل الصيد البري من المُحرم، ولقد اتفق الفقهاء على أن قتل الصيد البري حرام على المحرم في الحل والحرم، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [1] كما ذهب جمهورهم إلى حرمة قتل صيد الحرم من المحرم والمحل، إلا ماستثني منها، لقوله ﷺ: «هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده» [2].

وقد يستحب كقتل الفواسق الخمس في الحلّ والحرم، وهي: الحدأة، والغراب الأبقع، والعقرب، والكلب العقور، والحية، لخبر عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحلّ والحرم: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحديا، والكلب العقور» [3] وكذا كل سبع ضار، كالأسد، والنمر.

وقد يكره كقتل مالا تظهر منه منفعة ولا مضرة، كالقرد، والهدهد، والخطاف، والضفدع، والخنفساء.

وقد يكون جائزا، كقتل الهوام للمحرم والحلال، كالبرغوث، والبعوض والذباب وجميع هوام الأرض، لأنها ليست صيدا بالنسبة للمحرم.

---

(١) ابن عابدين ٥/٣٣٩ وما بعدها، وتكملة فتح القدير ٩/١٣٧ ومابعدها، ونهاية المحتاج ٧/٢٤٩، ومغني المحتاج ٤/٣، والمغني ٧/٦٣٦، وكشاف القناع ٥/٥٢٠ ـ ٥٢١، وبداية المجتهد ٢/٤٢٩، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٠٢.

(١) سورة المائدة / ٩٦.

(٢) حديث: «هذا البلد حرام...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٧) ومسلم (٢/٩٨٦) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث عائشة: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق..».
أخرجه مسلم (٢/٨٥٧).

وقد يكون واجبا كقتل الحيوان الصائل الذي يهدد حياة الإنسان [١].

وتفصيل ذلك في مصطلحات: (صيد ف ١٠، وصيال ف ٥ ومابعدها).

قتل أجرى مجرى الخطأ

انظر: قتل خطأ

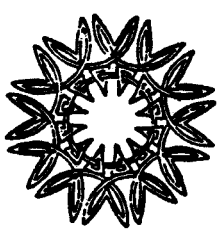

(١) القليوبي ٢/١٣٨، وبدائع الصنائع ٢/١٩٦ ومابعدها، والمغني ٣/٥٠٦.

قَتْل بسبب

التعريف:

١ - القتل بسبب مركب من كلمتين، هما: القتل والسبب.

وينظر تعريف كل واحد منهما في مصطلحه.

والقتل بسبب عند الحنفية هو القتل نتيجة فعل لايؤدي مباشرة إلى قتل، كحفر البئر، أو وضع الحجر في غير ملكه، وأمثالهما، فيعطب به إنسان ويقتل [١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القتل العمد:

٢ - القتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعا أو غالبا [٢].

والعلاقة بينهما أن القتل العمد يكون بفعل مباشر يقتل غالبا، والقتل بسبب يكون بفعل غير مباشر.

(١) الاختيار ٥/٢٢، ٢٦، ورد المحتار ٥/٣٤١ - ٣٤٢ ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) مغني المحتاج ٤/٣.

ب ـ القتل شبه العمد:

٣ ـ القتل شبه العمد هو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا [١].

والعلاقة أن القتل شبه العمد يكون بفعل مباشر لايقتل غالبا.

والقتل بسبب يكون بفعل غير مباشر.

جـ ـ القتل الخطأ:

٤ ـ هو ماوقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما [٢].

والصلة أن القتل الخطأ يقع نتيجة فعل مباشر، بخلاف القتل بسبب.

حالات القتل بسبب:

٥ ـ قسم الفقهاء القتل أقساما اختلفوا فيها، ومما اختلفوا فيه القتل بسبب، فاعتبره الحنفية قسما مستقلا من أقسام القتل الخمسة عندهم، لكن جمهور الفقهاء لم يجعلوه قسما مستقلا وإنما أوردوا أحكامه في الأقسام الأخرى ومن ذلك الحالات التالية:

أ ـ الإكراه:

٦ ـ القتل بسبب الإكراه أن يكره رجلا على قتل آخر فيقتله.

وقد اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه القصاص، وتفصيل ذلك في مصطلح: (إكراه ف ١٩ وما بعدها).

ب ـ الشهادة بالقتل:

٧ ـ إذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله، فقتل بشهادتهما، ثم رجعا، واعترفا بتعمد الكذب وبعلمهما بأن ماشهدا به يقتل به المشهود عليه، فعليهما القصاص عند الشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية، لما روى القاسم بن عبد الرحمن: أن رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا في شهادتهما، فقال علي: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وغرمهما دية يده»، ولأن الشاهدين على الرجل بما يوجب قتله توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا، فوجب عليهما القصاص كالمكره.

وعند الحنفية والمالكية غير أشهب لاقصاص عليهما بل عليهما الدية، لأنه تسبب غير ملجىء، فلا يوجب القصاص، كحفر البئر [١].

ج ـ حكم الحاكم بقتل رجل:

٨ ـ إذا حكم الحاكم على شخص بالقتل بناء

(١) مغني المحتاج ٤/٤.
(٢) مغني المحتاج ٤/٤.

(١) المغني لابن قدامة ٧/٦٤٦، حاشية الدسوقي ٤/٢١٠، مغني المحتاج ٤/٧٠٦، البدائع ٢/٢٨٥، وجواهر الإكليل ٢/٢٤٦.

على شهادة شاهدين واعترف بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل دون الولي، فالقصاص على الحاكم .

ولو أن الولي الذي باشر قتله أقر بعلمه بكذب الشهود وتعمد قتله فعليه القصاص [1] .

والتفصيل في مصطلح : (قصاص) .

د ـ حفر البئر ووضع الحجر:

٩ ـ من صور القتل بسبب حفر البئر ونصب حجر أو سكين تعديا في ملك غيره بلا إذن، فإذا لم يقصد به الجناية وأدى إلى قتل إنسان، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه قتل خطأ وموجبه الدية .

وذهب الحنفية إلى أنه قتل بسبب وموجبه الدية على العاقلة، لأنه سبب التلف، وهو متعد فيه، ولا كفارة فيه، ولا يتعلق به حرمان الميراث، لأن القتل معدوم منه حقيقة، فألحق به في حق الضمان، فبقي في حق غيره على الأصل، وهو إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه لايأثم بالموت .

أما إذا قصد الجناية فذهب المالكية إلى أنه إذا قصد هلاك شخص معين، وهلك فعلا، فعلى الفاعل القصاص، وإن هلك غير المعين ففيه الدية .

وعند الحنابلة هو شبه عمد، وموجبه الدية، وقد يقوى فيلحق بالعمد، كما في الإكراه والشهادة .

وذهب الشافعية إلى اعتبار حفر البئر شرطا، لأنه لايؤثر في الهلاك ولا يحصله، بل يحصل التلف عنده بغيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه، فإن الحفر لايؤثر في التلف، ولايحصله وإنما يؤثر التخطي في صوب الحفرة، والمحصل للتلف التردي فيها ومصادمتها، لكن لولا الحفر لما حصل التلف ولا قصاص فيه [1] .



(١) المغني لابن قدامة ٦٤٦/٧ .

(١) تكملة فتح القدير ٢٥٣/٨، الاختيار ٢٦/٥، وحاشية الدسوقي ٢٤٣/٤ ـ ٢٤٤، مغني المحتاج ٦/٤، كشاف القناع ٥١٣/٥، ٥١٤ .

قتــل خطــأ

التعريـف :ـ

١ ـ القتـل الخـطأ مركب من كلمتين هما: قتل، وخطأ، وقد سبق تعريف كل منهما في مصطلحه .

والقتل الخطأ عند الفقهاء هو ماوقع دون قصـد الفعـل والشخـص، أو دون قصـد أحدهما [١].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ القتل العمد :

٢ ـ القتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعا أو غالبا [٢].

والفرق أن العمد يتوفر فيه قصد الفعل والشخص، بخلاف الخطأ .

ب ـ الجناية :

٣ ـ الجنـاية في اللغـة : الـذنب والجـرم، وشرعا: اسم لفعل محرّم حلّ بمال أو نفس [١].

فالجناية أعم من القتل الخطأ .

ج ـ الإجهاض:

٤ ـ يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها .

والإطـلاق اللغـوي يصـدق على ذلك، سواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا .

ولا يخرج اسـتعـمال الفقهـاء لكلمـة «إجـهـاض» عن هذا المعنى [٢]، وكثـيرا مايعـبرون عن الإجهـاض بمـرادفـاتـه: كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص .

والعلاقة أن الإجهاض جناية على الحمل وهـو غير متيقن الوجود والحياة، وأما القتل الخطأ فجناية على متيقن الوجود والحياة .

د ـ القتل شبه العمد :

٥ ـ القتـل شبـه العمـد هو قصـد الفعـل والشخص بما لا يقتل غالبا [٣].

والعلاقة أن القتل شبه العمد فيه قصد بمالا يقتل غالبا، بخلاف القتل الخطأ .

---

(١) مغني المحتاج ٤/٤ .
(٢) مغني المحتاج ٤/٣ .

(١) لسان العرب، والدر المختار ٥/٣٣٩ .
(٢) لسان العرب، والبحر الرائق ٨/٣٨٩، وحاشية البجيرمي ٢/٢٥٠ .
(٣) مغني المحتاج ٤/٤ .

هـ ـ القتل بسبب:

٦ ـ القتل بسبب هو القتل نتيجة فعل لايؤدي مباشرة إلى قتل [١].

والصلة أن القتل الخطأ بفعل مباشر، والقتل بسبب بفعل غير مباشر.

أقسام القتل الخطأ:

٧ ـ قسم الحنفية القتل الخطأ إلى قسمين: الخطأ في الفعل، والخطأ في القصد، وذلك لأن الرمي إلى شيء مثلا يشتمل على فعل الجارحة وهو الرمي وفعل القلب وهو القصد فإن اتصل الخطأ بالأول فهو الخطأ في الفعل، وإن اتصل بالثاني فهو الخطأ في القصد [٢].

وذهب المالكية إلى أن القتل الخطأ على أوجه:

الأول: أن لايقصد ضربا، كرميه شيئا أو حربيا فيصيب مسلما، فهذا خطأ بإجماع.

الثاني: أن يقصد الضرب على وجه اللعب، فهو خطأ على قول ابن القاسم وروايته في المدونة، خلافا لمطرف وابن الماجشون [٣].

وقال الشافعية: الخطأ نوعان: الأول: أن لايقصد أصل الفعل.

والثاني: أن يقصده دون الشخص [١].

وقال الحنابلة: الخطأ على ضربين، أحدهما: أن يرمي الصيد أو يفعل مايجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حرّ مسلما كان أو كافرا.

والضرب الثاني: أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ويكون قد أسلم وكتم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام [٢].

مايترتب على القتل الخطأ:

يترتب على القتل الخطأ مايلي:

أ ـ وجوب الدية والكفارة:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن من قتل مؤمنا خطأ فعليه الدية والكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [٣].

ويجري هذا الحكم على الكافر المعاهد لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٤].

قال الماوردي: قدم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي الكافر الدية، لأن المسلم يرى

---

(١) الاختيار ٥/٢٦، ورد المحتار ٥/٣٤١، ٣٤٢.
(٢) فتح القدير ٩/١٤٧، والاختيار ٥/٢٥.
(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/٣٨٣.

(١) مغني المحتاج ٤/٤.
(٢) المغني ٧/٦٥٠ ـ ٦٥١.
(٣) سورة النساء /٩٢.
(٤) سورة النساء /٩٢.

تقديم حق الله تعالى على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى .

كما اتفقوا على عدم وجوب شيء في قتل كافر لا عهد له [١].

ب ـ وجوب الكفارة فقط :

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المؤمن الذي يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار فعلى قاتله الكفارة فقط لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٢] قال ابن قدامة: لايوجب قصاصا لأنه لم يقصد قتل مسلم، فأشبه مالوظنه صيدا فبان آدميا، إلا أن هذا لاتجب فيه دية إنما تجب الكفارة، روي هذا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والأوزاعي والثوري وأبو ثور .

وفي قول عند المالكية ورواية عن أحمد أن فيه الدية والكفارة [٣]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [٤]

وقال الشافعية: إذا قتل إنسانا يظنه على حال فكان بخلافه كما إذا قتل مسلما ظن كفره، لأنه رآه يعظم آلهتهم، أو كان عليه زي الكفار في دار الحرب، لاقصاص عليه جزما للعذر الظاهر، وكذا لادية في الأظهر لأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة، ومقابل الأظهر تجب الدية لأنها تثبت مع الشبهة .

أما الكفارة فتجب جزما [١] لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٢].

ج ـ الحرمان من الميراث :

١٠ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن القتل الخطأ سبب من أسباب الحرمان من الميراث، لقول النبي ﷺ: «القاتل لايرث» [٣]، ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث [٤].

وذهب المالكية إلى أن من قتل مورثه خطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية [٥].

وذهب الحنابلة إلى أن القتل المضمون

---

(١) ابن عابدين ٥/٣٤١، والاختيار ٥/٢٥، وتكملة فتح القدير ٩/١٤٧، وبداية المجتهد ٢/٥٣٤، وحاشية الجمل ٥/١٠٢، والمغني ٧/٦٥١، ونيل المآرب ٢/٣١٥ .

(٢) سورة النساء /٩٢ .

(٣) فتح القدير ٤/٣٥٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٠، والجامع لأحكام القرآن ٥/٣٢٣ ـ ٣٢٤، وحاشية الجمل ٥/١٠٢، والمغني ٧/٦٥١ ـ ٦٥٢ .

(٤) سورة النساء /٩٢ .

(١) مغني المحتاج ٤/١٣ .

(٢) سورة النساء /٩٢ .

(١) حديث: «القاتل لا يرث» .
أخرجه البيهقي (٦/٢٢٠) من حديث أبي هريرة وأعله بضعف أحد رواته ثم قال: شواهده تقويه

(٤) تكملة فتح القدير ٩/١٤٨، ومغني المحتاج ٣/٢٥

(٥) حاشية الدسوقي ٤/٤٨٦ .

بقصاص أو دية أو كفارة لا إرث فيه فإن كان غير مضمون، كمن قصد موليه مما له فعله من سقي دواء أو بط جراحة فمات فيرثه، لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه، وهذا ما ذهب إليه الموفق.

قال البهوتي: ولعله أصوب لموافقته للقواعد [1].

د ـ الحرمان من الوصية:

١١ ـ اختلف الفقهاء في جواز الوصية للقاتل، ولافرق بين القتل العمد والخطأ في هذا.

فذهب الشافعية في الأظهر، وابن حامد من الحنابلة إلى جواز الوصية للقاتل، وبه قال أبو ثور وابن المنذر أيضا، لأن الهبة له تصح، فصحت الوصية له كالذمي.

ويرى الحنفية وأبو بكر من الحنابلة عدم جواز الوصية له، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية، فالوصية أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها مايمنعه، وبه قال الثوري أيضا.

وفرق أبو الخطاب من الحنابلة بين الوصية بعد الجرح، والوصية قبله، فقال: إن وصّى له بعد جرحه صح، وإن وصى له قبله ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها، وهو قول الحسن بن صالح أيضا وهو المذهب.

قال ابن قدامة: هذا قول حسن، لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليه مايبطلها بخلاف ما إذا تقدمت، فإن القتل طرأ عليها فأبطلها، لأنه يبطل ماهو آكد منها [1].

وقال المالكية إن علم الموصى بأن الموصى له هو الذي ضربه عمدا أو خطأ صح الإيصاء منه، وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية، وفي العمد في المال فقط، فإن لم يعلم الموصى فتأويلان في صحة إيصائه وعدمها.

وتفصيل ذلك في مصطلح (وصية).

أنواع القتل التي حكمها حكم الخطأ:

أ ـ عمد الصبي والمجنون والمعتوه:

١٢ ـ جمهور الفقهاء على أن عمد الصبي والمجنون والمعتوه كالخطأ في وجوب الدية على العاقلة ولا قصاص فيه، لأنهم ليسوا من أهل القصد الصحيح [2]. والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم

(١) كشاف القناع ٤/٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٣٨ ـ ٣٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٦، ومغني المحتاج ٣/٤٣، والمغني ٦/١١١، ١١٢ وكشاف القناع ٤/٣٥٨.

(٢) المغني ٧/٦٣٧.

حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» [١].

ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ [٢].

وفرق الشافعية بين الصبي المميز وغير المميز فقالوا: إن عمد الصبي المميز عمد في الأظهر أما الصبي غير المميز فعمده خطأ باتفاقهم، وأضافوا أن الصبي مميزا كان أو غير مميز لاقصاص عليه في القتل العمد، ولكن الأمر يختلف في الدية فهي على العاقلة في الخطأ، وفي ماله إن اعتبر عمده عمدا [٣].

ب ـ ماأجرى مجرى الخطأ:

١٣ ـ ذكر الحنفية ومن معهم من الحنابلة قسما آخر للقتل سموه ما أجرى مجرى الخطأ، ويعتبر القتل الجاري مجرى الخطأ كالخطأ في الحكم، فمثل النائم ينقلب على رجل فيقتله يكون حكمه حكم الخطأ في الشرع، ولكنه دون الخطأ حقيقة، لأن النائم ليس من أهل القصد أصلا، فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطيء.

وتجب فيه الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلا، والكفارة في قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز، وحرمان الميراث لمباشرته القتل، لأنه يتوهم أن يكون متناوما، ولم يكن نائما،قصدا منه إلى استعجال الإرث، أما الذي سقط من سطح فوقع على إنسان فقتله، فمثل النائم ينقلب على رجل فيقتله، لكونه قتلا للمعصوم من غير قصد فكان جاريا مجرى الخطأ.

وألحق المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة هذه الصور بالقتل الخطأ [١].

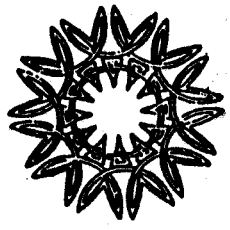

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .»
أخرجه النسائي (٦/١٥٦) والحاكم (٢/٥٩) من حديث عائشة، واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) المغني ٧/٦٦٤.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٠.

(١) تكملة فتح القدير ٩/١٤٨، والاختيار ٥/٢٦، وابن عابدين ٥/٣٤١، ٣٤٢، والقوانين الفقهية ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ط دار الكتاب العربي، وشرح الزرقاني ٨/٨ ط دار الفكر، والقليوبي ٤/٩٦ ط دار إحياء الكتب العربية، والمغني ٧/٦٣٧ وما بعدها ط الرياض، ونيل المآرب ٢/٣١٥، وكشاف القناع ٥/٥٠٥، ٥١٣ مغني المحتاج ٤/٤ ـ ٥.

قَـتْل شِبْهُ العَمْد

التعريـف:

١ ـ قتـل شبـه العمـد مركب من: قتـل، وشبه، وعمد، وقد سبق تعريف كل منها في مصطلحاتها.

وفي الاصـطلاح: عرفه أبو حنيفة: بأنه تعمد شخص ضرب آخر بما ليس بسلاح ولا ماجرى مجرى السلاح.

وعـرفـه الشـافعية والحنـابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية بأنه قصد ضرب الشخص عدوانـا بما لا يقتـل غالبـا، كالسـوط والعصا [1].

ولم يعرفه المالكية لأن القتل عندهم عمد وخطأ فقط [2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ القتل العمد:

٢ ـ القتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعا أو غالبا [1].

والصلة بين القتل العمد وشبه العمد أن الجـاني في القتـل العمد يستعمل آلة تقتل غالبا كالسيف بخلاف شبه العمد.

ب ـ القتل الخطأ:

٣ ـ القتل الخطأ: ما وقع دون قصد الفعـل والشخـص، أو دون قصد أحدهما [2].

والصلة أن القتـل الخـطأ لايقصـد فيه الفعل غالبا، وأما القتل شبه العمد فيقصد فيه الفعل و لا يقصد إزهاق الروح.

ج ـ القتل بسبب:

٤ ـ القتل بسبب عند الحنفية هو القتل نتيجة فعل لايؤدي مباشرة إلى قتل، كوضع حجر في غير ملكـه وفنـائـه، فيعـطب به إنسـان ويقتل [3].

والصلة بين القتـل شبـه العمـد والقتل بسبب أن القتل شبه العمد قتل بفعل مباشر والقتل بسبب قتل بفعل غير مباشر.

الحكم التكليفي:

٥ ـ القتل شبه العمد حرام إن كان نتيجة لضرب

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/٢ـ٣، روضة الطالبين ٩/١٢٤، مغني المحتاج ٤/٤٠٣، المغني لابن قدامة ٧/٦٥٠.

(٢) المنتقى للباجي ٧/١٠٠، والقوانين الفقهية /٣٣٩.

(١) مغني المحتاج ٤/٣.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٣٩.

متعمد عدوانا، والعدوان محرم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [1].

أنواع القتل شبه العمد:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالقتل شبه العمد، واستدلوا على إثباته بقول النبي ﷺ: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل»[2] وفي رواية: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه»[3].

وقسم الحنفية القتل شبه العمد إلى ثلاثة أنواع:

قال الكاساني: شبه العمد ثلاثة أنواع: منها أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لايكون الغالب فيها الهلاك، كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال في الضربات.

ومنها: أن يضرب بالسوط الصغير ويوالي في الضربات إلى أن يموت.

وهاتان الصورتان متفق عليهما بين فقهاء الحنفية.

ومنها: ماقصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح ولاطاعن، كمدقة القصارين، والحجر الكبير، والعصا الكبيرة ونحوها، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة، وعمد عند الصاحبين.

وقال جمهور فقهاء الشافعية إن القتل شبه العمد يكون بقصد الفعل والشخص بما لايقتل غالبا.

وذكر الحنابلة صورتين للقتل شبه العمد:

الأولى: أن يقصد ضربه عدوانا بما لا يقتل غالبا كخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزة ونحوها.

والثانية: أن يقصد ضربه تأديبا ويسرف في الضرب فيفضي إلى القتل [1].

٧ ـ وكما يكون القتل شبه العمد بالفعل يكون بالمنع، فإذا امتنع الجاني عن عمل معين فأدى هذا إلى قتل المجني عليه، فإن كان قصده القتل يعتبر هذا القتل عمدا،وإن لم يقصده يعتبر شبه عمد أو خطأ عند بعضهم، كمن حبس إنسانا ومنعه الطعام أو

---

(١) سورة البقرة / ١٩٠.

(٢) حديث: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد..»
أخرجه النسائي (٨/٤١) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٤/١٥).

(٣) حديث: «عقل شبه العمد...»
أخرجه أبو داود (٤/٦٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٣ بتصرف، روضة الطالبين ٩/١٢٤، والمغني ٧/٦٥٠.

الشراب فمات، وقد اختلف الفقهاء في اعتباره عمدا و شبه عمد أو خطأ، فذهب أبو حنيفة إلى أن هذا لا يعتبر قتلا، لا شبه عمد ولا خطأ، لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش، ولا صنع لأحد في ذلك .

وعند الصاحبين عليه الدية، لأنه لابقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب، فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكا له، فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق [1] .

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن هذا قتل عمد إذا مات في مدة يموت مثله فيها غالبا، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال، فإذا كان عطشا في شدة الحر، مات في الزمن القليل، وإن كان ريان والزمن بارد أو معتدل لم يمت إلا في زمن طويل، فيعتبر هذا فيه، وإن كان لايموت في مثلها غالبا فهو عمد الخطأ عند الحنابلة، وشبه عمد عند الشافعية [2] .

٨ ـ أما المالكية، فالمشهور عندهم أن القتل نوعان: عمد وخطأ، لأنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فمن زاد قسما ثالثا زاد على النص، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [1] .

فلا واسطة بين العمد والخطأ، فالعمد عند مالك هو كل فعل تعمده الإنسان بقصد العدوان، فأدى للموت، أيا كانت الآلة المستعملة في القتل، أما إذا كان موت المجني عليه نتيجة فعل على وجه اللعب والتأديب فهو قتل خطأ .

وفي غير المشهور يقول ابن وهب من المالكية بثبوت شبه العمد، رواه ابن حبيب عنه، وعن ابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد، وحكاه العراقيون عن مالك، وصورته عند ابن وهب أنه ماكان بعصا أو وكزة أولطمة، فإن كان على وجه الغضب ففيه القود، وإن كان على وجه اللعب ففيه دية مغلظة وهو شبه العمد .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٥، نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٩، المغني لابن قدامة ٧/ ٦٤٣ .

(١) سورة النساء /٩٢ ـ ٩٣ .

ويرى العراقيون من المالكية أن الضرب في الصورة السابقة إن كان على وجه الغضب فهو شبه عمد، لأنه قصد الضرب على وجه الغضب [1].

مايجب في القتل شبه العمد:

٩ ـ يجب على الجاني في القتل شبه العمد الدية والكفارة والحرمان من الميراث، ويلحقه الإثم نتيجة جنايته،وبيان ذلك فيما يلي:

أ ـ الدية:

١٠ ـ الدية في شبه العمد تكون مغلظة، وتجب على عاقلة الجاني عند الجمهور القائلين بشبه العمد، ولا يشترك فيها الجاني عند الشافعية والحنابلة، ويشترك فيها عند الحنفية.

والتفصيل في مصطلح: (ديات ف ١٥-١٦).

واختلف الفقهاء في كيفية تغليظ الدية، وما يكون فيه التغليظ على تفصيل ينظر في مصطلح: (ديات ف ١٦) ومصطلح: (تغليظ فقرة ٤).

ب ـ الكفارة:

١١ ـ ذهب الشافعية والحنابلة والكرخي من الحنفية إلى وجوب الكفارة في القتل شبه العمد.

وقال الحنفية عدا الكرخي: لاتجب الكفارة في القتل شبه العمد المحض، لأن هذه جناية مغلظة والمؤاخذة فيها ثابته.

والتفصيل في مصطلح: (كفارة).

ج ـ الحرمان من الميراث في القتل شبه العمد:

١٢ ـ القتل شبه العمد مانع من الميراث لعموم النصوص الواردة في ذلك.

وتفصيله في مصطلح: (إرث ف ١٨).



(١) المدونة الكبرى ١٦/١٠٨، الخرشي ٨/٣١، المنتقى للباجي ٧/١٠٠ ـ ١٠١، بداية المجتهد ٢/٤٣٣.

قَتل عَمْد

التعريف:

١ ـ القتل العمد مركب من كلمتين هما: «القتل» و «العمد»، وسبق تعريف كل منهما في مصطلحه.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن القتل العمد: هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعا أو غالبا.

وعند أبي حنيفة القتل العمد: هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كالسيف، والليطة، والمروة والنار، لأن العمد فعل القلب، لأنه القصد، ولايوقف عليه إلا بدليله، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة [1].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الجناية:

٢ ـ الجناية في اللغة الذنب والجرم

وشرعا: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وقيل: كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها، إلا أن الفقهاء خصصوا لفظ الجناية بما حل بنفس أو أطراف، والغصب والسرقة بما حل بمال [1].

والعلاقة بين الجناية والقتل العمد، أن القتل تتحقق به الجناية لأنه فعل محظور يحل بالنفس، وأن كل قتل جناية ولا عكس.

ب ـ الجراح:

٣ ـ الجراح لغة جمع جرح، وهو من الجرح بفتح الجيم، يقال: جرحه إذا أثر فيه بالسلاح.

والجرح ـ بضم الجيم ـ الاسم [2].

ولايخرج استعمال الفقهاء للجراح عن معناها اللغوي [3].

والصلة بين القتل العمد والجراح عموم وخصوص وجهي.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٥/٢٢، ٢٥ ط. دار المعرفة، وابن عابدين ٥/٣٣٩ ط. دار إحياء التراث العربي، والبدائع ٧/٢٣٣ ط. دار الكتب العلمية، والشرح الصغير ٤/٣٣٨ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٣٣٩، والقليوبي ٤/٩٦، وروضة الطالبين ٩/١٢٣، ١٢٤، والمغني ٧/٦٣٩، ونيل المآرب ٢/٣١٣ ـ ٣١٤، وكشاف القناع ٥/٥٠٤ ـ ٥٠٥.

(١) لسان العرب، وابن عابدين ٥/٣٣٩ والطحطاوي ١/٥١٩ ط. دار المعرفة، والتعريفات للجرجاني مادة «جناية».

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) نهاية المحتاج ٧/٢٣٣.

ج ـ القتل الخطأ:

٤ ـ القتل الخطأ: ماوقع دون قصد الفعل والشخص أو دون قصد أحدهما [١].

والعلاقة الضدية في القصد.

د ـ القتل شبه العمد:

٥ ـ القتل شبه العمد: قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا.

وقال أبو حنيفة إن شبه العمد أن يتعمد الضرب بما لايفرق الأجزاء كالحجر، والعصا، واليد.

ويفرق بين القتل العمد والقتل شبه العمد بأداة القتل [٢].

الحكم التكليفي

٦ ـ أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [٤]، ولقول النبي ﷺ: «لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة» [١].

صور القتل العمد:

الصورة الأولى: الضرب بمحدد:

٧ ـ إذا ضرب شخص آخر بمحدد وهو مايقطع ويدخل في البدن، كالسيف، والسكين، والسنان، وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والزجاج، والحجر، والقصب، والخشب، وأمثالها، فجرح به جرحا كبيرا فمات فلا خلاف بين العلماء في أنه قتل عمد.

وأما إذا جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام، أو غرزه بإبرة: فإن كان في مقتل كالعين، والفؤاد، وأصل الأذن، فمات فهو عمد أيضا، لأن الإصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير المقتل عند الحنفية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

وإن كان في غير مقتل، فقال الحنفية في

(١) مغني المحتاج ٤/٤.
(٢) الاختيار ٥/٢٥، البدائع ٧/٢٣٤، ابن عابدين ٥/٣٤١، والقوانين الفقهية ٣٣٩، والشرح الصغير ٤/٣٤٠ وما بعدها، القليوبي ٤/٩٦، والمغني ٧/٦٥٢، ونيل المآرب ٢/٣١٥.
(٣) سورة الأنعام /١٥١.
(٤) سورة النساء /٩٣.

(١) حديث: «لايحل دم امرىء مسلم . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٠١) من حديث ابن مسعود.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٠.
(٣) مغني المحتاج ٤/٤.
(٤) المغني ٧/٦٣٧ ـ ٦٣٨.

المذهب: إنه لاقصاص فيه، وفي رواية أن فيه القصاص.

وقال الشافعية: إن غرز إبرة في غير مقتل فتورم وتألم حتى مات فعمد، لحصول الهلاك به، وإن لم يوجد أثر فمات في الحال فشبه عمد في الأصح، لأنه لايقتل غالبا، فأشبه الضرب بالسوط الخفيف، وقيل: هو عمد، لأن في البدن مقاتل خفية وموته حالا يشعر بإصابة بعضها، وقيل: لاشيء، إحالة للموت على سبب آخر.

أما إذا تأخر الموت عن الغرز فلا ضمان قطعا كما قاله الماوردي وغيره.

وهذا كله في بدن المعتدل، أما الشيخ والصغير ونضو الخلقة، ففيه القصاص.

ولو غرزها فيما لايؤلم، كجلدة عقب ولم يبالغ في إدخالها فمات، فلا شيء سواء أمات في الحال أم بعده، للعلم بأنه لم يمت منه، أما إذا بالغ فيجب القود [1].

وقال الحنابلة: إن كان قد بالغ في ادخالها في البدن فهو كالجرح الكبير، لأن هذا يشتد ألمه، ويفضي إلى القتل كالكبير، وإن كان الغور يسيرا، أو جرحه بالكبير جرحا لطيفا كشرطة الحجام فمادونها فصرح الحنابلة بأنه إن بقي من ذلك زمنا حتى مات ففيه القود، لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات في الحال ففيه وجهان:

أحدهما: وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة أن فيه القصاص، لأن المحدد لايعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به، ولأن في البدن مقاتل خفية وهذا له سراية، فأشبه الجرح الكبير.

والثاني: لاقصاص فيه، وهو قول ابن حامد، لأن الظاهر أنه لم يمت منه [1].

الصورة الثانية: القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله:

٨ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه عمد موجب للقصاص.

وبه قال النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، واسحاق.

واستدلوا بما روى أنس رضي الله عنه: «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين» [2].

---

(١) مغني المحتاج ٤/٥.

(١) المغني ٧/٦٣٨.

(٢) ابن عابدين ٥/٣٤١، وحاشية الدسوقي ٤/٢٤٢، ومغني المحتاج ٤/٤، المغني ٧/٦٣٨، ٦٣٩.
وحديث أنس: «أن يهوديا قتل جارية ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٠٠) ومسلم (٣/١٢٩٩).

وقال أبو حنيفة لاقود في ذلك إلا أن يكون قتله بالنار، وحجته قول النبي ﷺ: «ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الابل»[1] فسماه عمد الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص، ولأن العمد لايمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولايمكن ضبطه بما يقتل غالبا لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح، وبه قال الحسن، وروي ذلك عن الشعبي أيضا.

وقال ابن المسيب، وعطاء، وطاووس: العمد ماكان بالسلاح.

وعن أبي حنيفة في مثقل الحديد روايتان: المذهب أن فيه القود[2].

٩ ـ ومن الضرب بغير محدد: الضرب بمثقل كبير يقتل مثله غالبا عند جمهور الفقهاء سواء كان من حديد كالسندان والمطرقة، أو حجر ثقيل، أو خشبة كبيرة، وحدّ الخرقي من الحنابلة الخشبة الكبيرة بما فوق عمود الفسطاط: يعنى العُمُد التي يتخذها الأعراب لبيوتهم، وفيها دقة، وأما عمد الخيام فكبيرة تقتل غالبا فلم يردها الخرقي.

(١) حديث: «ألا إن قتيل . . .» أخرجه النسائي (٨/٤٢) وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٤/١٥).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٣٩ ـ ٣٤٠، والمغني ٧/٦٣٨ ـ ٦٣٩.

وإنما حدّ الموجب للقصاص بما فوق عمود الفسطاط، لأن النبي ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها، «قضى النبي ﷺ في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها»[1]، والعاقلة لاتحمل العمد، فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد، وإن كان أعظم منه فهو عمد، لأنه يقتل غالبا.

ومن هذا النوع أيضا أن يلقي عليه حائطا أو صخرة، أو خشبة عظيمة أو ما أشبه ذلك مما يهلكه غالبا، ففيه القود، لأنه يقتل غالبا[2].

١٠ ـ وإن ضربه بمثقل صغير كالعصا والسوط، والحجر الصغير، أو لكزه بيده في مقتل، أو في حال ضعف من المضروب لمرض أو صغر، أو في زمن مفرط الحر أو البرد بحيث تقتله تلك الضربة، أو كرر الضرب حتى قتله بما يقتل غالبا، ففيه القود، لأنه قتله بما يقتل مثله غالبا فأشبه الضرب بمثقل كبير، وهذا عند جمهور الفقهاء[3].

(١) حديث: «المرأة التي ضربت ضرتها بعمود فسطاط . . .» أخرجه مسلم (٣/١٣١٠ ـ ١٣١١) من حديث المغيرة بن شعبة . .

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٤٢، مغني المحتاج ٤/٤، المغني ٧/٦٣٨ ـ ٦٣٩.

(٣) المراجع السابقة.

الصورة الثالثة: القتل بالخنق:

١١ ـ أن يجعل في عنقه خراطة، ثم يعلقه في خشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق ويموت، فهذا عمد سواء مات في الحال أو بقي زمنا، لأن هذا أوحى أنواع الخنق، وكذا أن يخنقه وهو على الأرض بيديه أو بمنديل أو بحبل، أو شيء يضعه على فمه وأنفه، أو يضع يديه عليهما فيموت، فهذا إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد فيه القصاص، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي، وهذا عند جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة [1].

والتفصيل في مصطلح: (خنق ف ٣).

الصورة الرابعة: أن يلقيه في مهلكة:

وذلك على أربعة أضرب:

الضرب الأول:

١٢ ـ أن يلقيه من شاهق كرأس جبل، أو حائط عال يهلك به غالبا فيموت، فهو عمد، وهذا عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة.

الضرب الثاني:

١٣ ـ أن يلقيه في نار أو ماء يغرق، ولا يمكنه التخلص منه، إما لكثرة الماء أو النار، وإما لعجزه عن التخلص لمرض أو صغر، أو كونه مربوطا، أو منعه من الخروج، أو كونه في حفيرة لايقدر على الصعود منها، ونحو هذا، فهذا كله عمد، لأنه يقتل غالبا، وعلى ذلك لو ألقاه في ماء يسير يقدر على الخروج بأدنى حركة فلم يخرج حتى مات فلا قود فيه ولا دية، لأن هذا الفعل لم يقتله، وإنما حصل موته بلبثه فيه وهو فعل نفسه، فلم يضمنه غيره، وكذلك النار إذا كان يمكنه التخلص منها لقلتها [1].

الضرب الثالث:

١٤ ـ أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر في مكان ضيق كذُبْيَةَ ونحوها فيقتله، فهذا أيضا عمد فيه القصاص إذا فعل السبع به فعلا يقتل مثله، وإن فعل به فعلا لو فعله الآدمي لم يكن عمدا لم يجب القصاص به، لأن السبع صار آلة للآدمي فكان فعله كفعله.

وإن ألقاه مكتوفا بين يدي الأسد أو النمر في فضاء فأكله فعليه القود، وكذلك إن جمع بينه وبين حية في مكان ضيق فنهشته، فقتلته، فعليه القود، لأن هذا يقتل غالبا

---

(١) الاختيار ٥/٢٩، حاشية الدسوقي ٤/٢٤٢، مغني المحتاج ٤/٦، المغني ٧/٦٤٠.

(١) ابن عابدين ٥/٣٤٠، حاشية الدسوقي ٤/٢٤٣، مغني المحتاج ٤/٨، روضة الطالبين ٩/١٤٣، المغني ٧/٦٤١.

فكان عمدا محضا كسائر الصور، وهذا عند جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة [١].

الضرب الرابع:

١٥ ـ أن يحبسه في مكان ويمنعه الطعام والشراب مدة لايبقي فيها حتى يموت، فعليه القود، لأن هذا يقتل غالبا، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال، فإذا كان عطشان في شدة الحر، مات في الزمن القليل، وإن كان ريان، والزمن بارد أو معتدل لم يمت إلا في زمن طويل، فيعتبر هذا فيه، وإن كان في مدة يموت في مثلها غالبا ففيه القود [٢].

والتفصيل في مصطلح: (ترك ف ١٣).

الصورة الخامسة: القتل بالسم:

١٦ ـ إذا قدم طعاما مسموما لصبي غير مميز أو مجنون فمات، ففيه القود باتفاق الفقهاء.

فإن قدمه لبالغ عاقل ففيه خلاف ينظر في مصطلح: (سم ف ٧).

الصورة السادسة: القتل بالسحر:

١٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من قتل غيره بسحر يقتل غالبا يلزمه القود، لأنه قتله بما يقتل غالبا، فأشبه مالو قتله بسكين، وإن كان مما لايقتل غالبا ففيه الدية، وهذا في الجملة.

والتفصيل في مصطلح: (سحر ف ١٦).

الصورة السابعة: القتل بسبب:

١٨ ـ القتل بسبب قد يدخل تحت القتل العمد في بعض أحواله ويكون فيه القصاص، كأن يكره رجلا على قتل آخر إكراها ملجئا، أو يشهد رجلان على رجل بما يوجب قتله ويعترفا بكذبهما في الشهادة.

أو يحكم حاكم على رجل بالقتل بالشهادة الكاذبة وكان عالما بذلك متعمدا.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قتل بسبب ف ٦ و٧).

مايترتب على القتل العمد العدوان:

إذا تحقق القتل العمد العدوان فيترتب عليه مايلي:

أ ـ القصاص:

١٩ ـ إذا كان المقتول حرا، مسلما، مكافئا للقاتل، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه موجب للقود، قال ابن قدامة: لانعلم بينهم في وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان إذا اجتمعت شروطه خلافا، وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها قال تعالى:

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٤، الدسوقي ٤/٢٤٢، مغني المحتاج ٤/٥، وروضة الطالبين ٩/١٢٦، المغني ٧/٦٤٣.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [1] .

إلا أنه يقيد القتل بوصف العمدية لقوله ﷺ : «العمد قود، إلا أن يعفو ولى المقتول» [2] وفي لفظ : «من قتل عمدا فهو قود» [3] .

ولأن الجناية بالعمدية تتكامل، وحكمة الزجر عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لاشرع لها بدون العمدية [4] .

والتفصيل في مصطلح : (قصاص) .

ب ـ الدية :

٢٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد، وإنما تجب بالصلح برضا الجاني، والمعتمد عند الشافعية أنها بدل عن القصاص ولو بغير رضا الجاني، فإذا سقط القصاص وجبت الدية .

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد، فالواجب عندهم أحد شيئين : القود أو الدية، فيخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني .

والتفصيل في مصطلح : (ديات ف ١٧) .

ج ـ الكفارة :

٢١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، سواء وجب فيه القصاص أو لم يجب، لأن القتل العمد كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يناط بها .

وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة، لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ، فكان أدعى إلى إيجابها [1] .

د ـ الحرمان من الوصية :

٢٢ ـ اختلف الفقهاء في جواز الوصية للقاتل وعدم جوازها على أقوال :

ذهب المالكية والشافعية في الأظهر وابن حامد من الحنابلة إلى جواز الوصية للقاتل وهذا قول أبى ثور وابن المنذر، لأن الهبة له تصح، فصحت الوصية له كالذمي .

وذهب الحنفية وهو مقابل الأظهر عند

---

(١) سورة البقرة /١٧٨ .

(٢) حديث: «العمد قود . . .»
أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٥) من حديث ابن عباس .

(٣) حديث: «من قتل عمدا فهو قود» .
أخرجه النسائي (٨/ ٤٠) من حديث ابن عباس .

(٤) تكملة فتح القدير ٩/ ١٤٠، والمغني ٧/ ٦٤٧ .

(١) تكملة فتح القدير ٩/ ١٤٠، ١٤٣، وابن عابدين ٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠، والقوانين الفقهية ٣٣٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٩٦، وروضة الطالبين ٩/ ١٢٢، والمغني ٧/ ٦٣٩، ٦٤٧ .

الشافعية وأبو بكر من الحنابلة إلى عدم جواز الوصية له، وبه قال الثوري أيضا، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية، فالوصية أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه [1].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (وصية).

هـ ـ الحرمان من الميراث:

٢٣ ـ اتفق الفقهاء على أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرا.

والتفصيل في مصطلح: (إرث ف ١٧).

و ـ الإثم في الآخرة:

٢٤ ـ انعقد الإجماع على التأثيم في القتل العمد العدوان، والدليل على ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [2].

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، فى شهركم هذا» [3] وما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» [1].

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

ولأن حرمته أشد من إجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل [2].

(١) تكملة فتح القدير ٨/٤٢٤، حاشية الدسوقي ٤/٤٢٦، روضة الطالبين ٦/١٠٧، والمغني ٦/١١١، ١١٢.

(٢) سورة النساء / ٩٣.

(٣) حديث: «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..» = أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٧٣) من حديث ابن عباس.

(١) حديث: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» أخرجه ابن ماجه (٢/٨٧٤) من حديث البراء بن عازب، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٥٦)

(٢) ابن عابدين ٥/٣٤٠، وتكملة فتح القدير ٩ ـ ١٤٠ ـ ١٤١، والاختيار ٥/٢٣.

قِداح

انظر: أزلام، ميسر

قَدَح

انظر: مقادير

قَــدْر

التعريـف :

١ ـ قدْر الشيء في اللغـة مبلغـه، وهـو أن يكون مساويا لغيره من غير زيادة ولا نقصان [١].

وفي الاصــطلاح: التســاوي في المعيار الشرعي المـوجب للمماثلة صورة وهو الكيل والوزن، قال الراغب: القدر والتقدير تبيين كمية الشيء، وقوله ﷺ في الهلال: «فإن غم عليكم فاقدروا له»[٢] أي قدروا عدد الشهر حتى تكملوا ثلاثين يوما [٣].

ما يتعلق بالقدر من أحكام:

أ ـ القدْر المعفُّو عنه من النجاسة:

٢ ـ ذهب الحنفية إلى أن قدر الدرهم ومادونه من النجـاسـة المغلظة كالدم والبول والخمر ونحوها معفوعنه، وجازت الصلاة معه .

وفرق المالكية بين الدم وما معه من قيح وصديد وسائر النجاسات، فيقولون بالعفو عن قدر درهم من دم وقيح وصديد، لأن الإنسان لايخلو عنه .

أما الشافعية فقالوا بالعفو عن اليسير من الدم والقيح ونحوهما مما يعسر الاحتراز عنه .

وصرح الحنـابلة بأنـه لايعفى عن يسـير النجاسة ولو لم يدركها الطرف، وإنما يعفى عن يسير الدم وما يتولد منه من القيح والصديد .

والتفصيل في مصطلح: (عفو ف ٧) .

ب ـ قدر النصاب في الزكاة وقدر الواجب فيها:

٣ ـ يختلف قدر النصـاب في أنـواع الأموال التي تجب فيها الزكاة كنصاب زكاة الأنعام، ففي الإبل إذا بلغت خمسا شاة وفي البقر إذا بلغت ثلاثـين تبيع أو تبيعـة وفي الغنم إذا بلغت أربعين شاة .

وفي زكاة الذهب إذا بلغ النصاب عشرين مثقالا والفضة مائتي درهم فالمقدار الواجب فيهما ربع العشر، وعروض التجارة تقوّم ثم تعامل معاملة الذهب والفضة .

وفي زكـاة الزروع والثمار إذا بلغت خمسة أوسق فيهـا العشر إن سقيت بغـير كلفـة ونصف العشر إن سقيت بكلفة .

---

(١) المغرب للمطرزي ص ٣٧٣، والمصباح المنير .

(٢) حديث: «فإن غم عليكم فاقدروا له» أخـرجـه البخـاري (فتـح البـاري ٤/ ١١٩) ومسلم (٢/ ٩٥٠) من حديث ابن عمر .

(٣) قواعد الفقه للبركتي .

والتفصيل في مصطلح: (زكاة ف ٤٤، ٥١، ٥٧، ٧٢، ٨٧، ١١٥).

ج ـ القدر من العلل الربوية:

٤ ـ اتفق الفقهاء على ثبوت الربا في الأشياء الستة المنصوص عليها [١] في حديث «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل . . .» [٢].

كما اتفق فقهاء الأمصار على أن حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة وأن فيها معنى ويتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال [٣].

واتفقوا على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في تلك العلة [٤].

فذهب الحنفية إلى أن العلة هي الجنسية والقدر، عرفت الجنسية بقوله ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة» [٥] وعرف القدر بقوله ﷺ: «مثلا بمثل» ويعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن [١]، فقد بين أن العلة هي الكيل والوزن [٢].

وروي عن عبادة وأنس أن النبي ﷺ قال: «ماوزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا، وماكيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلابأس به» [٣]، وجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام رتب الحكم على الجنس والقدر، وهذا نص على أنهما علة الحكم، لما عرف أن ترتب الحكم على الاسم المشتق ينبىء عن علية مأخذ الاشتقاق لذلك الحكم، فيكون تقديره: المكيل والموزون مثلا بمثل بسبب الكيل أو الوزن مع الجنس، والذي يدل عليه حديث أبي سعيد وأبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا، وقال: في الميزان مثل ذلك» [٤]، أي

---

(١) المغني ٤/٤.

(٢) حديث: «الذهب بالذهب مثلا بمثل . . .».
أخرجه مسلم (٣/١٢١١) والترمذي (٣/٥٣٢) من حديث عبادة بن الصامت، واللفظ للترمذي.

(٣) المبسوط ١٢/١١٢، والاختيار ٢/٣٠.

(٤) المغني ٤/٥.

(٥) حديث: «التمر بالتمر . . .».
أخرجه مسلم (٢/١٢١١) من حديث أبي هريرة.

(١) المبسوط ١٢/١١٣.

(٢) الاختيار ٢/٣٠.

(٣) حديث أنس: «ماوزن مثل بمثل . .»
أخرجه الدارقطني (٣/١٨).

(٤) حديث أبي سعيد وأبي هريرة «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٣١٧) ومسلم (٣/١٢١٥).

في الموزون، إذ نفس الميزان ليس من أموال الربا، وهو أقوى حجة في علية القدر، وهو بعمومه يتناول الموزون كله الثمن والمطعوم وغيرهما [١].

هذا ولمعرفة أقوال بقية الفقهاء في علة تحريم الربا ينظر مصطلح: (ربا ف ٢١ ـ ٢٥).

(١) تبيين الحقائق ٤/٨٦.

قُدْرَة

التعريف:

١ ـ القدرة في اللغة: اسم من قَدَرت على الشيء أقدر ـ من باب ضرب ـ قويت عليه وتمكنت منه [١].

واصطلاحا: هي الصفة التي تمكن الحيّ من الفعل وتركه بالإرادة [٢].

قال الراغب الأصفهاني: القدرة إذا وصف بها الإنسان فاسم لهيئة له بها يتمكن من فعل شيء ما، وإذا وصف الله تعالى بها فهي نفي العجز عنه، ومحال أن يوصف غير الله تعالى بالقدرة المطلقة معنى، وإن أطلق عليه لفظا [٣].

القدرة شرط التكليف:

٢ ـ يقول الأصوليون: جواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به، وهذا شرط في أداء كل أمر، والأصل في ذلك

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) التعريفات للجرجاني والكليات للكفوي ٤/١٣.
(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [1] أي طاقتها وقدرتها.

ويقول الجصاص: نص التنزيل قد أسقط التكليف عمن لايقدر على الفعل ولايطيقه، ومن ذلك سقوط الفرض عن المكلفين فيما لاتتسع له قواهم، لأن الوسع هو دون الطاقة، وأنه ليس عليهم استفراغ الجهد في أداء الفرض، نحو الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصوم ويؤدي إلى ضرر يلحقه في جسمه وإن لم يخش الموت بفعله، فليس عليه صومه، لأن الله لم يكلفه إلا مايتسع لفعله.

وقد قسم الحنفية القدرة إلى قدرة ممكنة، وهي مفسرة بسلامة الآلات وصحة الأسباب، وإلى قدرة ميسرة، وهي التي يقدر بها الإنسان على الفعل مع يسر [2].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (استطاعة ف ١٠) والملحق الأصولي.

ما تتحقق به القدرة:

يختلف ماتتحقق به القدرة باختلاف التصرفات، سواءأكان ذلك في العبادات أم في المعاملات،

القدرة في العبادات:

أولا ـ القدرة على الطهارة المائية:

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الطهارة بالماء للوضوء أو الغسل تتحقق بما يأتي:

أ ـ وجود الماء الكافي للطهارة والفائض عن الحاجة الضرورية، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [1].

ب ـ إمكان استعمال الماء بنفسه على وجه لايضره، أو استعماله بمساعد ولو بأجر، لأن العاجز عن استعمال الماء بنفسه إذا وجد من يوضئه بأجرة المثل يعتبر قادرا بقدرة الغير.

فإذا لم يتحقق وجود الماء أو إمكان الاستعمال، فلايعتبر الشخص قادرا، وينتقل من الطهارة المائية إلى التيمم [2].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (تيمم ف ٢١ وما بعدها).

ثانيا ـ القدرة على أداء أركان الصلاة:

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه تتحقق القدرة على أداء الصلاة بسلامة أعضاء البدن التي

---

(١) سورة البقرة /٢٨٦

(٢) كشف الأسرار ١/١٩٢ ـ ١٩٣، والتلويح على التوضيح ١/١٩٨ وما بعدها، ومسلم الثبوت ١/١٣٥ ـ ١٣٧، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥٣٧ ـ ٥٣٨.

(١) سورة النساء /٤٣.

(٢) فتح القدير مع الكفاية والعناية ١/١١٧ ـ ١٢٥، وابن عابدين ١/١٥٥ ـ ١٥٨، ١٧٠، والدسوقي ١/١٤٧ وما بعدها، والمهذب ١/٣٩ ـ ٤١، وكشاف القناع ١/١٦٢ ـ ١٦٧.

يتمكن بها المصلي من الإتيان بالأركان على الوجه الأكمل الذي بيَّنه النبي ﷺ بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [1].

وإذا عجزت أعضاء البدن عن الإتيان بها على الوجه الأكمل،فإن المسلم يعتبر قادرا بما يمكنه الإتيان به ولو بإيماءة برأسه، فيجب عليه الإتيان بذلك لقدرته عليه، لأن الصلاة من العبادات التي لاتسقط عن المكلف إلا لمانع شرعي،كالحيض والجنون المطبق [2].

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لعمران ابن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» وفي رواية:

«فإن لم تستطع فمستلقيا، لايكلف الله نفسا إلا وسعها» [3].

ثالثا ـ القدرة على أداء الزكاة:

٥ ـ ذهب مالك والشافعي إلى أن القدرة على الأداء شرط لوجوب أداء الزكاة على الفور، وتتحقق هذه القدرة بحضور المال وحضور المستحقين أو حضور الإمام أو الساعي، لأن الزكاة عبادة، فيشترط لوجوبها إمكان أدائها، كالصلاة والصوم.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القدرة على الأداء ليست شرطا لوجوبها، لأن الزكاة عبادة مالية فيثبت وجوبها في الذمة مع عدم إمكان الأداء،كثبوت الديون في ذمة المفلس.

والتفصيل في مصطلح: (زكاة ف ١٤ وما بعدها).

رابعاً ـ القدرة على أداء الحج:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [1].

وذهب الفقهاء إلى أن الاستطاعة، أي القدرة تتحقق بما يأتي:

أ ـ وجود الزاد والراحلة، وهو وجود المال الذي يكفي النفقة ذهابا وإيابا.

ب ـ سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج، ويعتبر العاجز بنفسه قادرا بقدرة غيره، كالأعمى الذي يجد من

---

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١١١) من حديث مالك ابن الحويرث.

(٢) الهداية ١/٧٧، وجواهر الإكليل ١/٥٥، ومغني المحتاج ١/١٥١ ـ ١٥٣، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٣) حديث: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٤٨٧).
والرواية الأخرى عزاها ابن حجر في التلخيص (١/٢٢٥) إلى النسائي.

(١) سورة آل عمران /٩٧.

يقوده، والمقعد الذي يجد من يحج عنه .

ج ـ أمن الطريق وذلك بأن يكون الإنسان آمنا على نفسه وماله .

د ـ وجود محرم بالنسبة للمرأة أو رفقة مأمونة كما يقول بعض الفقهاء .

والتفصيل في مصطلح : (حج ف ١٤ وما بعدها) .

القدرة في المعاملات :

أولاً ـ القدرة على تسليم المبيع :

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن القدرة على تسليم المبيع من شروط صحة البيع،لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم، وتتحقق القدرة على تسليم المبيع بأن يكون الإنسان مالكا له متمكنا من التصرف فيه وتسليمه للمشتري، ولذلك لايصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا الجمل الشارد، ولا ما لايملكه الإنسان [1] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (بيع منهي عنه ف ٣٢) .

ثانياً ـ القدرة على استيفاء المنفعة في الإجارة :

٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في المنفعة لصحة الإجارة القدرة على استيفائها حقيقة أو شرعا، وتتحقق القدرة على استيفاء المنفعة من الشيء المستأجر بالتمكن من الاستيفاء حقيقة أو شرعا، ولذلك لاتصح إجارة الدابة الفارّة، كما لاتصح إجارة الأقطع أو الأشل للخياطة بنفسه، لأنها منافع لاتحدث إلا عند سلامة الأسباب [1] .

والتفصيل في مصطلح (إجارة ف ٣٠)

ثالثًا ـ القدرة على أداء الدين :

٩ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب أداء الدين عند القدرة على الأداء لقوله تعالى : ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [2] .

وإذا كان الدين حالاً فإنه يجب أداؤه على الفور عند طلبه متى كان المدين قادرا على الأداء،لقول النبي ﷺ : «مطل الغني ظلم» [3] ويتحقق المطل عند عدم الأداء بعد الطلب .

أما إذا كان الدين مؤجلا فلا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدي قبله صح وسقط عن ذمة المدين .

وإذا ماطل القادر ولم يؤد ماعليه من الدين ألزمه الحاكم بالأداء بعد طلب الغرماء، فإذا امتنع حبسه الحاكم لظلمه بتأخير الحق من

---

(١) جواهر الإكليل ٢/٥، مغني المحتاج ٢/١٢ ـ ١٣، ومنتهى الإرادات ٢/١٤٥ .

(١) البدائع ٤/١٨٧، والقليوبي ٣/٦٩ ـ ٧٢ .

(٢) سورة البقرة /٢٨٣ .

(٣) حديث: «مطل الغني ظلم»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٦٤) ومسلم (٣/١١٩٧) .

غير ضرورة، لقول النبي ﷺ: «ليّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته» [1]، والحبس عقوبة فإن لم يؤد وكان له مال ظاهر باعه الحاكم عليه لما روي أن النبي ﷺ: «باع على معاذ ماله وقضى ديونه» [2].

وكذلك روي أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه باع مال أسيفع وقسمه بين غرمائه [3].

وإذا لم يكن المدين قادراً على الأداء بأن كان معسراً أو أفلس، ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (إعسار ف ١٥) و (إفلاس ف ٦).

رابعاً ـ القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١٠ ـ الأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [1]، وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [2].

قال ابن العربي: القدرة أصل، وتكون في النفس وتكون في البدن إن احتاج إلى النهي عن المنكر بيده.

وقال الغزالي: يجب قتال المقيمين على المعاصي المصرّين عليها، فإذا لم يستطع الإنسان ذلك فلينكر بلسانه، فإن خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه أنكر بقلبه، ولا يسقط الإنكار بالقلب عن المكلف باليد أو اللسان أصلا [3].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ف ٥).

خامساً ـ القدرة على المحارب:

١١ ـ الحرابة من الكبائر، والمحاربون مفسدون في الأرض، وجزاؤهم هو ماورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

---

(١) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» أخرجه أبو داود (٤/٤٥ ـ ٤٦) من حديث الشريد بن سويد وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٥/٦٢).

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ باع على معاذ ماله وقضى ديونه». أخرجه الدارقطني (٤/٢٣١) من حديث كعب بن مالك، وأعله عبد الحق الإشبيلي بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر (٣/٣٧).

(٣) البدائع ٧/١٧٣، وجواهر الإكليل ٢/٩٢، ومغني المحتاج ٢/١٥٧، والمغني ٤/٤٨٤ ـ ٤٨٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٤ ـ ٢٧٥، وأثر عمر أخرجه البيهقي في سننه (٦/٤٩).

(١) سورة آل عمران /١٠٤.

(٢) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...». أخرجه مسلم (١/٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) جواهر الاكليل ١/٢٥١، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦٦ ـ ٢٦٧، وإحياء علوم الدين ٢/٣١٩، والزواجر ٢/١٦١.

فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (١).

ولكن هذه العقوبة إنما تنفذ فيهم إذا قدر عليهم الحاكم وتمكن من القبض عليهم قبل أن يتوبوا ويأتوا معلنين توبتهم، ولذلك إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم الحاكم سقطت العقوبة عنهم، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ (٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (حرابة ف ٢٤).

سادساً القدرة على دفع الضرر عن الغير:

١٢ - من أمكنه إنقاذ شخص من الهلاك كمن كان معه طعام وكان غيره مضطرا إليه فالواجب عليه بذله له، وكذلك من وجد أعمى كاد أن يتردى في بئر، أو وجد إنسانا كاد أن يغرق، فإن الواجب عليه إنقاذه متى كان قادرا على ذلك، حتي لو كان في صلاة وجب قطعها لإنقاذ غيره من الهلاك.

فإن امتنع الإنسان من بذل الطعام الزائد عن حاجته، أو امتنع عن إنقاذ الغريق ونحوه، فإنه يكون آثما، وقد قال النبي ﷺ: «أيما رجل مات ضياعا بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله» (١).

يقول الكاساني: من كان عنده ماء في أرض مملوكة له واضطر قوم إليه وخافوا الهلاك يقال له: إما أن تأذن بالدخول وإما أن تعطي بنفسك، فإن لم يعطهم ومنعهم من الدخول فلهم أن يقاتلوه بالسلاح ليأخذوا قدر ماياندفع به الهلاك، والأصل فيه ماروي أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا، وسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع فأبوا، فذكروا ذلك لعمر رضي الله تعالى عنه فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح (٢).

قال الشربيني الخطيب: دفع ضرر المسلمين فرض كفاية على الموسرين، ككسوة عارٍ وإطعام جائع.

ويقول المالكية: يضمن من ترك تخليص شيء معرض للهلاك، من نفس أو مال، وسواء قدر على تخليصه بيده أو بلسانه أو جاهه فإنه يضمن (٣).

---

(١) سورة المائدة /٣٣.

(٢) سورة المائدة /٣٤.

(١) حديث: «أيما رجل مات ضياعا...»
أورده الموصلي في الاختيار (٤/١٧٥) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد إلى من أخرجه.

(٢) أثر عمر: أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ١١٢).

(٣) البدائع ٦/١٨٩، والاختيار ٤/١٧٥، وجواهر الإكليل ١/٢١٥، ومغني المحتاج ٤/٢١٢، ٣٠٩، ومنتهى الإرادات ٣/٤٠١ - ٤٠٢

وينظر تفصيل ذلك في (ضمان) .

سابعاً ـ القدرة على تربية المحضون :

١٣ ـ يشترط فيمن تثبت له الحضانة أن يكون قادرا على صون الصغير في خلقه وصحته ، ولذلك لا تثبت الحضانة للعاجز لكبر سن أو مرض يعوق عن ذلك ، أوعاهة كالعمى والخرس والصمم ، أو كانت الحاضنة تخرج كثيرا لعمل أو غيره وتترك الولد ضائعا .

وينظر تفصيل ذلك في (حضانة ف ١٤) .

قِدَم

انظر: تقادم

قُدْوة

انظر: اقتداء

قَدَرِيَّة

انظر: فِرق الأمة

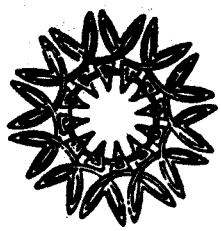

قُدْس

انظر: بيت المقدس

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني والثلاثين

أ

إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أبي زيد القيرواني: هو عبد الله بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن بَرْهَان (٤٧٩ ـ ٥١٨ هـ).

هو أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، الشافعي، فقيه بغدادي: تفقه على الغزالي والشاشي، وإلكيا الهراس، وبرع في المذهب وفي الأصول وكان هو الغالب عليه. قال المبارك بن كامل: كان خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئًا إلا حفظه.

من تصانيفه: «البسيط»، و «الوسيط»، و «الوجيز» في الفقه والأصول.

[شذرات الذهب ٤/ ٦١، وابن خلكان ١/ ٢٩، والأعلام ١/ ١٦٧] .

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩ .

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):
تقمدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

ابن سريج : هو أحمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن السمعاني:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن عاصم (٧٦٠ - ٨٢٩ هـ)

هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، أبوبكر، الأندلسي، الغرناطي، القيسي فقيه، أصولي، مقرىء، فرضي، ناظم، قاضي الجماعة بالأندلس. ومن شيوخه مفتي الحضرة وأبو سعيد بن لب وأبو إسحاق الشاطبي وقاضي الجماعة أبو عبدالله بن علاق وغيرهم.

من تصانيفه: «تحفة الحكام في نكت العقود و الأحكام» و «أرجوزة» في الفقه المالكي، و «حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنادر» وأراجيز في «الأصول»، و «النحو»، و «القراءات» .

[الأعلام ٧/ ٢٧٤، ونيل الابتهاج ص ٢٨٩، ومعجم المولفين ١١/ ٢٩٠، وشجرة النور الزكية ٢٤٧] .

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠ .

ابن اللّحام (بعد ٧٥٠ - ٨٠٣ هـ) .

هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان، البعلي. ثم الدمشقي الحنبلي يعرف بابن اللحام وتفقه على الشمس بن اليونانية، ثم انتقل إلى دمشق، وتتلمذ لابن رجب وغيره، وبرع في مذهبه ودرس وأفتى، وشارك في الفنون، ونـاب في الحكم، ووعظ في الجامع الأموي في حلقة ابن رجب، يقال: إنه عرض عليه قضاء دمشق استقلالا، فأبي، وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح فانتفع الناس به، وولي تدريس المنصورية، ثم نزل عنها، وعين للقضاء بعد موت الموفق بن نصر الله، فامتنع.

من تصانيفه: «القواعد الأصولية»، و«الأخبار العلمية»، و «اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية»، و «تجريد أحكام النهاية».

[الضوء اللامع ٥/ ٣٢٠، ومقدمة القواعد والفوائد الأصولية ص هـ - ز] .

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن ماجة: هو محمد بن يزيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن المُنْكَدِر (٥٤ - ١٣٠ هـ)

هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير، أبو بكر، القرشي، التميمي، أحد الأئمة الاعلام، زاهد، من رجال الحديث. أدرك بعض الصحابة وروى عنهم له نحو مئتي حديث، قال ابن عيينة: ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون، ولم يُدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول الله ﷺ منه.

قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: مدني تابعي، ثقة.

.[تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥، والأعلام ٧/ ٣٣٣]

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

ابن نافع: هو عبد الله بن نافع:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥ .

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت من ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥ .

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .

أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

أبو بكر الجصاص: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

أبو بكر الصديق:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

أبو الحسن الأشعري: هو علي بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦ .

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣ .

أبو الزناد (٦٥ ـ ١٣٠ هـ)

هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، المدني، القرشي، المعروف بأبي الزناد، وكان من علماء الإسلام ومن أئمة الاجتهاد، وقال أبو زرعة الدمشقي: أخبرني أحمد بن حنبل، أن أبا الزناد أعلم من ربيعة، قال أبو حاتم: ثقة فقيه صالح الحديث، صاحب السنة، وهو ممن تقدم به الحجة إذا روى عنه الثقات. روى الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: كان الفقهاء بالمدينة يأتون عمر بن عبد العزيز خلا سعيد بن المسيب، فإن عمر ابن عبد العزيز كان يرضى أنه يكون بينهما

رسول، وأنا كنت الرسول بينهما.

روى عن أنس وعائشة بنت سعد وسعيد ابن المسيب رضي الله عنهم وغيرهم. وعنه ابناه عبد الرحمن وأبو القاسم وصالح بن كيسان وابن أبي مليكه وغيرهم.

قال ابن سعد والنسائي وأحمد وابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٤٥، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٣، وشذرات الذهب ١/ ١٨٢، والأعلام ٤/ ٢١٧].

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

أبو عمرو بن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدم ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

أبو منصور التميمي (؟ - ٤٢٩ هـ)

هو عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور التميمي البغدادي، عالم متفنن من أئمة الأصول، كان صدر الإسلام في عصره. من أعلام الشافعية حدث عن: إسماعيل بن نجيد، وأبي عمرو محمد بن جعفر بن مطر وبشر بن أحمد وغيرهم. وعنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري وعبد الغفار ابن محمد الشيروبي وغيرهم، وكان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني، وكان يدرّس في سبعة عشر فنا، ويضرب به المثل.

من تصانيفه: (أصول الدين)، و«الناسخ والمنسوخ»، و«الملل والنحل»، و«التحصيل»، في أصول الفقه، و«تفسير أسماء الله الحسنى»، و«الإيمان وأصوله».

[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٢، وطبقات السبكي ٣/ ٢٣٨، والأعلام ٤/ ٤٨].

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدم ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

أبو هلال (؟ - ؟).

هو هلال أبو طعمة مولى عمر بن عبد العزيز، أبو هلال، الأموي، شامي سكن مصر، روى عن مولاه وعبد الله بن عمر، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال أبو حاتم: أبو طعمة قارىء مصر، وقال ابن عمار الموصلي: أبو طعمة ثقة.

روى له النسائي، في «اليوم والليلة»

[تهذيب الكمال في أسماء الرجال

٣٤/ ٣٨٢، وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٣٧] .

أبو الهياج الأسدي (؟ - ؟) .

هو حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي، الكوفي، روي عن علي بن أبي طالب وعن علي بن ربيعة الوالبي وعن عمار ا بن ياسر وعمر بن الخطاب، روى عنه ابناه جرير ومنصور وكذا عامر الشعبي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن عبد البر: كان كاتب عمار رضي الله عنه.

روي له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

[تهذيب التهذيب ٣/ ٦٧، وتهذيب الكمال ٧/ ٤٧١، ٣٤/ ٣٨٣، وتاريخ الإسلام ٣/ ١٥٣، وطبقات ابن سعد ٦/ ٢٢٣] .

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠ .

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:

تقدمت في ج ١ ص ٣٤٠

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

إسماعيل القاضي (١٩٩ - ٢٨٢ هـ)

هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، أبو إسحاق القاضي، البصري المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف. أخذ الفقه عن أحمد بن المُعَذَّل. وفاق أهل عصره في الفقه، قال أبو بكر الخطيب: كان عالما متقنا فقيهًا، سمع من محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم وغيرهما.

وعنه أبو القاسم البغوي، وابن صاعد وإسماعيل الصفار وغيرهم.

من تصانيفه: «أحكام القرآن» لم يسبق إلى مثله، و «معاني القرآن» و «المبسوط» في الفقه، و «الموطأ» .

[سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩، والأعلام ١/ ٣٠٥، والديباج المذهب ص ٩٢] .

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

الأصبهاني: هو الحسين بن محمد:
تقدمت ترجمته في جـ ٦ ص ٣٤٧ .

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١.

أنس بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

ب

البابرتي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.

الباجي: هو سليمان بن خلف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

البراء بن عازب:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .

البُرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

بُسْرة بنت صفوان (؟ - ؟).

هى بُسْرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد ابن عبد العزيز، القرشية، الأسدية وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة، وهى ابنة أخي ورقة بن نوفل على النسب الأول ولها صحبة روت عن النبي ﷺ، وعنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وعبد الله بن عمرو بن العاص ومروان بن الحكم وعروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم وقال ابن حبان: خديجة زوج النبى ﷺ عمة أبيها وكانت من المهاجرات، وقال مصعب: هي من المبايعات، وقال الشافعي: لها سابقة وهجرة قديمة عاشت إلى ولاية معاوية.

[الإصابة ٤/ ٢٥٢، وأسد الغابة ٤/ ٤٠، والاستيعاب ٤/ ١٧٩٦، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٤] .

البغوي: هو الحسين بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

بهز بن حكيم:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

البهوتي: هو منصور بن يونس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البيري (٨١١ - ٨٧٩ هـ) .

هو محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن يوسف بن يونس، أبو عبد الله، السلامي البيري الحلبي الشافعي، فقيه من فقهاء الشافعية، قال السخاوي: كان فقيها فاضلاً مفننًا ديّناً متواضعاً، وتفقه بعبد الملك بن أبي المنى وابن الخطيب الناصرية ناب القضاء بالبيرة عن ابن الخطيب الناصرية ثم بحلب عن التاج عبد الوهاب الحسيني الدمشقي وتصدي للإقراء فانتفع به جماعة.

من تصانيفه: «الأنوار البهية في شرح المنظومة الرحبية» في الفرائض.

[الضوء اللامع ٦/ ٢٧٥، والأعلام ٦/ ١٩١ - ١٩٢، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢١٧]

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩ .

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

التسولي (؟ - ٩٦٦ هـ)

هو على بن عبد السلام - وفى شجرة النور الزكية - على بن عبد الرحمن أبو الحسن، التسولي، الفاسي، المالكي، فقيه، محدث، نحوى، أخذ عن أبي العباس الزقاق وابن غازي وغيرهما. وعنه الإمام القصار وغيره.

من تصانيفه: «البهجة شرح التحفة» في فروع الفقه المالكي، و«حاشيته على زقاقية»، و «شرح الشامل» .

[شجرة النور الزكية ١/ ٢٨٤، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٢٢، والبهجة في شرح التحفة ١/ ١، ٢].

تقي الدين: هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

التمرتاشي: هو محمد بن صالح:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

ج

جابر بن زيد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨ .

جابر بن سمرة:
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٤

جابر بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

الجرجاني: هو على بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

الجصاص: هو أحمد بن على:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجويني: هو عبد الله بن يوسف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

ح

الحسن بن زياد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٧ .

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

الحسن بن رحال (؟ - ١١٤٠هـ)

هو الحسن بن رحال بن أحمد بن علي، أبو علي، التدلاوي ثم المعداني، المغربي، المالكي، فقيه، مشارك في أنواع من العلوم، ولي قضاء فاس، ونحي عنه، ثم ولي في آخر أمره قضاء مكناسة، واستمر إلى أن توفي فيها.

من تصانيفه: «شرح مختصر خليل»، في فروع الفقه المالكي، و «حاشية على شرح الشيخ ميارة» في أربع مجلدات ضخام و«الإرفاق في مسائل الاستحقاق»، و«حاشية على شرح تحفة ابن عاصم»

[الأعلام ٢/ ٢٠٤، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٢٤] .

الحصكفي: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٧ .

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠ .

حكيم بن حزام:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٤ .

الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١ .

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخرقي: هو عمر بن الحسين بن عبد الله القاسم الخرقي
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨ .

الخطابي: هو حمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

خليل. هو خليل بن إسحاق:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

د

الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

الدردير: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

ذ

الذهبي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

ر

الرّاغب: هو الحسين بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧ .

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فروخ:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

الزركشي: هو محمد بن بهادر:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

زفر: هو زفر بن الهذيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

الزهري: هو محمد بن مسلم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

زيد بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

الزيلعي: هو عثمان بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

س

سالم بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

السرخسي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

سعد بن أبي وقاص:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سعيد بن جبير:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سعيد بن المسيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سفيان بن دينار التمار (؟ - ؟)
هو سفيان بن دينار التمار، أبو سعيد، الكوفي، روى عن أبي صالح السمان ومصعب بن سعد وسعيد بن جبير والشعبي، وعكرمة وغيرهم. وعنه ابن المبارك ويعلى بن عبيد وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وغيرهم.

قال يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.
[تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٩] .

سفيان بن عيينة:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

ش

شارح المنتهى: هو منصور بن يونس البهوتي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

الشاشي: لعله محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

الشافعي: هو محمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

شاه ولي الله: هو أحمد بن عبد الرحيم:
ر: الهندي .

الشَّبْرَامَلِّسِي: هو علي بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

الشربيني: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

شريح: هو شريح بن الحارث:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشريف أبو جعفر (٤١١ - ٤٧٠ هـ)

هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن موسى، الشريف أبو جعفر الهاشمي العباسي. والشريف أبو جعفر هو ابن أخ الشريف أبي علي صاحب «الإرشاد». قال ابن الجوزي: كان عالماً فقيها ورعاً عابداً زاهداً قوّالاً بالحق، ولا تأخذه فى الله لومة لائم. تفقه على القاضي أبي يعلى. ذكره ابن السمعانى فقال: إمام الحنابلة في عصره بلا مدافعة، مليح التدريس، حسن الكلام في المناظرة متقن عالم بأحكام القرآن والفرائض. قال ابن خيرون: مقدم أهل زمانه شرفًا وعلماً وزهداً.

من تصانيفه: «أدب الفقه»، و «رؤوس المسائل»، و «شرح المذهب».

[الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٥ - ٢٦، ومناقب الإمام أحمد ٥٢١، والأعلام ٤/ ٦٣] .

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشعراني: (٨٩٨ - ٩٧٣ هـ)

هو عبد الوهاب بن أحمد بن على الحنفي، أبو محمد، الشعراني، فقيه، محدث، أصولي مشارك في أنواع من العلوم.

من تصانيفه: «إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين» و «آداب القضاة» و«حقوق أخوة الإسلام»، و«الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر»، وله منظومة في الفقه، وعدة رسائل في فنون عديدة .

[شذرات الذهب ٦/ ٣٧٢ - ٣٧٥، وآداب اللغة ٣/ ٣٣٥، الأعلام ٤/ ٣٣١، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢١٨) .

الشوكاني: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيخان:
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

ص

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

صاحب الحاوي: هو عبد الغفار بن عبد الكريم:
ر: القزويني .

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

صاحب الكبريت الأحمر: هو عبد الوهاب ابن أحمد الشعراني:
ر: الشعراني .

صاحب المحصول: هو محمدبن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

صاحب نهاية المحتاج: الرملي، هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

الصاحبان:
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

ط

طاووس بن كيسان:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطرابلسي (٨٤٣ وقيل ٨٥٣ - ٩٢٢ هـ)
هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي، برهان الدين، الطرابلسي، الحنفي، فقيه حنفي ولد في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة، وتوفي بها.

من تصانيفه: «الإسعاف لأحكام الأوقاف»، و«مواهب الرحمن في مذهب النعمان»، و«البرهان» شرح مواهب الرحمن.

[كشف الظنون ٨٥، ١٨٩٥، والأعلام ١/ ٧١، ومعجم المؤلفين ١/ ١١٧].

طلق بن علي الحنفي (؟ - ؟)

هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو، أبو علي، الربعيُّ، الحنفي، السحيمي، اليماميُّ. وفد على النبى ﷺ. روى قيس بن طلق عن أبيه: خرجنا وفدًا على رسول الله ﷺ فبايعناه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة وقال لنا. «إذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وابنوها مسجداً فقدمنا بلادنا وكسرنا بيعتنا واتخذناها مسجدا». روى عنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي ابن شيبان.

[الإصابة ٢/ ٤٧٤، والاستيعاب ٢/ ٧٧٦، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٣].

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩.

عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣.

عبد الله بن بحينة (؟ - ٥٦ هـ)

هو عبد الله بن مالك بن جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع، أبو محمد، المعروف بابن بحينة، وهي أمه، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه علي وحفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وأبوجعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد ابن يحيى وغيرهم.

قال النسائي: قول من قال مالك بن بحينة خطأ، والصواب عبد الله بن مالك بن بحينة.

[تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨١].

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢.

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.

العدوي: هو على بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥.

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧.

عز الدين بن عبد السلام:

هو عبد العزيز بن عبد السلام

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٧.

العطار (١١٩٠ - ١٢٥٠ هـ)

هو حسن بن محمد بن محمود،

أبو السعادات، العطار، الشافعي، الأزهري، مغربي الأصل المصري. عالم، أديب، شاعر، مشارك في الأصول والنحو والمعاني والبيان والمنطق والطب والفلك، ولد بالقاهرة ونشأ بها، وأقام زمناً في دمشق، وعاد إلى مصر، فتولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦ هـ إلى أن توفي.

من تصانيفه: «حاشية على جمع الجوامع» في الأصول، و«كتاب الإنشاء والمراسلات»، «وحاشية على شرح الأزهرية» للشيخ خالد في النحو، و «حاشية على شرح إيساغوجي» اللأبهري في المنطق.

[حلية البشر ١/ ٤٨٩، والأعلام ٢/ ٢٣٦، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٨٥].

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١.

عمارة بن حزم (؟ - ١٣ هـ)

هو عمارة بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو، البخاري، الأنصاري. صحابي كانت معه راية بني مالك بن النجار يوم فتح مكة، وذكره ابن إسحاق فيمن شهد العقبة، وقال ابن سعد: شهد المشاهد كلها. روى أحمد وأبو عوانة وابن قانع من طريق سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال: وجدت في كتاب سعيد بن سعد ابن عبادة أن عمارة بن حزم شهد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

[الإصابة ٢/ ٥١٤، والأعلام ٥/ ١٩٢].

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢.

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤.

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣.

ف

فاطمة بنت أبي حبيش (؟ - ؟)

هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب ابن أسد، القرشية، الأسدية. صحابية هي التي سألت رسول الله ﷺ عن الاستحاضة. عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إنى امرأة استحاضُ فلا أطهر، فأدع الصلاة؟ قال: «لا. إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي.

[الاستيعاب ٤/ ١٨٩٢، وأسد الغابة ٦/ ٢١٨، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٢].

فخر الإسلام البزدوي: هو على بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

الفخر الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

الفنائي (؟ - ٩٨٧ هـ)

هو زين الدين بن عبد العزيز بن زيد الدين بن على بن أحمد، الفنائي، المليباري فقيه شافعي من أهل مليبار، ومشارك في بعض العلوم.

من تصانيفه: «فتح المعين» شرح لكتابه «قرة العين بمهمات الدين»، و«إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد» مواعظ.

[الأعلام ٣/ ٦٤، ومعجم المؤلفين ٤/ ١٩٢، والأزهرية ٧/ ١٠٨].

القاسم بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١٨ ص ٣٥٥ .

القاسم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨ .

ق

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

قاضيخان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

القزويني (؟ - ٦٦٥ وقيل ٦٦٨ هـ)

هو عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار، نجم الدين، القزويني، الشافعي، فقيه، حاسب، كان أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار. من تصانيفه: «الحاوى الصغير»، و«العجاب في شرح اللباب» وكلاهما في فروع الفقه الشافعي. وكتاب في الحساب .

[كشف الظنون ١/ ٦٢٥، وطبقات الشافعية ٥/ ١١٨، والأعلام ٤/ ١٥٧، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٦٧، وهدية العارفين ١/ ٥٨٧]

القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

القيرواني (٣١٠ - ٣٨٦ هـ)

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، أبو محمد، النفراوي، القيرواني، المالكي، فقيه، مفسر شارك في بعض العلوم، شيخ المالكية بالمغرب، كان إماماً بارعاً في العلوم، واسع الثقافة والاطلاع، قال القاضي عياض: حاز رياسة الدنيا والدين، وكان يسمى مالكا الصغير، انتفع به خلق كثر في العلم والأخلاق. وقال الذهبي: كان على أصول السلف في الأصول.

من تصانيفه: «النوادر والزيادات»، و«مختصر المدونة»، و«الذب عن مذهب مالك»، و «المضمون من الرزق»، و «الرد على القدرية»، و «وأحكام المعلمين والمتعلمين»، و «المناسك»، وأشهر كتبه: «الرسالة» .

[شذرات الذهب ٣/ ٢٣١، ومرآة الجنان ٢/ ٤٤١، والديباج ١٣٦، وطبقات الفقهاء ١٣٥ والأعلام ٤/ ٢٣٠، ومعجم المؤلفين ٦/ ٧٣، والنجوم الزاهرة ٤/ ٢٠٠] .

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

ل

اللّخمي: هو على بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧.
الليث بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨.

م

المازري: هو محمد بن على:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨.
مالك: هو مالك بن أنس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.
الماوردي: هو على بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.
المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠.
المتيْطِي: هو على بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ١٨ ص ٣٥٦.

مجاهد بن جبر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.
مجد الدين ابن تيمية: هو عبد السلام بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦.
المحلي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠.
محمد بن الحسن الشيباني:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

مرثد الغنوي (؟ - ٣ وقيل ٤ هـ)

هو مرثد بن أبي مرثد كناز بن الحصين، الغنوي. له ولأبيه صحبة، وشهدا بدراً وأحداً، وكانا حليفين لحمزة بن عبد المطلب. وقتل مرثد يوم الرجيع في حياة رسول الله ﷺ، ولما هاجر آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أوس بن الصامت، وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة لشدته وقوته.

وقال ابن إسحاق: كان مرثد بن أبي مرثد أمير السرية التي أرسلها رسول الله ﷺ إلى الرجيع.

روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي.

[الإصابة ٣/ ٣٩٨، وأسد الغابة ٤/ ٣٦١، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٨٢، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٧/ ٣٥٩].

المرداوي: هو على بن سليمان:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

المرغيناني: هو على بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

مسروق:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧ .

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

المسور بن يزيد المالكى (؟ - ؟)
هو المسور بن يزيد، الأسدي، الكاهلي، المالكي، صحابي، روى عن النبى ﷺ في الفتح على الإمام، روى عنه يحيى بن كثير الكاهلي، وأخرج عنه البخارى وأبو داود.
[الإصابة ٣/ ٤٢٠، والاستيعاب ٣/ ١٤٠٠، وأسد الغابة ٤/ ٣٦٦، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٥٢، وطبقات ابن سعد ٦/ ٥٠، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٥٨٣] .

معاذ بن جبل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي:
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨ .

المواق: هو محمد بن يوسف:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨ .

ن

نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ .

النخعي: هو إبراهيم النخعي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

النووي: هو يحيى بن شرف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣ .

هـ

الهندي (؟ - ١٠٩٦ هـ)
هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين ابن معجم بن منصور، المعروف بشاه ولي الله، أبو عبد العزيز، الدهلوي، الهندي، العمري، الحنفي، عالم مشارك في بعض العلوم. ولد وتوفي بدهلي.

من تصانيفه: «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد»، و«حجة الله البالغة»، «فتح الخبير بما لابد من حفظه في التفسير»، و«الإنصاف في بيان سبب الاختلاف»، و«الفوز الكبير» في أصول التفسير.

[معجم المؤلفين ١/ ٢٧٢، وإيضاح المكنون ١/ ٦٥، وفهرس الفهارس ١/ ١٢٥].

ى

يحيى بن سعيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤.

فهرس تفصيلي

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥ ـ ٦	**فأر**	١ ـ ٦
٥	التعريف	١
٥	الأحكام المتعلقة بالفأر: ـ	
٥	أ ـ حكم الفأر من حيث الطهارة والنجاسة	٢
٥	ب ـ حكم الخارج من الفأر	٣
٦	ج ـ سؤر الفأر	٤
٦	د ـ أكل الفأر	٥
٦	قتل الفأر	٦
٧	**فَأْفَأَة**	
	انظر: ألثغ	
٧	**فال**	
	انظر: تفاؤل	
٧	**فائتة**	
	انظر: قضاء الفوائت	
٧ ـ ١٠	**فاتحة الكتاب**	١ ـ ٥
٧	التعريف	١
٨	الأحكام المتعلقة بفاتحة الكتاب:	
٨	أ ـ مكان نزول فاتحة الكتاب وعدد آياتها	٢
٨	ب ـ فضل فاتحة الكتاب	٣
٩	ج ـ قراءة الفاتحة في الصلاة	٤
٩	د ـ خواص فاتحة الكتاب	٥
١٠ ـ ١٣	**فاحشة**	١ ـ ٧
١٠	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١	الألفاظ ذات الصلة : الفجور	٢
١١	الأحكام المتعلقة بفاحشة :	
١١	أ ـ في مبطلات الصلاة	٣
١١	ب ـ الغبن الفاحش	٤
١١	ج ـ في وليمة العرس	٥
١١	د ـ في العدة	٦
١٢	هـ ـ في الشعر	٧
١٢	**فارس**	
	انظر: غنيمة	
١٣	**فارسية**	
	انظر: أعجمي	
١٣	**فاسد**	
	انظر: فساد	
١٣	**فاسق**	
	انظر: فسق	
١٣ ـ ١٧	**فَتْحٌ على الإمام**	١ ـ ٥
١٣	التعريف	١
١٣	الألفاظ ذات الصلة : اللبس، الحصر	٢
١٤	الحكم التكليفي	٤
١٤	أحكام الفتح على الإمام	٥
١٨ ـ ١٩	**فتنة**	١ ـ ٥
١٨	التعريف	١
١٨	الحكم الإجمالي	٢
١٨	أ ـ بيع السلاح زمن الفتنة	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩	ب ـ اشتراط أمن الفتنة في جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها	٤
١٩	ج ـ الفتنة في عزل الإمام الجائر	٥
٢٠ ـ ٥٠	**فَتْوَى**	١ ـ ٤٨
٢٠	التعريف	١
٢٠	الألفاظ ذات الصلة : القضاء، الاجتهاد	٢
٢٢	الحكم التكليفي	٤
٢٢	تعيّن الفتوى	٥
٢٣	منزلة الفتوى	٦
٢٣	تهيّب الإفتاء والجرأة عليه	٧
٢٤	الفتوى بغير علم	٨
٢٥	أنواع ما يفتى فيه	٩
٢٥	حقيقة عمل المفتي	١٠
٢٦	شروط المفتي	١١
٢٧	أ ـ الإسلام	١٢
٢٧	ب ـ العقل	١٢
٢٧	ج ـ البلوغ	١٢
٢٧	د ـ العدالة	١٣
٢٧	هـ ـ الاجتهاد	١٤
٣٠	و ـ جودة القريحة	١٨
٣٠	ز ـ الفطانة والتيقظ	١٩
٣١	إفتاء القاضي	٢١
٣٢	ما تستند إليه الفتوى	٢٢
٣٣	الإفتاء بالرأي	٢٣
٣٤	الإفتاء بما سبق للمفتي أن أفتى به	٢٤
٣٤	التخيّر في الفتوى عند التعارض	٢٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٤	تتبع المفتي للرخص	٢٦
٣٥	إحالة المفتي على غيره	٢٧
٣٦	تشديد المفتي وتساهله	٢٨
٣٧	آداب المفتي	٢٩
٣٨	مراعاة حال المستفتي	٣٠
٤٠	صيغة الفتـــوى	٣١
٤١	الإفتاء بالإشـــارة	٣٢
٤٢	الإفتاء بالكتـــابة	٣٣
٤٢	أخذ الرزق على الفتيا	٣٤
٤٣	أخذ المفتي الهديـــة	٣٥
٤٣	الخطأ في الفتيـــا	٣٦
٤٤	رجوع المفتي عن فتيـــاه	٣٧
٤٥	ضمان ما يتلف بناء على الخطأ في الفتوى	٣٩
٤٥	الإمام وشئون الفتـــوى	٤٠
٤٦	حكم الاستفتـــاء	٤١
٤٦	من لم يجد من يفتيه في واقعته	٤٢
٤٧	معرفة المستفتي حال من يستفتيه	٤٣
٤٧	تخير المستفتي من يفتيـــه	٤٤
٤٨	ما يلزم المستفتي إن اختلف عليه أجوبة المفتين	٤٥
٤٩	أدب المستفتي مع المفتي	٤٦
٤٩	هل يلزم المستفتي العمل بقول المفتي؟	٤٧
٥٠	حكم المستفتي إن لم يطمئن قلبه إلي الفتيا	٤٨
٥١ ـ ٥٢	**فُتُـــوَّة**	١ ـ ٥
٥١	التعريـــف	١
٥١	الألفاظ ذات الصلـة :ـ المـــروءة، الشجـــاعة	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥١	الحكم الإجمالي	٤
٥٢	درجات الفتوة	٥
٥٣	**فتيا**	
	انظر: فتوى	
٥٣	**فجر**	
	انظر: الصلوات الخمس المفروضة	
٥٣	**فجور**	
	انظر: فسق	
٥٣ ـ ٥٥	**فحش القول**	١ ـ ٦
٥٣	التعريف	١
٥٤	الألفاظ ذات الصلة :ـ اللغو، السب، الرفث	٢
٥٤	الحكم الإجمالي	٥
٥٤	غيبة المعلن بالفسق أو الفحش	٦
٥٥	**فحوى الخطاب**	
	انظر: مفهوم	
٥٥	**فحوى الدلالة**	
	انظر: مفهوم	
٥٥ ـ ٥٧	**فَخْذ**	١ ـ ٤
٥٥	التعريف	١
٥٥	ما يتعلق بالفخذ من أحكام :ـ	
٥٥	أ ـ العورة	٢
٥٦	ب ـ المفاخذة	٣
٥٦	ج ـ في القصاص	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٧ ـ ٥٩	فخر	١ ـ ٤
٥٧	التعريف	١
٥٧	الألفاظ ذات الصلة : ـ العجب، الكبر	٢
٥٨	الحكم الإجمالي	٤
٥٩ ـ ٦٤	فِدَاء	١ ـ ١١
٥٩	التعريف	١
٥٩	الألفاظ ذات الصلة : الفدية، الفكاك	٢
٦٠	الأحكام المتعلقة بالفداء :	
٦٠	فداء أسرى المسلمين	٤
٦١	فداء أسرى الكفار	٥
٦١	فداء الأسير المسلم بآلات الحرب والكراع	٦
٦٢	فداء أسرى العدو بأسرى مسلمين	٧
٦٣	فداء أسرى المشركين إذا أسلموا	٩
٦٤	فداء المملوك الجاني	١٠
٦٤	فداء أم الولد	١١
٦٥ ـ ٧٤	فِدْيَة	١ ـ ٢٥
٦٥	التعريف	١
٦٥	الألفاظ ذات الصلة : ـ الجزية، الدية، الكفارة، الخلع	٢
٦٥	الحكم التكليفي	٦
٦٦	أ ـ ارتكاب أحد محظورات الإحرام	٧
٦٦	ب ـ الإحصار	٨
٦٦	ج ـ الوقوع في الأسر	٩
٦٦	ما تكون به الفدية :	١٠
٦٦	أولا : الفدية في الصيام	١٠
٦٧	مقدار الفدية	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٧	اشتراط اليسار فى وجوب الفدية	١٢
٦٨	تعجيل الفدية	١٣
٦٨	من مات وعليه صوم فاته بعذر	١٤
٦٩	الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما	١٥
٧٠	من أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر	١٦
٧١	من أفطر في رمضان عدوانًا بغير الجماع	١٧
٧٢	ثانيا: الفدية فى الحج	١٨
٧٢	التمتع والقران	١٩
٧٢	ترك واجبات الحج	٢٠
٧٢	فعل محظور من محظورات الإحرام	٢١
٧٣	الفوات والإحصار	٢٢
٧٣	ثالثا: فداء الأسرى	٢٣
٧٣	الافتداء بالمال	٢٣
٧٣	الافتداء بتعليم المسلمين ما يفيدهم	٢٤
٧٣	الافتداء بتبادل الأسرى	٢٥
٧٤	**فرائض**	
	انظر: إرث	
٧٤-٧٦	**فِرَار**	١ - ٤
٧٤	التعريف	١
٧٤	الأحكام المتعلقة بالفرار:	٢
٧٤	أ - الفرار من الزكاة	٢
٧٥	ب - طلاق الفار	٣
٧٦	ج - الفرار من الزحف	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٧ - ٨٠	**فِرَاسة**	١ - ٦
٧٧	التعريف	١
٧٧	الألفاظ ذات الصلة : القيافة ، العيافة	٢
٧٨	الحكم الإجمالي	٤
٧٨	اعتبار الفراسة من وسائل الإثبات	٥
٧٩	مقاييس الفراسة	٦
٨٠ - ٨٢	**فِرَاش**	١ - ٤
٨٠	التعريف	١
٨١	الحكم الإجمالي :	
٨١	أولا : الفراش بمعنى الوطاء	٢
٨١	ثانيا : الفراش بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد	٣
٨١	مراتب الفراش	٤
٨٢ - ٨٤	**فَرَاغ**	١ - ٢
٨٢	التعريف	١
٨٢	الأحكام المتعلقة بالفراغ	٢
٨٤ - ٩٣	**فَرْج**	١ - ١٨
٨٤	التعريف	١
٨٥	الأحكام المتعلقة بالفرج	
٨٥	الفرج عورة	٢
٨٥	رطوبة فرج المرأة	٣
٨٥	الوضوء من مس الفرج	٤
٨٦	وطء الحائض والنفساء والمستحاضة فى الفرج	٦
٨٧	عصب المستحاضة فرجها للصلاة	٨
٨٧	فساد الصوم بإدخال شيء في الفرج	٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٩	نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر	١٠
٩٠	لمس فرج الزوجة	١١
٩١	إتيان الزوجة فى دبرها	١٢
٩١	أثر النظر إلى الفرج في التحريم	١٣
٩١	فسخ النكاح بعيب الفرج	١٤
٩٢	النظر إلى الفرج لأجل التداوى	١٥
٩٢	دية الفرج	١٦
٩٣	الختان	١٧
٩٣	الأصل فى الأبضاع التحريم	١٨
٩٤ - ٩٥	**فُرْجَة**	١ - ٤
٩٤	التعريف	١
٩٤	الأحكام المتعلقة بالفرجة :	١
٩٤	أ - فرجة الصف في صلاة الجماعة والجمعة	٢
٩٤	ب - تربص الفرجة للرمل في الطواف	٣
٩٥	ج - الإسراع في المشي في الفُرَج عند الدفع من عرفة	٤
٩٥	**فرس**	
	انظر: خيل	
٩٥	**فرسخ**	
	انظر: مقادير	
٩٥ - ٩٧	**فَرْض**	١ - ٥
٩٥	التعريف	١
٩٥	الفرق بين الفرض والواجب	٢
٩٦	تقسيم الفرض بحسب المكلف به	٣
٩٧	المفاضلة بين فرض العين وفرض الكفاية	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٨ - ١٠٠	فَـرْع	١ - ١١
٩٨	التعريـف	١
٩٨	مايتعلق بالفرع من أحكام	
٩٨	أولا: الفرع بمعنى الولد	
٩٨	أ ـ دخول الفرع في الوصية للأقارب والأرحام	٢
٩٨	ب ـ هبة الأب مال ابنه	٣
٩٨	ج ـ التسوية بين عطايا الأب لأبنائه	٤
٩٩	د ـ إعطاء الزكاة لفرع المزكي	٥
٩٩	هـ ـ قتل الأصل بفرعـه	٦
٩٩	و ـ إجابة القاضي وليمة فرعه	٧
٩٩	ز ـ وجوب النفقة على الفروع والأصول	٨
١٠٠	ح ـ شهادة الفرع للأصل	٩
١٠٠	ثانيا: الفرع بمعنى المقيس	١٠
١٠٠	ثالثا: الفرع بمعنى المسألة الفقهية المتفرعة عن أصل	١١
١٠١ - ١٠٣	فَرَعَـة	١ - ٣
١٠١	التعريـف	١
١٠١	الألفاظ ذات الصلة: العتيـرة	٢
١٠١	الحكم الإجمالي	٣
١٠٣ - ١٠٤	فَـرْق	١ - ٢
١٠٣	التعريـف	١
١٠٣	الحكم الإجمالي	٢
١٠٥ - ١٠٧	فِـرَق الأمـة	١ - ٥
١٠٥	التعريـف	١
١٠٥	الحكم الإجمالي	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٦	الفرق المذمومة	٣
١٠٦	أهم ما اختلفت فيه الفرق المذمومة	٤
١٠٦	الأحكام المتعلقة بالفرق	٥
١٠٧ - ١١٤	**فُرْقة**	١ - ١٨
١٠٧	التعريف	١
١٠٧	الألفاظ ذات الصلة : الطلاق، الخلع الفسخ	٢
١٠٨	ما يتعلق بالفرقة من أحكام :	
١٠٨	أولا : أسباب الفرقة :	
١٠٨	أ - الفرقة بسبب الشقاق بين الزوجين	٥
١٠٩	ب - الفرقة بسبب العيب	٦
١٠٩	ج - الفرقة بسبب الغيبة	٧
١٠٩	د - الفرقة بسبب الإعسار	٨
١١٠	هـ - الفرقة بسبب الإيلاء	٩
١١٠	و - الفرقة بسبب الردة	١٠
١١١	ز - الفرقة بسبب اختلاف الدار	١١
١١١	ح - الفرقة بسبب اللعان	١٢
١١٢	ط - الفرقة بسبب الظهار	١٣
١١٢	ثانيا : آثار الفرقة	١٤
١١٣	ثالثا : ما يترتب على الفرقة باعتبارها طلاقا أو فسخا :	
١١٣	أ - من حيث عدد الطلقات	١٥
١١٣	ب - من حيث العدة	١٦
١١٣	ج - من حيث ثبوت النفقة أثناء العدة	١٧
١١٤	د - من حيث وجوب الإحداد	١٨
١١٤ - ١١٦	**فروسية**	١ - ٥
١١٤	التعريف :	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٤	الألفاظ ذات الصلة : السباق، الشجاعة	٢
١١٥	الحكم التكليفي	٤
١١٥	ما تكون فيه الفروسية	٥
١١٦	**فريـة**	
	انظر: قـذف	
١١٦	**فسـاء**	
	انظر: ريـح	
١١٧ - ١٢٧	**فسـاد**	١ - ١٨
١١٧	التعريـف	١
١١٧	الألفاظ ذات الصلة : الصحة	٢
١١٧	الحكم التكليفي	٣
١١٨	فساد العبادة	٤
١١٨	أثر فساد العبادة	٥
١١٩	أسباب الفساد في المعاملات	٦
١٢٠	التصرفات التي فرّق فيها الجمهور بين الفساد والبطلان	٧
١٢٠	ما يتعلق بالفساد من أحكام :	٨
١٢٠	أولا : فساد المتضَمِّن يوجب فساد المتضَمَّن	٩
١٢٢	ثانيا : المـلك	١٠
١٢٣	ثالثا : الضمـان	١١
١٢٣	رابعا : سقوط المسمى في التصرفات الفاسدة :	١٢
١٢٣	أ ـ الإجـارة	١٣
١٢٣	ب ـ المضـاربة	١٤
١٢٤	ج ـ النكـاح	١٥
١٢٥	خامسا : الفساد في الأشياء المادية :	١٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٥	أ ـ رهن ما يسرع إليه الفساد	١٧
١٢٦	ب ـ التقاط ما يسرع فساده	١٨
١٢٧ ـ ١٢٩	**فساد الاعتبار**	١ ـ ٣
١٢٧	التعريف	١
١٢٨	الألفاظ ذات الصلة : فساد الوضع	٢
١٢٨	الحكم الإجمالي	٣
١٢٩ ـ ١٣١	**فساد الوضع**	١ ـ ٥
١٢٩	التعريف :	١
١٣٠	الألفاظ ذات الصلة : النقض، القلب، القدح في المناسبة	٢
١٣١	الحكم الإجمالي	٥
١٣١ ـ ١٣٩	**فسخ**	١ ـ ٢٥
١٣١	التعريف	١
١٣٢	الألفاظ ذات الصلة : الانفساخ، الخلع، الطلاق، الإبطال	٢
١٣٢	الحكم التكليفي	٦
١٣٣	أسباب الفسخ :	٧
١٣٣	أ ـ الفسخ بالاتفاق	٨
١٣٤	ب ـ خيار الفسخ	٩
١٣٤	ج ـ عدم لزوم العقد أصلاً	١٠
١٣٤	د ـ استحالة تنفيذ الالتزام	١١
١٣٤	هـ ـ الفسخ للفساد	١٢
١٣٥	أنواع الفسخ :	١٣
١٣٥	الفسخ بحكم القضاء	١٤
١٣٥	الفسخ بحكم الشرع	١٥
١٣٥	الفسخ للأعذار	١٦
١٣٦	الفسخ لاستحالة التنفيذ	١٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٦	الفسخ للإفلاس والإعسار والمماطلة	١٨
١٣٧	فسخ النكاح	١٩
١٣٨	الفسخ لعدم إجازة العقد الموقوف	٢٠
١٣٨	الفسخ بسبب الاستحقاق	٢١
١٣٨	آثار الفسخ :	
١٣٨	أولا : انتهاء العقد بالفسخ :	٢٢
١٣٨	أ ـ أثر الفسخ فيما بين الطرفين المتعاقدين	٢٣
١٣٨	ب ـ أثر الفسخ بالنسبة للغير	٢٤
١٣٨	ثانيا : أثر الفسخ في الماضي والمستقبل	٢٥
١٤٠ ـ ١٤٥	**فسق**	١ ـ ١٩
١٤٠	التعريف	١
١٤٠	الألفاظ ذات الصلة : الكفر، الظلم، العدالة	٢
١٤١	الحكم التكليفي	٥
١٤١	أنواع الفسق	٦
١٤٢	إمامة الفاسق في الصلاة	٧
١٤٢	الفسق والإمامة الكبرى	٨
١٤٣	أثر الفسق في رواية الحديث	٩
١٤٣	أثر الفسق في الشهادة	١٠
١٤٣	أثر الفسق في الفتوى	١١
١٤٣	أثر الفسق في الحضانة	١٢
١٤٣	الفسق والمعاملات	١٣
١٤٤	الفاسق وولاية النكاح	١٤
١٤٤	الخِطبة على خطبة الفاسق	١٥
١٤٥	أثر الفسق في عزل الوالي	١٦
١٤٥	حكم التودد للفاسق	١٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٥	حكم غيبة الفاسق	١٨
١٤٥	توبة الفاسق	١٩
١٤٦	**فصال**	
	انظر: رضاع، فطام	
١٤٦ - ١٤٩	**فَصْد**	١ - ٩
١٤٦	التعريف	١
١٤٦	الألفاظ ذات الصلة: الحجامة	٢
١٤٧	الحكم التكليفي	٣
١٤٧	أثر الفصد على الوضوء	٤
١٤٨	أثر الفصد على الصوم	٥
١٤٨	أثر الفصد على الإحرام	٦
١٤٨	الافتصاد فى المسجد	٧
١٤٩	فصد البهائم	٨
١٤٩	تضمين الفاصد	٩
١٥٠ - ١٦١	**فضَائل**	١ - ١٦
١٥٠	التعريف	١
١٥٠	الأحكام المتعلقة بالفضائل:	
١٥٠	أولا: فضائل القرآن	٢
١٥٢	ثانيا: فضل العلم وأهله وطلبه	٤
١٥٣	ثالثا: فضل الفرض على النفل	٥
١٥٤	رابعا: فضل بعض الأمكنة على بعض	٧
١٥٦	خامسا: فضل بعض الأزمنة على بعض	١٠
١٥٧	سادسا: فضل الأذان على الإمامة أو العكس	١١
١٥٨	سابعا: فضل صلاة الجماعة على غيرها	١٢
١٥٨	ثامنا: فضل الصف الأول	١٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٩	تاسعا: فضل المجاهد على القاعد	١٤
١٥٩	عاشرا: فضل الإمام على القاضي والمفتي وغيره	١٥
١٦٠	حادي عشر: العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال	١٦
١٦١	**فضـــالة**	
	انظر: فضـــولي	
١٦١ - ١٧٠	**فضـــة**	١ - ١٥
١٦١	التعريـف	١
١٦١	الألفاظ ذات الصلة: الذهـب	٢
١٦١	الأحكام المتعلقة بالفضة:	
١٦١	أ ـ استعمال الأوانى المصنوعة من الفضة	٣
١٦٢	ب ـ اقتناء الفضة دون استعمال	٤
١٦٣	ج ـ الوضوء والغسل من آنية الفضة	٥
١٦٤	د ـ التختم بالفضة	٦
١٦٤	هـ ـ اتخاذ السن ونحوها من الفضة	٧
١٦٥	و ـ تزيين أدوات الجهاد ونحوها بالفضة	٨
١٦٥	ز ـ الضبة من الفضة والتطعيم بها	٩
١٦٦	ح ـ الإناء المموه بفضة وعكسه	١٠
١٦٧	ط ـ المسح على الخف من فضة	١١
١٦٧	ى ـ بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة وعكسه	١٢
١٦٨	ك ـ الغش في الفضة وأثره في الأحكام	١٣
١٧٠	ل ـ نصاب الزكاة من الفضة	١٤
١٧٠	م ـ الدية ومقدارها من الفضة	١٥
١٧١ - ١٧٧	**فضـــولي**	١ - ١٢
١٧١	التعريـف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧١	الألفاظ ذات الصلة: الولى، الوكيل، المالك	٢
١٧٢	الأحكام المتعلقة بتصرفات الفضولي:	
١٧٢	بيع الفضولي	٥
١٧٢	شراء الفضولي	٦
١٧٣	إجارة الفضولي	٧
١٧٣	إنكاح الفضولي	٨
١٧٥	وصية الفضولي	٩
١٧٦	هبة الفضولي	١٠
١٧٦	وقف الفضولي	١١
١٧٧	صلح الفضولي	١٢
١٧٧	**فضيخ**	
	انظر: أشربة	
١٧٧ - ١٨٢	**فطام**	١ - ٦
١٧٧	التعريف	١
١٧٧	الألفاظ ذات الصلة: الرضاع	٢
١٧٨	ما يتعلق بالفطام من أحكام:	
١٧٨	أ - وقت الفطام	٣
١٧٨	ب - أثر الفطام في التحريم بالرضاعة	٤
١٨١	ج - أثر الفطام في حضانة الأم	٥
١٨١	د - أثر الفطام في تنفيذ الحد على أم الفطيم	٦
١٨٢ - ١٨٧	**فطرة**	١ - ١٥
١٨٢	التعريف	١
١٨٣	الألفاظ ذات الصلة: الجبلّة، السجية	٢
١٨٣	خصال الفطرة	٤
١٨٤	أحكام خصال الفطرة:	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٤	أ ـ فطرة الدين	٥
١٨٥	ب ـ قص الشارب	٦
١٨٥	ج ـ إعفاء اللحية	٧
١٨٥	د ـ السواك	٨
١٨٥	هـ ـ غسل البراجم	٩
١٨٦	و ـ نتف الإبط	١٠
١٨٦	ز ـ الختان	١١
١٨٦	ح ـ تقليم الأظفار	١٢
١٨٦	ط ـ حلق العانة	١٣
١٨٧	ى ـ المضمضة والاستنشاق	١٤
١٨٧	ك ـ الفطرة بمعنى زكاة الفطر	١٥
١٨٨ ـ ١٩١	**فعل الرسول**	١ ـ ٨
١٨٨	التعريف	١
١٨٨	الألفاظ ذات الصلة: قول الرسول، تقرير الرسول	٢
١٨٨	الأحكام المتعلقة بفعل رسول الله ﷺ	
١٨٨	أنواع أفعال الرسول ﷺ:	٤
١٨٩	تخصيص العام بفعل الرسول ﷺ	٥
١٩٠	بيان المجمل بفعل الرسول ﷺ	٦
١٩٠	ورود قول وفعل بعد المجمل	٧
١٩١	تعارض فعلين	٨
١٩١	**فُقَّاع**	
	انظر: أشربة	
١٩١	**فقد**	
	انظر: مفقود	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩١ - ١٩٣	**فَقْد الطَّهورَين**	١ - ٢
١٩١	التعريف	١
١٩١	الحكم الإجمالي	٢
١٩٣ - ١٩٩	**فِقه**	١ - ١٥
١٩٣	التعريف	١
١٩٣	الألفاظ ذات الصلة : الشريعة، أصول الفقه	٢
١٩٤	الحكم التكليفي	٤
١٩٥	فضل الفقه	٥
١٩٥	موضوع الفقه	٦
١٩٥	نشأة الفقه وتطوره	٧
١٩٦	الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية وأسبابه	٨
١٩٩	أهم مراكز الفقه	١٥
١٩٩ - ٢٠٢	**فقير**	١ - ٨
١٩٩	التعريف	١
١٩٩	الألفاظ ذات الصلة : المسكين	٢
٢٠٠	مايتعلق بالفقير من أحكام :	
٢٠٠	الفقير الذى تعطى له الزكاة	٣
٢٠١	القدر المعطى للفقير	٥
٢٠٢	تحمل الفقير في الدية الواجبة على العاقلة	٦
٢٠٢	تحمل الفقير نفقة الأقارب	٧
٢٠٢	ثبوت استحقاق الزكاة بالفقر	٨
٢٠٢	**فِكَاك الأسرى**	
	انظر: أسرى	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٢ ـ ٢٠٤	**فِلاحَة**	١ ـ ٧
٢٠٢	التعريف	١
٢٠٢	الألفاظ ذات الصلة: الزراعة، الغرس	٢
٢٠٢	الأحكام المتعلقة بالفلاحة:	
٢٠٣	حكم الفلاحة	٤
٢٠٣	إحياء الموات بالفلاحة	٥
٢٠٣	سقى أرض الفلاحة بماء نجس	٦
٢٠٤	استعمال الزبل والسرجين في الفلاحة	٧
٢٠٤	**فَلْس**	
	انظر: إفلاس	
٤٠٤ ـ ٢٠٩	**فلوس**	١ ـ ١٠
٢٠٤	التعريف	١
٢٠٥	الألفاظ ذات الصلة: الدراهم، الدنانير	٢
٢٠٥	أحكام الفلوس:	
٢٠٥	أولا: زكاة الفلوس	٤
٢٠٥	ثانيا: ربوية الفلوس	٥
٢٠٦	تغيير الفلوس:	٦
٢٠٦	أولاً: مذهب الحنفية	٧
٢٠٨	ثانيًا: مذهب المالكية	٨
٢٠٨	ثالثًا: مذهب الشافعية	٩
٢٠٩	رابعًا: مذهب الحنابلة	١٠
٢٠٩ ـ ٢١١	**فَم**	١ ـ ٤
٢٠٩	التعريف	١
٢٠٩	الأحكام المتعلقة بالفم:	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٩	أ ـ غسل الفم في الوضوء والغسل	٢
٢١٠	ب ـ تغطية الفم في الصلاة	٣
٢١٠	ج ـ تقبيل الفم	٤
٢١١	**فَهْد**	
	انظر: أطعمة	
٢١١	**فوائت**	
	انظر: قضاء الفوائت	
٢١١ ـ ٢١٧	**فَوَات**	١ ـ ١٥
٢١١	التعريف	١
٢١١	الألفاظ ذات الصلة: الأداء، القضاء، الإحصاء، الإفساد	٢
٢١٢	مايحصل به الفوات في العبادات	٦
٢١٣	فوات الحج	٨
٢١٤	تحلل من فاته الحج	١٠
٢١٥	كيفية تحلل من فاته الحج	١١
٢١٦	أحكام التحلل لمن فاته الحج	١٣
٢١٧	قضاء الفوائت في العبادات	١٤
٢١٨ ـ ٢٢١	**فواسق**	١ ـ ٥
٢١٨	التعريف	١
٢١٨	مايتعلق بالفواسق من أحكام:	
٢١٨	الفواسق من الدواب	٢
٢٢٠	قتل الفواسق	٤
٢٢١	قتل الحية والعقرب في الصلاة	٥
٢٢٢ ـ ٢٢٧	**فور**	١ ـ ١٥
٢٢٢	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٢	الألفاظ ذات الصلة : التراخى	٢
٢٢٢	الأحكام المتعلقة بالفور:	
٢٢٢	دلالة الأمر على الفور	٣
٢٢٢	الفور في أداء العبادات :	٤
٢٢٣	أ ـ الحـــج	٥
٢٢٣	ب ـ أداء الزكاة على الفور	٦
٢٢٣	ج ـ وجوب الصلوات المفروضة بدخول الوقت	٧
٢٢٤	د ـ قضـــاء النسك على الفور	٨
٢٢٥	هـ ـ الفور في قضاء الصوم	٩
٢٢٥	و ـ قضاء الصلاة فوراً	١٠
٢٢٥	ثانيا : الفور في غير العبادات :	
٢٢٥	أ ـ الرد بخيار العيب	١١
٢٢٥	ب ـ طلب الشفعة على الفور	١٢
٢٢٦	ج ـ الفور في نفي الولد باللعان	١٣
٢٢٦	د ـ فورية القبول عقب الإيجاب في العقود	١٤
٢٢٦	هـ ـ الفور في الفسخ بعيب في أحد الزوجين	١٥
٢٢٧ ـ ٢٣٤	فـــيء	١ ـ ١٦
٢٢٧	التعريـف	١
٢٢٨	الألفاظ ذات الصلة : الغنيمة، النَفَل، السَّلَب، الرضخ الصفي ، الظهار، الإيلاء	٢
٢٢٩	مايتعلق بالفيء من أحكام :	
٢٢٩	أولا : الفيء بالمعنى الأول	
٢٢٩	أ ـ مشروعيـــة الفـــيء	٩
٢٣٠	ب ـ موارد الفيء	١٠
٢٣٠	ج ـ تخميس الفيء	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣١	د ـ تقسيم خُمس الفيء عند من يقول بتخميسه	١٢
٢٣٢	هـ ـ مصرف الفيء ومايخص الرسول ﷺ بعد وفاته	١٤
٢٣٣	ثانيا: الفيء بالمعنى الثاني	١٦
٢٣٤	**فَيْئَـــة**	
	انظر: إيـلاء	
٢٣٤	**فـــيل**	
	انظر: أطعمة	
٢٣٤ ـ ٢٣٩	**قائـــد**	١ ـ ٦
٢٣٤	التعريـف	١
٢٣٤	الألفاظ ذات الصلة: السائق	٢
٢٣٥	الأحكام المتعلقة بالقائد:	
٢٣٥	أولاً: قائد الجيش: ـ	
٢٣٥	أ ـ حكم توليته وصفاته	٣
٢٣٥	ب ـ مهامّـــه	٤
٢٣٦	ج ـ آدابـــه	٥
٢٣٨	ثانيا: قائد الدابـة	٦
٢٣٩	**قائـــف**	
	انظر: قيافة	
٢٣٩ ـ ٢٤١	**قَابِـــلَة**	١ ـ ٥
٢٣٩	التعريـف	١
٢٣٩	الألفاظ ذات الصلة: الطبيب	٢
٢٤٠	الأحكام المتعلقة بالقابلة:	
٢٤٠	أولا: أجرة القابلة:	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٠	ثانيا: نظر القابلة إلى العورة	٤
٢٤١	ثالثا: شهادة القابلة	٥
٢٤٢	**قاتل**	
	انظر: قتل	
٢٤٢	**قاذف**	
	انظر: قذف	
٢٤٢	**قاسم**	
	انظر: قسمة	
٢٤٢	**قاصر**	
	انظر: صغر	
٢٤٢	**قاضي**	
	انظر: قضاء	
٢٤٢	**قافة**	
	انظر: قيافة	
٢٤٣ - ٢٤٤	**قبالة**	١ - ٣
٢٤٣	التعريف	١
٢٤٣	الألفاظ ذات الصلة: الإقطاع	٢
٢٤٣	الحكم الإجمالي	٣
٢٤٥ - ٢٥٦	**قبر**	١ - ٢٤
٢٤٥	التعريف	١
٢٤٥	مايتعلق بالقبر من أحكام:	
٢٤٥	أ - احترام القبر	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٦	ب ـ كيفية حفر القبر: ـ	
٢٤٦	أقل مايجزىء في القبر وأكمله	٥
٢٤٧	اللحد والشق	٦
٢٤٧	اتخاذ التابوت في الدفن	٧
٢٤٧	ج ـ كيفية إدخال الميت القبر ووضعه فيه	٨
٢٤٨	د ـ تغطية القبر حين الدفن	٩
٢٤٨	هـ ـ الجلوس عند القبر بعد الدفن	١٠
٢٤٨	و ـ دفن أكثر من ميت في القبر	١١
٢٤٨	ز ـ تسنيم القبر وتسطيحه	١٢
٢٤٩	ح ـ تطيين القبر وتجصيصه والبناء عليه	١٤
٢٥١	ط ـ تعليم القبر والكتابة عليه	١٨
٢٥٢	ي ـ زيارة القبور	٢٠
٢٥٢	ك ـ نبش القبر	٢١
٢٥٥	ل ـ قراءة القرآن على القبر	٢٢
٢٥٦	م ـ الصلاة على القبر	٢٣
٢٥٦	ن ـ تقبيل القبر واستلامه	٢٤
٢٥٧ ـ ٣٠٠	**قبض**	١ ـ ٦٨
٢٥٧	التعريف	١
٢٥٧	الألفاظ ذات الصلة: النقد، الحيازة، اليد	٢
٢٥٩	الأحكام المتعلقة بالقبض:	
٢٥٩	كيفية القبض:	٥
٢٥٩	أ ـ كيفية قبض العقار	٦
٢٥٩	ب ـ كيفية قبض المنقول	٧
٢٦٢	تقسيم القبض من حيث المشروعية	١٢
٢٦٢	القبض الحكمي	١٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٥	شروط صحة القبض :	
٢٦٥	الشرط الأول : أن يكون الشخص أهلا للقبض	١٤
٢٦٦	الشرط الثاني : صدور القبض ممن له ولايته	١٥
٢٦٦	الحالة الأولى : ولاية النائب في القبض بتولية المالك	١٦
٢٦٧	المسألة الأولي : ولاية الوكيل بالبيع في قبض الثمن وإقباض المبيع	١٧
٢٦٨	المسألة الثانية: ولاية الوكيل بالخصومة في قبض الحق	١٨
٢٦٨	المسألة الثالثة : ولاية العدل في قبض المرهون	١٩
٢٦٩	الحالة الثانية : ولاية النائب في القبض بتولية الشارع	٢٠
٢٧٠	ولاية قبض المهر	٢٢
٢٧١	ولاية عيال المعير في قبض العارية عند ردها	٢٣
٢٧١	الشرط الثالث : الإذن	٢٤
٢٧٢	نوعا الإذن	٢٥
٢٧٢	الرجوع في الإذن	٢٦
٢٧٣	اشتراط بقاء أهلية الآذن حتى يحصل القبض	٢٧
٢٧٣	الشرط الرابع : أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره	٢٨
٢٧٣	الشرط الخامس : أن يكون المقبوض منفصلا متميزاً	٢٩
٢٧٤	الشرط السادس : أن لا يكون المقبوض حصة شائعة	٣٠
٢٧٥	مايحل محل القبض :	٣١
٢٧٩	اشتراك القبض في العقود وآثاره	٣٣
٢٧٩	أ ـ العقود التي يشترط القبض فيها لنقل الملكية :	
٢٧٩	أولاً : الهبــة	٣٤
٢٨٠	ثانياً : الوقــف	٣٥
٢٨١	ثالثًا : القــرض	٣٦
٢٨٣	رابعًا : العاريــة	٣٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٣	خامسًا: المعاوضات الفاسدة	٣٨
٢٨٣	العقود التى يشترط القبض في صحتها:	
٢٨٣	أولاً: الصرف	٣٩
٢٨٤	ثانيًا: بيع الأموال الربوية ببعضها	٤٠
٢٨٥	ثالثًا: السلم	٤١
٢٨٥	رابعًا: إجارة الذمة	٤٢
٢٨٧	خامسًا: المضاربة	٤٣
٢٨٨	سادسًا: المزارعة	٤٤
٢٨٨	سابعًا: المساقاة	٤٥
٢٨٩	العقود التي يشترط القبض في لزومها:	
٢٨٩	أولاً: الهبة	٤٦
٢٨٩	ثانيًا: الوقف	٤٧
٢٩٠	ثالثًا: القرض	٤٨
٢٩٠	رابعًا: الرهن	٤٩
٢٩١	استدامة القبض في الرهن	٥٠
٢٩٢	آثار القبض في العقود	٥١
٢٩٢	الأثر الأول: انتقال الضمان إلى القابض	٥٢
٢٩٢	أولا: ضمان المبيع في العقد الصحيح اللازم	٥٣
٢٩٣	ثانيا: ضمان المؤجر	
٢٩٣	أ ـ الضمان في إجارة الأعيان	٥٤
٢٩٤	ضمان الأجير الخاص	٥٥
٢٩٤	ضمان الأجير المشترك	٥٦
٢٩٥	ثالثًا: ضمان العارية	٥٧
٢٩٥	رابعًا: ضمان المرهون	٥٨
٢٩٥	خامسًا: ضمان المهر المعين	٥٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٥	الأثر الثاني: التسلط على التصرف:-	٦٠
٢٩٥	المسألة الأولى: بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها	٦١
٢٩٧	المسألة الثانية: بيع الأعيان المملوكة بغير الشراء قبل قبضها	٦٢
٢٩٨	المسألة الثالثة: التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها	٦٣
٢٩٩	الأثر الثالث: وجوب بذل العوض	٦٤
٢٩٩	أولا: في البيع	٦٥
٣٠٠	ثانيا: في الإجارة	٦٧
٣٠٠	ثالثا: في الصداق	٦٨
٣٠٠	**قُبل**	
	انظر: فرج	
٣٠١-٣٠٣	**قِبْلَة:**	١-٦
٣٠١	التعريف	١
٣٠١	الألفاظ ذات الصلة: الشطر، النحو	٢
٣٠١	الأحكام المتعلقة بالقبلة:	
٣٠١	أولاً: تشريع التوجه في الصلاة إلي الكعبة	٤
٣٠٢	ثانيا: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة	٥
٣٠٢	ثالثا: مايجزئ في الاستقبال	٦
٣٠٣	**قُبْلَة**	
	انظر: تقبيل	
٣٠٣-٣١١	**قبول**	١-١٦
٣٠٣	التعريف	١
٣٠٤	الألفاظ ذات الصلة: الإيجاب	٢
٣٠٤	مايكون به القبول	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠٤	الحكم التكليفي	٤
٣٠٥	تقدم القبول على الإيجاب	٥
٣٠٦	مايتعلق بالقبول من أحكام	٦
٣٠٦	أولا: القبول من الله سبحانه وتعالى	٧
٣٠٧	ثانيا: قبول العباد بعضهم من بعض	٨
٣٠٨	شروط القبول في العقود:	
٣٠٨	أ ـ أن يكون القبول على وفق الإيجاب	١٠
٣٠٨	ب ـ أن يكون القبول في مجلس الإيجاب	١١
٣٠٩	ج ـ عدم لزوم القبول	١٢
٣٠٩	د ـ أن يكون القابل أهلا للتصرفات	١٣
٣١٠	ثالثًا: قبول الشهادة	١٤
٣١٠	رابعًا: قبول الدعوة:	
٣١٠	الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى	١٥
٣١٠	الدعوة إلى الطعام	١٦
٣١١ ـ ٣١٤	قبيلة	١ ـ ٦
٣١١	التعريف	١
٣١١	الألفاظ ذات الصلة: الشعب، العشيرة، القوم	٢
٣١٢	مايتعلق بالقبيلة من أحكام:	
٣١٢	أ ـ الكفاءة في النكاح	٥
٣١٣	ب ـ التعصب للقبيلة	٦
٣١٤ ـ ٣٢٠	قتال	١ ـ ١٠
٣١٤	التعريف	١
٣١٤	الألفاظ ذات الصلة: الحرابة، الجهاد	٢
٣١٥	الحكم التكليفي	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٥	**مايتعلق بالقتال من أحكام :**	
٣١٥	**أ ـ قتال الكفار**	٥
٣١٧	**ب ـ قتال البغاة**	٦
٣١٧	**ج ـ قتال المرتدين**	٧
٣١٨	**د ـ القتال دفاعًا عن العرض والنفس والمال**	٨
٣١٩	**هـ ـ قتال مانع الطعام أو الشراب عن المضطر**	٩
٣٢٠	**و ـ قتال الممتنعين عن أداء الشعائر**	١٠
٣٢١ ـ ٣٢٤	**قتـــل**	١ ـ ٨
٣٢١	التعريـف	١
٣٢١	الألفاظ ذات الصلة : الجَرْح، الضرب	٢
٣٢١	الحكـم التكليفـي	٤
٣٢٢	قتل النفس المعصومة بغير حق	٥
٣٢٢	القتل المشروع	٦
٣٢٢	أقسام القتل	٧
٣٢٣	قتل غير الآدمي	٨
٣٢٤	**قتل أجرى مجرى الخطأ**	
	انظر: قتل الخطأ	
٣٢٤ ـ ٣٢٦	**قتـــل بسبب**	١ ـ ٩
٣٢٤	التعريـف	١
٣٢٤	الألفاظ ذات الصلة : القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ	٢
٣٢٥	حالات القتل بسبب :	٥
٣٢٥	أ ـ الإكـــراه	٦
٣٢٥	ب ـ الشهادة بالقتل	٧
٣٢٥	ج ـ حكم الحاكم بقتل رجل	٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٦	د ـ حفر البئر ووضع الحجر	٩
٣٢٧ ـ ٣٣١	**قتل خطأ**	١ ـ ١٣
٣٢٧	التعريف	١
٣٢٧	الألفاظ ذات الصلة : القتل العمد، الجناية، الإجهاض القتل شبه العمد، القتل بسبب	٢
٣٢٨	أقسام القتل الخطأ	٧
٣٢٨	مايترتب على القتل الخطأ :	
٣٢٨	أ ـ وجوب الدية والكفارة	٨
٣٢٩	ب ـ وجوب الكفارة فقط	٩
٣٢٩	ج ـ الحرمان من الميراث	١٠
٣٣٠	د ـ الحرمان من الوصية	١١
٣٣٠	أنواع القتل التي حكمها حكم الخطأ :	
٣٣٠	أ ـ عمد الصبي والمجنون والمعتوه	١٢
٣٣١	ب ـ ماأجرى مجرى الخطأ	١٣
٣٣٢ ـ ٣٣٥	**قَتْل شِبْه العمد**	١ ـ ١٢
٣٣٢	التعريف	١
٣٣٢	الألفاظ ذات الصلة : القتل العمد، القتل الخطأ، القتل بسبب	٢
٣٣٢	الحكم التكليفي	٥
٣٣٣	أنواع القتل شبه العمد	٦
٣٣٥	مايجب في القتل شبه العمد	٩
٣٣٥	أ ـ الدية	١٠
٣٣٥	ب ـ الكفارة	١١
٣٣٥	ج ـ الحرمان من الميراث في القتل شبه العمد	١٢
٣٣٦ ـ ٣٤٣	**قَتل عمد**	١ ـ ٢٤
٣٣٦	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٣٦	الألفاظ ذات الصلة : الجناية، الجراح، القتل الخطأ، القتل شبه العمد	٢
٣٣٧	الحكم التكليفي	٦
٣٣٧	صور القتل العمد :	
٣٣٧	الصورة الأولى : الضرب بمحدد	٧
٣٣٨	الصورة الثانية : القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله	٨
٣٤٠	الصورة الثالثة : القتل بالخنق	١١
٣٤٠	الصورة الرابعة : أن يلقيه فى مهلكة	١٢
٣٤١	الصورة الخامسة : القتل بالسم	١٦
٣٤١	الصورة السادسة : القتل بالسحر	١٧
٣٤١	الصورة السابعة : القتل بسبب	١٨
٣٤١	مايترتب على القتل العمد العدوان :	
٣٤١	أ ـ القصاص	١٩
٣٤٢	ب ـ الدية	٢٠
٣٤٢	ج ـ الكفارة	٢١
٣٤٢	د ـ الحرمان من الوصية	٢٢
٣٤٣	هـ ـ الحرمان من الميراث	٢٣
٣٤٣	و ـ الإثم في الآخرة	٢٤
٣٤٣	**قِـــدَاح**	
	انظر: أزلام، ميسر	
٣٤٣	**قَـــدَح**	
	انظر: مقادير	
٣٤٤ ـ ٣٤٦	**قَـــدْر**	١ ـ ٤
٣٤٤	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٤٤	مايتعلق بالقدر من أحكام :	
٣٤٤	أ ـ القدر المعفو عنه من النجاسة	٢
٣٤٤	ب ـ قدر النصاب في الزكاة وقدر الواجب فيها	٣
٣٤٥	ج ـ القدر من العلل الربوية	٤
٣٤٦ ـ ٣٥٢	**قُـــدْرة**	١ ـ ١٣
٣٤٦	التعريـف	١
٣٤٦	القدرة شرط التكليف	٢
٣٤٧	ماتتحقق به القدرة	
٣٤٧	القدوة فى العبادات :	
٣٤٧	أولا ـ القدرة على الطهارة المائية	٣
٣٤٧	ثانيا ـ القدرة على أداء أركان الصلاة	٤
٣٤٨	ثالثا ـ القدرة على أداء الزكاه	٥
٣٤٨	رابعا ـ القدرة على أداء الحج	٦
٣٤٩	القدرة في المعاملات :	
٣٤٩	أولا ـ القدرة على تسليم المبيع	٧
٣٤٩	ثانيا ـ القدرة على استيفاء المنفعة في الإجارة	٨
٣٤٩	ثالثا ـ القدرة على أداء الدين	٩
٣٥٠	رابعا ـ القدرة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	١٠
٣٥٠	خامسا ـ القدرة على المحارب	١١
٣٥١	سادسا ـ القدرة على دفع الضرر عن الغير	١٢
٣٥٢	سابعا ـ القدرة على تربية المحضون	١٣
٣٥٢	**قَـــدَرِيَّة**	
	انظر: فرق الأمة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٥٢	قُدْس	
	انظر: بيت المقدس	
٣٥٢	قِدَم	
	انظر: تقادم	
٣٥٢	قُدْوة	
	انظر: اقتداء	
٣٥٣	تراجم الفقهاء	
٣٧٣	فهرس تفصيلي	

